

مقدمة

قبل التطرق لمسألة المرأة والسياسة في المغرب، تجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي لسنة 2011، ينص في تصديره أن المغرب يرتكز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وينص في فصله السادس على أنه " تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية". وينص الفصل 19 من الدستور على أنه " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"، كما عرفت قضية المرأة المغربية مع حكومة التناوب التوافقي سنة 1998، دينامية جديدة تقوم على مقارنة النوع الاجتماعي تجلت في الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، هذه الخطة مكنت من فتح نقاش مجتمعي داخل مختلف الهيئات السياسية والمدنية، وكشفت على الحاجة الملحة لوجود إرادة سياسية قوية لإدماج وتشريع إصلاحات جوهرية تمكن المرأة المغربية من التمتع الفعلي بحقوقها على كل المستويات حتى تساهم في مسار البناء الديمقراطي، ليتم تنويع هذا المسار بالتحكيم الملكي الذي تولد عنه القانون رقم 70/03 بمثابة مدونة الأسرة سنة 2004، الذي شكل منعطفًا في مسار تعزيز حقوق الإنسان بالمغرب بصفة عامة وتعزيز حقوق المرأة والطفل بصفة خاصة، ومهدت المدونة كذلك لإصلاحات أخرى شملت حق الأم المغربية في منح جنسيتها لأبنائها من زوج غير مغربي، إضافة لاعتماد الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف والتحرش الجنسي ضد النساء، كما تم استحداث مراكز استماع وخلايا للنساء المعنفات في المستشفيات ومراكز الشرطة وجمعيات المجتمع المدني.

تعني المشاركة السياسية للمرأة، تعزيز دورها في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتها في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين، بمعنى أوسع

مشاركة هادفة من جانب المرأة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية وتسيير الشأن العام¹، ولا تنفصل قضية المرأة عن قضية الديمقراطية والتحرر في كافة بلدان العالم، حيث أصبح أمرا بديهيا أن لا ديمقراطية مع بقاء أزيد من نصف المجتمع خارج الحق في المساواة والمواطنة، وعليه انطلق النضال النسائي قبل عقود طويلة بقناعة أن لا أحد سيحرر المرأة غير المرأة نفسها وأن كل أشكال المحافظة التي ترمي إلى إبقاء الحال على ما هو عليه، لن تفضي إلا إلى تكريس المزيد من عبودية النساء ودونيتهن التي ترسخت عبر الأزمنة بفعل العادات والتقاليد والأديان والآراء والفلسفات التمييزية، من هنا كان الخطاب النسائي ثوريا وما يزال، هذا الخطاب الذي يعترضه تحالف قوي مكون من التقليد والاستبداد السياسي والذي يدرك أن تحرر النساء يعني ضرورة تغيير قواعد اللعبة في المجتمع بكامله لصالح حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، فالكرامة تقضي أن يكون الإنسان هو الغاية وليس الرجل وحده².

وعلى المستوى السياسي فبالرغم من أن أول دستور مغربي لما بعد الاستقلال نص على المساواة بين الجنسين، فإن المرأة ظلت مجرد موضوع للسياسة دون أن تكون فاعلة فيها، حيث اقتصر دورها على التصويت فقط. ولم تتمكن المرأة من الفوز بأي مقعد في الانتخابات التشريعية أو الجماعية على مدى ثلاثين سنة من المشاركة منذ أو انتخابات عرفها المغرب سنة 1963 إلى انتخابات 1993.

ترتبط درجة المشاركة السياسية للمرأة بمقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، وعلى ما يمنحه من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور، لذا فإنه لا يمكن دراسة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع، باعتبار المشاركة السياسية للمرأة هي أحد المؤشرات الهامة للتعرف على درجة التحديث والتنمية في المجتمع، فالنهوض الحضاري لأي مجتمع من المجتمعات مرتبطة بمدى اتساع مساحة الحقوق والحريات، بما فيها

¹ يحيى الوزكاني " المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان-الحوار المتمدن-العدد-1892-21-04-2007. المحور : حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات.

² أحمد عصيد " حقوق المرأة في الدستور المغربي مكتسبات معطلة " الحوار المتمدن – العدد – 4398-19-3-2014- المحور : ملف المرأة بين النص الديني والقانون المدني الحديث، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين .

تمتع المرأة بحقوقها على المستوى القانوني والواقعي. لأن حجم المشاركة السياسية للمرأة ليس ترف حقوقي، بل يمثل دلالة واقعية على النهوض الحضاري والعقلانية السائدة في المجتمع.

عرفت أوضاع النساء في المغرب تطورا ملحوظا على كافة الواجهات بفضل نضالات الحركة النسوية نفسها، وكذا تحسن الإرادة السياسية للدولة وتنامي التزامها بقضايا المساواة وحقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة والبناء الديمقراطي حيث تعد المشاركة السياسية مؤشرا هاما من مؤشرات النمو الاجتماعي، وتعكس دينامية الشرائح والفئات المختلفة في المجتمع، ومن ثم فإن مشاركة المرأة السياسية ترتبط بوضع المرأة في المجتمع ودرجة الوعي والتطور التي بلغها المجتمع، وهي مؤشر على الوضع الديمقراطي وطبيعة النظام السياسي. وعليه فإنه نهدف من خلال هذه الدراسة إلى البحث في ماهية الحقوق السياسية للمرأة المغربية وكيفية نشأتها، وبيان موقف كل من التشريع المغربي والتشريع الدولي من الحقوق السياسية للمرأة، وتوضيح مدى الانسجام بينهما حول منح المرأة حقوقها السياسية والتي تشمل حق الانتخاب، وحق الترشح، والحق في حرية التعبير، وحق تولي المناصب العامة في الدولة، بالإضافة إلى الاشتراك في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

يحوز حق المرأة في المشاركة السياسية موقعا محوريا ضمن حقوق الإنسان الأساسية، وقد أكدت عليه كل المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما كرسته العديد من الدساتير الوطنية على نطاق واسع، وتمثل المشاركة السياسية بصفة عامة تعبيرا على الديمقراطية، لأنها تقوم على مساهمة المواطنين والمواطنات في قضايا الدولة، أو المدينة، أو الحي، وتتخذ هذه المساهمة مجموعة من الأشكال كما تتطلب مجموعة من الشروط.

تعني المشاركة السياسية بمفهومها العام : مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية، وتعني المشاركة السياسية عند صمويل هنتجتون وجون نلسون: " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أو

جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أو متقطعا، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال".

إن المعنى الأكثر شيوعا لمفهوم المشاركة السياسية هو " قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك ". إذ تقضي المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية تتكون من المواطنين والمواطنات يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة البشرية، وضرورة التعبير عن إرادتها متى توفرت لديهم الإمكانيات المادية، والمعنوية، ووسائل وآليات التعبير. وعلى هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي على أنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة هادفة من جانب المواطنين في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين.

يشمل مفهوم المشاركة السياسية النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في صنع القرار السياسي (كالسلطة التشريعية، والتنفيذية، والأحزاب)، وتأتي أهمية المشاركة السياسية في هذه الأشكال المختلفة لمواقع صنع القرار ومواقع التأثير، في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم ومصالحهم أو الدفاع عنها، الأمر الذي يعطيهم في النهاية قدرة التحكم بأمور حياتهم والمساهمة في توجيه حياة المجتمع بشكل عام.

أصبحت قضايا المرأة من أهم القضايا التي انشغل بها العالم منذ نهاية القرن الماضي بصورة عامة، وهي قضية تستحق العناية، لأنها تتعلق بنصف المجتمع الذي إن تخلف انعكس ذلك على المجتمع بأسره، وإن تطور فقد تطور المجتمع كله. والمشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية، تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالهما، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية، ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة التي بات معلما رئيسيا من معالم المجتمعات المدنية الحديثة، بعبارة أخرى فإن المشاركة السياسية هي مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية

الحديثة، وهو مبدأ يتميز على ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية الشمولية أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار.

يمكن القول أن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم أصحاب الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يعترف بها المجتمع انطلاقاً من العقد الاجتماعي، ويصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية أساس الديمقراطية في التعبير عن سيادة الشعب. ولتحقيق هذا الهدف تقوم المشاركة السياسية على الحقوق المتساوية للجماعات والنساء والرجال، وتفترض الاعتراف على قدم المساواة للنساء والرجال بمجموعة من الحقوق العامة والحريات الأساسية التي بدونها لا يمكن أن يقوم المواطنون بهذه المهمة، كما تفترض التمتع بهذه الحقوق واحترامها، حتى تحترم إرادة المواطنين والمواطنات ويتمكن الشعب بنسائه ورجاله من التعبير عن آرائه وإرادته.

تأخرت الدول المتقدمة في الاعتراف بحقوق المرأة السياسية بصورة عامة، باستثناء الدول الاسكندنافية التي استطاعت فيها المرأة منذ النصف الثاني من القرن العشرين ولوج كل الهيئات تقريباً، وأن تسجل فيها أعلى تمثيلية في العالم وتحقق المناصفة مع الرجل، بالمقابل فإنه لم يعترف لها بهذه الحقوق في أمريكا إلا في سنة 1920، وفي بريطانيا سنة 1928، وفي فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية. ثم إن قضية التمثيل السياسي للمرأة في الليبرالية الكلاسيكية لم تثر لوقت طويل، حيث كان الاعتقاد السائد هو أن المرأة لا تحتاج إلى تمثيل سياسي خاص بها اعتباراً أن مصالحها ممثلة عملياً من خلال مصالح أبيها وزوجها.

ولقد تغيرت نظرة الدول الغربية للمرأة مع بداية عصر النهضة وعصر الصناعة والثورة الفرنسية، وكان أول نداء يعترف بمبدأ المساواة بين الجنسين جاء على لسان الكوبية Anna Betacout سنة 1960 خلال حرب التحرير ضد الاستعمار الإسباني.

مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948، برعاية الأمم المتحدة. التي أدركت بأن المرأة تعيش وضعية خاصة داخل المجتمع في معظم الدول، حيث أصدرت قرار إلغاء التمييز بين المرأة والرجل في 1967/11/07 تبنته الجمعية العمومية بالإجماع³، ثم تلا ذلك اتخاذ عدة إجراءات لضمان الاعتراف بحقوق المرأة بصورة عالمية، أهمها إعلان بشأن حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة سنة 1974، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 والبروتوكول الملحق بها سنة 1999⁴.

وبالنسبة للمرأة المغربية، فقد حققت عدة مكتسبات هامة في مجموعة من المجالات حيث سجلت حضورا متميزا على مستوى الحكومة والبرلمان، وكذا التمثيل الدبلوماسي، وأصبحت تتبوأ مناصب هامة، وانخرطت في مختلف المهن التي كانت بالأمس حكرا على الرجل. وهذه الإنجازات تعد فخرا للمرأة المغربية التي لا زالت تناضل من أجل تحقيق المزيد من المكاسب.

خطى المغرب العديد من الخطوات في سبيل إقرار حقوق المرأة، أهمها الإعلان عن رفعه التحفظات⁵ على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة⁶، وهي خطوات هامة تضاف إلى العديد من المكتسبات التي حققتها المرأة المغربية، في ظل رعاية المؤسسة الملكية، ضمنها مدونة الأسرة التي شكلت قفزة مهمة لتأسيس مجتمع مبني على علاقات أسرية يسود فيها العدل والمساواة، لكونها اعتبرت الزوجين متساويين في الحقوق والواجبات، إضافة إلى القيام بالعديد من الإجراءات الأخرى التي تنسجم مع مضامين المدونة، كتعديل قانون الجنسية من خلال تخويل الأم المغربية الحق في منح جنسيتها لأبنائها من

³ أنظر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263(د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

⁴ أنظر الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx>

⁵ وهو القرار الذي تضمنته الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁶ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1981 كاتفاقية دولية، وتحتل هذه الاتفاقية موقعا هاما بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تتمثل في إقحام قضايا المرأة التي تشكل نصف مجموع البشرية في صلب الموضوعات التي تتناول هموم حقوق الإنسان.

أب أجنبي، وكذا استراتيجية مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، ووضع الميزانية حسب النوع الاجتماعي، وإصدار الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام، وطرح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي من ركائزها النهوض بحقوق المرأة باعتبارها تعاني من التهميش.

أما بخصوص حقوق المرأة السياسية فقد اعترف بها المغرب منذ ستينيات القرن الماضي في أسمى قانون للدولة وهو الدستور، وذلك في المادة الثامنة منه التي نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية على السواء، كما نصت المادة ذاتها على حق كل من الجنسين في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سنه الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وانطلاقاً من هذا الحق الدستوري شاركت النساء في كل الاستحقاقات التي شهدتها المغرب، غير أن واقع الحال أثبت بأن هذه المساواة تم اختزالها ميدانياً في حق التصويت، بينما ظلت تمثيلية المرأة في المؤسسات محدودة وهزيلة، حيث أن المرأة لم تتمكن من ولوج المؤسسة البرلمانية إلا سنة 1993 من خلال نائبتين، فيما ظل حضورها ضمن مراكز القرار ضئيلاً جداً.

تشير الإحصائيات إلى أن النساء يشكلن في المغرب حوالي 50.1 بالمائة من مجموع الساكنة⁷، وتمثل ثلث الساكنة الناشطة، فضلاً عن كون خمس الأسر المغربية تعيلها نساء⁸، وفي المقابل فإن تمثيلها في مختلف المؤسسات السياسية متخلف عن هذه المعطيات وعن حجم عطائها في مختلف المجالات.

فإذا تجاوزنا حق المرأة في التصويت، فإن الحقوق السياسية المخولة لها لا تجد طريقها للتطبيق الفعلي، لأن المجال السياسي لازال يعتبر مجالاً رجالياً، يسود فيه الذكور دون الإناث، كما أن مراكز اتخاذ القرار بدورها تصبغها الذكورية، مما يجعل الحقوق السياسية المعترف بها للمرأة في النص الدستوري

⁷ المندوبية السامية للتخطيط: النشرة الإحصائية السنوية بالمغرب، مديرية الإحصاء، قسم الإحصائيات العامة، ط 2009، ص 450.

⁸ حسب إحصائيات 2008، تساهم المرأة المغربية في النشاط الاقتصادي بنسبة 32.80 بالمائة في الوسط القروي، و19.3 في المائة في الوسط الحضري: المرجع نفسه، ص 468.

تختزل على مستوى التطبيق والممارسة في حق التصويت، مما يجعلها طاقة ناعبة بالدرجة الأولى، ورهانا يستعمل في الصراعات من أجل السلطة السياسية.

وعلى هذا الأساس فالمغرب يعرف مشاركة سياسية نسوية ضعيفة، رغم أن المرأة المغربية قطعت شوطا كبيرا على مستوى التحرر الاجتماعي والثقافي، ولعبت دورا هاما في الماضي في مجال العمل السياسي من أجل استقلال المغرب، سواء داخل الحركة الوطنية⁹، أو في صفوف المقاومة¹⁰، إلا أنها كانت شبه مقصية من الحياة السياسية في المغرب خلال العقود الأربعة التي أعقبت استرجاع البلاد للسيادة.

إن الفجوة كبيرة بين نصوص الدستور والقوانين المؤطرة للمساواة بين الرجل والمرأة، وبين تطبيقها على أرض الواقع، في ظل تمسك المجتمع بحزمة واسعة من المفاهيم التقليدية التي تحصر المرأة في دورها التقليدي، مما أفضى إلى ابتعادها عن مجالات صنع القرار¹¹، وإلى ضعف مشاركتها في الحياة السياسية.

وعليه يمكن القول إن قضية التمثيل السياسي للمرأة المغربية، باعتبارها قوة مؤثرة في التنمية المستدامة، بدأت تطرح نفسها وبإلحاح في ظل العهد الجديد، وما صاحبه من تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية، ويبرز ذلك من خلال تبلور وعي سياسي، وخطاب حدائي يروم مواكبة التحولات العالمية.

● أهمية الموضوع:

⁹ مثل مليكة الفاسي المناضلة الوطنية التي وقعت على وثيقة المطالبة بالاستقلال في العام 1944.

¹⁰ مثل فاطمة السقيم التي لعبت دورا مهما في حركة المقاومة التي نشأت في المغرب بعد عزل المستعمرين للسلطان ابن يوسف في العام 1953.

¹¹ مراكز القرار السياسي: هي كل المواقع السياسية التي تمنح المتواجدين فيها إمكانية اتخاذ قرارات تهم الشأن العام، وتطبيقاتها كثيرة ومتعددة منها يتم الوصول إليه عن طريق الانتخاب، ومنها ما يتم عن طريق التعيين، بالنسبة لمراكز القرار المنتخبة يمكن الحديث عن الأجهزة الحزبية، الجماعات المحلية والقروية، البرلمان، الغرف المهنية، المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، غرف التجارة والصناعة، غرف الصناعة التقليدية، ممثلي المآجورين، المجالس الإقليمية، أما بالنسبة لمراكز القرار التي تتم بالتعيين فهي الجهاز الحكومي المكون من الوزراء والكتاب العامين وعمال الأقاليم والموظفين السامين في الوزارات وغيرها من مؤسسات الدولة، والمؤسسات الاقتصادية، كالأبنك والمقاولات ومراكز السلطة كالأمن والداخلية.

يعتبر حضور المرأة في المجال السياسي ومواقع صنع القرار، من المجالات التي ظلت مستعصية عليها، نظرا لوجود مقاومة تحول دون إدماج المرأة في هذا المجال الحيوي، بل إن هذه المقاومة تعدت هذين المجالين إلى فضاءات أخرى مثل صنع القرار الاقتصادي والإداري رغم وجود بعض النساء في مواقع مهمة على هذا المستوى إلا أن نسبتهن ضعيفة، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بغياب إستراتيجية واضحة في موضوع المشاركة السياسية للمرأة لدى الأحزاب السياسية ومختلف الفاعلين السياسيين أو بضعف الأطر النسائية التي تستطيع تدبير الشأن العام داخل الأحزاب، كما أن عدم مأسسة آليات التمييز الإيجابي وإقرارها بتشريعات ملزمة تجعل الوضع الراهن يطول أكثر.

إن هذا الواقع وما يثيره من تساؤلات وإشكالات هو ما يدفعنا إلى دراسة هذا الموضوع من حيث مسبباته ومخرجاته، بحيث تكمن أهمية الموضوع في التعريف بقضية المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام، والمرأة المغربية بصفة خاصة، وهي القضية التي أخذت تطرح نفسها بإلحاح شديد خلال المرحلة الإنمائية التي يشهدها المغرب، خاصة في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المصاحبة لهذه التحولات في الواقع. إن دراسة هذا الموضوع تستوجب تحليل مختلف الأبعاد المتدخلة والمتداخلة فيه، سواء الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقضية مشاركة المرأة في الحياة السياسية تطرح اليوم في كل المجتمعات الإنسانية، حيث تختلف فيها الرؤية لهذه القضية بين التقاليد والقيم المجتمعية التي توطر المجتمع، وينتج عن هذا الخلط حواجز متعددة تحول دون قيام المرأة بدور فعال في عملية التنمية المستدامة، مثلما تبعتها عن إدراك المتغيرات المحيطة بها.

ويكتسي موضوع المرأة ومدى مشاركتها في الحياة السياسية أهمية قصوى، لارتباطه الوثيق بالديمقراطية التي لا تكتمل مقومات وجودها إلا بمشاركة كلا الجنسين مشاركة سياسية فاعلة تحفظ جودة حياة المجتمع، وتوظف طاقاته ككل، لاسيما وأنها أصبحت أحد معايير قياس تقدم المجتمع وتطوره ومستوى التنمية البشرية داخله، حيث تعتبر المشاركة السياسية النسوية مفتاحا أساسيا لإقرار حقوق

المرأة، سواء منها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية... فتواجدها في مراكز صنع القرار هو منفذ للتعبير عن قضاياها وطرح مشكلاتها، وتطوير القوانين والتشريعات التي تعالج أوضاعها، والتأثير في الشأن العام، مما يستلزم الاعتراف بحقوقها في ممارسة هذا الدور دون قيود ذات طابع تمييزي،

• صعوبة الموضوع:

تتمثل في ندرة المراجع، وصعوبة الحصول عليها، وكذلك في كون أغلبية الكتابات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة المغربية كانت موسمية ودورية مرتبطة بفترة الانتخابات، وبعض الأيام العالمية والوطنية الخاصة بالمرأة، وفي غالب الأحيان تكون منشورة في جرائد وطنية أو مجلات أو كتيبات صادرة عن جمعيات، مما يجعلها موسومة بكثير من الذاتية، في حين المطلوب في البحث الأكاديمي هو الموضوعية والحياد.

فالكتابات حول المرأة والسياسة على قلتها، حاضرة على مستوى الخطاب السياسي والإعلامي أكثر مما هي حاضرة على مستوى الخطاب الأكاديمي، ثم إن غياب الأرشيف والتوثيق لدى الجهات المعنية يشكل صعوبة في البحث، خصوصا فيما يتعلق بالإحصائيات التي وإن توفرت نجد تضاربا بينها.

• إشكالية الموضوع:

للمأسسة أهمية الموضوع في وقتنا الحاضر ومن خلال مقارنته مع الماضي، يمكن تحديد الملامح الرئيسية للإشكالية المراد تحليلها عبر أقسام وفصول هذا البحث، المرأة ومدى مشاركتها في الحياة السياسية، وإبراز الدور الجبار الذي تقوم به المرأة في جميع المجالات خصوصا السياسية، وما يعترض طريقها ويقف عائقا دون وصولها إلى المبتغى والهدف المنشود، وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية وهي " ما مدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية؟ " والتي تتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية أهمها:

- كيف تطورت المشاركة السياسية للمرأة في المغرب؟

- هل فعلا المرأة تتمتع بحقوقها التي ضمنها الدستور على أرض الواقع؟

- إلى أي حد استطاع المغرب أن يتوافق نظامه في تطبيق ما تنص عليه المواثيق والاتفاقيات

الدولية في منح الحقوق على قد المساواة بين المرأة والرجل باعتباره عضو فاعلا في منظمة الأمم المتحدة؟

- ألم يحن الوقت لتحديد كوتا للمرأة في مختلف هيئات اتخاذ القرار بما في ذلك الحكومة تجنباً

لكل ما يمكن أن يشكل تراجع على المكتسبات التي حققتها المرأة المغربية؟

- ما هي أهم مظاهر مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية ونسب تمثيليتها؟

- ما هي العوائق التي تصادف المشاركة السياسية للمرأة المغربية وسبل تجاوزها؟

- وهل حقاً يكفي أن يشرع الرجل لوحده؟، وهل يستطيع أن يحل مشاكله ومشاكل المرأة في

غيابها وبالنسبة عنها؟، مع أن المرأة تشكل قوة عددية مساوية له، ولها قدرات وكفاءات ثقافية عالية تجعلها قادرة على التعبير عن آرائها ومشاكلها ومشكل الأمة؟

كل هذه الإشكاليات سنحاول دراستها في هذا البحث، الذي رغم الصعوبات التي اكتنفت إنجازها والتمثلة في ندرة المراجع المكتوبة في هذا الصدد، إلا أنه ولأهميته كموضوع حساس في مرحلتنا الراهنة، حاولنا تجاوزها حتى وإن لم نستطيع هذا البحث الإلمام بجميع جوانب الموضوع، فإن قناعتنا هي ترك المجال مفتوحاً للحوار والنقاش في هذا الموضوع، باعتباره لا يخص المرأة وحدها بل يخص المجتمع ككل.

● المنهج المعتمد:

للإجابة عن إشكالية هذا الموضوع المتسمة بالأهمية والصعوبة نتيجة تشعب محاورها وتعدددها،

تم توظيف المنهج الوظيفي وذلك لمعرفة وظائف المرأة من خلال عملها السياسي سواء داخل البرلمان والحكومة والمجالس الجماعية والأحزاب.

كما استعملنا المنهج التاريخي لأن الحديث عن المرأة حديث في التاريخ والحضارة الإنسانية ولا يمكن بشكل من الأشكال الحديث عن المرأة بمعزل عنهما، فالمرأة صنعت التاريخ باعتبارها أنجبت وربت وعلمت فكانت البداية، بداية التاريخ البشري المسؤول وبداية صناعة الحضارة الإنسانية على وجه الأرض.

كما استعملنا أيضا المنهج البنوي، لأن المشاركة السياسية تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات للنساء والرجال، ويُفترض أن الاعتراف بها على قدم المساواة للنساء والرجال، يعني الاعتراف بمجموعة من الحقوق العامة والحريات الأساسية التي بدونها لا يمكن أن نتحدث عن المواطن والمواطنة، كما تفترض المساواة التمتع بهذه الحقوق واحترامها، حتى يتم احترام إرادة المواطنين والمواطنات وتمكين الشعب بنسائه ورجاله من التعبير عن آرائه وإرادته.

كما اعتمدنا أيضا على المقاربة القانونية باعتمادنا على مجموعة من النصوص والمواد القانونية سواء المتعلقة بمواد من الدستور، أو من مختلف القوانين التشريعية الأخرى التي لها علاقة بالمرأة، وأيضا بمواد قانونية من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وحقوقها بشكل عام، وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

● خطة البحث:

لمعالجة إشكالية البحث كان لابد من الاعتماد على التقسيم الثنائي، وذلك للإمام والتطرق لجل جوانب الموضوع المتسم بالتطور والتغيير. لذا حاولنا في القسم الأول الوقوف على الإطار العام النظري والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية، وخصصنا القسم الثاني لآليات ومظاهر وآفاق النهوض بالمرأة المغربية في المجال السياسي.

وبالتالي أصبح التقسيم على الشكل التالي:

القسم الأول: الإطار العام النظري والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية.

الفصل الأول: التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة المغربية.

المبحث الأول: مفهوم وتطور المشاركة السياسية للمرأة المغربية.

المبحث الثاني: العوامل الدولية والداخلية والتحولت الدستورية والسياسية التي ساهمت في

إدماج المرأة في العمل السياسي.

الفصل الثاني: المشاركة الفعلية للمرأة في العمل السياسي.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية.

المبحث الثاني: تمثيلية المرأة بالمجالس المنتخبة.

القسم الثاني: آليات ومظاهرو آفاق النهوض بالمرأة المغربية في المجال السياسي.

الفصل الأول: آليات الإدماج السياسي للمرأة و آفاقها.

المبحث الأول: هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

المبحث الثاني: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الفصل الثاني: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة المغربية.

المبحث الأول: المرأة ومراكز صنع القرار.

المبحث الثاني: عوائق تمثيلية المرأة المغربية في مراكز القرار السياسي.

القسم الأول:

الإطار العام النظري والقانوني للمشاركة

السياسية للمرأة المغربية

تمثل المرأة نصف المجتمع، وتمثل مشاركتها السياسية أحد أبرز أشكال الديمقراطية التي تؤمن بالمساواة بين الجنسين في المجتمع دون تمييز مهما كان نوعه، وهو ما تنص عليه المواثيق والإعلانات الدولية بإقرارها الرسمي لهذه المساواة، لقد قطعت الدول الغربية اشواطاً مهمة في مجال حقوق المرأة، خاصة السياسية منها إيماناً بأهمية دورها وقدرتها على تحقيق إنجازات عظيمة في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

تعني المشاركة السياسية للمرأة، تعزيز دورها في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتها في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين، بمعنى أوسع مشاركة هادفة من جانب المرأة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية وتسيير الشأن العام¹²، ولا تنفصل قضية المرأة عن قضية الديمقراطية والتحرر في كافة بلدان العالم، حيث أصبح أمراً بديهياً أن لا ديمقراطية مع بقاء أزيد من نصف المجتمع خارج الحق في المساواة والمواطنة، وعليه انطلق النضال النسائي قبل عقود طويلة بقناعة أن لا أحد سيحرر المرأة غير المرأة نفسها وأن كل أشكال المحافظة التي ترمي إلى إبقاء الحال على ما هو عليه، لن تفضي إلا إلى تكريس المزيد من عبودية النساء ودونيتهن التي ترسخت عبر الأزمنة بفعل العادات والتقاليد والأديان والآراء والفلسفات التمييزية، من هنا كان الخطاب النسائي ثورياً وما يزال، هذا الخطاب الذي يعترضه تحالف قوي مكون من التقليد والاستبداد السياسي والذي يدرك أن تحرر النساء يعني ضرورة تغيير قواعد اللعبة في المجتمع بكامله لصالح حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، فالكرامة تقضي أن يكون الإنسان هو الغاية وليس الرجل وحده¹³.

أما على المستوى العربي فإن مشاركة النساء في الحياة السياسية تبقى مسألة حديثة العهد، باستثناء دول عربية قليلة انتهت إلى ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كلبنان التي أقرت هذه

¹² يحيى الوزكاني " المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان-الحوار المتمدن-العدد-1892-21-04-2007. المحور : حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات.

¹³ أحمد عصيد " حقوق المرأة في الدستور المغربي مكتسبات معطلة " الحوار المتمدن – العدد – 4398-19-3-2014- المحور : ملف المرأة بين النص الديني والقانون المدني الحديث، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين .

المشاركة في سنة 1926، وجيبوتي سنة 1936، والمغرب سنة 1963، فيما لم تلتحق بالركب باقي الدول العربية الاثنان والعشرون إلا في نهاية عقد التسعينات كحالة عمان سنة 1997، وحالة قطر سنة 1998، والكويت 1999¹⁴.

تحوز المرأة في الاتفاقيات الدولية على حقوق واضحة إذ تنص الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء لسنة 1950 في المادة (2): على أنه للنساء الأهلية أن تنتخبن الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز¹⁵، وتؤكد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 7، على حق المرأة في المشاركة السياسية والعامة وتدعو الحكومات إلى إيجاد الظروف التي تسهل مشاركة المرأة، كما تؤكد على حق المرأة في المشاركة في المنظمات غير الحكومية والاتحادات المعنية بالحياة المدنية والسياسية للبلد وإلزام الدول بضمان هذا الحق على قدم المساواة مع الرجل، سواء أكان في التصويت للانتخابات والاستفتاءات العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية¹⁶، وتنص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1967 في المادة 25 على أن " لكل مواطن حق المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين "¹⁷، فيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 تنص في المادة 7 على حق المرأة في: " الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاها بالاقتراع العام، المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسية وفي شغل الوظائف العامة "¹⁸.

¹⁴ محمد زين الدين " الحقوق السياسية للمرأة بين التمثيلات والترسانة القانونية – مسالك : عدد مزدوج -23-24-2013 " المرأة في الدستور بين مطلب التضمين إلى حق التنزيل، ص: 25-26.

¹⁵ المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء لسنة 1950

¹⁶ ملحق (2) الأمم المتحدة : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

¹⁷ المادة 25 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

¹⁸ المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

باستقراء مختلف هذه الاتفاقيات، نجد مقتضياتها واضحة فيما يتعلق بالمطالبة باحترام حقوق النساء السياسية (الانتخاب، والتصويت) أو تقلد المناصب العليا للدولة، وعلى الرغم من أن الكثير من الدول صادقت على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة واتفاقيات حقوق الإنسان للمرأة بصفة خاصة فإن التمييز مازال يلاحق المرأة في مجموعة من المجالات، ومثال ذلك أن المغرب صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متحفظا طبعاً على بعض بنود الاتفاقية، غير أن التمييز ضد المرأة مازال ثابتاً ومازالت المرأة المغربية لا تتمتع بعد بمشاركة سياسية كاملة على قدم المساواة مع الرجل، وباعتبار المشاركة السياسية للمرأة معياراً لنمو النظام السياسي ومؤشراً على ديمقراطيته، فإن الرهان الحقيقي المطروح الآن على الدولة المغربية هو تغيير سياستها الإقصائية تجاه المرأة وتعديل كل القوانين حتى تتلاءم مع ما تقتضيه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان¹⁹، من خلال تبني تمييز إيجابي لفائدة المرأة، والاستجابة للمطالب الملحة للنضالات النسائية برفع التحفظات على الاتفاقيات الخاصة بالمرأة وإعمال مبدأ سمو المواثيق الدولية على التشريع الوطني، وتمثيل النساء بنسبة الثلث بالبرلمان في أفق المناصفة، والعمل على رفع كل الحواجز القائمة في وجه المشاركة الكاملة للنساء في صنع القرار السياسي²⁰.

بغية فهم المفارقة القائمة بين التطور التاريخي والممارسة الواقعية للمرأة في العمل السياسي، سنحاول من خلال هذا القسم الوقوف عند التشريعات التي تضمن الحق السياسي للمرأة، سواء من خلال الدستور أو القوانين المؤطرة للانتخابات، وأيضاً الإحاطة بدور المؤسسة الملكية في تفعيل هذا الحق، عبر فصلين: الأول خصصناه للتطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة المغربية وملامسة العمل الذي عرفته المشاركة السياسية النسائية بالمغرب داخل المجالس المنتخبة، ووضعه في إطار مقارنة مع

¹⁹ مرجع سابق - محمد زين الدين "الحقوق السياسية للمرأة بين التمثلات المجتمعية والترسانة القانونية" ص: 30 و 31.

²⁰ يعي الزكاني "المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان-الحوار المتمدن، العدد 1892-2007.

بعض الدول الغربية والعربية، من أجل إبراز مدى أهمية العمل السياسي النسائي وعلاقته بالتنمية، في الفصل الثاني من خلال دراستنا للمشاركة الفعلية للمرأة في العمل السياسي.

الفصل الأول: التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة المغربية

كان للمرأة المغربية دوراً مهماً في بناء المغرب عبر مختلف العصور، بدءاً بالدولة الإدريسية وانتهاءً بالدولة العلوية، ولم يقتصر دورها فقط بأنها كانت تحت إمرة الرجل، بل كان لها دوراً كبيراً في تسيير البلاد، وهو ما أنصف فيه التاريخ و بعض المؤرخين المرأة المغربية، والدور الهام الذي لعبته في مختلف العصور، مثل كنزة الأوربية، وزينب النفزاوية، وفاطمة الفهرية، والسيدة الحرة التي هي أهم حاكمة في تاريخ المغرب، هن نساء قويات جمعهن حب الوطن ومارسن السياسة ضد الظلم والاضطهاد من أجل الحرية والمساواة، و دافعن عن المبادئ النبيلة إلى آخر رفق في حياتهن.

إن الحديث عن المرأة حديث في التاريخ، وفي الحضارة الإنسانية، ولا يمكن بشكل من أشكال الحديث عن المرأة بمعزل عن هذين القومين العظمين، المرأة صنعت التاريخ فكانت البداية، بداية التاريخ البشري المسؤول، وبداية صناعة الحضارة الإنسانية على وجه الأرض، كان للمرأة دائماً دوراً أساسياً في حياة جميع أمم الأرض. لم تعامل المرأة المعاملة نفسها في كل مكان، ولم يكن لها الواقع الاجتماعي نفسه، بل عرفت أنماطاً من الحياة، وتعرضت لأصناف من المعاملات، ولكن ظلت المرأة، هي الزوجة والأم والأخت والبنت والقريبة ...، المرأة التي لا حياة اجتماعية قبلها ولا بعدها، لذا كانت تاريخاً يمشي بيننا وكان ماضيها وحاضرها حضارة لا يمكن تجاهلها²¹، فالتاريخ يحدثنا عن عصور قطعت فيها المرأة أشواطاً كبيرة في مجال التطور والنمو والحضور الواعي، وهذا طبعاً كان بفضل ومكانة نظام القبيلة، والشعب، حيث برزت نساء قمن بأدوار مهمة في مجال السياسة والأدب والحكمة²²،

²¹ أحمد العلوي الباهي: "المرأة المغربية عبر التاريخ"، دار النشر غير موجودة طبعة 1 سنة 1988 ص 89.

²² إكرام الميموني: "المرأة المغربية بين السياسة والدين" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعقم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة جامعة عبد المالك السعدي السنة الجامعية 2010-2011 ص 14.

عرفت المشاركة السياسية للمرأة، تطورا عبر العصور وتعاقب الحضارات، وقد تباينت وضعيتها في الحضارات السابقة ما بين وضعية وضيفة، ووضعية رفيعة، فإذا كانت قد عانت من مختلف أنواع الظلم والجور فهذا لا ينكر وجود نماذج لسيدات قمنا بأدوار سياسية مميزة، وشاركن في الحروب إلى جانب الرجال وترأسنا دولا وممالك، ويتجلى الظلم والجور الذي مورس على المرأة في حرمانها من أبسط حقوقها بما فيها السياسية، فالإغريق صنفوها ضمن المخلوقات الحفيرة لا وظيفة لها سوى الإنجاب ورعاية شؤون البيت ويمكن إكراهها على البغاء، وأريسطو صنفها ضمن العبيد تعامل معاملة الخدم لأنها كائن ناقص، ضعيف الشخصية، مسلوب الإرادة، وجاء ترتيبها في "كتاب الجمهورية" لأفلاطون في وضع حقير حيث قال عليها: "شجاعة الرجل في الأمر وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضيعة"، ووضعها التشريعات اليهودية في مرتبة الخادمة ولأبها الحق في بيعها، وجاء في بعض كتب اليهودية، أن المرأة متاع على صاحبه أن يستمتع به متى شاء حسب بعض من بنود شرائعهم، وعند الرومان كانت مملوكة للرجل، يملكها أبوها ثم زوجها ثم أبنائها، ومن يملك شيئا يستطيع أن يتصرف به كما يشاء، فكانت تباع وتشتري، تورث ولا ترث وتظل طوال حياتها تابعة للرجل، ولا تستطيع أن تغير وضعها ولا أهمية لها في التملك، فإن مات أبوها انتقلت السلطة عليها إلى أخيها، ثم زوجها متى تزوجت، وبذلك تظل تابعة للرجل لا تملك من أمورها شيئا وكان الطلاق من حق الرجل وحده رغم أنه قلما يحدث²³.

وفي شريعة مانو الهندية نقراً: "إن المرأة تابعة لوالدها في طفولتها، ولزوجها في شبابها، فإذا مات زوجها تبعت أبنائها، وإن لم يكن لها أبناء تبعت أقارب زوجها، لأنه لا يجب أن تترك لنفسها في أي حال من الأحوال". أما شريعة كونفوشيوس في الصين فقد أوصت بوجوب خضوعها لزوجها، وتقديس أهله لدرجة الإفراط وتنتقل السلطة عليها من زوجها إذا توفي ولم يكن لها أبناء إلى أبويه، حتى أن له أن يزوجه ممن شاء، كما كان للرجل اليوناني الحق أن يهدي امرأته بموجب وصية إلى أي صديق يختاره وبذلك لم يقتصر

²³ خديجة الصبار: "الإسلام والمرأة واقع وآفاق" إفريقيا الشرق الطبعة الأولى 1999، ص 20-21.

بها في حياته فقط، بل جعلها تحت الوصايا من المهد إلى اللحد، وكان للرجل الفارسي أيضا حق التصرف بها كأنها سلعة والحكم عليها بالموت كأنها حيوان أعجم.

أما الحضارة المصرية فرغم أنها أجازت للمرأة الجلوس على العرش، فإن الأمة المصرية كانت ضمن الأمم التي آمنت بعقيدة الخطيئة بعد الميلاد، حيث ترى أن المرأة على تلك الخطيئة وأنها حليفة الشيطان وأصل الرذيلة²⁴.

وعلى عكس ما سبق كان للمرأة في العصور البدائية القديمة قيمة إنسانية واجتماعية وفلسفية، فالأسرة كانت في المجتمع البدائي "أميسية" حيث أن الأم هي التي ينسب إليها أطفالها، فارتفعت بذلك مكانة المرأة الاجتماعية كثيرا، كما ساهمت المرأة قديما في الحروب وتأسيس الجيش وتكوين الإمبراطوريات، وكانت سيدة داخل البيت وخارجه، ونجد نماذج كثيرة لسيدات حكمننا وسيرنا بلادهن، من بينهن الملكة العراقية سميراميس²⁵، التي كان زوجها قائد الجيش "أونيس" يأخذ برأيها ونصائحها.

²⁴ منال محمود المنشي: " حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ". دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2011، ص 37-38.

²⁵ "سميراميس" أي (الحمامة) حملت هذا الاسم لأن الأساطير تقول إن الحمام احتضنتها عند مولدها ورعتها أشرفت على غذائها وكانت معروفة بجمالها وقوتها وحكمتها وقدرتها على إدارة الدولة وقيادة الحروب والتوسع بالفتوحات، تقول الأساطير أنها غزت أرض الفراعنة وشطرا كبيرا من آسيا حتى الحبشة والهند وكاد القتال أن يؤدي بحياتها.

المبحث الأول: مفهوم وتطور المشاركة السياسية للمرأة المغربية.

لقد كان لتجربة التناوب التوافقي دور مهم في تحقيق نوع من الانفراج في الحياة السياسية المغربية، وكان لتكاثف جهود مختلف القوى الحية في البلاد، وفي مقدمتها الحركات النسائية لها فضل كبير في تغيير طرق التعاطي مع المسألة النسائية بحيث لم يتم الاقتصار على المصادقة على مختلف المعاهدات الدولية، بل تم إجراء مجموعة من التغييرات الجوهرية التي مست نصوصاً قانونية متنوعة¹، وفي هذا الإطار لا بد من رصد مختلف التعديلات التي مست المنظومة القانونية المغربية الهادفة إلى تكريس مبدأ المساواة في جميع تمظهراته، حيث تمت مراجعة القانون الأساسي لمجلس النواب بتحديد نصاب 30 مقعداً للنساء بعد إدخال نظام الانتخاب بالقوائم الجهوية والقائمة الحزبية، مما يمثل قرابة 10 % من المقاعد، وبفضل ذلك شهدت السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً فيما يتعلق بدور المرأة داخل المشهد السياسي المغربي حيث شهدنا ولوج النساء إلى الحكومة لأول مرة سنة 1997، حينما تم تعيين أربع نساء في مناصب وزارية في حكومة التناوب التوافقي الأولى من بين 38 عضواً، أما حكومة سنة 2002، فقد أسند العاهل المغربي فيها للمرأة 03 حقائب وزارية، بعدما حققته بوصولها إلى مجلس النواب، الذي شهد دخول 35 امرأة إلى مجلس النواب (من أصل 325 مقعداً) خلال الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 27 سبتمبر 2002 بدل إمرأتين في انتخابات 1997، وهو ما رفع التمثيل السياسي للمرأة من 0.6 % في عام 1997، إلى 7.10 % سنة 2002، وهو ما تزامن بشكل عام مع تزايد عدد النساء داخل البرلمانات العالمية، إذ بلغت نسبة دخول المرأة للمؤسسات البرلمانية على المستوى العالمي 15.2 %، بينما على مستوى العالم العربي وصلت إلى 6.4 %، وقد احتل المغرب بعد انتخابات 2002 المرتبة 71 عالمياً في مستوى تمثيل النساء في البرلمان مع تصدره ترتيب الدول العربية من حيث نسبة حضور النساء في المجالس التشريعية، بل وتقدم على سوريا التي بلغ عدد أعضاء برلمانها 250 من ضمنهم 25 امرأة، وعلى تونس أيضاً التي ضمّ برلمانها 14 امرأة من أصل 175 نائباً، فيما ضم مجلس الشعب المصري (البرلمان) 11 امرأة من بينهن 4 سيدات بنظام

التعيين والباقيات منتخبات وذلك من بين 454 نائباً في برلمان 2000، في حين ضم البرلمان اللبناني المؤلف من 128 نائباً 3 نساء فقط.

لقد اعتبر الاتحاد البرلماني الدولي بجنيف أن انتخاب 35 امرأة مغربية خلال اقتراع سبتمبر 2002 "تقدم ذو دلالة وسابقة مهمة جداً في المنطقة، يتعين أن تتطور في المستقبل في أفق تحقيق مشاركة أكبر للنساء وترسيخ ديمقراطيتها"، إن إقرار نظام الحصص أو "الكوتا" في الانتخابات التشريعية لسنتي 2002 و2007، هو نتيجة صياغة استراتيجية وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين، بإدماج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية التي ترمي إلى تقليص الفوارق التي لا تزال قائمة بين النساء والرجال، وخصوصاً على مستوى الموارد والفرص الاقتصادية والتأثير السياسي، وتقترح الاستراتيجية أجوبة وحلول ملائمة لمختلف أنواع التفاوت القائمة من خلال إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في تحضير الموازنة العمومية.

في إطار إصلاح الميزانية، قامت وزارة الاقتصاد والمالية بإدماج مقارنة النوع الاجتماعي في تحضير الموازنة العمومية، ويعد هذا الإدماج ثمرة لمسلسل انطلق منذ 2002 بشراكة مع صندوق التنمية للأمم المتحدة للنساء، خاصة مشروع "تدعيم القدرات الوطنية في مجال جندرة الميزانية"، بهدف الاهتمام بالمتطلبات والمصالح المختلفة للنساء والرجال والبنين والبنات، من خلال صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات الحكومية، والسهر على ضمان الإنصاف وتحسين الفعالية وانسجام السياسات العمومية، عبر التوزيع الجيد لموارد الدولة، وفي هذا الصدد نذكر المبادرة الحكومية لمراجعة مدونة الانتخابات، الهادفة إلى دعم قدرات النساء التمثيلية بإحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء بمناسبة

الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية²⁶، ومعه أصبحت النساء تثير مواضيع اجتماعية متعددة النواحي أهمها العدالة الاجتماعية والقانون والسياسة²⁷.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية.

يحظى مفهوم المشاركة السياسية باهتمام العديد من المفكرين في مجالات العلوم الاجتماعية كافة، بفعل تداخل هذا المفهوم مع العديد من المفاهيم الأخرى من جهة أولى، وأيضاً لأن هناك الكثير من المفاهيم في مجال العلوم السياسية يتوقف تحققها على أرض الواقع بتحقيق هذا المفهوم من جهة أخرى، مثل مفهوم الديمقراطية التي لا يمكن الحديث عنها دون التعرض للمشاركة السياسية لأفراد المجتمع، التي تشكل ضرورة لإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي، وبما أن الديمقراطية هي عملية مركبة تتكون من مجموعة العناصر كل عنصر فيها يشكل عملية قائمة بذاتها، والمشاركة السياسية كأحد هذه العناصر أيضاً هي عملية قائمة، لها عناصرها الأساسية والضرورية حيث لا يمكن إهمالها أو إسقاطها بل يجب الاهتمام بكل واحدة منها على حدى وبنفس القدر من الجدية حتى يتحقق الهدف من المشاركة والمتمثل في تحقيق الديمقراطية.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمفهوم.

تتعدد التعريفات الاصطلاحية لمفهوم المشاركة السياسية وذلك يعود إلى تعدد المحاولات الفكرية التي تناولت هذا المفهوم، وهذا الأمر أدى إلى صعوبة وضع تعريف محدد لهذا المفهوم، ومن هذه التعريفات نجد:

²⁶ ظهير شريف رقم 150.08.1 صادر في 2 محرم (30 دجنبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.36 القاضي بتغيير و تميمين القانون رقم 97.9 المتعلق بمداونة الانتخابات.

²⁷ منال محمود المنشي " حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي " مرجع سابق ص 80

● المشاركة السياسية تعني مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية²⁸

● المشاركة السياسية تعني مشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في أكبر عدد ممكن من

الأنشطة والمجالات بحيث تتماشى هذه المجالات مع قدرات ومتطلبات هؤلاء الأفراد²⁹.

● هي العملية التي يمكن من خلالها ان يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية بقصد تحقيق أهداف

التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يساهم في وضع الأهداف والتعرف

على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، على أن يكون اشتراك المواطن في تلك الجهود على أساس الدافع

الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطن بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الأهداف والمشكلات

المشتركة لمجتمعه، وأن يعتقد كل فرد أن لديه حرية المشاركة في القيم التي يقرها المجتمع³⁰.

● هي تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثلهم، والمساهمة

في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر³¹.

الفرع الثاني: التعريف الإجرائي.

يمكن استشراف المؤشرات الإجرائية لمفهوم المشاركة السياسية من خلال التعريف التالي، الذي هو

أحد أدق التعريفات التي من خلالها يمكن أن نصل إلى المؤشرات الإجرائية لمفهوم المشاركة السياسية، أي

مساهمة المواطنين المباشرة او غير المباشرة في عملية اتخاذ القرار، في إطار النظام السياسي المحيط. ومن

خلال هذا المفهوم يمكن الوصول الى مؤشرات للمشاركة السياسية في المجتمع والتي تعبر عن المقصود

بالمفهوم الإجرائي وهي على النحو الآتي:

²⁸ - ايمان بيبرس، ورقة بحثية بعنوان "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، جمعية نهوض وتنمية المرأة، ص 4.

²⁹ - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية : مع دراسة في علم النفس السياسي البيئة العربية (دار غريب للطباعة والنشر، 1999) ص 14.

³⁰ - محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1985) ص 60.

³¹ - مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي لليبيا: منشورات جامعة السابغ من ابريل، 2007) ص 87.

• حق المواطن في التصويت.

• حق المواطن في تولي وظائف عامة.

• حق المواطن في المشاركة في عملية اتخاذ القرار.

وطبقا لهذا المفهوم فإن المشاركة هنا، تعني وجود عدة مستويات للمشاركة تتراوح ما بين السلبية والإيجابية المطلقة، وهي تختلف باختلاف نظام الحكم من حيث كونه نظام ديمقراطي أو استبدادي³²، و يمكن أن ندرك مؤشرات المشاركة السياسية من خلال مفاهيم أخرى، مثل المفهوم الذي يعرف المشاركة السياسية على أنها: حرص الفرد أن يكون له دور إيجابي في العملية السياسية من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت أو الترشح للهيئات والمنظمات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة³³، من خلال هذا المفهوم يمكن أن نستشف أهم المؤشرات التي تدل على المشاركة السياسية وهي:

• الترشح لمنصب سياسي وإداري مهم.

• الانضمام إلى جماعات المصلحة أو منظمات المجتمع المدني.

• الترشح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية.

• المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.

³² - مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة "مصطلحات مختارة" مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (2004) ص419-420.

³³ - Rebecca Weitz-Shapiro, Matthew S, Political Participation and Quality of Life (Washington, July 2008), p7.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة المغربية ما بعد مرحلة الاستقلال.

المرأة في المغرب هي شريك أساسي في تحقيق أهداف التنمية ومساهما فاعلا في تطوير المجتمع، حيث تشكل النساء 52 في المائة من ساكنة المغرب، و76 في المائة منهن لا تتجاوز 44 سنة، مما ينم عن توفر بنية شابة للنساء في المغرب، بغية الحفاظ على هذه الثروة البشرية وتنمية قدرات المرأة المغربية، وضع المغرب استراتيجيات وخططا لدعم النساء وتأهيلهن للقيام بأدوارهن كاملة في النسيج المجتمعي ويحاول مواكبة الخطوات التي قام ويقوم بها المجتمع الدولي للنهوض بأوضاع النساء، وذلك بانخراطه في أهداف الألفية الثالثة من أجل التنمية، مما جعل السنوات الأخيرة تعرف حضورا قويا للنساء كما ونوعا في كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وفي المؤسسات التشريعية، وكذلك على مستوى هيئات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تعزيز وملاءمة الترسانة القانونية (دستور 2011، مدونة الأسرة، مدونة الشغل، قانون الحالة المدنية)، لصالح إرساء مبدأ المساواة تماشيا مع مختلف المواثيق الدولية الصادرة في الموضوع.

تشكل المشاركة السياسية للمرأة جوهر الديمقراطية وشرطا ضروريا من شروط المواطنة النسائية الفعلية، وبالنظر إلى ما حققته المرأة المغربية اليوم من مكتسبات وتراكم في جميع المجالات خاصة السياسية منها، وهو ما لا يمكن فهمه إلا في إطار السيرورة التاريخية التي تفرض علينا الرجوع إلى المحطات الأولى التي حاولت فيها المرأة المغربية التعبير عن وطنيتها ووعمها بانشغالات عصرها، وبالتالي رغبتها في المشاركة والتمثيل الشعبي، بل التطلع إلى المشاركة في صناعة القرار³⁴، تتويجا لما تلعبه النساء من أدوار مختلفة سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

³⁴ -رقية مصدق: "المرأة والسياسة -التمثيل السياسي في المغرب"، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى 1990، ص: 4

الفرع الأول: المشاركة السياسية خلال مرحلة الاستقلال.

يدعم شبه غياب المرأة عن الحكومة شبه غيابها من البرلمان، ويكاد حضورها العددي في المجالس المنتخبة على الصعيد المحلي وعلى مستوى الأحزاب السياسية، أن يكون حضورا رمزيا بالرغم من تنصيب جميع الدساتير المغربية المتعاقبة على حق المرأة والرجل معا في ممارسة جميع الحقوق السياسية على قدم المساواة، ومنذ حصول المغرب على استقلاله وإقراره لدستور سنة 1962 ظلت المشاركة السياسية للمرأة ضعيفة في مستواها العام، على الرغم من مصادقة المغرب على جل المواثيق الدولية التي تعترف بالحقوق السياسية للمرأة، فإنها ظلت تعيش مفارقة كبرى بين الأدوار التي تلعبها على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية، وبين التهميش الذي تعاني منه على المستوى السياسي، ذلك أن الحقوق السياسية للمرأة تكاد تختزل في حق التصويت والترشيح لا التمثيل السياسي، على الرغم من مشاركتها السياسية منذ أول استشارة شعبية سنة 1960.

الفقرة الأولى: محدودية المشاركة السياسية للمرأة المغربية.

يعتبر غياب المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية ظاهرة عالمية تتلخص عموما في بعد المرأة عن المجال السياسي في الدولة، حيث تتناقض أهميتها ووزنها في المجتمع المدني مع عزلتها في المجتمع السياسي وتبدو لنا في نهاية المطاف مواطنة بدون سلطة فعلية³⁵، لأن إقبالها على المجال السياسي في المغرب كما في بقية الدول- العربية-الإسلامية يظل ضعيفا مقارنة بإقبال الرجل، فالسياسة كانت وما تزال نشاطا مقصورا إلى حد كبير على الرجال بالرغم من اكتساب المرأة حق التصويت الذي يعتبر مكسبا لا يستهان

³⁵ ذ.رقية المصدق: " المرأة و التمثيل السياسي في المغرب " دار توبقال للنشر 1990، ص:13

به، فإن هذا الحق لم يمنح المرأة المغربية أية ضمانات للانخراط فعليا وبشكل متوازن في الحياة السياسية

36

1- إقصاء المرأة من المجال السياسي بعد الاستقلال:

عرف وضع المرأة المغربية منذ الاستقلال عدة تحولات شملت مختلف المجالات، حيث استفادت النساء من التربية والتعليم ثم اقتحمن سوق الشغل، لكن هذه التحولات لم تمس المستوى السياسي، وظلت نسبة تمثيلية النساء في جل المجالات المنتخبة والمعيّنة ضعيفة، الأمر الذي عمق الهوة بين حضورهن في المجال العمومي وشبه غيابهن عن مراكز القرار السياسي، بالرغم من أن الحق في المشاركة السياسية تم التنصيص عليه في مختلف الدساتير التي قضت بأن: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، ويحق لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا إذا بلغ سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية"، ورغم اعتباره مكسبا لا يستهان به بالنسبة للمرأة إلا أنه جاء بدوره مبتورا وجزئيا، مختزلا في حق التصويت³⁷، وبهذا ظل إقبال المرأة على العمل السياسي ضعيفا أو شبه منعدم، وظلت نسب تمثيلية المرأة في مختلف الهيئات السياسية ضعيفة جدا³⁸.

2- حصر دور المرأة السياسي في عملية التصويت:

إن الحقوق السياسية المخولة للمرأة بمقتضى التشريعات الدستورية السابقة تختزل على مستوى التطبيق والواقع، في ممارسة حقها كناخبة وهو ما نلمسه في الفصل الثامن من الدستور الذي ينص على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، يحق لكل مواطن ذكرا كان أم أنثى أن يكون ناخبا إذا بلغ سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، تكرر هذا الفصل في جميع الدساتير في تاريخ المغرب، وتبرز أهمية هذا الفصل في تعامله مع المرأة والرجل على أساس المساواة فيما يخص الحقوق

³⁶ ذ. أسماء بنعدادة: " المرأة و السياسة دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية " منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي سلسلة أطروحات 2007، ص:3.

³⁷ ذ. أسماء بنعدادة: المرأة والسياسة دراسة للقطاعات النسائية الحزبية " منشورات المعهد العالي للبحث العلمي أطروحات 2007، ص:183

³⁸ ذ. أسماء بنعدادة: " المرأة و السياسة دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية " منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي سلسلة أطروحات 2007، ص:4.

السياسية، وكان يعتبر النص الوحيد الذي تحدث عن المرأة وتمتعها بالحقوق السياسية على الوجه الكامل³⁹، وبإطلاعنا على النسبة الضعيفة للمرأة كمرشحة وكمنتخبة والنسبة العالية للمرأة كناخبة، يمكننا أن نلمس هذا الفهم بوضوح وأن ننظر لهذا الفصل باعتباره تجسيدا لإرادة واضعي هذا الفصل من الدستور، الذي هدفوا من خلاله إلى التعامل مع المرأة كقوة ناخبة عديدة، الأمر الذي تؤكد النسبة التي تمثلها المرأة في الهيئة الناخبة، ففي الاستشارات التي عرفها المغرب بمناسبة الاستفتاء حول الدساتير المتعاقبة (1962-1970-1972)، وكذا بمناسبة الانتخابات المباشرة البلدية والقروية (1960-1969-1976)، والبرلمانية (1963-1970-1977-1984)، كانت نسبة المرأة في الهيئة الناخبة مهمة، فعلى سبيل المثال شكلت النساء في انتخابات يونيو 1977، نسبة 47,69% بمقابل 52,31% من الرجال⁴⁰، وهذا ما يفسر تهاافت الأحزاب على أصوات النساء وعبره يتضح أن الحقوق السياسية المخولة للمرأة المغربية بمقتضى الدستور قد تم اختزالها في ممارسة حقها كناخبة بينما ظلت حقوقها كمرشحة في الانتخابات الجماعية والتشريعية مغيبة، الأمر الذي نلمسه في ضعف وقلة تواجد المرأة كمرشحة داخل الأحزاب، ومقاومة هذه الأخيرة لدخول النساء للمؤسسات التمثيلية بالاستناد على آليات قانونية كالاقتراع الأحادي وما نتج عنه من فوارق شاسعة بين التمثيلية الهزيلة للمرأة في الأجهزة المنتخبة وحضورها المكثف في صناديق الاقتراع، ويتضح ذلك جليا من خلال النسب التالية :

ففي انتخابات 1960 كان عدد المرشحات لا يتجاوز أربعة عشر ولم تنتخب أية امرأة، وفي استحقاقات 12 نونبر 1976 كان العدد في حدود 76 و تم انتخاب عشر نساء واحدة منهن استطاعت أن تصبح نائبة رئيس المجلس البلدي لسيدي قاسم وفي سنة 1983 بلغ عدد المرشحات 307 وعدد النساء اللواتي انتخبن بلغ 36 مستشارة وفي اقتراع 16 أكتوبر 1992 سجل 1086 مرشحة أي 1% من مجموع الترشيحات وانتخاب 77 امرأة، أما في 1997 وصل عدد المرشحات إلى 1651 في حين تم انتخاب 83 امرأة

³⁹ ذ. أسماء بنعدادة: المرأة والسياسة دراسة للقطاعات النسائية الحزبية" منشورات المعهد العالي للبحث العلمي أطروحات 2007، ص: 171.

⁴⁰ ذ.رقية المصدق: "المرأة والتمثيل السياسي في المغرب" دارتوبقال للنشر 1990، ص: 29.

فقط، أما فيما يخص الانتخابات البرلمانية ليونيو 1977 فإن عدد المرشحات كان 8 من ضمن 906 مرشح، وارتفع عددهن إلى 15 مرشحة من بين 1333 مرشح في الانتخابات البرلمانية الأخيرة لشتنبر 1984، فإن هذه النسبة تظل هزيلة بحيث تشكل 1.09% من بين المرشحين مقابل 0.9% في الانتخابات السابقة⁴¹.

3- ضعف المشاركة السياسية في الحياة الحزبية:

من أهم الملاحظات التي يمكن أن نسجلها في الحقل السياسي المغربي هو ضآلة تواجد المرأة داخل المؤسسات الحزبية، إذا ما قورنت بحجمها الحقيقي داخل المجتمع والذي تصل نسبته 50% من السكان، فالواقع المعاش يؤكد أن الاعتراف بالنساء في الحياة الحزبية السياسية يقف عند حدود التصويت والمشاركة في العمليات الانتخابية، ما يبرز ضعف الحضور النسائي في تدبير الشأن الحزبي خصوصا والشأن السياسي عموما، وهو ما يلقي الضوء على غياب النساء داخل الأجهزة التقريرية للأحزاب، أما فيما يخص تمثيلية النساء داخل الأجهزة الوطنية والمحلية فهي محدودة رغم أنها تتفاوت من حزب لآخر لكنها تظل ضعيفة، برئاسة الأحزاب ظلت حكرا على الرجال حيث تتولها بالنسبة للأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية شخصية معروفة بتاريخها النضالي، أما بالنسبة للأحزاب التي تم خلقها من طرف الإدارة أثناء الاستعداد لإجراء المسلسلات الانتخابية فعادة وغالبا ما تتولى قيادتها شخصية معروفة⁴²، فالسياسة الحزبية كانت وما تزال نشاطا محصورا إلى حد كبير على الرجال، إذ أن النسبة الطبيعية لعدد النساء التي يجب أن تتوفر في الهيئات الحزبية باعتبارها نصف المجتمع هي 50%، ولكن واقع الحال يؤكد أن أعلى نسبة هي 20% والمتمثلة في بعض الأحزاب، أما الترجمة العددية للنساء في القيادة السياسية فهي هزيلة⁴³.

⁴¹ محمد اليعكوبي: "تأملات حول الديمقراطية الملحية بالمغرب" الطبعة الأولى 2005، ص: 3.

⁴² رقية المصدق: "المرأة و التمثيل السياسي في المغرب"، دار توبقال للنشر 1990، ص: 56.

⁴³ الدكتور أحمد جزولي: "الأحزاب السياسية المغربية بين عهدين" منشورات من أجل الديمقراطية الطبعة الثانية، ص: 85.

إن المساواة بين الجنسين هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان، وبالرغم من ذلك فإن أغلب المجتمعات تعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون والواقع على مستوى العديد من أوجه النشاط، ويزيد من حدة هذا الوضع وجود تمييز في الأسرة والمجتمع ومكان العمل⁴⁴، ذلك أن مكانة النساء اعتمدت تاريخيا على القوانين والعادات التابعة للميدان الذي يعشن فيه فباسم القوانين والتقاليد حرمت العديد من المجتمعات النساء من حق الحصول على مكانة قانونية واجتماعية مستقلة⁴⁵، ولقد حاول المغرب تجاوز عدم المساواة حيث أكد الملك الراحل "محمد الخامس" أمام أعضاء لجنة تدوين الشرع الإسلامي على: "أن أكبر وسيلة لجعل مجتمعنا المغربي سعيدا، هو إقامة شرعية العدل بين أفرادهم وضمان حقوقهم وصيانة حرياتهم...، ولا يخفى أننا أمة عريقة في ميدان التشريع تملك من ذلك ثروة تغنيها عن اتخاذ قوانين موضوعة لدولة أخرى، ...غير أن كل ما ينقص هذه الثروة هو إظهارها بالمظهر الحقيقي لها، بعيدة عما علق بها من تأويلات عميقة وعادات فاسدة أصبحت بحكم تداولها من مضافات الشريعة الإسلامية ومعدودة منها، وقد أخرج بعض تلك المضافات تطورا للبلاد ورقمها"⁴⁶.

وتأسيسا على ذلك، ظل موضوع مقارنة النوع من القضايا التي احتدم الصراع بشأنها بين تصور تقليدي وآخر حديثي، انعكس سلبا على وضعية المرأة بالرغم من أن المغرب استطاع أن يتعامل معه بكل موضوعية وشجاعة مسجلا بذلك خلال سنوات قليلة تطورا ملموسا بفضل الإصلاحات المتنوعة والمتتالية (قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون الشغل، القانون الجنائي...) ⁴⁷.

⁴⁴ سناء زعيبي: "الوضع القانوني للمرأة المغربية بين الكونية والخصوصية"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس - ظهر المهرز - 2006-2005، ص 12.

⁴⁵ سناء زعيبي: "الوضع القانوني للمرأة المغربية بين الكونية والخصوصية"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس - ظهر المهرز - 2006-2005، ص 12.

⁴⁶ خطاب الملك الراحل محمد الخامس أمام أعضاء لجنة مدونة الأحوال الشخصية بتاريخ: السبت 24 ربيع الأول 1377 هـ الموافق ل 19 أكتوبر 1957. سلسلة نصوص قانونية محكمة العدد 21، الطبعة الثانية 2012، ص 3.

⁴⁷ سليم حميمينات: "من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة الجديدة: قضية المرأة كمدخل للتحديث المجتمعي"، مجلة وجهة نظر. العدد 42، خريف 2009. ص 24-26.

وفي هذا الإطار، حسم الملك " محمد السادس " قضية المرأة منذ توليه عرش المملكة، بعبارة قوية أبدى فيها إرادته لتحسين أوضاع المرأة وإصلاح شؤون الأسرة المغربية متسائلا عن: " كيف يتصور بلوغ رقي المجتمع وازدهاره والنساء اللاتي يشكلن زهاء نصفه تهدر مصالحيهن في غير مراعاة لما منحهن الدين الحنيف من حقوقهن بها شقائق الرجال، تتناسب ورسالتهن السامية في إنصاف لهن مما قد يتعرضن له من حيف أو عنف، من أنهن بلغن مستوى نافسن به الذكور سواء في ميدان العلم أو العمل"⁴⁸.

وترتبا على ذلك، جعل الملك قضية تحسين الوضعية القانونية للمرأة في قمة أولويات مشروعه المجتمعي باعتبارها المدخل الحقيقي لترسيخ قيم العدل والمساواة بين الرجل والمرأة، حيث عبر الملك عن ذلك صراحة بقوله: " فإننا ألينا على أنفسنا أن نحسن وضع المرأة بتعزيز مكتسباتها والسهر على تمتيعها بحقوقها الإنسانية والاقتصادية والسياسية ... كما أننا حريصون على تحرير المرأة من كل أشكال الحيف التي تعاني منها وعلى تطوير الترسنة القانونية، تماشيا مع ما تبديه من وعي بحقوقها وواجباتها وما تحقق للمغرب من تقدم في شتى المجالات " ⁴⁹، وهو الأمر الذي شكل نقطة تحول بارزة في مسار وضعية المرأة القانونية التي شهدت عقب ذلك أحداثا ووقائع متتالية من خلال الإصلاح الذي عرفته الوثيقة الدستورية الجديدة، باعتبارها أسمى القوانين التي تتبلور فيها عقيدة الأمة وأصالتها ومقوماتها ومستوى حضارتها وطموحها ونظام الحكم السائد فيها ونظام تسييرها والمبادئ الأساسية فيها من حيث الحقوق والواجبات والحريات العامة والجماعية والفردية⁵⁰.

شهدت الإصلاحات التشريعية في المغرب لتحسين وضعية المرأة على المستوى الدستوري عدة مراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

⁴⁸ " خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لثورة الملك والشعب، 20 غشت 1999. www.maec.gov.ma "

⁴⁹ الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس إلى المشاركات في القمة العالمية للنساء بمراكش ... أنظر منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية " سلسلة نصوص ووثائق، " المدونة الجديدة للأسرة القانون رقم 70-03 " الطبعة الأولى 2004، ص 34.

⁵⁰ فدوى أزيدير: المرأة والانتقال الديمقراطي بالمغرب، " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط أكادال 2004 – 2005، ص 43.

المرحلة الأولى: هي مرحلة التطور المكبوح Evolution contrastée التي ساهمت فيها ظروف الاستعمار وغياب الاستقرار السياسي في بداية الاستقلال .

المرحلة الثانية: هي مرحلة الشتاء الطويل un long hiver، وذلك بسبب وجود الحركة النسائية ضمن نخبة أحزاب اليسار التي كانت في صراع ضد القصر، الأمر الذي جعل الحركة النسائية تعاني هي الأخرى من تبعات هذا الصراع على مستوى ترجمة الإصلاحات التشريعية.

المرحلة الثالثة: ويطلق عليها اسم مرحلة انفجار القدرات L'explosion des potentialité بوصفها المرحلة التي بدأت على إثرها الحركات النسائية بالاستقلال عن الهياكل الحزبية وتأسيس جمعيات نسائية مستقلة، منتقلة من مرحلة البحث عن الذات خارج الأحزاب إلى مرحلة التأثير والفعل⁵¹.

أ- مضمون حقوق المرأة في الدساتير السابقة، 1962-1970-1972-1992

تم التنصيص في الدساتير المتعاقبة لسنوات 1962 و 1970 و 1972 و 1992، على مقتضيات مرتبطة بالمرأة لم تعرف أي تغييرات وظلت ثابتة بالعبارات نفسها، وذلك منذ دستور 1962، حيث ورد فيه: " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية ... وأن لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا، إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية " ⁵² وعلى هذا الأساس، نالت المرأة حقها السياسي مباشرة في أول دستور عرفته المملكة المغربية سنة 1962 الذي اعترف بحق التصويت للمرأة والرجل في آن واحد مثل تونس والجزائر ومصر ولبنان وسوريا والعراق واليمن، في حين نلاحظ دولا أخرى لا تعترف للنساء بالحقوق السياسية وتحرمهن من التمتع بها كما هو الشأن بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية التي ما تزال تعمل بقاعدة التعيين وترفض تعويضه بطريقة الانتخاب على كل المستويات، وبالنسبة إلى دولة الكويت أيضا التي اعترفت سابقا للرجال دون النساء بحق الانتخاب في

⁵¹ ZAKYA DAOUD : « Féminisme et politique au Maghreb : soixante ans de lutte (1930-1992) » op.cit,p : 2-3

⁵² " دستور المملكة المغربية لسنة 1962 "، الفصل 8. صادر بموجب ظهير شريف في 17 رجب 1382 الموافق ل 14 دجنبر 1962. الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1382 الموافق ل 19 دجنبر 1962.

القانون الانتخابي الذي يقضي في المادة الأولى أن " لكل كويتي من الذكور البالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب "⁵³ ، وللإشارة، فإنه لم يتم الاعتراف للنساء الكويتيات بحق الانتخاب والترشح إلا مؤخرا في انتخابات 29 يونيو 2007⁵⁴ في قرار مجلس الأمة الكويتي بتاريخ 16 ماي 2005 الذي منحها حقوقا سياسية كاملة بما فيها حق الانتخاب والترشيح⁵⁵.

تشكل هذا التوجه في المغرب نتيجة التدافع بين ثلاثة فاعلين أساسيين الذين كان لهم دور مهم في تأسيس الإصلاحات يتجلى أولهم في المؤسسة الملكية التي كان لها دور فاعل في دينامية الإصلاح الدستوري⁵⁶ ، بينما يتمثل ثانيهم في الفاعل المدني وخصوصا المكونات النسائية، في حين يتمثل ثالثهم في أولوية وضرورة النهوض بأوضاع المرأة⁵⁷.

إن طبيعة المرحلة السياسية التي عرفها المغرب فيما يخص التعاطي مع وضعية المرأة في هذه الفترة التي أطلق عليها الباحثون مرحلة التطور المكبوح Evolution contrastée نتيجة أثر الاستعمار وغياب الاستقرار السياسي بعد الاستقلال، كلها عوامل أثرت بعمق على تطوير مكانة المرأة وهذا بطبيعة الحال ما جعل التنصيب القانوني على أهميته، ليس كافيا حين تغيب الإرادة السياسية بفعل الانشغال بأولويات أخرى.

ولقد رأينا كيف أن التنصيب على المساواة في الترشيح والانتخابات التي جاءت في الفصل الثامن من دستور 1962 لم تتم ترجمتها، وظلت النساء غائبات عن المؤسسة التشريعية إلى حدود 1992، لتلج

⁵³ " المشاركة السياسية للنساء العربيات " WWW : aihhr/orgtn / arabic

⁵⁴ International Herald Tribune, 29 juin 2006 . « Les femmes Koweïtiennes votent pour la première fois ». Disponible au : <http://www.ihtr.com/articles/2006/>

⁵⁵ " حقوق المرأة في الكويت " <http://www.startimes.com/f.aspx?t=28803987>

⁵⁶ - خطاب " الملك محمد السادس " المؤرخ ب 10 أكتوبر 2008 الذي دعا فيه الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية ترشيحا وانتخابا . كما عبر فيه عن رغبته في ضمان التمثيلية المنصفة للنساء في الجماعات المحلية .

- خطاب الملك محمد السادس المؤرخ بتاسع مارس 2011 بمناسبة الإعلان عن إطلاق ورش الإصلاح الدستوري، حيث نص فيه على ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة وفي الحصول على الحقوق السياسية عامة، وذلك بالتنصيب القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية .

⁵⁷ " التقرير الوطني للمملكة المغربية بيجين+15 " ، أبريل 2009، ص 1 . css.escwa.org.lb/ecw/1065/Morocco_formatted.doc

امرأتين البرلمان، ولم تصل النسبة إلى ما يناهز 11 % إلا بعد أن تم التوافق على اللائحة الوطنية ونفس الأمر بالنسبة إلى الجماعات، حيث بقيت النساء مغيبات عنها لمرحلة طويلة⁵⁸.

إن تعميق الديمقراطية وتحديث المؤسسات لا يتم بدون المساواة بين الجنسين، هذه المساواة لا تزال تعارض انطلاقا من مجموعة من التبريرات تتجلى في:

- أن المجتمع المغربي غير ناضج ولن يقبل بإقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات؛
- أن الحركات الإسلامية سوف تعارض هذا النوع من الإصلاحات؛
- أن الهيئات السياسية غير مستعدة للتفاوض على هذا المبدأ؛
- أن إدراج المساواة في النص سوف تلزم الدولة والأحزاب بتفعيلها، فهل هم قادرون على ذلك؟
- أن قلة النساء المؤهلات للتبارز على السلطة تعوق تفعيل مبدأ المساواة.

عبر هذه التبريرات المتناقضة ندرك الهوة بين مطالب الحركات النسائية وجيل السيطرة الرجولية. فكيف يمكن تبرير عدم التنصيص في الدستور على المساواة بحجة أن المغاربة غير جاهزين لقبول هذه الإصلاحات؟ هل كان المغاربة مستعدين لمدونة الأسرة؟ هل كان البرلمانيون سياسيون هذا النص ويحبذونه ويقبلونه؟ كانت بطبيعة الحال نقاشات مستفيضة وتعاليق مختلفة، ولكن في آخر المطاف، وبعد مخاض عسير، أخرجت المدونة إلى حيز الوجود وأصبح التعامل معها عاديا.

إن الشعب المغربي واع كل الوعي بأن مغرب الأمس ليس هو مغرب اليوم، وأن الدساتير السابقة أصبحت متجاوزة في مجموعة من بنودها، لذلك فإن تمت مراجعتها فستكون مراجعة شاملة، وشموليتها

⁵⁸ لطيفة البوحسيني: " حقوق المرأة والدستور المغربي الجديد " <http://jelmews.com/news.com/news.php?extend.304>

تكمن في إدراجها مبدأ المساواة بين الجنسين والمناصفة في المجال السياسي لا على مستوى الديباجة ولا على مستوى بنود خاصة، مؤكدة كل التأكيد على سمو القوانين الدولية على التشريع المحلي⁵⁹.

ب- مضمون حقوق المرأة وفق دستور 1996 المراجع.

كرس المشرع المغربي منذ الاستقلال كما سبقت الإشارة الاعتراف للمرأة المغربية بالأهلية القانونية. فبالرجوع إلى الدستور المغربي لسنة 1996، وعلى غرار الدساتير السابقة، ينص في فصله الخامس وكمبدأ أساسي على المساواة بين المغاربة أمام القانون، حيث نجده يقول بصريح العبارة " جميع المغاربة سواء أمام القانون ". وعندما يتكلم الدستور عن المغاربة فهو يؤكد صراحة على عدم التمييز بين الرجال والنساء ويضيف الفصل الثامن كما سبقت الإشارة " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية"، مؤكدا في نفس السياق " أن لكل مواطن ذكرا أم أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية " ⁶⁰، وبالنظر إلى طبيعة المرحلة التي أطلق عليها الباحثون مرحلة انفجار القدرات L'explosion des potentialité التي على إثرها بدأت مجموعة من الجمعيات النسائية تستقل عن الأحزاب السياسية وتؤسس جمعيات نسائية مستقلة، منتقلة من مرحلة البحث عن الذات إلى مرحلة التأثير والفعل.

فقد ضمن الدستور المغربي من خلال الفصل 9 " تمتيع المغاربة سواسية ببعض الحقوق السياسية كحرية التعبير، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم، كما أنه لا يمكن وضع حد لحرية ممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون " ⁶¹.

⁵⁹ عائشة بلعربي: "الإصلاحات الدستورية: إنصاف للمرأة في الدستور الجديد" <http://www.maghress.com/alittihad/125916>

⁶⁰ فدوى مرابط: " المرأة والمشاركة السياسية نموذج المغرب "، المجلة الدولية، العدد 5-2009، المطبعة والوراقة الوطنية، الهي المحمدي، الداوديات - مراكش، ص 53.

⁶¹ الفصل 9 من الدستور المغربي لسنة 1996، "، ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق ل 7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع.

أما الفصل 12 من الدستور، فيؤكد حق المرأة في تقلد جميع المناصب وبنفس الشروط كما هو الشأن بالنسبة إلى الرجل، ويأتي كذلك الفصل 13 ليؤكد أيضا حق كل من الرجل والمرأة في التربية والشغل، هذه الأحكام الخاصة بالدفاع عن حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وردت في كل الدساتير السابقة وفي كل التشريعات الصادرة منذ عهد الاستقلال، من بينها ظهير الحريات العامة المؤرخ ب 15 نونبر 1958 الذي يقر بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية والحريات العامة⁶²، إلا أنها ظلت منقوصة وغير شاملة حسب مطالب الحركات النسائية، فما هي أهم هذه المطالب؟

ج- مطالب الحركات النسائية بمراجعة الاختلالات والمؤاخذات.

إن أي قراءة لحقوق المرأة في مطالب الحركات النسائية بالمغرب تتطلب اعتماد مرجعية حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل والقضاء على كل تمييز ضد المرأة، وبما أن الدستور يعتبر هو أسس قانون للدولة فمن المفروض أن ينص ويضمن حقوق الإنسان لجميع المواطنين دون تمييز، وأن ينص على المساواة في تلك الحقوق بين الرجال والنساء، ويضمن بشكل خاص للمرأة حقوق الأسرة والأمومة والطفولة وحمايتها كما هو منصوص عليه في العهدين الدوليين وغيرهما من المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁶³، فهل تستجيب الدساتير المغربية لتلك الحقوق وتضمن المساواة بين الرجل والمرأة؟ وهل التزمت يا ترى بما تقتضيه من حقوق متساوية للمرأة مع الرجل كما هي متعارف عليها عالميا؟

⁶² فدوى مرابط: "المرأة والمشاركة السياسية نموذج المغرب"، مرجع سابق، ص 54.

⁶³ حكيمة الشاوي: "حقوق المرأة في الدساتير العربية"، الحوار المتمدن - العدد 1133، بتاريخ 8 مارس

تنص ديباجة الدستور المغربي على ما يلي: " ... وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ويشير الفصل الثامن إلى : " المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية "، وإلى : " حق كل مواطن ذكرا كان أم أنثى في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.."⁶⁴.

وبناء على هذه الفصول، فإن ما يمكن مؤاخذه على الدساتير المغربية السابقة ونخص بالذكر دستور 1996 فيما يتعلق بوضعية المرأة في هذه الفترة، وذلك حسب ما جاء في مطالب الجمعيات النسائية، هو كونه:

- يتضمن الدستور المغربي 13 بابا، و108 فصل، ولا يخصص سوى فصل واحد مباشر لحقوق المرأة.
- لا ينص الدستور المغربي سوى على المساواة في الحقوق السياسية للمرأة، ولا ينص على المساواة في باقي الحقوق الأخرى، حيث إن تلك الحقوق تعتبر شرطا أساسيا لضمان الممارسة الفعلية للحقوق السياسية نفسها.
- يختزل الدستور المغربي الحقوق السياسية للمرأة في حقها في أن تكون ناخبة، ولا يشار إلى باقي الحقوق الأخرى السياسية، وهذا يعكس تلك النظرة الدونية للمرأة التي تعتمد عليها ككم انتخابي يتم توظيفها في الحملات الانتخابية، ويختزل دورها الأساسي كناخبة⁶⁵.
- لم يحدد الدستور المغربي إجراءات زجرية في حالة عدم العمل بمبدأ المساواة.

⁶⁴ ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق ل 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور المراجع، جريدة رسمية عدد 4420 الموافق ل 26 جمادى الأولى 1417 هـ، ص: 2881.

⁶⁵ حكيمة الشاوي : " حقوق المرأة في الدساتير العربية "، الحوار المتمدن - العدد 1133، بتاريخ 8 مارس 2005 .
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=33279>

- لا ينص الدستور المغربي على الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16، الفقرة 3: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". وهو الأمر الذي اعتمدته كثير من الدساتير العربية.
 - ينص الدستور المغربي في ديباجته على تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، لكنه مازال يبدي بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الرغم من إعلانه الصريح عن رفع جميع أشكال التمييز ضدها.
 - لا ينص الدستور على أي جهاز خاص بقضايا المرأة باعتبارها قضية كباقي تلك القضايا التي أسست من أجلها مجالس دستورية خاصة⁶⁶.
- وبالرجوع إلى قراءة الفصل الثامن من الدستور انطلاقا من تحديد علاقته بالقوانين التي تتناول وضعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية، تفيد بأن المساواة بين المرأة والرجل في الميدان السياسي، كما وردت فصول الدستور، يقابلها ضعف إن لم نقل انعدام المساواة التي تهيمن على القوانين المنظمة لوضعيتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ويتعلق الأمر بالترسانة القانونية التي يتوفر عليها المغرب الصارخة بالتمييز والإذلال للكرامة الإنسانية للمرأة ضدا على ما تقره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الدولة المغربية، وضدا على دستور البلاد الذي ينص في ديباجته على التزام المغرب باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا⁶⁷.
- من خلال هذه القراءة ندرك أهمية فصول الدستور، حيث تختلط الحقوق السياسية وتختزل في حق التصويت كما أن الدستور يتناول الجانب السياسي بمعزل عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مما يفيد بأن قضية المرأة لا تتجاوز الترويج والتسويق السياسي في الحملات الانتخابية.

⁶⁶ فدوى أزنيدر: "المرأة والانتقال الديمقراطي بالمغرب"، مرجع سابق، ص 42 - 43.

⁶⁷ المرجع السابق، ص 44.

وهكذا، يجب على المشرع المغربي أن يبدأ العمل في اتجاه تفعيل المساواة في التشغيل وكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة بدءا بالنص عليها في الدستور -القانون الأسى للأمة -، وذلك باستكمال الفكرة الأولى من الفصل الثامن على الشكل التالي: " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية " كمبدأ مسلم به ⁶⁸.

الفقرة الثانية: بواذر تعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية.

إن إسقاط القيود القانونية المقيدة للمشاركة السياسية للمرأة بما فيها حقها في التصويت أو الترشيح للمؤسسات والهيكل المنتخبة، لا يكفي لوصولها وتمثيلها بما يتناسب مع وزن المرأة في المجتمع أو دورها في الانتخابات بوصفها قوة تصويتية في ظل الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي السائد، الذي يضع العديد من الصعوبات أمام مشاركة المرأة، الأمر الذي يتطلب تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجعل مشاركة المرأة مشاركة حقيقية وفعالة. ⁶⁹

تخوض المرأة المغربية معركة مزدوجة، لمواجهة مخلفات الجهل، ورواسب الأمية والتخلف الاجتماعي، اذ تخوض المرأة الصحراوية مثلاً معركة ملئها العطاء والمثابرة لفرض كينونتها ووجودها في مجتمع ظل ردحا من الزمن حكرا على الرجل، لولا القوانين التي كان لها الأثر الكبير في إعطاء المرأة قدرا مهما من الحقوق، إضافة إلى الخطب الملكية التي جعلتها تتبوأ مكانة تحسد عليها مقارنة بالعديد من الدول ⁷⁰. وفي نفس الوقت توضع المرأة الصحراوية أمام تحدي إثبات الذات والقدرة، لأن دور المرأة في الصحراء مازال محتشما في المجال السياسي، فهي تحتاج إلى التكوين السياسي والتأطير والوعي بدورها المجتمعي والنسوي في معركتها من أجل إثبات الذات وتغيير واقعها ⁷¹.

⁶⁸ نادي النحلي: " صحة المرأة في قانون الشغل المغربي "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 8، نوفمبر - دجنبر 2008، ص 189.
⁶⁹ التحديات التي تواجه المرأة في مزاولة نشاطها السياسي د. عادل عامر/ ملف : مصداقية المرأة في العمل السياسي الجمعة 2017/01/13 صحيفة المثقف، العدد 3783.

⁷⁰ تواصل مع الصغرى الكنتاوي جهة الداخلة وادي الذهب بتاريخ 2016/11/19.

⁷¹ ميمونة السيد : عضوة في مجلس جهة الداخلة وادي الذهب بتاريخ 2016/08/16.

وعليه فإن من الضروري تبني آليات من أجل تأمين المساواة وتحقيق الإنصاف فيما يخص مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وضمان تكافؤ الفرص في التعيين والاختيار والترقية للمناصب العليا في الفروع الإدارية والتشريعية والقضائية.

✓ تبني سياسة مستجيبة لاحتياجات النساء.

إن إدراج رؤية مراعية لاحتياجات النساء في مجال ولوج المرأة إلى مراكز القرار ضمن السياسات الوطنية يشكل إطارا مرجعيا من أجل تطوير قدرة كل النساء على الاستجابة للاهتمامات والمشاكل المتصلة بالولوج إلى مراكز القرار، غير أن تطبيق هذه الآلية يتطلب تحقيق مستوى من الانسجام بين المؤسسات المختلفة، تؤطره سياسة عامة وإطار تنظيمي موحد، وكذلك إجراءات مرحلية تأخذ بعين الاعتبار عامل الاستمرارية والاستدامة وتحليلا تقاطعيا لمختلف عوامل التأثير، فلن يشكل معطى احتياجات المرأة مقابل الرجل نقطة تحليل كافية ما لم تأخذ بعين الاعتبار مجمل العوامل المتقاطعة من حيث العمر والقدرة الذاتية والمعرفية والموقع الجغرافي والانتماء الطبقي والعرقى والانتماء للجماعات الهشة والمهمشة، إضافة الى التركيز على سياسة مرتبطة بولوج المرأة لصناعة القرار ككل متكامل لا يقتصر ولا يتوقف عند الولوج إلى القرار، من حيث التحكم في الموارد والمنافع والتكاليف وصنع القرار بين النساء والرجال والوضعيات المتحكممة في تلك العلاقات، ويمتد إلى التدخل في كل المدخلات المؤثرة في الموضوع، كالسياسة التعليمية والتكوين المستمر، والعناية بأطفال العاملات وتوفير الحضانات، ورخص الأمومة والأبوة، وإعطاء أولوية أكبر لمزيد من التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات المعنية لتحقيق تأثير إيجابي على مختلف المؤشرات الأساسية.⁷²

✓ تعزيز الكفاءات والمهارات

⁷² مشروع تأهيل قيادة نسائية لصناعة القرار السياسي المحلي بدعم من صندوق الدعم لتمثيلية النساء 2015 – آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار. ص: 45.

يشكل بناء قدرات النساء عنصرا أساسيا من أجل تمكينهن، باعتبار التمكين للنساء مسارا متكاملًا يستهدف مختلف الفجوات ونقط الضعف التي تحتاج إلى التدارك والمزيد من التطوير بما يعزز فرصهن في المشاركة النشطة والفعالة، مما يتطلب وضع برامج لبناء القدرات موجهة للنساء من أجل تعزيز فرصهن في الولوج لمختلف مراكز القرار، وأخرى موجهة للرجال من أجل تحسيسهم بأهمية مساهمة النساء في صنع القرار، إضافة إلى برامج دعم خاصة بالمؤسسات من أجل ترجمة أهداف سياساتها المرسومة لدعم ولوج المرأة إلى مراكز القرار⁷³.

✓ تطوير الفعالية القيادية

تطوير الفعالية القيادية لدى المرأة رهين بمدى نجاحها في تحرير طاقاتها الكامنة، واستثمارها كقوة مؤثرة في إحداث التغيير والتقدم الاجتماعي في محيطها من جهة، والقدرة على تطوير العلاقات والحفاظ عليها من جهة ثانية.

ويمكن تلخيص عناصر تطوير الفعالية القيادية في ثلاث، وهي التواصل والتفاوض والقدرة على بناء التحالفات.

1- مهارات التواصل:

ترتبط مهارات التواصل بالفاعل الإيجابي الناتج عن استعمال الحواس من جهة المرسل والمستقبل، وترتبط طرق الاتصال بطبيعة الرسالة والجمهور المستهدف منها، وتقدير كلفة التواصل، إضافة إلى تحديد النتائج المتوقعة كسبها وتقييم مدى تحققها، ويمكن تعداد بعض آليات التواصل على الشكل التالي:

⁷³ مرجع سابق: آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار، ص: 46.

- الاجتماعات وإلقاء الخطب، وهي أكثر الطرق فعالية للوصول إلى الجمهور لطبيعتها التفاعلية، غير أنها تتطلب معرفة الجمهور المتحدث إليه، والإلمام بالموضوع الذي تتم معالجته، وتحديد الرسائل التي يراد إيصالها، مع الحرص على التدريب على إلقاء الخطب الذي يسهل بدوام التمرس عليه.
- أوراق عمل تتضمن موضوعا محددا وتكون مدعومة بأدلة وبيانات.
- رسائل الدعم أو العرائض التي تعد للتوقيع ...
- البيانات الصحفية التي تعلن عن الإنجازات المحققة والمعلومات الجديدة أو تغطي أحداثا معينة
- المؤتمرات الصحفية التي تنظم للوصول إلى أكبر عدد من الصحفيين في نفس الوقت، حيث تسمح بمزيد من التفاعل مقارنة بالبيانات الصحفية، شرط التقديم الجيد للمعلومات واختيار الوقت المناسب.
- النشرات الإعلامية التي تعتبر فرصة فعالة للتواصل مع أكبر قدر ممكن من الجمهور، وتحتاج أن تكون الرسائل المقدمة من خلالها قوية ومركزة...
- المشاركة في المؤتمرات والأوراق والمناقشات العامة والأيام الدراسية، التي تكون مفيدة لاستعراض الخبرة والمعرفة وتبادل التجارب، خصوصا في مجالات التخصص.
- المواقع والمنديات الالكترونية وشبكات التواصل، وسائل ناجعة للاتصال تستوعب كافة المعطيات المتوفرة، وتتيح التفاعل مع أكبر عدد، كما تتيح التعرف على التعليقات وردود الأفعال عليها⁷⁴.

2- مهارات التفاوض:

يمكن تعريف المفاوضة/ التفاوض أنه عملية اتصال بهدف اتفاق بين طرفين أو أكثر، قد تكون مصالحهم مشتركة أو متعارضة ومختلفة، كما أنه عملية صنع مشتركة بين طرفين أو أكثر تتحول فيها المصالح والمواقف المتصارعة إلى موقف مشترك وحل مقبول لدى مختلف الأطراف المتفاوضة، وتتشكل

⁷⁴ مرجع سابق: آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار، ص: 48.

أهم عناصر كفاءة الحوار والتفاوض من معرفة الخلفية النفسية والسياسية والاجتماعية للمفاوض، ومعرفة أثر الأفعال والأقوال في السياق التفاوضي، والقدرة السريعة على فهم طبيعة الموقف وأولوياته، كما تعتبر أهم صفات المفاوض الناجح الجدية والقوة والثقة بالنفس، والنفس الطويل من جهة، والكياسة والانفتاح والمرونة والذكاء والقدرة على فهم الآخر من جهة ثانية.

ويتطلب إنجاح التفاوض توقع المفاوض إمكانية حدوث نزاعات في نقاط اختلاف معينة، مما يقتضي منه استثمار مهاراته لتعميق المواقف المشتركة وتفادي فشل جلسات التفاوض⁷⁵.

3- بناء التحالفات

التحالف هو اتحاد مؤقت أو شركة بين مجموعة تجتمع من أجل تحقيق هدف مشترك أو الانخراط في عمل مشترك، وبناء التحالفات هو العملية التي من خلالها تقوم أطراف، أفراد أو منظمات أو دول تشترك في المصالح والأهداف، بالاجتماع مع بعضها البعض لتشكيل تحالف لتتمكن من توحيد موارد قوتها، وتصبح أكثر قوة، بما يمكن الأطراف الضعيفة من تطوير إمكانياتها وبالتالي تحسيس قدرتها على الدفاع عن مصالحها.

من أهم أهداف بناء التحالفات التأثير في القرارات كقوة ضغط من خلال المرافعة وحشد الدعم للتأثير على السياسات العامة بهدف الوصول إلى سياسات أفضل، مما يستوجب الاطلاع على كل العمليات الإجرائية المتعلقة بصناعة القرار المراد التأثير فيه، وصياغة "خريطة القرار" التي تتضمن كل ما يلزم القيام به من إجراءات ومراحل لإحداث التغيير المنشود، بما يمكن من تحديد الصراعات والمخاطر المحتملة وأيضا المصالح والفرص المتاحة، ليتم بعدها تحديد جميع الأشخاص الرئيسيين المشاركين في كل مرحلة من هذه المراحل والتواصل والتفاوض معهم، كل بحسب موقفه⁷⁶.

✓ تعزيز المنظومة المعرفية:

⁷⁵ نفس المرجع السابق، ص: 48

⁷⁶ نفس المرجع السابق، ص: 49

يشكل تحسين مستوى جمع البيانات حول ولوج النساء إلى مراكز القرار، وإمكانية الاستفادة من الفرص المتاحة والتحكم في الموارد المتوفرة حسب الجنس، الخطوة الأولى نحو تطوير سياسات وبرامج قوية، ومن الضروري توفير مدركات أكثر عمقا وتحليلا وشمولية للتمكن من فهم دقيق للاختلافات وحالات اللامساواة بين الرجال والنساء على مستوى مختلف مراكز القرار وأشكاله.

كما يعتبر من الأهم أيضا فهم الاختلافات ما بين النساء والنساء أنفسهن، إن التحليل الجيد يسهم في فهم الأدوار والعلاقات وحالات اللامساواة.⁷⁷

✓ إرساء وتفعيل قوانين مؤطرة لتشجيع الولوج إلى المراكز:

يشمل دعم سياسة الدولة لفائدة تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار بمختلف مستوياته، خلق بيئة قانونية ملائمة تسهم في إرساء قوانين جديدة ترتبط في مضمونها بإصلاحات وتطوير الموارد البشرية، ويشمل بذل جهد أكبر للتأثير في التشريع، حيث أن تحسين فعالية وتأثيرات مختلف التدخلات المتاحة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في اتخاذ القرار رهين بتأسيس قانوني ومعياري يتم اعتماده كأرضية مؤطرة بين مختلف الفاعلين من حكومة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني، فمثلا يمكن القول إن منظومة التعيين في قطاع الوظيفة العمومية التي لا تفتح مساطرها أفقا في وجه النساء ولا تستوعب آليات تقييمها إكراهات توزيع الأدوار الأسرية والمهنية، تحتاج إلى مبادرة تشريعية في اتجاه المراجعة والإصلاح. وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى التقاضي.⁷⁸، بغية تعزيز تموقع المرأة داخل بنية هذه المؤسسات بشكل تلقائي ومتدرج وتسهيل تبوئها مقاعد قيادية داخلها.⁷⁹

✓ تيسير الولوج إلى المعلومات:

⁷⁷ نفس المرجع السابق، ص: 50.

⁷⁸ نفس المرجع السابق، آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص: 50.

⁷⁹ نفس المرجع السابق، ص: 51.

بينما لا يتوفر للنساء سوى قدر محدود من إمكانيات الاستفادة من المعلومات والمعرفة المتصلة بالقرار، باعتبارهن يوجدن بعيدات عن مسارات رسم السياسات واتخاذ القرار، يتوفر الرجال على قدرة أكبر للولوج للمعلومات، ولتتمكن النساء من نيل فرص متساوية مع الرجل، يجب توسيع مجال معارفهن حول صناعة القرار، إذ تشكل المعلومات في النهاية أداة قوة لأولئك الذين يستطيعون الوصول إليها وامتلاكها في الوقت المناسب.

✓ تغيير النظرة النمطية لدور المرأة المجتمعي:

إن مسار التغيير الاجتماعي المرتبط بطبيعة نظرة المجتمع لدور المرأة في مراكز القرار مازال متعثراً، كما لا يزال استمرار إعادة إنتاج قيم مكرسة لأدوار نمطية يشكل تحدياً مطروحاً على مستوى مختلف شرائح المجتمع، فدراسة واقع تأثير المرأة في قرارات مختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية والمدنية وتشخيص أسباب ضعفه يرتبط في جزء منه بالموروث الاجتماعي والثقافي المتبني لمواقف متحفظة تجاه أهمية الدور.

وتبقى المساهمة في صياغة فكر جديد ينطلق من التأكيد على أهمية دور النساء في المشاركة في ممارسة السلطة واتخاذ القرار، ويطمح لتعزيز دورهن في مجالات الفعل المتنوعة ويرسخ لاهتمام متقدم لهن . ومن أهم ركائز نجاح التأسيس لواقع مختلف ومغاير، تقوم فيه المرأة بأدوار كبرى في مسار تقدم الوطن، مع التأكيد على ضرورة تضافر جهود مختلف الفاعلين لجعل المسارات الاجتماعية والثقافية مؤثرة بشكل عميق في تطور دور المرأة⁸⁰.

✓ تعزيز مكانة المرأة في المشهد الإعلامي:

⁸⁰ نفس المرجع السابق، ص: 52.

إن طبيعة الدور المنوط بوسائل الإعلام لتعزيز مكانة المرأة في الولوج إلى صناعة القرار، يعكس مساهمتها في تغيير الواقع ضمن رؤية استراتيجية معينة دون الاكتفاء بنقله، كما يرتبط بصيرورات متفاعلة تغذي بعضها بعضا، تعمل من أجل تصحيح صورة ووضع المرأة في المجتمع.

✓ توفير مناخ ملائم لتحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والحياة المهنية:

إن تبني تصور شمولي يأخذ بعين الاعتبار دور المرأة داخل الفضاء العام والخاص، ويراعي اختلاف الوضعيات والمواقع التي تحتلها المرأة في المجتمع، وانعكاسها على دورها في اتخاذ القرار، يسهم في توضيح أهمية اعتماد إجراءات تسهل تحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والحياة المهنية للمرأة.

على الرغم من التنصيص على المساواة في القوانين والتشريعات مازلنا نعيش واقعا يكرس عدم المساواة، حيث تتأرجح المرأة بين مسؤوليات الأسرة ومسؤولياتها المهنية، مما يستدعي شحذ دعم الرجال من أجل تدارك سلبيات حرمان المرأة من فرصة المشاركة في مسؤوليات وقرارات الفضاء العام، والدعوة لنهج مقارنة تعمل على ضمان تحمل المسؤولية بشكل متوازن، وأيضا تفادي النقص الحاصل المرتبط بمساهمتها في بلورة القرارات المجتمعية.⁸¹

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في ظل فترة الملك محمد السادس.

إن الانجازات التي تم تحقيقها لصالح المرأة المغربية منذ عهد الملك محمد الخامس إلى الآن كثيرة ومتعددة، وذلك بفضل عمل المؤسسة الملكية على تحفيز مشاركة المرأة في جميع ميادين الحياة العامة، بغية تعزيز مكانتها، سواء على الساحة الوطنية أو الدولية، فمنذ تربع الملك محمد السادس على عرش أسلافه أكد الملك في العديد من خطابه على ضرورة تمكين المرأة المغربية في كل المجالات، حيث أقر دستور 2011 في فصله التاسع عشر على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وأكد سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين

⁸¹ المرجع نفسه، آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار، ص: 53.

الرجال والنساء، وتم إحداث هيئة دستورية هي هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ونص في الفصل السابع على أنه يجب على الأحزاب السياسية تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، ومساهمتهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية، وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين: المشاركة السياسية للمرأة في ظل العهد الجديد (الفقرة الأولى) والمشاركة السياسية للمرأة في ظل دستور 2011 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المشاركة السياسية للمرأة في ظل العهد الجديد

عمل الملك محمد السادس منذ اعتلائه العرش على رسم توجه استراتيجي يهدف إلى ترسيخ الديمقراطية والحدادة، وقد احتلت القضية النسائية موقعا هاما ضمن هذا التوجه، ودليل ذلك خطاب جلالته بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب في غشت 1999، بعد أقل من شهر على تحمله مسؤولية قيادة البلاد وجاء فيه: "كيف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه تهدر حقوقهن ويتعرضن للحييف والتمييز في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف، من تكريم وإنصاف؟"⁸².

ثم أكد الملك على حقوق المرأة العادلة في خطاب 20 غشت 2003: "وقد ارتأينا أن يكون أفضل تعبير عن الوفاء لروح ثورة الملك والشعب في عيدها الذهبي، وخير منطلق لمواصلتها، تجسيد إرادتنا الراسخة لإنصاف المرأة المغربية التي لا قوام للديمقراطية وحقوق الإنسان بدون رفع كل أشكال الحييف عنها وتكريمها المستحق"⁸³.

وعليه فإن نظام "الكوتا" أو اللائحة الوطنية التي اعتمدها المغرب في استحقاقات 27 شتنبر 2002 كان القصد منها الرفع من تمثيلية المرأة المغربية في مجلس النواب، كتعبير إيجابي ساهم في دعم

⁸²Extrait du discours de SM le roi Mohammed VI à l'occasion de la commémoration la révolution de Roi et du peuple, le 20 aout 1999, publication de la revue marocaine d'administration locale et de la développement, collection « textes et documents », N° 48, Première Edition, 2001, p : 33.

⁸³رشيدة بنمسعود، "محمد السادس...الثورة الهادئة"، جريدة الشرق الأوسط العدد 9375، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2004، ص:2.

مشاركة المرأة في الحقل التشريعي ونجاح هذه التجربة التي أصبحت من صميم التقاليد الديمقراطية أهلها لكي تكون نموذجا لكثير من الأنظمة التشريعية في العالم العربي، وخطوة أساسية من أجل استئناس المجتمع بمهام المرأة التشريعية والتنفيذية، وهو ما عبر عنه جلالته بقوله عند افتتاح الدورة الأولى للبرلمان يوم 11 أكتوبر 2002 : " وإذ نهى النواب على انتخابهم، أوتجديد الثقة فيهم، فإننا نخص بالتهنئة السيدات النائبات، واثقين من أن ما عرفت به المرأة المغربية من جدية وواقعية ونزاهة، ينعكس إيجابا على أشغال المجلس، متطلعين إلى المزيد من إنصافها، وتحقيق المساواة العادلة لها في كل مجالات الحياة الوطنية"⁸⁴

شهد عهد الملك محمد السادس إقرار حقوق النساء والعمل على رفع الحيف عنهن، وعرف حركة متطورة ونشاطا ملحوظا، يتجلى من خلال المواقف الملكية التي تعكس رؤية متعددة لقضايا النساء ودورهن الحاسم في تنشيط وتيرة الإصلاح والبناء التي تتمثل أساسا في مبايعة المرأة المغربية للملك محمد السادس إثر توليه العرش، في تجربة رائدة تحدث لأول مرة في تاريخ الدولة العلوية، من خلال كاتبتي الدولة في حكومة التناوب⁸⁵، ويمكن إدراج تعيين السيدة زليخة نصيري في منصب مستشارة للملك، بأنه تأكيد على البعد الرمزي الذي يعترف بكفاءة النساء وقدرتهن على تحمل المهام وتدبير المسؤوليات الثقيلة إسوة بالرجال، اعتمادا على مبدأ الكفاءة، الشيء الذي أصبح تقليدا حميدا يرقى عند كل تعديل حكومي⁸⁶، كما عين الملك محمد السادس الكثير من الوجوه النسائية في مواقع المسؤولية وبعض القطاعات أو المؤسسات التي ظلت حكرا على الرجال كقطاعات الأمن والجيش، والإدارة الترابية والدبلوماسية، والحقل الديني⁸⁷.

⁸⁴ عبد الحى بنيس، مرجع سابق، ص: 111

⁸⁵ عبد الحى بنيس، المرجع نفسه، ص: 12.

⁸⁶ رشيدة بنمسعود، " محمد السادس ... الثورة الهادئة "، مرجع سابق، ص: 2.

⁸⁷ تتخرج 50 مرشدة دينية لأول مرة في تاريخ البلاد منذ سنة 2006، بهدف تقديم صورة أكثر تسامحا للإسلام. وستقوم هؤلاء النساء بتقديم التعليمات الدينية الأساسية في المساجد، كما ستقدم المساعدة في السجون والمدارس والمستشفيات.

لقد اقتحمت النساء منذ تولي جلالته الحكم، كل القطاعات التي ظلت في السابق حكرا على الرجال، ومنها بعض المجالات الذكورية كالحقل الديني والأمني والإدارة الترابية... إلخ، كما واصل ترجمة رؤيته لقضية المرأة بممارسة سلطتي التشريع والتعيين، فأصبح بذلك مصدرا لكل التشريعات الحاسمة والمثيرة للجدل بخصوص الوضعية القانونية لنساء المغرب، وفي الوقت نفسه ظهر كأقوى مناصر لاحتلال المرأة لبعض المناصب التي احتكرها الذكور منذ الاستقلال، عبر توظيفه سلطة التعيين في المناصب السامية التي يخولها له الدستور لتقليد وجوه نسائية مناصب سامية داخل موقع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي بل وحتى الفكري، حيث عين الملك أول امرأة كعضوة في أكاديمية المملكة، التي ظلت قلعة للذكور منذ تأسيسها "رحمة بورقية" في سنة 2002 والتي تضم النخبة العلمية من مغاربة وأجانب، أما الإدارة الترابية فقد شهدت ولوج النساء إلى مواقع تدبير قرار الشأن المحلي بتعيين العاملة فوزية أمنصار⁸⁸، وإشراف جلالته على حفل أداء القسم بعد تخرج 116 ضابطة وشرطية بمناسبة الاحتفالات بالذكرى الثامنة لتوليته الحكم⁸⁹.

وبتاريخ 20 شتنبر 2010 وبمناسبة قمة أهداف الألفية للتنمية بنيويورك، ألقى الملك محمد السادس خطابا أكد فيه من جديد، حرصه على الاهتمام بقضية المرأة⁹⁰، ومما جاء فيه: "كما حققت المملكة، بإرادة سيادية، تقدما ملحوظا بشأن المساواة والإنصاف بين الجنسين، في مجالات الأسرة والصحة والتعليم، وسوق الشغل وتعزيز التمثيل السياسي للمرأة وحضورها الفاعل في الحياة العامة"⁹¹

الفقرة الثانية: المشاركة السياسية للمرأة في ظل دستور 2011.

⁸⁸ كانت على رأس مقاطعة عين الشق بولاية الدار البيضاء وذلك سنة 2007.

⁸⁹ مقالة بعنوان: "الملك ونساء المجتمع"، أسبوعية الحياة، عدد 18 يناير 2009. ص: 2.

⁹⁰ مقالة بعنوان: "جلالة الملك يؤكد إرادته الحازمة لإعطاء دفعة قوية للدينامية الإصلاحية ويعلن عن مفهوم جديد لإصلاح العدالة"، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 2010/10/11، الصفحة الرئيسية.

⁹¹ "مقتطف من نص الخطاب الذي أنقاه الملك محمد السادس في قمة أهداف الألفية للتنمية بنيويورك"، بتاريخ 20 شتنبر 2010، موقع حكومة المملكة المغربية: www.maroc.ma

لقد كان لتطورات الحراك السياسي في المنطقة العربية عام 2011 دور كبير في المغرب، حيث تم تعزيز بعض الحركات الاحتجاجية التي كانت قد بدأت قبل سنوات بالمطالبة بإصلاحات ديمقراطية، وأمام هذا الضغط أعلن المغرب عن جملة من الإصلاحات ولاسيما اعتماد دستور جديد وتنظيم انتخابات تشريعية مبكرة، حيث اغتنمت المنظمات المغربية المدافعة عن حقوق المرأة هذه الفرصة وتقدمت بتوصيات إلى لجنة تعديل الدستور الذي تم اعتماده بعد استفتاء شعبي في 1 يوليوز 2011، والذي ضم العديد من البنود التي تعزز حماية حقوق المرأة، إذ نص في ديباجته على أن الاتفاقيات الدولية لها الأولوية على القوانين الوطنية، وقد جاء ذلك نتيجة لتوصية من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2008 التي رفع المغرب تحفظاته عليها، فأصبح الدستور يكرس مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أمام القانون ويضم بنودًا تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار كما أن المادة 19 تكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بينما كان دستور عام 1996 ينص على أن "جميع المغاربة متساوون أمام القانون" (مادة 5 سابقًا) فهو لم يكن يذكر المساواة بين الجنسين نصيًا سوى فيما يتعلق بالحقوق السياسية (مادة 8 سابقًا).

ينص دستور 2011 على أن الدولة مكلفة بالعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وذلك من خلال إنشاء هيئة مكلفة بالمساواة وبمكافحة شتى أشكال التمييز (الفصل 19)، ويكرس الفصل 30 بوضوح حق الرجال والنساء في التصويت، وفي الترشح للانتخابات وينص على أن القانون يضمن مقتضيات تحدد نسبة النساء الممثلات في المجلس الأعلى للقضاء، وينص الفصل 146 على اعتماد تشريعات تروم زيادة مشاركة المرأة في المجالس الجهوية، كما تم اعتماد قانونين جديدين يضمنان بنودًا تتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة وهما:

- القانون 27 . 11 المتعلق بمجلس النواب والذي يخصص حصة من 60 مقعدًا للنساء من أصل 395 أي 15%، وتطبيقًا لهذا القانون فإن 90 عضوًا في مجلس النواب ينتخبون على المستوى الوطني و305 ينتخبون على مستوى الدوائر المحلية، وينبغي لقوائم المرشحين التي ترفعها الأحزاب على المستوى الوطني أن تضم اسم 60 امرأة و30 رجلاً دون سن الأربعين (مادة 23)، غير أنه لم يتم تخصيص أية حصص على مستوى الدوائر المحلية.

- القانون 29 . 11 المتعلق بالأحزاب السياسية ينص على أن كل حزب سياسي "يعمل من أجل بلوغ نسبة الثلث للمشاركة النسائية في هيئاته القيادية" (مادة 26)، ويشجع هذا القانون على مشاركة النساء لكنه لا يلزم الأحزاب السياسية بوضع حصص.

من جهة أخرى اعتبرت الحكومة أن الرفع من التمثيلية السياسية للنساء من خلال تعيينهن في عدد من المناصب الحكومية العليا لا يمكن أن يتم إلا وفق قواعد وقوانين، تراعي نوعاً من «التعقل والتدرج».

وأوضحت كذلك أن القوانين التي تعكف على إنجازها لفائدة النساء يجب أن تتم بـ«طريقة عاقلة»، داعية إلى اعتماد نموذج مغربي في هذا المجال يحترم الخصوصية المغربية، كما أكدت الحكومة أنها لن تدخر جهداً في تمكين النساء من حقوقهن وفقاً لما يقتضيه التفعيل السليم للدستور مما يحفظ كرامة النساء ويصون كرامة الأسرة، علماً أن النهوض بأوضاع النساء في المغرب يشكل انشغالا سياسيا واجتماعيا نظرا لارتباطه الوثيق بدعامة دولة الحق والقانون، واعتباراً للدور الذي تقوم به النساء في التنمية المستدامة، مشيرة إلى أن المغرب بادر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لدعم حقوق النساء جعلته في مراتب متقدمة مقارنة مع دول عربية أخرى.

المبحث الثاني: العوامل الدولية والداخلية والتحولت الدستورية والسياسية التي ساهمت في إدماج المرأة في العمل السياسي.

اكتسبت القضايا المتصلة بحقوق المرأة خلال العقود الحديثة مكانة بارزة على صعيد رسم وضع السياسات العامة على الساحة الدولية، مع ذلك تعتبر حقوق المرأة في سياق قضايا الحكامة المستدامة والسلم الدولي ظاهرة جديدة نسبياً، حيث صدرت قرارات والتزامات رئيسية من جهة المنتظم الدولي، قصد النهوض بأوضاع المرأة وتمكينها من حقوقها للمساهمة في بناء المجتمع، كما ارتبط تطور المشاركة السياسية للحركة النسائية بالمغرب بالتغيرات التي أفرزها السياقين الدولي والوطني، الذين طرحا بعض الانفراجات والفرص للحركات الاجتماعية للمطالبة بتحسين أوضاعها، وضمن هذه الحركات ، الحركة النسائية التي عملت على تعزيز حضورها داخل المجال السياسي.

المطلب الأول: المرأة والمشاركة السياسية من خلال المواثيق الدولية.

تعتبر حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، إلا أنها أخذت بعين الاعتبار بعض الفئات في المجتمع التي تتطلب طبيعتها معاملة نوعية تراعي خصوصيتها، ومن ضمنها المرأة التي ظلت لفترة طويلة تعاني من الإقصاء والتمييز، لذا كان لزاماً لتجاوز هذه الوضعية تمثيها بحقوق إضافية تضمن النهوض بأوضاعها بشكل يسمح بتحقيق المساواة بينها وبين الرجل⁹².

وفي هذا السياق برز اهتمام الأمم المتحدة بموضوع المرأة، إذ أصبح يطرح بقوة في الاتفاقيات والمعاهدات التي تشرف على إبرامها (الفرع الأول)، وكان المغرب من البلدان التي صادقت على هذه الاتفاقيات والمعاهدات وعمل على دمجها في القوانين الداخلية، بتأكيد على الالتزام بهذه الاتفاقيات وسموها في ديباجة الدستور، بما يتماشى مع مبادئ الدين الإسلامي وثوابت الأمة، كما عمل على تعزيزها بإصدار مجموعة من القوانين المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق الدولية

⁹² أنس سعدون : " واقع المرأة من خلال مؤتمرات المرأة للأمم المتحدة، إعلان بكين نموذجاً " .رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الدراسية 2007-2008، ص:9 وما بعدها.

يرتكز القانون الدولي لحقوق الإنسان على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتجسد من خلال الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، فبالنسبة للاتفاقية الدولية العامة فهي تتعلق بمختلف الحريات والحقوق التي يتعين أن يتمتع بها الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو نوعه، لذا فإن ذكر المرأة في مثل هذه الاتفاقيات يرد من ناحية كونها إنسان لها من الحقوق ما للرجل تماماً، ومن أهم المواثيق العامة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما الاتفاقيات الدولية الخاصة فنقصد بها تلك التي خصصت للمرأة بوجه خاص، (الفقرة الأولى)، والحقوق السياسية للمرأة في المؤتمرات الدولية والتقارير الدولية (الفقرة الثانية)،

الفقرة الأولى: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية.

تنص جميع التشريعات الدولية لحقوق الإنسان على حق المرأة في العمل السياسي وذلك بشكل واضح وصريح وفيما يلي أهم الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁹³ مصدر المواثيق الدولية الأخرى ومصدر إلهام الإنسانية جمعاء في مجال حقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، ويستمد مشروعيته من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على أن من بين أهداف هذه المنظمة " تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "، إلى جانب المادة 68 التي

⁹³ الإعلان : " هو وثيقة رسمية، تعلن فيها المبادئ المهمة والتي لها قيمة دائمة، ولكن ليس لها قوة قانونية ملزمة، فالإعلان إذن مجموعة مبادئ، ويتضمن التزاماً أدبياً لا قانونياً " على خلاف مصطلح العهد الذي يعني " اتفاق الملزم بين الدول، ويستعمل بشكل مترادف مع الاتفاقية والميثاق " ورغم ذلك فإن الإعلان يعتبر أقوى من التوصية، ولزيد من التفاصيل انظر :

محمد يوسف علوان : " القانون الدولي لحقوق الإنسان آفاق وتحديث " مقال منشور بمجلة عالم الفكر، العدد 4 المجلد 31 أبريل- يونيو 2003 ص 176

تخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلق لجان مختصة في " القضايا الاقتصادية والاجتماعية وتطور حقوق الإنسان " ومن أهمها " لجنة حقوق الإنسان " التي ساهمت في إعداد مشاريع إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة ⁹⁴ ، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمنا لكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كل إنسان، رجلا كان أو امرأة، وهو بذلك يكون قد أحدث طفرة قوية في مجال حقوق الإنسان ⁹⁵ .

ويظهر اهتمام هذا الإعلان بحماية المرأة من خلال ديباجيته التي أكدت على تساوي الرجال والنساء في التمتع بالحقوق، وكذلك من خلال بعض المواد مثل:

• المادة 1: " يولد جميع الناس أحرارا، متساوين في التمتع في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ".

• المادة 1-21: " لكل شخص الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ".

• المادة 2-22: " لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده ".

وعموما فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغم عمومية نصوصه المتعلقة بالمرأة إلا أنها لا تخلو من الأهمية، وهو ما دفع كثيرا من الباحثين للتساؤل عن القيمة القانونية لهذا الإعلان حيث ذهب البعض لاعتباره قانونا ملزما لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره مكملا لميثاقها، إلا أن الجانب الأكبر منهم يرى أن هذا الإعلان لا يتضمن أي التزام قانوني وإنما يعتبر مجرد تأكيد للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها مفاهيم حقوق الإنسان، ومن ثم يمكن القول بأنه لا يتمتع بالقوة الملزمة خاصة وأنه يقتصر على ترديد بعض الحقوق دون بيان كيفية تحقيقها، ولتفادي الصعوبات والمشاكل التي تطرح بخصوص

⁹⁴ تعتبر منظمة الأمم المتحدة أول منظمة عالمية تضم دولا ذات أنظمة سياسية وقانونية مختلفة، وقد صدر ميثاقها بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1954 وشرعت في نشاطها بتاريخ 1945/10/24. وقد أصبح المغرب عضوا فيها بتاريخ 12 نونبر 1956 وتضم المنظمة حوالي 159 دولة.

⁹⁵ نبيل مصطفى إبراهيم خليل: " آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان " دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 1 سنة 2005 ص 62 وما بعدها.

تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان عملت منظمة الأمم المتحدة على إصدار عهدين دوليين لحماية حقوق الإنسان وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا الأخير هو ما يهمنا بالخصوص.

فالميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أكدت المادة الثامنة منه على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والتساوي بين الطرفين في أجر العمل " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتأمين الحقوق المتساوية للرجل والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية".⁹⁶

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁹⁷.

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 1966 وبدأ تنفيذه في مارس 1977⁹⁸، وجاء هذا العهد ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون أي تمييز، وهكذا نصت المادة الثالثة منه على " ضرورة تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

المادة 25: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز المذكور في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة"

1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

⁹⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

⁹⁷ ظهير شريف رقم 1-79-186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966) منشور في الجريدة الرسمية عدد 63525 رجب 1400 (21 ماي 1980).

⁹⁸ محمد مهدياوي : " الأمم المتحدة ودعم حقوق المرأة في المغرب ". مرجع سابق ص 35 .

وأهم ما جاء في هذا العهد إضافة إلى المادة الثالثة نجد:

2- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين

الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

3- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد ساهم في الانتقال بحقوق الإنسان عامة، وحقوق

المرأة على وجه الخصوص من مرحلة التوصيات الملزمة إلى مرحلة الالتزامات القانونية.

فغني عن البيان أن الدول الأطراف ليس لها الاختيار في تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الواردة في

العقد وإلا اتهمت بانتهاك حقوق الإنسان⁹⁹.

وتبرز القيمة القانونية الملزمة للعهد في مقتضيات تهم الآليات التي تكفل احترامه، حيث تنص

المادة 28 منه على إنشاء " لجنة لحقوق الإنسان " تعهد إليها مهمة الإشراف على تطبيق بنود هذا العهد،

كما تقدم تقريراً سنوياً عن نشاطها للجمعية العامة للأمم المتحدة¹⁰⁰، إلا أن تصاعد الاهتمام الدولي

بحقوق المرأة دفع إلى الاعتقاد بأن النصوص العامة الواردة بخصوصها سواء في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تعد كافية لمراجعة متطلبات حمايتها،

مما فرض القيام بإصدار وثيقة خاصة تبين وبشكل أكثر وضوحاً وتفعيلاً حقوق المرأة، في اتفاقية القضاء

على جميع أنواع التمييز ضد المرأة¹⁰¹.

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

⁹⁹ نبيل مصطفى إبراهيم خليل: " آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان " مرجع سابق ص 38.

¹⁰⁰ أنس سعدون: " واقع المرأة من خلال مؤتمرات المرأة للأمم المتحدة، إعلان بكين نموذجاً " مرجع سابق ص 18 و 19.

¹⁰¹ يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس ويكون من أثاره وأعراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية في الميادين السياسية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، أو في ميدان آخر، أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية على أساس المساواة بينها وبين الرجل.

الاتفاقية الدولية Convention International أو المعاهدة (المصطلحان أصبحا مترادفين) هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام¹⁰²، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)¹⁰³، تتكون من ثلاثون مادة موزعة على ستة أجزاء¹⁰⁴، وهي أول اتفاقية خاصة بالمرأة تلزم قانونيا الدول الموقعة باحترام حقوق المرأة في شموليتها وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرارها في شتبر 1979م ونفذت في 3 دجنبر 1981، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها الى غاية فبراير 2021، 189 دولة¹⁰⁵، حيث صادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993، وقد فصلت هذه الاتفاقية في كافة الأمور المتعلقة بالمرأة على الشكل التالي¹⁰⁶:

المادة 1: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة ": أي تفرقة أو استبعاد، أو تقييد، يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي أي ميدان آخر، وإبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية ".

المادة 2: " يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع الوسائل لتجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وبإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وكذا اتخاذ جميع التدابير

¹⁰² محمد البقالي: " المدخل لدراسة القانون " مطبعة سبارطيل، طبعة 1، طنبجة 2000، ص 95

¹⁰³ La convention de L'Élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW)

¹⁰⁴ الجزء الأول: التعريفات والتدابير، الجزء الثاني: الحقوق السياسية، الجزء الثالث: حق التعليم والعمل، الجزء الرابع: الأهلية القانونية، الجزء الخامس: الهيكل الإداري، الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والتحفيز.

¹⁰⁵ - أنظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en

¹⁰⁶ نفسه.

المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وعلى أن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، خصوصاً المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين

المادة 7: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

- المشاركة في سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة.

المادة 11: " تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة في نفس الحقوق ولا سيما:

- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.
- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.
- الحق في حرية اختيار المهنة والعمل وفي الترقى والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي تدريب وإعادة تدريب المهنة.

المادة 15-1: " تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون "

المادة 15-2: " تمنح الدول الأطراف المرأة بوجه خاص حقوق متساوية لحقوق الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوق متساوية لحقوق الرجل، في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية".

ويمكن تلخيص الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية فيما يلي:

- حق المرأة في التساوي مع الرجل في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية (المادة 13) والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (المادة 7)؛
 - حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة ، والمساواة في فرص التعليم والتربية (المادة 7) والعمل (المادة 11)؛
 - الحقوق الإنجابية للمرأة حيث أن هذه الأخيرة من حقها أن تقرر بكل حرية ومسؤولية عدد أطفالها، والفترات الفاصلة بين الحمل، ومن حقها الحصول على كل ما يلزمها لممارسة هذا الحق من وسائل ومعلومات (المادة 12)؛
 - حق المرأة في الحصول على معلومات فيما يخص الثقافة الأسرية؛
 - كما أولت اتفاقية سيداو عناية خاصة إلى حقوق المرأة القروية التي تعتبر أكثر عرضة للفقر.
- وقد تطرقت الاتفاقية في جزئها الأخير (المواد من 17 إلى 30) إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تمتع المرأة بحقوقها، وكذلك إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وهي المكلفة بمتابعة التزامات الدول الأطراف بالاتفاقية، حيث تتولى هذه اللجنة استلام وتقييم التقارير الدولية التي تقدمها هذه الدول.

وتطابقا مع ما تفرضه المادة الثامنة عشر من اتفاقية (سيداو)، وضع المغرب آخر تقرير دوري بخصوص متابعة تنفيذ اتفاقية (سيداو) وهو في صيغة تقرير مزدوج، وذلك استجابة لتوصية لجنة

القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أعلنتها خلال فحص التقرير الدوري المغربي الثاني¹⁰⁷، في جملتها 627 و628 في 15 يوليو 2003، وقد تم عرض التقرير الدوري المغربي الثالث والرابع في 29 يونيو 2006 أمام لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة¹⁰⁸.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 دجنبر 1993 الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، باعتباره يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وعليه اعتبرت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الاتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس، وجعله يشمل العنف القائم على أساس الجنس واعتبرت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاكا لما لها من حقوق إنسان والمعترف بها دوليا¹⁰⁹.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه على الرغم من أهمية مضمون هذا الإعلان إلا أنه لم يكتسب صبغة اتفاقية وبالتالي فهو غير ملزم للدول.

وبخصوص وضع المغرب تجاه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فقد وقع عليها في 21 يونيو 1993¹¹⁰، إبان انعقاد المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان بفيينا، مع التصريحات والتحفظات التالية:

✓ التصريحات:

فيما يتعلق بالمادة الثانية:

تعلن حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة بشرط:

أ- ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قاعدة توارث العرش.

¹⁰⁷ CEDAW - MOR/2

¹⁰⁸ Royaume du Maroc : 3 et 4^{ème} Rapports périodiques du Maroc relatifs à la mise ne œuvre de la convention sur l'élimination de toutes formes de discrimination l'égard des femme(CEDAW), juin 2006 .

¹⁰⁹ دعد موسى : حقوق الإنسان للمرأة،

¹¹⁰ صادق المغرب عليها بتاريخ 26 دجنبر 2000، انظر الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 2001/1/18، ص: 226 .

ب- ألا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، علما أن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية والتي تعطي للمرأة حقوقا تختلف عن الحقوق المخولة للرجل لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها، وذلك نظرا لكونها منبثقة أساسا من الشريعة الإسلامية التي تسعى جملة ما تسعى إليه، تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظا على تماسك كيان الأسرة.

فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة:

"تصرح حكومة المملكة المغربية بأنه لا يمكن لها الالتزام بمقتضيات هذه الفقرة، وبالخصوص تلك المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها، إلا بقدر ما تكون هذه المقتضيات غير منافية للمادتين 34 و36 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية"¹¹¹.

✓ التحفظات:

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة التاسعة:

فيما يتعلق بالمادة السادسة عشرة:

"تتخفظ حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة وخصوصا ما يتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج، وعند فسخه، وذلك لكون المساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكلا الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل وذلك حفاظا على الرباط المقدس للزواج..."¹¹².

وفي هذا الصدد فقد رفع المغرب تحفظه عن الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على المساواة بين المرأة والرجل في منح جنسيتها لأطفالهم، وذلك منذ 8 مارس 2006، بعدما كان جلاله الملك

¹¹¹ "مجموعة الوثائق والنصوص القانونية المتعلقة بوضعية المرأة بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، رقم 47، الطبعة الأولى 2001، ص: 100، 101.

¹¹² محمد مهدي: "الأمم المتحدة ودعم حقوق المرأة بالمغرب"، المرجع السابق، ص: 12.

محمد السادس قد أعلن عن حق المرأة المغربية المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لأطفالها في خطاب العرش في 30 يوليو 2005، وقد أصبحت المادة 6 من قانون الجنسية المغربي تنص على ذلك¹¹³.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد قدمت حوالي 55 دولة تحفظات على هذه الاتفاقية وما يمكن قوله بخصوص عدد التحفظات، أنه بلغ حداً فاق أية تحفظات أخرى وضعت على اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد دعا إعلان وبرنامج عمل بكين الدول إلى: "إجراء مراجعة منتظمة للتحفظات بغية سحها (الفقرة 230 ج) -إلا أنه لم يستجيب سوى عدد قليل من الدول، وخاصة فيما يتعلق بالتحفظات المرتبطة بالقوانين والممارسات الثقافية".

وعليه يمكن القول أنه إذا كانت قضية حقوق المرأة هي إحدى قضايا حقوق الإنسان المعقدة، فإن المنتظم الدولي أولى لها عناية خاصة، وذلك من خلال تخصيصها بمجموعة من الأوفاق الدولية التي أصبحت مضامينها بمثابة برنامج عمل للعديد من المؤتمرات التي خصصتها الأمم المتحدة لقضية النهوض بأوضاع المرأة عبر أرجاء المعمور، وهو ما سوف نعالجه في الفقرة الثانية.

¹¹³ Royaume du Maroc , 3 et 4 ème Rapport périodiques du Maroc relatifs à la mise en œuvre de la convention sur l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW).Edition juin 2006, op.cit, p :33

الفقرة الثانية: الحقوق السياسية للمرأة في المؤتمرات والتقارير الدولية.

في السنوات الأخيرة كثفت الحركات النسائية والناشطين في مجال حقوق الإنسان جهودهما من أجل نقل تصوراتهم وأفكارهم من الحيز النظري إلى الحيز العملي، حيث أصبحت حركة حقوق الإنسان حركة عالمية تتخطى كل الحدود الجغرافية والسياسية وتتواصل عبر القواعد الأساسية التي حددتها المواثيق الدولية المتعددة لحقوق الإنسان¹¹⁴، حيث أقامت هيئة الأمم المتحدة مؤتمرات دولية بعضها خاص بالمرأة، وبعضها الآخر تشكل المرأة فيه جزءاً مهماً من قضاياها،

إذ يمكن القول أن القضية النسائية لم تأخذ اهتماماً دولياً إلا مع سنة 1975، عندما قامت الأمم المتحدة بالدعوة إلى مؤتمر المرأة الدولي الأول في المكسيك، والذي على إثره تم إعلان عقد الأمم المتحدة للمرأة بين عام 1976 وعام 1985، بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان قد صدر عام 1948¹¹⁵، وبعد ذلك توالى المؤتمرات الخاصة بالمرأة، كوبنهاجن 1980، نيروبي 1985، بكين 1995. وعليه سيتم التطرق للمؤتمرات الدولية السابقة لمؤتمر بكين، ثم لمؤتمر بكين ومتابعاته.

1- المؤتمرات الدولية السابقة لمؤتمر بكين:

عقدت قبل مؤتمر بكين ثلاث مؤتمرات عالمية تتمحور حول السبل الكفيلة للنهوض بأوضاع المرأة، من خلال نقل المضامين الخاصة بحقوق المرأة من المستوى النظري إلى المستوى العملي.

أولاً - المؤتمر الدولي الأول للمرأة مكسيكو سيتي 1975¹¹⁶

عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة بالمكسيك في سنة 1975، تحت شعار "مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام".

¹¹⁴ فؤاد بن عبد الكريم ال عبد الكريم: "العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة"، مرجع سابق.

¹¹⁵ شرف ليلي: "المرأة العربية والوضع القانوني والاجتماعي"، المعهد العربية لحقوق الإنسان، 1996، ص: 9.

¹¹⁶ <https://origins.osu.edu/connecting-history/world-conference-women-mexico-city>

وسبق للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن أعلنت في 12 دجنبر 1972، سنة 1975 السنة العالمية للمرأة. وقد أعلن مؤتمر مكسيكو ستي تسمية الفترة الواقعة بين سنة 1976 وسنة 1985 " عقد الأمم المتحدة للمرأة"¹¹⁷، على اعتبار هذه الفترة يجب أن تكون كافية لتحقيق أهداف العقد الثلاثة: المساواة والتنمية والسلم.

أ- المساواة:

إنها تعني المساواة القانونية والمساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية، ووصولها إلى مراكز القرار في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما يترتب على ذلك من اتخاذ الإجراءات التي تحقق هذه المساواة، مثل الدعوة إلى تعليم المرأة، وتغيير التشريعات والأعراف والتقاليد التي تحول دون تحقيق هذه المساواة، ومن ضمنها إلغاء الأدوار النمطية للمرأة والرجل داخل الأسرة.

ب- التنمية:

عرف مؤتمر مكسيكو ستي التنمية على أنها التنمية الشاملة، تلك التنمية التي تعم جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنها كذلك تنمية الموارد الاقتصادية وتنمية المكون البشري. ومن أجل الوصول إلى هذه التنمية فقد عقدت العديد من المؤتمرات هدفها إيجاد الوسائل الكفيلة بإشراك المرأة في التنمية الكاملة، بمواجهة الحواجز والقيود المفروضة على اشتراك المرأة في التنمية بشكل تام وشامل.

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي صدرت عن هذه المؤتمرات بخصوص إشراك المرأة في عملية التنمية الشاملة، فقد لخصها الخبير الاستشاري "أنغريد بالمر" في التقرير العام الذي أعده لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بقوله : " يمكن تلخيص المبادئ المعلن عنها في الخطط المتعلقة بالمرأة

¹¹⁷ PEGGY ANTOROBUS : « Le mouvement mondial des femmes », édition ENJEUX PLANET, Avril 2007, p : 81 .

أثناء عملية التنمية في اثني عشر مؤتمراً عالمياً، على أنها مساواة المرأة والرجل في الحقوق والفرص والمسؤوليات، داخل الأسرة والمجتمع كليهما، وإزالة العقبات التي تعترض طريق تلك المساواة، ومسؤولية الدولة عن تسهيل إدماج المرأة في المجتمع عن طريق إتاحة الموارد اللازمة"¹¹⁸.

ج-السلم:

ربط المؤتمر بين السلم وبين بعد المرأة عن مراكز اتخاذ القرار، وعدم وجود المساواة بينها وبين الرجل، وكذلك ربط المؤتمر بين السلم والتنمية، فبدون التنمية لا يمكن تحقيق السلم، وبدون تنمية لن يستمر السلم.

وما يمكن قوله حول هذا المؤتمر أنه شكل نقطة تحول مركزية في عقد المرأة، حيث وضع ما يمكن تسميته بخارطة الطريق لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد كان ذلك أول اعتراف عالمي بمحورية دور المرأة في عملية التنمية.

ثانياً: المؤتمر الدولي الثاني للمرأة كوبنهاجن 1980،¹¹⁹

في عام 1980 عقدت الأمم المتحدة " المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " في كوبنهاجن بالدانمارك، وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة، وذلك لاستعراض وتقييم التقدم المحقق على مستوى تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول لأحكامها¹²⁰ - إن مؤتمر كوبنهاجن قد اتسم بأهمية بالغة، حيث تم خلاله إصدار الشرعية الدولية لحقوق المرأة¹²¹، التي ترفع شعاراتها المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، وهدفها حمل دولها على تغيير وتعديل تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

¹¹⁸ "حال المرأة على الصعيد الدولي"، منشور على شبكة الإنترنت بواسطة الرابط الإلكتروني:

www.BALAGH.COM/WOMEN/HQOQO/T4ORTG6.HTM

ينظر كذلك نهي القاطرجي: المرجع السابق، ص: 188، 189.

¹¹⁹ <https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/otherconferences/Copenhagen/Copenhagen%20Full%20Optimized.pdf>

¹²⁰ "المرأة العربية السورية في عقد المرأة الدولي 1975-1987، مطبعة القيادة القطرية، دمشق، سوريا، 1987، البنك 1-2-12.

¹²¹ معاهدة كوبنهاجن "الاتفاقية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة"

ثالثاً: المؤتمر الدولي الثالث للمرأة نيروبي 1985،¹²²

في سنة 1985 عقد في نيروبي المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة، لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: " المساواة والتنمية والسلام "، تحت شعار: " استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة"¹²³، للفترة الممتدة من سنة 1986 إلى سنة 2000"، وقد شارك في أشغال المؤتمر مائة وسبعة وخمسون دولة من ضمنها المغرب الذي شارك كذلك في محفل للمنظمات غير الحكومية الذي ألقى قبل المؤتمر.

يعد أبرز ما تمخض عن هذا المؤتمر هو " استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام 2000"، والتي ركزت على مجموعة من المجالات هي كالتالي¹²⁴:

- التشارك في السلطة
- المؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة
- الالتزام بحقوق المرأة
- الفقر
- المشاركة الاقتصادية
- الاستفادة من التعليم والخدمات الصعبة والعمالة
- العنف ضد المرأة

وقد صدر عن المؤتمر الثالث للمرأة مجموعة من التوصيات تحت الدول الأعضاء في المنتظم الدولي، على وضع استراتيجيات وطنية مستوحاة من الاستراتيجية التطلعية ومبادئها. وقد تم التأكيد

¹²²<https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/otherconferences/Nairobi/Nairobi%20Full%20Optimized.pdf>

¹²³اعتمدت الاستراتيجية التطلعية، من طرف 157 بلدا بتوافق الآراء في نهاية المؤتمر، ثم اعتمدها الدورة الأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت بالقرار رقم 108/40 المؤرخ في 13 دجنبر 1985، نص الوثيقة نشرته إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة تحت رقم 926.

¹²⁴تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلام"، نيروبي (15-26 يوليوز 1987 منشورات الأمم المتحدة، الفصل الأول الفرع ألف.

خلال أشغال المؤتمر على استمرارية العمل بخطط العمل العالمية السابقة، نظرا لأن أهداف السنة الدولية للمرأة لم يتم تنفيذها بالكامل، وكذلك إعلان مكسيكو بخصوص المساواة بين الرجل والمرأة، ومساهمتها في التنمية والسلام.

لقد استجاب المغرب لهذه التوصية نهاية سنة 1987 وأصدر الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة حتى سنة 2000، وهي صادر عن وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية¹²⁵،

يمكن القول إن المؤتمرات الثلاث السابقة على مؤتمر بكين بمثابة وقفات تاريخية أكد فيها المنتظم الدولي إجماعه الكامل حول قضية حقوق المرأة، باعتبارها قضية حساسة وتستلزم بذل المزيد من الجهود الدولية من أجل توطيد هذه الحقوق.

2- مؤتمر الأمم المتحدة المؤتمر للمرأة بكين 1995¹²⁶ ومتابعاته:

عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الرابع للمرأة سنة 1995 ببكين، كما قامت بعقد مؤتمرات لمتابعته تروم تقييم ما مدى تحقق الأهداف والاستراتيجيات التي سطرها، وذلك من خلال بكين +5، وبكين +10.

أولا- المؤتمر الدولي الرابع للمرأة بكين 1995:

في سنة 1995 عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين بالنسبة للهيئات الحكومية، ومدينة هوايرو بالنسبة للهيئات غير الحكومية، وقد شارك في فعاليات المؤتمر وفود مائة وخمسة وثمانين دولة وبلغ عدد النساء المشاركات حوالي 25 ألف امرأة، وقد دعت فيه الأمم المتحدة إلى

¹²⁵ Droit des femmes au Maghreb , Fondation Friedrich. Edition Almaarf Al jadida 1992.

أمينة المريني: "الاستراتيجية المغربية للنهوض بأوضاع المرأة"، ص: 12-13.

¹²⁶ - <https://www.unwomen.org/en/how-we-work/intergovernmental-support/world-conferences-on-women>

مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام 2000¹²⁷.

وتم تقييم وضع المرأة بناء على مؤتمرات تنمية وضعيتها واعتمدها لجنة مركز المرأة، مستخدمة ثلاث سنوات مرجعية هي 1980-1985-1993، وأواخر سنة تتوفر فيها البيانات، وقد ظهر أن معظم أهداف النهوض التي وضعتها استراتيجيات نيروبي الاستشرافية لم تتحقق¹²⁸، كما كان قد أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية، وعلى جميع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي، واتفاقية سيداو، وعلى اعتبار حقوق المرأة من حقوق الإنسان، وعلى ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.

أ- أهم مقررات مؤتمر بكين:

وضع المؤتمر منهاج عمل تميز بالفاعلية، إذا كانت أهدافه موجهة لإحداث تغيير فعلي وجذري في أوضاع المرأة في العالم، وحددت فيه مجالات الاهتمام الحساسة التي يجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني اتخاذ إجراءات استراتيجية بشأنها في المجالات التالية¹²⁹:

- 1- ثقل الفقرة الدائم والمتزايد، الواقع على المرأة؛
- 2- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات التوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها؛
- 3- عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها؛

¹²⁷ PEGGY ANTOROBUS : op.cit,p : 107-108.

¹²⁸ نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص : 193.

ينظر كذلك : المرأة المغربية والتنمية في غربي اسيا، 1996-1997 الإسكوا، ص : 2.

¹²⁹ تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بكين 4-15 سبتمبر 1995، منشورات الأمم المتحدة، القرار 1، المرفق الأول.

4- أثر النزاعات المسلحة على النساء؛

5- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي جميع الأنشطة الإنتاجية وفي الوصول إلى

الموارد؛

6- عدم احترام ما للمرأة من حقوق وضعف الترويج لهذه الحقوق وحمايتها؛

7- التصور النمطي للمرأة وعدم المساواة في وصولها إلى جميع وسائل الإعلام والاتصال والمشاركة

فيها؛

8- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية والبيئية.

ب- المشاركة المغربية في أشغال المؤتمر:

لقد كان المغرب ممثلاً في مؤتمر بكين بوفدين: الوفد الرسمي، برئاسة الدكتور عبد الهادي بوطالب، والوفد المدني، ممثلاً في الجمعيات والمنظمات النسائية، وخلال المؤتمر أعلن رئيس الوفد الرسمي المغربي عن الجهود الوطنية في سبيل النهوض بوضعية المرأة وشدد على أن قضايا المرأة تتطلب تضافر الجهود من أجل إخراج المرأة من المشاكل التي تتخبط فيها، واعتبر أن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد عززت التراث الإنساني العالمي، وأن الإصلاحات القانونية لا تكفي وحدها للقضاء على روااسب احتلال المرأة مرتبة دنيا بالنسبة للرجل، كما قام بعرض تحفظات المغرب على مقررات بكين، والتي أجملها فيما يلي :

حيث أبدى وفد المغرب تحفظاته على الفقرتين 96 و106 من منهاج العمل، إذ أن مضمونها يتنافى مع مبادئ الإسلام، ولا يتفق مع قيمه الروحية ولا تقاليده الثقافية، وكما يبدي الوفد تحفظاته على الفقرتين 232 والتي تحيل على الفقرة 96 وكذلك الفقرة 274د، ويرجو وفد المملكة المغربية إثبات تحفظاته في تقرير المؤتمر¹³⁰، وعلى عكس تصريحات رئيس الوفد الرسمي للمملكة، أبانت المنظمات

¹³⁰ تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين 4-15 سبتمبر 1995، والبيانات التفسيرية بشأن إعلان ومنهاج ببكين، منشورات الأمم المتحدة، ص: 209 فقرة 23.

النسائية المغربية، من بينها الجمعية المغربية لحقوق النساء، عن موقفها المؤيد لما جاء في وثيقة بكين، ومن بين ما جاء في الكلمة التي ألقتهما نجاة الرازي - ممثلة الجمعية في الملتقى النسائي الغير حكومي في مؤتمر بكين - أن الجمعية تضامنت مع باقي الجمعيات المغربية، وحاولت الضغط على الوفد الرسمي لإلغاء تحفظاته، إلا أن نتائج المؤتمر جاءت مخالفة لما كانت تتوقعه، إذ ظهر المغرب من خلال المواقف المعلن عنها، والنقاشات التي شارك فيها والتحفظات التي أبداه، كبلد محافظ، وهكذا ترى الجمعية بأن تحفظات المغرب وباقي الدول الإسلامية تشكل تهديدا لمكتسبات النساء وحقوقهن، ومن ثم فإنه من المهم تشكيل شبكة وطنية للضغط على الحكومة المغربية لترفع تحفظاتها بخصوص مؤتمر بكين.

أما منظمة الاتحاد النسائي الوطني المغربي، كما صرحت رئيسته الأستاذة نجاة المرابط، فقد أبدت تحفظاتها على جل المواضيع التي نوقشت في المؤتمر، والتي تخالف الشريعة الإسلامية، كمسألة الإرث والحرية الجنسية والأسرة والمثلية...¹³¹، و كان لمنظمة المرأة الاستقلالية موقفها المؤيد لتحفظات المرغب على مقررات المؤتمر، حيث اعتبرت الأستاذة لطيفة بناني سميرس أن مؤتمر بكين، هو مؤتمر سياسي واقتصادي أكثر منه مؤتمر خاص بالمرأة، لأن الإشكالية فيه أصبحت إشكالية الشمال والجنوب وأكدت أن اعتبار الدين عائق أمام تطور المرأة أمر مرفوض، والعكس هو الصحيح فالدين يحفز ويؤكد على تطور المرأة، وعارضت بعض الأطر والفعاليات الفكرية مؤتمر بكين، مثل الدكتور المهدي المنجرة الذي تطرق إلى تقصير العالم الإسلامي في التحضير للمؤتمر، وطالب بنقد ذاتي على تقاعس المسلمين عن القيام باجتهد ينبثق من مقوماتهم الثقافية، مما فتح المجال للرؤية الغربية لتأطير شؤونهم وقواعد حياتهم الخاصة¹³².

¹³¹ محمد مهداوي: "الأمم المتحدة ودعم حقوق المرأة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، أكادال، السنة الجامعية 2002، ص: 23.

¹³² Mehdi EL MANDJRA: Après la conférence de Pékin pour une évaluation critique et une interprétation actualisée de la femme musulmane, Elmonaataf n° 15 – 16, p 1.2000..

لقد خلف المؤتمر ردود فعل متباينة حول منهاج عمل بكين بين الدول المشاركة في المؤتمر، بين مؤيدة لهذه الوثيقة وبين معارضة لها، نظرا لتمييز هذا المؤتمر عن مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة السابقة حيث تمت الدعوة فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب قد وضع تقريرين مفصلين عن حصيلة ما أنجزه بشأن تطبيق منهاج عمل بكين، الأول سنة 1990 والثاني سنة 2004، تناول الصعوبات التي اعترضت هذا التطبيق، والالتزامات التي يعتزم تنفيذها.

ثانيا: متابعات مؤتمر بكين:

لمتابعات تنفيذ مقررات منهاج عمل بكين في تسريع وتيرة المساواة بين الجنسين، تلت هذا المؤتمر متابعات تنفيذية ومراجعات وتوصيات في اللقاءات الأمامية لبكين +5 في مارس 2000، وبكين + 10 في مارس 2005، ثم بكين + 15 في مارس 2010¹³³.

بخصوص التقارير الدولية التي اهتمت بالحقوق السياسية للمرأة، فقد صدرت في السنوات الأخيرة مجموعة من التقارير تكشف عن تدهور المنطقة العربية على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتدعو هذه التقارير إلى الإصلاح المستعجل بغية تحقيق التنمية، ومن أهم هذه التقارير التي تناولت الحالة المزرية التي تعيشها المرأة في البلدان العربية تقرير الحكم الجديد في منطقتي شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وتقرير التنمية الإنسانية العربية، الذي يكشف أن البلدان العربية تعاني من نقص لافت للنظر في تمكين المرأة حيث تحتل المنطقة العربية المرتبة الأخيرة من مناطق العالم حسب قياس تمكين المرأة¹³⁴.

¹³³ هند شعو، "حقوق المرأة بين الجهود الدولية والتدبير المغربي"، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال/الرباط، السنة الجامعية: 2008/2009، ص 105.

¹³⁴ ندير المومني، "معالجة تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005 لموضوع التمثيلية النسائية"، مركز الدراسات الدستورية والسياسية بتعاون مع مؤسسة كونرادأديناور، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2008، ص 62.

تأرجح موقف المغرب من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، بين التصديق والتحفظ حيث صادق مصادقة كاملة على جملة من الاتفاقيات، من أهمها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 8 نونبر 1979، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بنفس التاريخ، والاتفاقية رقم 11 المؤرخة في 25 يونيو 1985 حول عدم التمييز في ميدان الشغل والمهنة، والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1977، في حين أبدى تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث صادق على الاتفاقية سنة 1993 مع إبداء تحفظاته على المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة والمادة السادسة عشرة والمادة التاسعة والعشرون، وتم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/01/18¹³⁵، و سنة 2008 سيعلن الملك محمد السادس عن سحب المغرب كل التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليكون المغرب قد كرس فعليا مبدأ المساواة السياسية بين الرجل والمرأة¹³⁶.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة من خلال بعض النماذج الديمقراطية الغربية.

إن ملامسة موضوع المشاركة السياسية للمرأة المغربية في الحقل السياسي، وتحديد مستوى تطورها، يحيلنا إلى تسليط الأضواء على إشكالية المشاركة السياسية للمرأة على الصعيد العالمي.

الفقرة الأولى: على مستوى الدول الغربية

إن منظومة الدول التي التحقت بنادي الديمقراطية، لم تتطور بشكل ملحوظ إلا مع بداية القرن العشرين في تعاطيها مع مسألة المشاركة السياسية للنساء، فقبل الحرب العالمية الأولى لم يكن يسمح للمرأة بالتمتع بحق التصويت إلا في أربع دول وهي: فلاندا سنة 1906، النرويج سنة 1913،

¹³⁵ جميلة المصلي، "الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا"، مرجع سابق، ص: 182.

¹³⁶ محمد زين الدين، "الحقوق السياسية للمرأة بين التمثيلات المجتمعية والترسانة القانونية"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 24-23، سنة 2013 ص 31.

الدنمارك سنة 1915،إسلاندا سنة 1915، ألمانيا سنة 1918،هولندا سنة 1919،...¹³⁷ ، وبخصوص التمثيل النسائي في البرلمان تأتي القارة الأوروبية في المقدمة من حيث التمثيل النسائي في برلماناتها، إذ تبلغ 15.5 في المائة، تليها أمريكا 7.14 في المائة، ثم بلدان آسيا التي تشكل في تمثيلية النساء 9.14 في المائة، ثم بلدان إفريقيا جنوب الصحراء 9.10 في المائة، وأخيرا منطقة المحيط الهادي 2.15 في المائة¹³⁸ .

فيما تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المرتبة الثانية والسبعين حيث تشكل النساء 16.9 في المائة في مجلس النواب و17 في المائة في مجلس الشيوخ سنة 2010.

أما في فرنسا فيعتبر الأوروبيون أنها متأخرة في ميدان حقوق المرأة، رغم أنها دولة رائدة في حقوق الإنسان، فالمرأة الفرنسية لم تأخذ حقها في الترشيح والانتخاب إلا في سنة 1944، أي بعد أن أقرت هذا الحق دول أوروبية كثيرة، وكانت المشاركة الأولى للمرأة الفرنسية في الانتخابات التشريعية، في 29 أبريل 1945¹³⁹ .

عدل الدستور الفرنسي في سنة 1999¹⁴⁰ ، ليشجع فرص المشاركة السياسية للمرأة في كافة الهيئات المنتخبة بشكل مساو للرجل، وفي سنة 2000 صدر قانون انتخابي جديد يطبق التعديل الدستوري السابق (50-50 %) ¹⁴¹ ، في كافة الأنشطة الانتخابية، وعلى كافة المستويات المحلية، ومنها مجلس باريس وباقي البلديات على المستوى الوطني، وفي البرلمان الفرنسي وانتخابات البرلمان الأوروبي وغيرها، وقد جاء

¹³⁷ - <https://www.onb.ac.at/en/research/ariadne/women-use-your-vote/womens-right-to-vote-in-europe>

¹³⁸ أسماء بنعدادة، " المرأة والسياسة دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية "، مرجع سابق، ص : 163 .

¹³⁹ ACHIN, Catherine et LEVEQUE Sandrine, Femmes en politique, Paris, La découverte, 2006p : 60

¹⁴⁰ -<https://www.refworld.org/docid/3ae6b594b.html>

¹⁴¹ وبالنسبة لجميع الانتخابات التي تعتمد مبدأ الاقتراع باللوائح، أي التمثيل النسبي، فإن القانون يفرض نسبة 50 % من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، على أن تتشكل كل لائحة بالتناوب من مرشح من كل جنس من الجنسين، وإذا ما نقض الحزب تلك الأحكام سقطت قوائمته وسحبت من الانتخابات. أما في الانتخابات التشريعية، فإن الأحزاب السياسية المخالفة تعاقب في حصتها من التمويل العمومي من الحكومة. وقد طبق القانون في مارس 2001 م، وعلى الرغم من عدم القدرة على الحكم على نتائجه، إلا أن نسبة عدد النساء زادت في مجالس البلدية في المدن من 22 % إلى 47.5 %.

قانون 31 يناير 2007 بعدة إصلاحات تهدف إلى تحقيق تقدم في مجال إعمال مبدأ المناصفة، والذي قرر تشديد الغرامات المالية على الأحزاب السياسية التي لا تحترم مبدأ المناصفة في ترشيحاتها¹⁴².

في المقابل وبالرجوع إلى القانون الفرنسي رقم 493-2000، الصادر بتاريخ 6 يونيو 2000، فهو يعتبر الأول من نوعه في العالم. لأنه يفرض مبدأ إجبارية التكافؤ في وضع اللوائح الانتخابية وفي تشكيلة المجالس المنتخبة¹⁴³.

ويقوم هذا التوجه على مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يقع في صلب النظام الديمقراطي. وعليه وللمرة الأولى في فرنسا طبق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، فتضمنت الحكومة ثمانية وزراء وسبع وزيرات سنة 2007، في مؤشر على إرادة التغيير، فالديمقراطية هي قيمة إنسانية وليست ذكورية فقط أو نسائية فقط، كما أن التمثيل الحقيقي لا يمكن أن يكون أحادي الجنس.

وتبلغ نسبة النساء حاليا في الجمعية الوطنية 18.9 في المائة (2007)، وفي مجلس الشيوخ 21.9 في المائة (2008). وتأتي فرنسا بذلك في الرتبة 64 على المستوى العالمي.

أما بالنسبة للمرأة الإيطالية فهي لم تنل حقوقها السياسية إلا سنة 1945، وهو ما يؤكد الفصل الثالث من الدستور الإيطالي¹⁴⁴. وبلغ عدد النساء 7.8 % في البرلمان سنة 1948. وكانت " أنسلمي تينا Anselmi Tina " أول امرأة تصل إلى الحكومة سنة 1976، ليصدر سنة 1993 قانون متعلق بالكووتا بحيث لا يقل عدد أحد الجنسين في اللوائح الانتخابية عن نسبة 30 %، لكن تم إلغاؤه سنة 1995 من قبل المحكمة الدستورية على أساس تعارضه مع مبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستور، غير أن بعض الأحزاب السياسية عملت على تبني تقنية الكووتا، على سبيل المثال حزب الخضر الذي حدد النسبة في

¹⁴² عبد القادر لشقر، " الانتخابات التشريعية المغربية، أية مكانة للمرأة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 21، 2009، صفحة 164.
¹⁴³ محمد مقيت، " الإرادة السياسية وتمثيلية النساء في الولايات والوظائف الانتخابية ": الأنظمة الانتخابية: أية آليات للوصول للنساء للولايات الانتخابية؟، مؤلف جماعي صادر عن الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طبعة يونيو 2003، ص: 15.

¹⁴⁴ Art 3 « Tous les citoyens disposent d'une identique dignité sociale et sont égaux devant la loi, sans distinction de sexe, de race, de langue, de religion, d'opinions politiques, de conditions personnelles et sociales. »

50% ، والحزب الجمهوري الشعبي 40%¹⁴⁵ ، ورغم ازدياد نسبة المتعلّقات، فلا تزال النساء الايطاليات متأخرات كثيرا عن أقرانهن من الرجال في الحياة السياسية. فلا تشغلن سوى 21.3 في المائة من المقاعد في مجلس النواب و18.3 في المائة في مجلس الشيوخ، حسب ما سجلته الانتخابات الأخيرة لسنة 2008¹⁴⁶. وتضع هذه النسبة إيطاليا في المرتبة السادسة والخمسين بين الدول بحسب عدد النساء في البرلمان وفقا للاتحاد البرلماني الدولي.

ووفقا لتقرير صدر عام 2008، فإن الرجال يحتلون 83 في المائة من مناصب الإدارة في عالم الأعمال، وباستثناء البنوك وشركات التأمين فإن 63 في المائة من الشركات المدرجة في البورصة ليس بها نساء في مجالس إدارتها¹⁴⁷.

إن الاتحاد البرلماني الدولي يحدد نسبة 30% من المقاعد للنساء، حتى يكن قادرات على التأثير الفعلي في مراكز القرار السياسي، بيد أنه لا يوجد سوى خمسة وعشرون دولة على مستوى العالم هي التي وصلت فيها المرأة إلى تلك النسبة، وهذا يعني أن هناك ما يزيد عن 163 دولة مازال فيها التمثيل السياسي للمرأة دون النسبة التي تجعل النساء قادرات على التأثير الفعلي في المؤسسات الدستورية المنتخبة¹⁴⁸.

يتضح من خلال هذه المعطيات والأرقام، أن المرأة في الدول الاسكندنافية، كان لها السبق في تسجيل أعلى تمثيلية في العالم، وتحقيق المناصفة مع الرجل، ولعل أسباب ذلك تعود للحضور القوي للمجتمع المدني، والدرجة العالية من التعايش المحققة بينه وبين أجهزة ومؤسسات الدولة، ويتجلى ذلك في التعددية التشاركية النابعة من الحرية والمساواة بين كافة القوى في صنع القرار السياسي مما خلق

¹⁴⁵ Maria Grazia Ruggerini, cour du Master GDF, FSJEST, 2009-2010, p:2.

¹⁴⁶ انظر الجدول في الملحق.

¹⁴⁷ أحمد محمد الحبشي، مقالة بعنوان " النساء الايطاليات يكافحن لكسر الحواجز السياسية " صحيفة 14 أكتوبر، تصدر في عمان، عدد 14082، بتاريخ 13 أبريل 2008.

¹⁴⁸ انظر الجدول في الملحق.

استقراراً سياسياً عميقاً، أما الأحزاب فهي تتخذ إجراءات تشجع على تكافؤ الفرص بين الجنسين يصل إلى أبعد الحدود¹⁴⁹، كل هذه العوامل أفرزت ثقافة سياسية متميزة وإيجابية.

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بهذه القضية، فإن نسبة التمثيل النسائي في برلمانات العالم مازالت ضعيفة فحسب اتحاد البرلمان الدولي هناك خمس دول فقط في أوروبا الشمالية هي: السويد، الدانمارك، فنلندا، النرويج، وإيرلندا التي تمكنت من تجاوز نسبة 40%. وتحتل السويد أكبر رتبة ب 45.3%.

إن الدول الغربية الديمقراطية – وإن كانت مازالت تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة المجالات بما في ذلك المجال السياسي – تعد متقدمة في إقرار هذا الحق مقارنة مع الدول العربية، لذلك ارتأينا أنه من الضروري تخصيص الفقرة الموالية للملازمة الموضوع من خلال نماذج من الدول العربية.

الفقرة الثانية: على مستوى الدول العربية.

تبقى مشاركة النساء في الحياة السياسية في الدول العربية مسألة حديثة العهد، باستثناء دول عربية قليلة انتهت إلى ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كلبنان التي أقرت هذه المشاركة في سنة 1926، والمغرب سنة 1963 فيما لم تلتحق بالركب باقي الدول العربية الاثنان والعشرون إلا في نهاية عقد التسعينات كحالة عمان سنة 1997، وقطر سنة 1998، والكويت 1999.

أما من حيث التمثيلية في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار، فإن الدول العربية تأتي ضمن آخر قائمة الدول من حيث نسبة التمثيل النسائي، فهي لا تتجاوز 3 في المائة في بعض الدول العربية كلبنان

¹⁴⁹ فمثلاً قرر حزب العمل النرويجي عام 1934 تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 40 في المائة.

واليمن، فيما بدأت بعض الدول في تعزيز التموضع السياسي للمرأة ليس فقط على مستوى تمثيليتها في البرلمان بل داخل المشهد السياسي الوطني، ونستحضر هنا النموذج الأردني الذي أفرد ستة مقاعد نيابية للمرأة من أصل 104 منذ التعديل القانوني لسنة 2003، وموريتانيا التي أفردت 20 في المائة في جميع المجالس المحلية والنيابية انطلاقاً من سنة 2005¹⁵⁰، وسنستعرض فيما يلي المستجدات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة العربية في بعض الدول العربية.

في الجزائر، أحرزت المرأة الجزائرية عدة مكاسب في المجال السياسي، ولعل أبرز الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة، كان ترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وتجسيد نظام المحاصصة في المناصب السياسية، بما يشكل علامة إضافية على درب تكريس مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات، وحظي ملف المرأة باهتمام خاص منذ مطلع القرن الحالي، في صورة التعديلات التي مست قانوني الأسرة والجنسية سنة 2006، بجانب تسجيل الجزائر حضوراً للقوى النسوية التي انخرطت في الحركية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وكان تاريخ 12 نوفمبر 2008 مفصلياً في المسار السياسي للمرأة في الجزائر، حينما أقر البرلمان بغرفتيه المراجعة الدستورية المحدودة في 29 أكتوبر من العام ذاته، وجرى في أعقابها ترسيم المادة 31 مكرر التي نهضت بترقية حقوق المرأة في المجال السياسي، من خلال منح المرأة حصة في المؤسسات المنتخبة بغرض توسيع حجم حضورها، ومضاعفة حظوظ تمثيلها في مختلف الهيئات التمثيلية. ونصت المادة المذكورة على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"، وتم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية التي تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في كل مناحي الحياة. وبالرغم من ذلك فإن نسبة تمثيل النساء في البرلمان الجزائري لا

¹⁵⁰ محمد زين الدين، التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية، الحوار المتمدن - العدد: 2831 - 16/11/2009.

يتجاوز 7.7 % سنة 2007 أي بمجموع 30 نائبة بالمجلس الشعبي الوطني و7 عضوات بمجلس الأمة سنة 2009 وهي نسب ضئيلة جدا.

في مصر، لعبت المرأة دورا مهما في المجتمع المصري، وكان لها مكانة خاصة ودور فعال حيث تساوت مع الرجل وتقلدت أمور السياسة والحكم عبر مراحل مختلفة من التاريخ المصري¹⁵¹، وتعد المرأة المصرية صاحبة تجربة برلمانية قديمة، فهي أول امرأة عربية تمثل بلادها سياسيا في البرلمان، حيث دخلت معترك الحياة البرلمانية سنة 1957، ونالت حق الانتخاب والترشح بموجب دستور 1956. وسجل 14 يوليوز 1957 تاريخ دخول أول امرأة مصرية إلى البرلمان¹⁵²، وفي انتخابات عام 1964 حصلت المرأة على ثمانية مقاعد، ثم تناقص العدد ليصل إلى ثلاثة في انتخابات عام 1969، وعاد مرة أخرى في انتخابات 1971 إلى ثمانية ثم انخفض في انتخابات عام 1976 إلى ستة أي بنسبة لا تتجاوز 2.2 %، إلى أن حصل نوع من الانفتاح السياسي في نهاية السبعينات بصدور القرار الذي نص على تخصيص نسبة 30 مقعدا للنساء في المجلس التشريعي، وهكذا ارتفعت النسبة إلى 9 %. لكن هذه الإمكانية ستوقف بموجب القانون الذي صدر سنة 1986 فألغيت المقاعد المخصصة للنساء بحجة خرق مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا¹⁵³.

ومن واقع الإحصاءات، فإن نسبة مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية لا تتعدى 5 %، بينما لا تتعدى مشاركتها كنائب في البرلمان 2 %، وتأتي مشاركتها في الانتخابات المختلفة لتعكس تدني واضح في نسب المشاركة، وبعد مطالبات من جمعيات المجتمع المدني والمعنيين بحقوق المرأة، صدر القانون رقم 149 لسنة 2009 الخاص بزيادة عدد الدوائر البرلمانية وتخصيص مقاعدها للمرأة، وهو ما أسفر عن تخصيص 64 مقعدا للمرأة، مع الإبقاء على إمكانية ترشحها للمقاعد العامة¹⁵⁴.

¹⁵¹ تولت حكم مصر أكثر من ملكة فرعونية أمثال حتشبسوت ونفرتيتي وكليوباترا، وكانت الملكة حتشبسوت التي حكمت مصر في الفترة من 1479 قبل الميلاد حتى 1457 قبل الميلاد، واحدة من أقوى حكام مصر في تلك الحقبة من الزمن، حيث شهد عهدها ازدهارا اقتصاديا كبيرا وقوة عسكرية.

¹⁵² حيث تعد السيدة رواية عطية أول امرأة تدخل البرلمان المصري كعضو كامل الأهلية عن دائرة الجيزة ومعها أمينة شكري عن الإسكندرية.

¹⁵³ أسماء بنعدادة، " المرأة والسياسة دراسة سوسيولوجية للقطاعات الحزبية "، مرجع سابق، ص: 170.

¹⁵⁴ عزة وهي، " المرأة المصرية في مواقع صنع القرار "، مجلة السياسة الدولية، يناير 1999، ص: 21.

في الأردن، منح حق الانتخاب للمرأة المتعلمة في عام 1955، ولكن لم تمنح الحق في التصويت والترشح للانتخابات ولم تمارس حقها الكامل إلا سنة 1974¹⁵⁵.

أما عن مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، فقد نصت المادة السادسة من الدستور الأردني أن الأردنيين أمام الدستور متساويين بدون تمييز للعرق أو النسب أو الدين. وبتتبعنا لحضور المرأة الأردنية في مجلس النواب منذ عودة الحياة الديمقراطية عام 1989 حتى آخر مجلس نواب في انتخابات 2007 نستنتج هذه الملاحظات:

في سنة 1989 شاركت النساء في الانتخابات تصويتا وترشيحا، حيث ترشحت 12 امرأة ولكن لم تفز أي واحدة، وترشحت سنة 1993 ثلاثة سيدات وفازت سيدة واحدة.

وفي انتخابات 2003 ترشحت 54 سيدة، وتم خلال هذه الانتخابات طرح نظام الكوتا، والذي سمح بدخول ستة نساء إلى مجلس النواب¹⁵⁶، وخلال سنة 2010 بلغت نسبة النساء المشاركات 10.8 % في مجلس النواب و15 % في مجالس البلدية.

أما فيما يخص مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، فلا تزال متدنية بشكل كبير على الرغم من أن قانون الأحزاب أعطى المرأة الحق في المشاركة في تأسيس الأحزاب والانتساب لها، فالإحصائيات تشير إلى أن نسبة مشاركة النساء في الهيئات التأسيسية للأحزاب لا تزيد عن 10 %¹⁵⁷.

وبالرغم من أن مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول العربية، تتضمن أحكاما فاصلة تقرر مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وأحكاما أخرى تتعلق بمنع التمييز وحماية حقوق المرأة وحريتها بما يتماشى مع تطلعات المرأة، ودورها في بناء مجتمع تسوده العدالة والإنصاف والتنمية والديمقراطية... كما

¹⁵⁵ عزة وهي، " المرأة المصرية في مواقع صنع القرار"، مجلة السياسة الدولية، يناير 1999، ص: 18.

¹⁵⁶ إيمان بيبرس، " المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، منشورات جمعية نهوض وتنمية المرأة، طبعة غير مشار إليها، ص: 15.

¹⁵⁷ وليد عبد الهادي العويمر، " الحقوق السياسية للمرأة الأردنية بين الواقع والقانون"، جريدة عمون، عدد 2010/07/27.

تتضمن مطالبة الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإدماج وتفعيل مقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها في القوانين الوطنية وتنزيلها على أرض الواقع¹⁵⁸، إلا أن نسبة التمثيلية تبقى ضعيفة.

والملاحظ بشكل عام، أن ضعف تمثيلية المرأة في مراكز صنع القرار السياسي ظاهرة عالمية، تمس البلدان المتقدمة منها والمتخلفة، الديمقراطية وغير الديمقراطية على حد سواء، فباستثناء الدول الاسكندنافية التي استطاعت فيها المرأة منذ النصف الثاني من القرن العشرين، ولوج كل الهيئات تقريبا ونسب عالية، فإن نسبة تمثيلية المرأة في معظم الدول سواء في الدول الغربية، أو العربية، تبقى ضعيفة ومتدنية.

المطلب الثاني: المحددات الداخلية

تعتبر التشريعات الوطنية المؤطرة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، نتاجا للإرادة السياسية لمؤسسة الحكم والأحزاب السياسية، ثم الإرادة الشعبية التي تمثلها جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية، وباعتبار المؤسسة الملكية في المغرب هي أعلى سلطة في البلاد حسب الدستور المغربي¹⁵⁹ فإن الإرادة الملكية تلعب دورا كبيرا في إصدار القوانين وتفعيلها.

ومنذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش، عمل على رسم توجه استراتيجي يهدف إلى ترسيخ الديمقراطية والحداثة، حظيت فيه قضية المرأة بموقع هام، ودليل ذلك خطاب جلالته بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب في غشت 1999، بعد أقل من شهر على تحمله مسؤولية قيادة البلاد ومما جاء فيه: "كيف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه تهدر حقوقهم، ويتعرضن للحيث والعنف والتهميش في غير مراعاة لما خول لهن ديننا الحنيف من تكريم وإنصاف"¹⁶⁰،

¹⁵⁸ أحمد مظهر سعدو، "المرأة في الدساتير والتشريعات العربية"، مجلة ديوان العرب، عدد 8 شتنبر 2010 ص: 22

¹⁵⁹ العربي أبعيش، "اللوبي النسائي المغربي ومعركة الثلث في أفق المناصفة"، دفاتر وجهة نظر العدد 21، الطبعة الأولى 2012، مطبعة النجاح الرباط، ص: 41.

¹⁶⁰ لأول مرة تحدث لجنة تعتمد مشاورات في تعديل الوثيقة الدستورية.

اقتحمت النساء منذ تولي جلالته الحكم كل القطاعات التي ظلت في السابق حكر على الرجل، كالحقل الديني والأمني والإرادة الترابية ... إلخ، كما واصل ترجمة رؤيته لقضية المرأة بممارسة سلطتي التشريع والتعيين ليكون بذلك مصدرا لكل التشريعات الحاسمة والمثيرة للجدل بخصوص الوضعية القانونية لنساء المغرب.

وفي مرحلة أخرى في أواخر سنة 2010 أدت التحولات التي عرفتھا المنطقة العربية إلى تنامي خطاب حقوق الإنسان وقد كان لها تأثير على الوضع الداخلي بالمغرب حيث رفعت أيضا شعارات تطالب بالحرية والمساواة ومحاربة الفساد، الأمر الذي فرض على الدولة التعجيل بإصلاحات دستورية اختلفت في منهجية إعدادها على الدساتير السابقة¹⁶¹، وهو ما مكن الحركة النسائية من تقديم مطالب للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور بشكل مباشر، ومن أهم مطالبها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة كمدخل مباشر للمناصفة، وضرورة إقامة مساواة بين المرأة والرجل من خلال تبني ديمقراطية المناصفة، وهو ما كان بالفعل، حيث نص الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وأحداث هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز (الفصلين 19 و164 من الدستور)، وكذلك جاءت لغة الدستور بصيغتي المذكر والمؤنث وهذا أيضا مطلب أكدت عليه الحركة النسائية في مذكراتها المطالبة.¹⁶²

فهل تمكنت الإصلاحات التشريعية الجديدة من تجاوز العراقيل والثغرات السابقة؟ هذا بطبيعة الحال، ما سوف نعالجه من خلال مقتضيات الدستور الجديد.

الفرع الأول: مقارنة النوع في دستور 2011

¹⁶¹ من أجل دستور يضمن المساواة الفعلية بين النساء والرجال"، المذكرة الوجهة للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور، من طرف الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، أبريل 2011.

¹⁶² العربي أنيس، "الحركة النسائية: الكوتا والانتخابات بالمغرب"، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاقتصادية، العدد 4 الجزء 7، شتنبر 2013، ص: 258.

أضحت الإصلاحات الدستورية الحالية توفر فرصة من شأنها تعزيز الخيارات الاستراتيجية والتقدمية للمملكة المغربية من أجل أعمال مبادئ سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، لكل من النساء والرجال على قدم المساواة¹⁶³.

وهكذا، فإن مشروع الإصلاحات الراهن لا يمكن أن يتحقق بدون أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار بشكل كامل، وذلك لكونها تشكل رافدا أساسيا لإرساء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، فما هي الشروط التي أقرها المشرع المغربي لإنضاج هذه الحقوق في التعديل الدستوري لسنة 2011؟ وفي أي سياق وطني ودولي تمت دسترتها؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، سنحاول التطرق في (الفقرة الأولى) إلى سياق إعلان الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب بصفة عامة، مع الاطلاع على أهم ما جاء به الدستور المغربي الجديد، فيما يخص إنصاف المرأة بالموازاة مع الرجل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سياق تعديل الدستور المغربي لسنة 2011.

بعد التحولات التي عرفها العالم العربي في إطار ما أطلق عليه " الربيع الديمقراطي "، أصبحت المنطقة العربية تتجه نحو تغيير هيكلي ووظيفي، نحو قيم جديدة، نحو أدب جديد، نحو نظم جديدة، نحو إنتاج جديد، بل ونحو أمراض وكوارث جديدة، حيث عرفت المنطقة العربية أشد التحولات " دراماتيكية " في تاريخ العالم على وجه الإطلاق، فسقطت أنظمة، وانهارت إيديولوجيات، وأفنت مذاهب، وعرفت الساحة السياسية انزواء وجوه وانسحاب وجوه أخرى كان لها حضور بالغ، ونفوذ وشديد الطغيان في مطلع هذه الفترة¹⁶⁴.

¹⁶³ أمال منصوري: " النساء والدستور المغربي "، الخميس 21 يوليوز 2011. http://www.alkhabar.ma/9F_a40257.htm
¹⁶⁴ أمين ركلمة: " الحكامة الدبلوماسية بالمغرب في ظل العهد الجديد للملك محمد السادس "، مرجع سابق، ص 1.

وتماشيا مع هذا المنطق في التحليل يجب التأكيد على أن أي تحول يحدث في النظام الدولي إلا وينتج عنه متغيرات في العلاقات الدولية، منها تغيير في الاستراتيجية الدولية والاستراتيجيات الإقليمية، والفكر الاستراتيجي، مما يحتم على الدول بذل بعض الجهود لتكييف استراتيجياتها الوطنية وتصوراتها الأمنية وسياساتها الداخلية مع المتغيرات الخارجية الجديدة¹⁶⁵.

وفي هذا السياق أتى الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011 ليكون بمثابة نقطة تحول محورية ليس فقط على مستوى المسار الديمقراطي وحسب، بل كذلك على مستوى مستقبل الشعب المغربي قاطبة الذي تفاعل مع أحداث دولية وإقليمية.

وهكذا، يمكن القول إن خطاب 9 مارس 2011 شكل حدثا سياسيا كبيرا في الساحة السياسية المغربية وذلك ليس لأنه خطاب حدائي ديمقراطي إصلاحي فقط، بل لأنه قام بنوع من المراجعة النقدية السياسية الجريئة لطريقة الاشتغال السياسي للنظام السياسي المغربي، فالخطاب بقدر ما كان استجابة لمطالب قديمة متجددة لقسم من الطيف السياسي المغربي وقسم أكبر من المجتمع المدني، بقدر ما كان خريطة طريق ديمقراطية جديدة تعتمد على مواءمة ثلاثة مستويات أساسية هي:

- على المستوى الوطني: جاء الخطاب الملكي بعد مظاهرات " حركة 20 فبراير " ومطالب بعض القوى السياسية والحقوقية والقانونية بالقيام بإصلاحات مؤسساتية وسياسية واجتماعية ودستورية، كما أنه جاء بعد استنفاد دستور 1996 لكل مقوماته، وبعد إتمام دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وكذلك بعد التطور الذي عرفته قضية الصحراء في إطار " نظام الجبهة الموسعة".
- على المستوى الإقليمي: جاء الخطاب الملكي بعد أحداث مصر وتونس والأحداث الجارية بعدد من الدول العربية الأخرى (السودان، ليبيا، اليمن، سوريا...).

¹⁶⁵BAHJAT KORANY ET COLLABORATEURS: « Analyse des relations internationales Approches, concepts », données du Centre Québécois des relations internationales, Edition Goetan morin, 1987.

• على المستوى الدولي: جاء الخطاب الملكي بعد مطالبة القوى الكبرى الأنظمة العربية بالالتزام بالديمقراطية من خلال احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وحرية التعبير المشار إليها "بمشروع الشرق الأوسط الكبير " الذي أدى إلى اعتماد رؤية نقدية شاملة تتوخى تصحيح مسار عدد من التيارات السياسية التي تزعزعت قناعاتها.

وقد كان من مطالب شباب " حركة 20 فبراير " وبعض التيارات السياسية المعارضة والمحظورة ما

يلي:

• وضع دستور ديمقراطي يضمن سيادة الشعب ويقر فصل السلط، ويسعى إلى إقامة نظام ديمقراطي برلماني يرتكز على القطع مع نظام الحكم الفردي المطلق؛

• تبني الملكية البرلمانية كمدخل للإصلاح السياسي وإقرار الديمقراطية؛

• احترام الحريات وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا ووفقا للمواثيق الدولية ذات الصلة؛

• حل البرلمان وإسقاط الحكومة؛

• مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية؛

• محاكمة كل المفسدين وناهبي المال العام والثروات الوطنية ومصادرة ممتلكاتهم؛

• إقرار شعار لا للزيادة في الأسعار وغلاء المعيشة؛

• تنظيم انتخابات نزيهة وحكومة ديمقراطية؛

• الفصل بين الثروة والسلطة والحكم والمال.¹⁶⁶

¹⁶⁶ إعداد الملف : كوكاس- لختامير- لطفي . " على هامش إعلانه عن التعديل الدستوري " ، جريدة المشعل ، العدد 269 ، من 16 إلى 23 مارس 2011 ، ص

وكاستجابة لهذه المطالب، وإدراكا منه لجسامة التحديات ومشروعية التطلعات ولضرورة تحصين المكتسبات وتقويم الاختلالات، أكد الملك " محمد السادس " التزامه الراسخ بإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق، جوهرها منظومة دستورية ديمقراطية.

وفي هذا الصدد، يقول الملك " محمد السادس " : " ... وإن إطلاقنا اليوم، لورش الإصلاح الدستوري، يعد خطوة أساسية، في مسار ترسيخ نموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، سنعمل على تعزيزها بمواصلة النهوض بالإصلاح الشامل، السياسي والاقتصادي والتنموي، والاجتماعي والثقافي، في حرص على قيام كل المؤسسات والهيئات بالدور المنوط بها، على الوجه الأكمل، والتزام بالحكمة الجيدة، وبترسيخ العدالة الاجتماعية، وتعزيز مقومات المواطنة الكريمة"¹⁶⁷.

وارتباطا بنفس السياق، حرص جلالته على التأكيد على قدسية ثوابت المملكة المغربية التي هي محط إجماع وطني، المتجسدة أساسا في الإسلام كدين للدولة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإمارة المؤمنين والنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترايبية، والخيار الديمقراطي، ومن هذا المنطلق المرجعي الثابت، قرر جلالته إجراء تعديل دستوري شامل يستند إلى سبعة مرتكزات أساسية:

- أولا: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية كرسيد لجميع المغاربة.

- ثانيا: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها، مع تعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية والثقافية والبيئية، ولا سيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة والالتزامات الدولية للمغرب.

¹⁶⁷ خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 9 مارس 2011 القاضي بتعديل الدستور "

http://www.diplomatie.ma/arab/Discours_Royaux/tabi/17à&/vw/1/ItemID/3214/language/en-US/Default.aspx.

- ثالثاً: الارتقاء بالقضاء لسلطة مستقلة وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيداً لسمو الدستور ولسيادة القانون والمساواة أمامه.

- رابعاً: توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية المؤسسات وتحديثها وعقلنتها من خلال :

1- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزهة يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون وتخويله اختصاصات جديدة كفيلة بهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية؛

2- حكومة منتخبة منبثقة من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب؛

3- تكريس تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها؛

4- تقوية مكانة رئيس الحكومة، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، الذي يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية ويقود البرنامج الحكومي ينفذه؛

5- دسترة مؤسسة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصاته.

- خامساً: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين عبر تقوية دور الأحزاب السياسية في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني.

- سادساً: تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

- سابعاً: دسترة هيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات¹⁶⁸.

¹⁶⁸ خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 9 مارس 2011 القاضي بتعديل الدستور

أما "عبد الإله بنكيران"، الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، فرأى: "... أن التصويت على هذا الدستور هو لصالح قانون أفضل بكثير من سابقه على مستوى الديمقراطية وتوضيح الصلاحيات".

وتؤكد الأحزاب المؤيدة أن الطبقة السياسية والمجتمع المدني شاركوا لأول مرة في وضع دستور للمغاربة، وأن الدستور يقر نظاما يقوم على أساس فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، وعلى مبادئ الحكم الرشيد وربط المسؤولية بالمحاسبة (الفصل 1)، وهو ما لم ينص عليه دستور 1996.

القراءة الثانية: ناقشت المتن الدستوري شكلا وجوهرا، ومعظم أصحابها من المعارضين الراضين
للدستور الجديد وفي مقدمتهم قوى " حركة 20 فبراير " والأطراف السياسية والمدنية المساندة لها، وبرى

¹⁷⁴ منشور صادر عن وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات تحت عنوان: "تعديل الدستور في المغرب : إصلاح أم احتواء التحول الديمقراطي" <http://eplume.wordpress.com/2011/07/21/%D8%A>

هؤلاء أن هندسة الدستور تتأسس على مركزية موقع الملك في النظام السياسي مما يجعله متحكما في السلطة التنفيذية ومحددا للتوجهات الاستراتيجية من خلال رئاسته لمجلس الوزراء، ويؤكدون أن الدستور يكرس وضع الملك المهيمن على عدد من المؤسسات برئاسته لمجلس الوزراء (الفصل 48) والمجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 56) والمجلس العلمي الأعلى (الفصل 41) والمجلس الأعلى للأمن (الفصل 54)، كما يشيرون إلى تخويل الدستور الملك صلاحية تعيين 6 أعضاء من أصل 12 من أعضاء المحكمة الدستورية، وتعيين رئيسها (الفصل 130)، كما أنه يعين كل الشخصيات غير المنتمية لسلك القضاء والمشاركة في تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 115)، ويعين أيضا نصف أعضاء المجلس الأعلى للإعلام السلمي-البصري ورئيس هذا المجلس¹⁷⁵.

ويتساءل أصحاب هذه القراءة: كيف سيتأتى للملك ممارسة التحكيم بحسب منطوق (الفصل 42) الذي يؤكد: "أن الملك هو الحكم الأسى بين مؤسسات الدولة، يسهر على حسن سير المؤسسات الدستورية وهو رئيس هذه المؤسسات والمحدد لاختياراتها..."

ويقلل هؤلاء من أهمية مؤسسة رئاسة الحكومة في الدستور الجديد لأن الفصل 47 يجعل الوزراء تابعين للمؤسسة الملكية بعد تعيينهم، إذ يحق للملك وبمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم، ودون أن يكون لرئيس الحكومة حق تقديم أي اقتراح في هذا الشأن (الفصل 47). وهو ما يستنتج منه أن السلطة لمن يملك قرار الإقالة.

وفي هذا الصدد قال "محمد الساسي"، نائب الأمين العام للحزب الاشتراكي الموحد، إن الدستور الجديد أضاف صلاحيات جديدة للملك الذي أصبح رئيسا للمجلس الأعلى للأمن ورئيسا دستوريا للمجلس

¹⁷⁵ فتح الله الحمداني: "حركة 20 فبراير تقاطع الاستفتاء الدستوري، موقف للنقاش"،

<http://www.elaphblog.com/posts.aspx?U=1733&A=86590>

العلمي الأعلى مثلاً، وأضيف أيضاً إلى الملك صلاحية التقدم أمام البرلمان بطلب مراجعة بعض بنود الدستور واعتماد هذه المراجعة دون حاجة إلى استفتاء¹⁷⁶.

وأكدت " جماعة العدل والإحسان " في بيان لها أن الدستور صيغ " بمنهجية غير تشاورية " مبنية على الاستفراد والاستحواذ وليس على الحوار، فالملك هو الذي حدد في خطاب 9 مارس ثوابت الدستور التي يفترض أن ينبثق عن حوار وطني، وهو من وضع المرتكزات السبعة للمتن الدستوري، وعين اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، كما أنه حدد طريقة اشتغالها، وكانت له الكلمة الأخيرة في وضع مشروع الدستور.

وسجلت، " جماعة العدل والإحسان " في بيانها أن صياغة الكثير من الفصول كانت في شكل إعلانات ومبادئ عامة أكثر منها قواعد دستورية دقيقة، كما أنها سجلت أنه على الرغم من عدم التنصيب على الملك كسلطة، إلا أنه يتمتع بصلاحيات وسلطات كثيرة ومتنوعة¹⁷⁷.

وانتقد البيان حرص الوثيقة على " دسرة " الكثير من المجالس التي تتداخل اختصاصاتها أحيانا وتتقاطع مع اختصاصات الحكومة، وذلك بهدف تكريس ملكية تنفيذية وممارسة مهام سياسية خارج رقابة الحكومة والبرلمان، وقدم البيان مجموعة من الملاحظات في مضمون مواد الدستور وفصوله أوضح من خلالها أن المشروع الجديد ما يزال يكرس موقع الملك باعتباره حاكماً فوق الدستور يمارس الحكم ولا يخضع لأي مراقبة أو محاسبة.

وقد حظيت الهوية المغربية في الدستور هي الأخرى بكثير من النقاش عند الرافضين للدستور، حيث استغرب الكثيرون ما أسموه " بلقنة " الهوية المغربية، وذلك حين تم توزيعها بين المترادفات، إضافة

¹⁷⁶ مضمين الإصلاح الدستوري بالمغرب " <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4E3698A4-F299-4896-A91B-D34F3A1AABA9.htm>.

¹⁷⁷ عمر أحرشان: " موقف الجماعة من الدستور والاستفتاء "، <http://www.aljamaa.net/ar/document/45626.shtml>.

إلى إقحام " الرافد العبري " في هذه الهوية، وهو ما فسره محللون برغبة النظام المغربي في كسب الرضا الغربي. وكان كذلك بالفعل¹⁷⁸.

الفقرة الثانية: المشاركة السياسية للمرأة من خلال الدستور.

لقد اكتسبت النساء المغربيات حق التصويت منذ تنظيم الانتخابات الجماعية الأولى 1960 كأول انتخابات عامة بالمملكة، وهو حق كفل للمرأة منذ دستور 14 دجنبر 1962 الذي صدر بعد الاستقلال وذلك لضمان مساهمتها في تحمل مسؤوليات بناء الوطن على مختلف المستويات، وبما أن الدستور المغربي يعتبر أسى قانون في البلاد حيث نص في فصله الثامن¹⁷⁹، على " أن الرجل والمرأة متساويات في التمتع بالحقوق السياسية"، كما نص الفصل 12 أيضا على " أنه يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها"، فإنه يتوجب تضمين فصوله حقوق الإنسان الخمسة لجميع المواطنين دون تمييز، والتنصيص على المساواة في تلك الحقوق بين الرجال والنساء، وبشكل خاص المرأة، كما هو منصوص عليه في العهدين الدوليين للحقوق الخمسة، وهي ضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بالحقوق المنصوص عليها، والحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة.

فمن خلال قراءة للفصول (5، 8، 9، 12، 13) من دستور 1996، يمكن تسجيل مجموعة من المؤاخذات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- عدم تنصيبه على المساواة في الحقوق السياسية للمرأة، بحيث كان الدستور المغربي يختزل الحقوق السياسية للمرأة في حقها أن تكون نائبة، ولا يشير إلى باقي الحقوق السياسية الأخرى، وهذا ما

¹⁷⁸ عمر أحرشان: "موقف الجماعة من الدستور والاستفتاء" <http://www.aljamaa.net/ar/document/45626.shtm>

¹⁷⁹ سعاد الدويب النجار: " المرأة والانتخابات " مطبعة الخليج العربي، طبعة 1 يوليو 2002 ص 9.

يعكس تلك النظرة الدونية للمرأة التي تعتمد عليها ككم انتخابي يتم توظيفها في الحملات الانتخابية ويختزل دورها الأساسي كناخبة.

2- لم يشر مطلقاً لحماية الأسرة والأمومة والطفولة، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16، فقرة 3: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" كما هو الشأن في كثير من الدساتير¹⁸⁰.

3- لم ينص على إجراءات زجرية في حالة عدم العمل بمبدأ المساواة.

4- لم ينص على أي جهاز دستوري يتكلف بوضعية المرأة، باعتبارها قضية على غرار القضايا التي أنشئت لها مجالس دستورية خاصة.

5- إن تنصيب الدستور المغربي في ديباجته على التزام المغرب باحترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً، كان يجب أن تترجمه فصوله، وبالتالي دمج التزامات المغرب الدولية في مجال النهوض بأوضاع المرأة.

وإذا كانت المؤاخذات المسجلة على دستور 1996 كثيرة، فيما يتعلق بمدى التزام المغرب بالمساواة بين الرجل والمرأة، كما هو متعارف عليه عالمياً، فإنه وكما يبدو أن دستور 2011 قد عمل على تأسيس حقوق المرأة -فما هي إذن هذه الحقوق؟ وكيف يضمها؟

¹⁸⁰ براءة أولية لبعض دساتير الدول العربية، وهي الكويت وسوريا واليمن وفلسطين والجزائر والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والسودان، وقطر وتونس، تنص كلها على حقوق الأسرة وحمايتها:

+ دستور الكويت: تنص المادة 9: "الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحيي في ظلها الأمومة والطفولة".

+ دستور سوريا: ينص على حماية الأسرة وعلى حقوق المرأة الكاملة ويفصل فيها كما يلي: المادة 44: 1/ "الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية، وتحملها الدولة" 2/ "تحمي الدولة الزواج، وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة"، المادة 45: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها، ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي".

+ دستور اليمن: شكل دستور اليمن الجنوبي الصادر في نونبر 1980، خطوة إيجابية ونوعية في طرح حقوق المرأة، إضافة إلى حماية الأسرة... كما يلي: المادة 79: "تعمل الدولة على دعم الأسرة، وتحمي الأم والطفل، وتقوم بالإجراءات السياسية والاقتصادية والثقافية اللازمة، لتكوين الأسرة تكويناً صحيحاً، لتقوم بوظائفها" المادة 36: "تضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال والنساء، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

+ دستور الجزائر: ينص على حماية الأسرة في المادة 58: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

لقد توجه جلالة الملك إلى الأمة بخطاب مساء الجمعة 17 يونيو 2011 بمناسبة الدستور الجديد¹⁸¹، أكد في مستهلّه على أن هذا الدستور "يشكل تحولا تاريخيا حاسما، في مسار استكمال بناء دولة الحق والمؤسسات الديمقراطية، وترسيخ مبادئ واليات الحكامة الجيدة وتوفير المواطنة الكريمة والعدالة الاجتماعية" - كما أنه يكرس مكانة المغرب كـ "دولة عصرية متشبثة بالمواثيق الأُممية وفاعلة ضمن المجموعة الدولية" - وقد كان من بين ما تطرق إليه جلالته في المحور الثالث الذي ينص على "دسترة كافة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها" - علاوة على ضرورة الرفع من نسبة تمثيل المرأة القاضية - وذلك من أجل تحقيق الطموح الجماعي لكل الفاعلين " ألا وهو النهوض بالتنمية، وتوفير أسباب العيش الكريم للمواطنين " .

ويشير دستور 2011 في فصله 6 الفقرة 2 إلى أن: " تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية "، وتيسيرا لهذه المشاركة، نص الفصل 7 في فقرته الأولى على أن: " تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، والمشاركة في ممارسة السلطة ... " وارتباطا مع الفصل 7، يبحث الفصل 10 - في الفقرة 11- المعارضة على: " المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين "، وفي نفس السياق ينص الفصل 30 على حق المواطنات والمواطنين: " في التصويت وفي الترشح للانتخابات ...، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية "، وارتباطا مع الانتخابات أكد الفصل 11 في فقرته الأخيرة على أن: " تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات"، كما تقوم السلطات العمومية

¹⁸¹ المملكة المغربية، وزارة العدل، دستور المملكة المغربية 2011، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، شتنبر 2011، العدد: 19

بوضع وتفعيل سياسات...، وتسهر على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها " - الفصل 34 -

وأكد الفصل 19 حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية للرجل والمرأة على قدم المساواة، وجعل الدولة تضطلع بمهمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة، والعمل على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز.

من خلال هذه العناصر يمكن تسجيل بعض الملاحظات التالية:

إقرار الدستور المغربي للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، كما تم الاعتراف بها في المنظومة الدولية، وحق التمتع بها للمواطنين والمواطنات على قدم المساواة، مما يظهر اهتمام المشرع الدستوري بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي، من خلال تجاوز النظرة الدونية للمرأة، التي تنظر إليها ككم انتخابي يتم توظيفها في الحملات الانتخابية، ويختزل دورها الأساسي كناخبة،

ومن إيجابيات هذا الدستور إحداثه لهيئات ومؤسسات لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية والنهوض بها، ومن بينها المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي أحدثه الفصل 32 في فقرته الأخيرة إذ ينص على أنه : " يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة "، وحدد مهمته الفصل 169 في : " تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية ...".

كان هذا كل ما يتعلق بالسياق الإصلاحي الذي مر منه إصلاح الدستور المغربي بصفة عامة. فما

الجديد المتعلق بالخطاب فيما يخص تحسين وضعية المرأة المغربية؟

الفقرة الثالثة: مكانة المرأة في دستور 2011¹⁸²

يمكن القول إن المطالب الدستورية جاءت لتحسين وضعية المرأة المغربية، بفضل نضالات الحركات النسائية التي حرصت على دسترة المساواة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتنصيب على إجراءات التمييز الإيجابي من أجل إنصاف النساء وتقليص البون التاريخي بين الجنسين ومأسسة المجلس الأعلى للمساواة المبنية على النوع، حتى لا تبقى وضعيتها معزولة عن قضايا وموضوعات دستورية وثيقة الصلة بهذه المطالب، التي بدون الخوض فيها ستبقى ممارسة المطالب السابقة الذكر في عداد الاستعصاء، بل ستولد بإعاقة كبيرة يسهل القفز على الغايات منها أثناء التطبيق إذا لم تتم دسترتها¹⁸³.

وعلى هذا الأساس، سنعمل على توضيح أهم ما جاء به الدستور الجديد للمرأة المغربية من أجل تكريس الإنصاف والمساواة بين الجنسين، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، وذلك على النحو الآتي:

1- من حيث الشكل:

شكل دستور 2011 فرصة تاريخية لترجمة الاختيارات التوافقية إلى جعل المغرب بلدا ديمقراطيا وحداثيا، عبر مقتضيات ترمي إلى ترسيخ دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان، وتعطي المرأة المغربية كامل حقوقها لرأب الهوة التي تكونت تاريخيا واجتماعيا وثقافيا بين الجنسين، وترتيبها على ذلك، عرف الدستور الجديد جملة من المستجدات نذكر منها على مستوى الشكل ما يلي:

- ذكر المرأة المغربية في الدساتير السابقة في ثلاثة فصول فقط، لكن في الدستور الجديد تم ذكرها في تسعة فصول.

¹⁸² "دستور المملكة المغربية لسنة 2011 صادر بموجب ظهير شريف القاضي بتنفيذ القانون رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011"، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص: 3600.

¹⁸³ أمال منصوري: "النساء والدستور المغربي"، الخميس 21 يوليوز 2011، www.alkhabar.ma.

• مساهمة المرأة المغربية في صياغة الدستور كعضوة مشاركة في اللجنة الاستشارية لصياغة

الدستور وكممثلة للأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني¹⁸⁴.

• تضمن الدستور الجديد على مستوى الشكل، تأهيل قيمي للمنظومة الثقافية والفكرية والسياسية

ولللخطاب السياسي المغربي، حيث إن الخطاب الملكي ركز على مكتسبات المغرب في مجال تعزيز حقوق

المرأة وخاصة الحقوق السياسية، لما لها من أهمية في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، وفي تحريرها من قيود

كثيرة كانت تكبل تحررها وتقلص من إمكانياتها السياسية والتدبيرية¹⁸⁵.

من حيث المضمون:

جاء الدستور الجديد بمجموعة من الحقوق والواجبات لفائدة المرأة المغربية وردت كما يلي:

1- مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات والحريات

ساوى الدستور الجديد بين المرأة والرجل في الواجبات والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والبيئية، وفق ما تقضي به الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب،

في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، ونص الدستور كذلك مبدأ المناصفة بين الرجال

والنساء، وأحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إضافة الى تنصيبه في الكثير

من الفصول على التمييز الإيجابي لصالح النساء في مجال الولوج إلى الوظائف العمومية والمشاركة في

الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (الباب الأول : الفصل 6 والباب الثاني الفصل 19)¹⁸⁶.

2- الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع وتقديم عرائض إلى السلطات العمومية:

¹⁸⁴ د.رتيبة ركلمة: " المرأة في الدستور المغربي الجديد"، جريدة المنعطف بتاريخ 30 يونيو 2011، العدد 4070، ص 4.

¹⁸⁵ أنغير بويكر: " قراءة في الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011 : هل تصمد الإرادة الملكية في التغيير أمام قوة مقاومة التغيير؟"، الحوار المتمدن، العدد 3301 بتاريخ 2011/3/10.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=2499753>

¹⁸⁶ HAKIM ARIF : « je voterai oui », Mardi 28 juin 2011

<http://www.l'observateur.info/Maroc/je-voterai-oui.php>

يحق للمرأة المغربية على غرار الرجل المغربي سن القوانين وتقديم عرائض للسلطات العمومية (الباب الأول : الفصل 14 و15).

3- مبدأ حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات بالخارج:

نص الدستور الجديد على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة في الخارج، وفق القوانين الجاري بها العمل في دول الاستقبال، وحمل الدولة مسؤولية تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا تنمية أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها، أو تلك التي يعتبرون من مواطنيها (الباب الأول: الفصل 16).

ونص على حق المواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين بالخارج المشاركة في الحياة السياسية عبر التصويت والترشح (الباب الأول: الفصل 17).¹⁸⁷

✓ الحق في التصويت والترشح:

في إطار المساواة بين الرجل والمرأة، يحق لكل مواطن أو مواطنة التصويت والترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30).

✓ الحق في العلاج والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتعليم والسكن والشغل والماء:

أصبح لكل مواطن أو مواطنة، وعلى قدم المساواة، الحق في :

- العلاج والعناية الصحية.
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.
- التعليم الجيد.

¹⁸⁷ رتيبة ركملة: " المرأة في الدستور المغربي الجديد "، مرجع سابق، ص4

- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.
 - السكن اللائق.
 - الشغل والدعم من قبل السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو التشغيل الذاتي.
 - ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
 - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
 - التنمية المستدامة (الفصل 31).¹⁸⁸
 - ✓ ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وحق الطفل في التعليم وإحداث مجلس استشاري للأسرة والطفل:
- يضمن الدستور الجديد الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة المغربية التي باعتبارها عماد المجتمع. ويوفر الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. وفي هذا الصدد، سيتم إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة (الفصل 32).
- ✓ معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها:
- تم التنصيص على ضرورة قيام السلطات العمومية بوضع سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وتفعيلها. ولهذا الغرض، تسهر الدولة على ما يلي:
- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها.

¹⁸⁸ إعداد وتقديم محمد لفروجي: "سلسلة نصوص قانونية محينة"، الصادرة بعنوان: "الدستور الجديد للمملكة"، مرجع سابق ص 28-29.

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع (الفصل 34).¹⁸⁹
 - السلطة القضائية: نص الدستور الجديد على ضرورة ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين للمجلس الأعلى للقضاء (الفصل 115).
 - مؤسسات هيئات حماية الحقوق والحريات وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها:
نص الفصل 164 من الدستور على إحداث هيئة مكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز بموجب الفصل 19 من مهامها الحرص على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.¹⁹⁰ وهكذا، يتضح بأن هناك إرادة سياسية قوية لترسيخ المساواة بين الجنسين عبر تبني مطلب دسترة المساواة من خلال إحداث هذه الهيئة بهدف إنجاح مهام المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والحفاظ على حقوق الأسرة والطفل، وضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق.¹⁹¹
- تأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن الدستور الجديد شكل فرصة تاريخية لترجمة الاختيارات التوافقية إلى جعل المغرب بلدا ديمقراطيا وحداثيا من خلال مقتضيات دستورية ترسي الضمانات والشروط الكفيلة بترسيخ دولة الحق والقانون التي تحترم حقوق الإنسان، ويبقى الرهان الأكبر هو تفعيل هذه المقتضيات على أرض الواقع بما يضمن مسألة تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في المناخ السياسي على الأقل.

¹⁸⁹ Dr.Florence Jean : « Le statut de la femme marocaine dans la réforme constitutionnelle globale » <http://www.cmiesi.ma/acmiesi/file/temoin/florence-jean> tem 1 pdf.

¹⁹⁰ "الدستور الجديد للمملكة المغربية صادر بموجب ظهير شريف لتنفيذ القانون رقم 91.11.1 بتاريخ 29 يوليو 2011"، مرجع سابق، ص 3601.

¹⁹¹ فوزية عسولي: "موقف الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة من الدستور الجديد"، جريدة المنعطف بتاريخ 30 يونيو 2011، العدد 4070، ص 4.

الفرع الثاني: دور المؤسسة الملكية في انخراط المرأة في العمل السياسي

تعد المؤسسة الملكية من الفاعلين الأساسيين السابقين بالاعتراف بدور المرأة في التنمية منذ عهد الملك الراحل محمد الخامس، الذي دعا إلى تعليم الفتيات في خطبته بجامع القرويين سنة 1943 حيث شرح السلطان أنه لا مناص من تمكين نصف المجتمع من الوسيلة الوحيدة لتحقيق النمو والتقدم هي التعليم¹⁹²، كما تميز عهد الملك الراحل الحسن الثاني بانفتاح كبير على الفعاليات النسائية، وتمثل ذلك في استقباله لممثلات الهيئات النسائية لمناقشة تعديل مدونة الأسرة، وقد ورد في خطابه بهذه المناسبة: "... لأننا أردنا أن نظهر أن هناك مساواة بين الرجل والمرأة، وبالطبع من الناحية النوعية والفيزيولوجية والبشرية هناك فرق شاسع بين المرأة والرجل، ولكن من الناحية القانونية والحقوقية والدماعية والفكرية، ما أتى بهذا نبي ولا رسول ولا بحوث عملية أو طبية، فالمرأة مثلها مثل الرجل في التفكير والتدبير وفي تحمل المسؤولية..."¹⁹³، وقد تجسدت عناية العاهل الراحل بالمرأة في ترأس صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم بالرباط الدورة الخامسة لجامعة الصحوة الإسلامية، تحت الرعاية السامية للملك الراحل حول موضوع "حقوق وواجبات المرأة في الإسلام"، لذا فالنساء المغربيات اللواتي هن نصف سكان المملكة، مطالبات بلعب الدور الذي عليهن القيام به من الناحية السيسولوجية، فالمرأة تقوم بمهام مختلفة وتحمل نفس المسؤوليات التي يتحملها الرجل سواء في القطاع الخاص أو العام¹⁹⁴.

¹⁹² د.حنان السقاط " المرأة في الخطاب الوطني المغربي في فترة ما قبل الاستقلال"، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ومؤسسة كوسراد أديناور، ماي 2007، ص: 12.

¹⁹³ خطاب صاحب الجلالة الحسن الثاني، REMALD "نصوص ووثائق"، عدد 47، 2001م، ص: 56.

¹⁹⁴ Houria Alami M'chich، « Genre et participation politique féminin-masculin-masculin : la marche vers l'égalité au Maroc », 1993-2003، Friedrich ERBEST STIFTUNG، Fés، Maroc، 2004، p:95

لم يكتفي التوجه الملكي في عهد الحسن الثاني بالإشادة بدور المرأة كخطاب سياسي فقط بل ولأول مرة في تاريخ المغرب يقوم بتعيين أربعة نساء سنة 1997 في حكومة مكونة من ثلاثين عضو¹⁹⁵، ووصول الفعاليات السياسية والجمعية تجمع على عدم نزاهة الانتخابات.

ومع تولي الملك محمد السادس العرش سيتخذ مسلسل الديمقراطية مسارا سياسيا ومجتمعيا يسير في إشراك شرائح اجتماعية واسعة في اتخاذ القرار والتأثير على مراكز صنعها، وهنا يمكن رصد مؤشرات الانتقال نحو مساواة أكبر بين الجنسين¹⁹⁶، إذ اقترن هذا الانتقال بحدث له دلالة رمزية وتأثير غير مباشر على أوضاع المرأة المغربية، يتعلق الأمر بالطريقة التي أدير بها زواج ملك البلاد (يوليوز 2002م) مقارنة بالتقاليد الصارمة السائدة سابقا، والتي تعتبر إشارة قوية للبعد التحديثي المراد إعطاؤه لتقاليد المؤسسة الملكية من جهة، ولقضايا المرأة من جهة ثانية.

حققت المرأة مكاسب مهمة في هذا العهد حيث عرفت مدونة الأحوال الشخصية تعديلا مهما بعدما كانت في السابق قد أحيطت بهالة من القدسية، بخلق الملك للجنة ملكية تتولى القيام بمهمة التعديل وأشار في خطابه بالمناسبة: "وفضلا عما اتخذناه من قرارات ومبادرات ذات دلالات قوية للنهوض بأوضاع المرأة وإنصافها فإننا لم نتردد في تجنيب المجتمع، مغبة الفتنة حول هذه القضية بتكوين لجنة استشارية متعددة المشارب والاختصاصات لاقتراح مراجعة جوهرية لمدونة الأحوال الشخصية، عاملين على تزويدها بتوجيهاتنا السامية..."¹⁹⁷، حيث شكل الإعلان عن مدونة الأسرة مشروعا مجتمعيا هاما، وثورة اجتماعية هادئة نحو إرساء مجتمع متكامل يقوم على العدل والإنصاف والتوازن بين حقوق وواجبات الجنسين.

¹⁹⁵ التحول الديمقراطي في المغرب، مرجع سابق، ص: 144

¹⁹⁶ عبد الحق الميرني، " دليل المرأة المغربية "، الجزء الثاني، دار النشر المعرفة، 2000، ص: 17/16.

¹⁹⁷ نص خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، السنة التشريعية 2003-2004م.

وستتوالى المكاسب في هذا العهد من خلال تحسين وضعية المرأة السياسية، حيث كان الحدث الأهم والأبرز هو الذي حملته الدستور الجديد لسنة 2011، من خلال إقراره للمساواة في كافة الحقوق وعلى رأسها الحقوق السياسية، وكذا الإعلان عن إحداث هيئة للنهوض بالمنصفة بين الرجال والنساء¹⁹⁸.

وكشف الملك لأول مرة عن زوجته أمام الشعب وقام بتعيين مستشارة للملك السيدة " زوليخة الناصري " حيث كان حفل الاستشارية حكرا على الرجال، كما أعلن عن تشكيل اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية والتي تضم 3 نساء من بين 17 عضوا، بالإضافة إلى هذا ففي عهد محمد السادس تم تطبيق نظام الكوتا الذي خول ل 30 نائبة برلمانية ولوج قبة البرلمان خلال الانتخابات التشريعية 2002 وارتفعت نسبة الكوتا في انتخابات 2011 إلى 60 امرأة.

وإيماننا بضرورة استكمال التأسيس لمنظومة حقوقية تنبني على قيم المساواة، أكد الملك محمد السادس أكثر من مرة على ضرورة الإشراك الفعلي للمرأة في تدبير الشأن العام، حيث أعطى جلالته أمره المولوي لإعلان العاشر أكتوبر من كل سنة يوما وطنيا للمرأة المغربية تخليدا لذكرى الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 10 أكتوبر 2003 أمام البرلمان، بمناسبة الإعلان عن مضامين مدونة الأسرة، وهذا جرد لمقتطفات من أهم الخطب والرسائل والتصريحات الملكية التي اهتمت بالنوع الاجتماعي وقضية المرأة:

✓ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس 22 مارس 2003:

إن العالم الإسلامي لا يتوفر على وسائل أخرى لتذليل العقبات التي تعترض سبيله في مجالات البناء والتقدم، والتنمية سوى إشراك المرأة في الارتقاء بالمجتمع، على الصعيد العلمي والعمل.

✓ مقتطف من خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية

السابعة:

¹⁹⁸ خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الدستور الجديد، مساء الجمعة 17 يونيو 2011، مرجع سابق، ص: 6.

" فإن التمثيل الضعيف للنساء في الجماعات المحلية يجعلنا نتساءل: إلى متى سنستمر في اللجوء إلى التمييز الإيجابي القانوني، لضمان مشاركة واسعة للمرأة في المؤسسات؟ لا ريب أن الأمر يتطلب نهضة شاملة، وتحولا عميقا في العقلية البالية والوعي الجماعي، وفتح المجال أمام المرأة، بما يناسب انخراطها في كل مجالات الحياة الوطنية، لما أبانت عنه من جدارة واستقامة وتفان، في خدمة الصالح العام".

✓ مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الثامنة 2008:

" ... ندعو الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية، ترشيحا وانتخابا غايتنا المثلى، ضمان التمثيلية المنصفة للنساء في الجماعات المحلية، وبالأساس، تمكين مجالسها من الإفادة من عطاء المرأة المغربية المؤهلة، بما هو معهود فيها من نزاهة وواقعية وغيرة اجتماعية، ولا يخفى عليكم أن الجماعات المحلية تعد المحك الفعلي لترسيخ ثقة المواطن في الهيئات التمثيلية، لأنها مجالس مؤتمنة على حاجياتها الأساسية ومعيشها اليومي، لذا يتعين على الجميع ألا يدخر جهدا في جعل الانتخابات المقبلة استحقاقات تنموية...".

✓ مقتطف من الحديث الصحفي الذي خص به جلالة الملك محمد السادس مجلة "باري ماتش بتاريخ 13 ماي 2004":

" ... لا أعتقد أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة يمكن أن تتحقق في يوم من الأيام، ولكن ماذا تعني المساواة في الواقع... إنها تعني الحفاظ على الهويتين الأنثوية والذكورية وذلك بصيانة كرامة المرأة والرجل معا ... صحيح لقد كانت المسيرة طويلة من أجل الوصول إلى هذه النتيجة وأعتقد أن النساء المغربيات يتجهن اليوم نحو المستقبل بكثير من التفاؤل".

✓ مقتطف الخطاب الملكي الذي وجهه الملك محمد السادس إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011

بمناسبة الدستور الجديد:

"... تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، وذلك في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة المستمدة من الدين الإسلامي، وكذا تكريس المساواة بينهما في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وإحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل والمرأة.

الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في إدماج المرأة في العمل السياسي

يقر الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله السابع بأن: "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام..."¹⁹⁹.

وعليه فإن حضور النساء داخل الأحزاب السياسية فيمكن القول إنه بصدد التطور بسبب²⁰⁰:

أ- تطور الحركة النسائية التي يعيشها المغرب منذ بداية العشرية الأخيرة والتي كان لها تأثير على الأحزاب السياسية؛

ب- الإجراءات التمييزية التي اتخذت بغرض زيادة عدد النساء في صفوف الأحزاب وخصوصا في الهياكل القيادية.

أما واقع التمثيلية السياسية للنساء في التشكيلات الحزبية عموما وفي أجهزتها القيادية فإنه يرتبط بالإطار العام للتمهيش التاريخي للمرأة في الحياة العامة، مع وجود نوع من الازدواجية في الخطاب الحزبي في

¹⁹⁹ الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 360.

²⁰⁰ بثينة قريبع، "استقرار الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس"، منشورات المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر 2009، ص 52.

قضية التمثيلية النسائية، فطالما طالبت الأحزاب بإنصاف المرأة، وتيسير ولوجها إلى مراكز القرار وإدارة الشأن العام، إلا أن الهياكل التنظيمية الحزبية والقيادية منها، لا تجسد التزاما عمليا بالشعارات والمبادئ التي ترفعها اتجاه المرأة²⁰¹، وعلى الرغم من ارتباط الفعاليات النسائية، منذ الحماية بالنشاط الحزبي فإن المرأة لم تستطع أن تقتحم الأجهزة القيادية للأحزاب، ومثال ذلك حزب الاستقلال الذي يعد من أقدم الأحزاب المغربية، وبعد ثلاث عقود من الاستقلال تقريبا، لم تتبوأ فيه المرأة الاستقلالية أي منصب في أجهزته القيادية، وكانت سنة 1982 محطة لهذا الحزب بأن تنتخب فيه امرأتان من بين 20 منتخبا لتشكيل اللجنة التنفيذية، وفق مبدأ الحصة (الكوتا)، التي تم إقرارها في حدود 10 % لصالح النساء، وكان حزب الاستقلال هو أول تنظيم سياسي يبوئ المرأة موقعا في قيادته، وهي إشارة إلى التطور الحاصل في المجتمع المغربي، ومنذ سنة 1982 إلى اليوم لم تشهد وضعية المرأة داخل الهيئات القيادية للحزب تغييرا كبيرا إذ تغيب النساء عن رئاسة الحزب وتمثل نسبة 8.1%، وفي المجلس الوطني لا يتجاوز عددهن 99 من بين 795 عضو أي بنسبة 12.45 %، وذلك حسب المعطيات والنتائج المترتبة عن انعقاد المؤتمر السادس عشر للحزب²⁰².

أما حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، فإن خطابه السياسي فيما يتعلق بالمسألة النسائية، انطلق من كون أن هذه الأخيرة لا يمكن فصلها عن الأوضاع العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك وجب " إدماجها ضمن المخطط العام لإصلاح المجتمع "، خصوصا أن اليات التطور في المغرب مبنية على إبعاد النساء عن السلطة الفكرية والسياسية والاقتصادية، وإخضاعهن بكل الوسائل لترسانة من قواعد النظام السوسيو- ثقافي، والسياسي القائم²⁰³، لكن رغم ما يحمله الخطاب السياسي للحزب من المعني من حداثة وتقدمية فيما يخص القضية النسائية فإن المكتب السياسي للحزب، ظل

²⁰¹ بشري الرجي، " إشكالية ولوج المرأة الموظفة مركز القرار الإداري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، السنة الجامعية 2010-2011، ص 94

²⁰² حسب المعلومات الواردة في الموقع الإلكتروني لحزب الاستقلال، أنظر الرابط الإلكتروني التالي:

²⁰³ أسماء بنعدادة، " المرأة والسياسة، دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية"، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، الطبعة الأولى 2007، ص 182. <http://istiqlal/info/>

خاليا من الحضور النسوي، إلى حدود مؤتمره ما قبل الأخير، أما حضور المرأة على مستوى أجهزته الأخرى فقد تم انتخاب 6 نساء من أصل 111 عضوا في اللجنة الإدارية، وذلك منذ المؤتمر الرابع 1984، وأربع نساء من أصل 71 عضوا باللجنة المركزية، وقد تم تدارك الضعف في تمثيلية المرأة داخل أجهزة الحزب - خلال المؤتمر السادس، الذي انعقد سنة 2001، حيث تم اعتماد حصة (20 %) للنساء كمؤتمرات ومنتخبات في الأجهزة الحزبية²⁰⁴.

أما حزب الحركة الشعبية، فلا تتواجد إلا أربع نساء في مكتبه السياسي من مجموع 24 أي بنسبة 12 %، كما تتواجد 45 امرأة من مجموع 220 في اللجنة المركزية، أي بنسبة 18.11 %، و 92 امرأة من أصل 600 عضو في المجلس الوطني أي بنسبة 12.45 %²⁰⁵.

وفي المقابل توجد أربع نساء في حزب العدالة والتنمية (PJD)، من أصل 15 في الأمانة العامة، أي بنسبة (13.33 %)، و 26 من أصل 259 في المجلس الوطني أي بنسبة 10.03 %²⁰⁶.

أما حزب الأصالة والمعاصرة (PAM)، فلم يتجاوز عدد النساء في مكتبه السياسي المنبثق عن المؤتمر الأول، المنعقد في 20 فبراير 2009 خمسة نساء من مجموع 33 عضوا بالمكتب أي نسبة لا تتعدى 15,15 %، إلا أن هذا الخلل في تمثيلية النساء داخل المكتب السياسي للحزب، تم تداركه مع انعقاد المؤتمر الثاني حيث تم الرفع من تمثيلية النساء داخل المكتب إلى 11 امرأة من مجموع 33 عضوا أي بنسبة 25 %²⁰⁷.

يتضح من خلال الإحصائيات أن المرأة تشكل خزاناً انتخابياً في علاقتها بالأحزاب، لكن وجودها داخل الهياكل التنظيمية المركزية والقيادية للأحزاب يظل ضعيفا، بل ينعدم في مراكز المسؤولية المتقدمة داخل هيئاتهم السياسية خاصة على مستوى تحمل المسؤولية المباشرة لكتابة الحزب، والأمانة العامة²⁰⁸.

²⁰⁴ معلومات مستقاة من الموقع الإلكتروني لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، انظر الرابط التالي: <http://www.usfp.ma/ar/>

²⁰⁵ معلومات مستقاة من الموقع الإلكتروني لحزب الحركة الشعبية، أنظر الرابط التالي: <http://www.alharaka.ma/ar/>

²⁰⁶ معلومات مستقاة من الموقع الإلكتروني لحزب العدالة والتنمية، أنظر الرابط التالي: <http://www.pjd.ma/ar/>

²⁰⁷ معلومات مستقاة من الموقع الإلكتروني لحزب الأصالة والمعاصرة، أنظر الرابط: <http://www.pam.ma/notre>

²⁰⁸ باستثناء السيدة نبيلة منيب التي ترأس الحزب الاشتراكي الموحد.

كما لم يتم تنصيبها كنائبة عن رئيس حزب، وتم إبعادها عن اتخاذ مبادرات لتأسيس الأحزاب السياسية²⁰⁹، الأمر الذي ترتب عنه ضعف نشاط المرأة داخل الأحزاب وغيابها عن تحمل مسؤوليات ذات قيمة داخلها، أو ترشيحها باسم الحزب لمهام سياسة أخرى داخل أجهزة ومؤسسات الدولة.

منتهى القول، أن العجز الذي تعاني منه المرأة والحركة النسائية عموما وعدم قدرتها على مقارعة الرجل على الأجهزة القيادية للحزب الذي تنتمي إليه، وكذا تخلفها وراء القيادات الذكورية، كان من الأسباب الرئيسية التي جعلت المسألة النسائية تتأخر كثيرا عن ديناميكية المجتمع الثقافية والسياسية، خصوصا أن الانفتاح الذي أبدته الأحزاب السياسية على القطاع النسائي، كان انفتاحا يسعى إلى ربط هذا القطاع بمنظورها الشمولي حول القضايا السياسية، أي كندسق فرعي في خدمة الاستراتيجيات العامة لتلك الأحزاب²¹⁰، كما أن الخطاب السائد حول ولوج المرأة إلى الوظيفة العمومية وعبرها إلى مراكز القرار مازال مشبعا في الوعي الجماعي بقيم متناقضة تصاغ تحت الطلب وحسب المناسبات، إذ يزدهر خطاب المساواة بين الجنسين في برامج الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها في الانتخابات أو عند الاحتفالات بيوم الثامن من مارس أو غيرها من المناسبات، حيث تتجند كل الأقلام لتكتب ما ينبغي أن يكون، وتطالب بالمساواة في الولوج إلى مراكز القرار بين الجنسين، إلا أن هذا الخطاب سرعان ما ينقلب، ويقتبس كلمات أخرى على لسان نفس " المناضلين السياسيين"، بمناسبة تواجههم داخل لجان إدارية متساوية الأطراف تنظر في لائحة ترقي الموظفين إلى سلالم أخرى، أو في لجان انتقاء تقترح أشخاصا لتولي مراكز القرار، حينها نكون أمام خطاب من نوع آخر يستحضر البعد العاطفي عند النساء وانشغالاتهن المنزلية والأسرية

²⁰⁹ باستثناء السيدة زهور الشقافي التي بادرت سنة 2007 إلى تأسيس حزب " التجمع الديمقراطي"، والذي يظل التجربة الوحيدة في المغرب والمتواضعة أيضا على اعتبار أن تأثيره الاجتماعي يكاد يكون منعدما، إضافة إلى عدم تمثيله داخل البرلمان، أو في المجالس الجماعية. انظر شرف قشبوش، "التمثيل السياسي للمرأة بالمغرب ومدى ملاءمته للقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة المولى إسماعيلي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2010-2011، ص 54.

²¹⁰ محمد فاضل الكراعي، " المسألة النسائية في المغرب، تحديات الدينامية الاجتماعية ومحدودية الرهانات السياسية"، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 28 خريف 2010، ص 96.

وظروفهن الصحية والحمل والرضاعة وغيرها من المصطلحات، التي لم يثرها قانون الوظيفة العمومية عند حديثه عن تولي الوظائف وخاصة منها المناصب العليا من قبل الموظفين.

إن دراستنا للأولويات في البرامج الحزبية ورصد مواقف الأحزاب في بعض المناسبات (الاستفتاء، الانتخابات التشريعية أو الجماعية)، تفيد أن قضية المرأة لا زالت ثانوية إن لم نقل تكاد تكون غائبة، وهو ما يعني أن المرأة ظلت موضوعا للاستهلاك في الخطاب السياسي وتم التعامل معها تعاملًا ظرفيًا يخضع لمنطق المناسبات، بل واعتبرت قضيتها ثانوية وجزئية لا يمكن حلها إلا بعد حل القضايا العامة الأساسية، وبالتالي ينبغي إرجاؤها إلى ما بعد إحداث التغييرات الأساسية المرتبطة بالسلطة السياسية، فعلى الرغم من أن المرأة بدأت تلج إلى بعض المناصب العليا واستطاعت أن تقتحم تقريبًا كل المجالات في الوظيفة العمومية، فإن ولوجها إلى مراكز القرار أبعد ما يكون عن انشغالات السياسيين ولا يمثل موضوعًا للنقاش داخل الأحزاب السياسية، بل إن هذه الأحزاب نفسها ما تزال تفتقر إلى موقف محدد فيما يخص القضية النسائية، ويظهر ذلك جليًا في اختلاف المواقف الشخصية لأفراد ينتمون إلى نفس الحزب، هذا الوضع يجعل عددًا من أصحاب القرار السياسي يتموقعون بين ما هو ظرفي وبين التقييمات الشخصية لهذه القضية، وهو ما يؤكد عدم وجود خطاب موحد من الأحزاب السياسية حول المرأة، وهذا ما خلص إليه البحث المنجز تحت إشراف الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين²¹¹.

يمكن التأكيد على أن الخطاب السياسي حول ولوج المرأة إلى كافة الوظائف العمومية وإلى مراكز القرار، أصبح مجالًا لإبراز التناقضات بين مختلف القوى السياسية داخل المجتمع المغربي، ويعكس حقيقة مختلف المشاريع المجتمعية التي تحملها هذه المكونات السياسية، باتخاذ قضية المرأة مصدرًا لمشروعية سياسية ونضالية بالنسبة لمختلف الفاعلين عوض أن تكون قضية مجتمعية وتنموية، وهو ما يبرهن عن عجز الأحزاب السياسية المغربية عن الاضطلاع بالدور الأساسي في تحسين وضعية ولوج المرأة

²¹¹ les représentations dominantes de la place des femmes dans la vie politique « études réalisée sous – surveillance de ministère chargé de la condition de la femme. La protection de la famille et de l'enfance et intégration des handicapés en partenariat avec la fondation FRIEDRICH EBERT Avril : 2000,p:17 .

إلى مراكز القرار، وهو ما دفع بالحركات النسائية إلى جانب أسباب أخرى لاستبعاد رهاؤها على الأحزاب والتركيز على العمل من داخل جمعيات المجتمع المدني، للنضال من أجل تقوية حضور المرأة الموظفة في مراكز القرار²¹².

إن المشاركة الفعلية للمرأة في السياسة ووصولها إلى مواقع القرار، رهين بتغيير الثقافة السياسية التي تحملها المرأة المغربية وتمثلها لمفهوم السياسة، فعلاقة المشاركة السياسية بالتنشئة السياسية علاقة وطيدة، فالتنشئة السياسية هي عملية إعداد الفرد وتأهيله للمشاركة في الحياة السياسية لوطنه مستقبلا.

وعليه فإن طبيعة التنشئة السياسية التي يتعرض لها الفرد لها أثر واضح في استيعاب الفرد لحقوقه وواجباته، وفي مقدمتها حقه وواجبه في المشاركة وفي صنع القرار السياسي، فالمشاركة السياسية ترتبط جدليا بالوعي السياسي الذي لا يتأتى إلا عبر قناة التنشئة السياسية، والتي هي آلية لنقل السياسية السائدة في المجتمع إلى الناشئة، هذه الثقافة إما أنها تزرع في الفرد روح المشاركة وتزكي فيه الجرأة والإقدام وتنمي فيه روح المسؤولية، وإما أنها تغرس في الفرد روح الاغتراب والانطواء على الذات.

لقد أدت المعارك التي خاضتها الحركة من أجل الثلث خاصة، والحركات النسائية بصفة عامة، إلى كشف القناع عن الأحزاب وكيفية توظيفها للمرأة، وحتى نبين هذا التناقض بين شعارات الأحزاب وواقع ممارستها سنعرض مواقف الأحزاب اليمينية واليسارية من المرأة من خلال مؤتمراتها، وهكذا نجد حزب الاستقلال في مؤتمره الرابع عشر، يربط بين تحقيق التغيير والتطور وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وكذلك الديمقراطية الفعلية والانتقال الديمقراطي، ومشاركة المرأة المغربية في السياسة²¹³.

²¹² رقية المصدق: "المرأة والتمثيل السياسي في المغرب"، دار توبقال للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1990، ص 19

²¹³ عبد العي بنيس: "المرأة في الخطب الملكية والتصاريف الحكومية وبرامج الأحزاب السياسية"، دار السلام للطباعة، طبعة أولى، ص 140.

فالحزب يحاول إبراز القيمة الحقيقية للمرأة دون أن يقدم على تطبيق هذا التكافؤ في الفرص بين الجنسين داخل أجهزته، ونفس الشيء بالنسبة لحزب الاتحاد الاشتراكي الذي يشجع النساء بصفة عائدة ومهمة في برنامجه الذي نص على تشجيع المرأة في المجال السياسي من خلال العمل على ضمان المساواة في الحقوق القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين الجنسين، وذلك من خلال:

- اللجوء إلى التمييز الإيجابي لصالح النساء كإجراء مرحلي من شأنه أن يعجل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في جميع المجالات.

- توسيع تمثيلية النساء في مراكز القرار السياسي والإداري وكافة المنظمات الحكومية والوفود الرسمية.

هذه الإجراءات لم تحدد الخطوات التي اتخذها الحزب من الداخل لتشجيع النساء، حتى يكون هناك انسجام بين ما تقول به وبين ممارستها في الميدان، وأبسط هذه الممارسات هي تسمية نسبة التمييز الإيجابي هل 25 % أم 30 %، لذا تبقى خطابا موجهًا للعموم لتبيان أن الحزب مهتم فعلا بقضايا المرأة من خلال القوة الاقتراحية التي لم تتحول إلى فعل داخل الحزب، كون تمثيلية النساء داخل أجهزته لا تتجاوز نسبة 25 % في أحسن الأحوال،

وبالنسبة لحزب العدالة والتنمية يقدم نفسه كمدافع عن المرأة والأسرة ويعتبر "أن المرأة والأسرة من أولويات عمله السياسي، إذ لا يمكن تحقيق التنمية المنشودة وجزء من المجتمع يعاني من الظلم والإقصاء والتمييز، إذ لا تنمية بدون تحقيق عدالة اجتماعية شاملة يساهم فيها الرجل والمرأة على حد سواء"، وقد حدد الحزب في هذه الرؤية ثلاث قواعد تنطلق من المرجعية الإسلامية وهي المساواة باعتبار النساء شقائق الرجال، والاستقلالية ثم التكاملية بين الجنسين، وفي تشخيصه لوضعية المرأة يفتخر بمنجزاته في هذا الصدد دون أن يخفي نقط ضعفه التي تحد من استقطابه للعديد من النساء خارج الحركة الإسلامية، فالعدالة والتنمية بدورها حاولت الربط بين التنمية والعدالة الاجتماعية التي يساهم

ففي النساء والرجال دون بلورة مقترحات لتوسيع قاعدته النسائية من جهة، وتوسيع تمثيليتها في دوائر القرار التي لا تتجاوز 20 % من جهة ثانية، وهو ما يبرز الكيفية التي يحاول بها الحزب توظيف المرأة²¹⁴ ..

أما حزب التقدم والاشتراكية فإنه يعتبر أن " النساء يشكلن نصف المجتمع المغربي وهن مسؤولات عن تربية الأطفال وتهيئتهم نفسيا وتربويا وأخلاقيا ودينيا وعلميا لرفع المشعل كأجيال الألفية الثالثة، لذا فإن إقصاءهن هو إقصاء الحاضر لنصف المجتمع وإعاقة لمستقبل البلاد بأكملها"، إن اعترف الحزب بكون المرأة نصف المجتمع، وأن إقصاءها هو إعاقة لمستقبل البلاد برمتها، يطرح سؤال حول ما فعله الحزب لصالحها داخل أجهزته؟ وما هي المكانة التي أصبحت تشغلها داخله؟ إن الحزب يحاول أن يبرز اهتمامه بقضية المرأة من خلال تقديم نفسه كأحد المدافعين الأولين عن المرأة، إلى جانب الحركة التقدمية وحركة حقوق الإنسان، فهل منح الحزب النسبة 20 % للنساء في المستويات القيادية للحزب، وكذلك تنظيم قطاعه النسائي على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كاف لتجاوز ما يسميه إعاقة لمستقبل البلاد؟

إن الشعارات التي ترفعها الأحزاب باختلاف المرجعيات، الدينية/ اليسارية/ الليبرالية، حزب العدالة والتنمية، والاستقلال، الاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية، كنماذج تبين بوضوح الكيفية التي تتعاطى بها الأحزاب مع قضية الحقوق السياسية للمرأة، فلا فرق بين اليمين واليسار، وأن الأحزاب أصبحت متشابهة حيث لم يبق تقديمي ورجعي، الكل متشابه الكل يرفع نفس الشعارات التي لا تخرج عن نطاق التوظيف السياسي والانتخابي لهذه المسألة، وهو ما يبين أن الأحزاب تستعمل النساء كشعار للاستهلاك والتسويق السياسي، لتبيان واجهتها الحداثية المتضامنة مع قضايا المرأة.

²¹⁴ عبد الحي بنيس: " مرجع سابق، صفحة 176 و177.

إن النساء يمثلن نصف الكتلة الناجبة، ولكنهن لا يمثلن إلا قلة من الفئة المنتخبة بلغت 0.56 % سنة 2003²¹⁵، حينما فازت 128 امرأة فقط من أصل 22678 منتخبا، ورغم تضاعف الترشيح النسائي خلال كل استحقاق انتخابي فإن نسبة الفائزات لا تعرف نفس الوتيرة.

أما بخصوص الترشيحات النسوية لعام 2009، والذي انتقل إلى 20458 مرشحة بنسبة 15.7 % من مجموع الترشيحات على الصعيد الوطني، فإنها تشمل الترشيحات في الدوائر العادية والإضافية معا، ففي الدوائر العادية بلغ مجموع الترشيحات النسوية 5178 ترشيح نسوي فقط، أي أقل من النسبة التي بلغت الترشيحات في 2003، لذلك يمكن القول أنه لولا إحداث الدوائر الإضافية لما عرفت نسبة تمثيلية المرأة إلا نسبة تطور قليلة، قد تبلغ في أحسن الأحوال 1 % من مجموع المنتخبين، لكن لماذا بالرغم من ارتفاع عدد الترشيحات لا ترتفع بنفس الوتيرة نسبة التمثيلية ؟

إن الأحزاب السياسية ترشح غالبا النساء في مراتب متأخرة مثلها مثل الشباب، وذلك قصد ملء الفراغ واستكمال عدد المرشحين في اللوائح، دون ترشيحهن في مراتب متقدمة تسمح لهن بالفوز، إذ أن الأحزاب لا ترشح على رأس اللائحة إلا من تثق بقدرته على الفوز بعدد من المقاعد، وهذا هو الهاجس الذي يحكم الأحزاب بمختلف مرجعياتها الإيديولوجية.

إن ملامح تداول النخبة النسائية الحزبية تتمثل في كونها ليست مغلقة على نفسها، بل تعرف تغيرا في عضويتها بدخول أشخاص من خارجها، ولدراسة النخبة الحزبية النسائية وملاحظة مدى تداول النخب فيها، يكتسي بعض الصعوبات خاصة وأن المدة التي أصبحت فيها المرأة قادرة على احتلال المناصب القيادية ليست مدة طويلة، وكذلك لغياب الديمقراطية الداخلية للأحزاب مما يترتب عنه عدم انعقاد المؤتمرات في أوقاتها المحددة الشيء الذي يحول دون تغيير الوجوه الحزبية²¹⁶.

²¹⁵ يونس أمغراني: " المرأة المغربية والقيادة السياسية "، المجلة المغربية العدد 84، مارس أبريل 2003، ص 10.

²¹⁶ محمد موقيت: " التمثيلية السياسية للنساء ومقاربة النوع في المغرب والعالم "، مرجع سابق ص، 54، 55.

إن النخبة السياسية تبقى دائما تتميز بالخصوصية فيما يعرف بالنخبة النسائية الحزبية أي تلك القيادات النسائية التي تشتغل داخل اللجان التنفيذية للمكاتب السياسية وهو أمر حديث في مجتمعنا المغربي، مما يجعلنا شبه مقيدين فيما يخص إعطاء خلاصات وتفسيرات دقيقة حول مدى وجود تداول لهذه النخب النسائية الحزبية من عدمه؟ فبالنسبة لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية فمنذ 2001 إلى حين الآن لم تعرف نخبة النسائية أي تغيير، ويتميز بكونه شهد بعد مؤتمر 2001 الذي ضم امرأة وحيدة بين صفوفه القيادية، قفزة نوعية إذ بعد مرور ثلاث سنوات سوف نرى وجود خمس نساء في القيادة الحزبية، وحتى وإن لم يكن هذا تداول للنخبة فهذا لا ينفي حراكا ورغبة أكيدة في إدماج العنصر النسوي داخل أجهزة الحزب القيادية، أما حزب الاستقلال فبدوره له ميزة تميزه إذ أنه على طول مؤتمراته عرف صعود وجوه نسائية جديدة، فدائما هناك وجه حزبي جديد يصعد إلى القيادة الحزبية لكن مع الاحتفاظ بالوجوه القديمة الشيء الذي لا يمكن أن نطلق عليه تداول للنخب، إذ أن الوجه النسائي الحزبي لا يعوض وجها آخر، كما يمكن أن نضيف بأن النخبة النسائية الحزبية كما يقول: " مورييس دوفريجة " " منغلقة على فئات لا تسمح باقتحامها إلا لمن هم من صنفها إما من حيث السن والمستوى الاجتماعي " . وللهوض بمستوى عمل وتمثيلية المرأة داخل الأحزاب فإن هذه الأخيرة مدعوة إلى القيام بعدة إجراءات منها:

- يتعين على الأحزاب أن تحدد استراتيجية من أجل تسهيل مشاركة النساء في أنشطتها مع الأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات المتعددة للنساء.
- يجب على الأحزاب تطبيق كوتا لتأمين تمثيلية النساء في هيئاتها القيادية سواء التداولية منها أو التنفيذية، كما يتعين عليها نشر تنشئة مناضليها على تقاسم المهام المنزلية، وتحسيسهم بالقضايا المرتبطة بوضعية المرأة.

- يتعين على الأحزاب أيضا أن تعدل خطابها شكلا ومضمونا من أجل جعله أكثر استهدافا للنساء وللإشكالية المرتبطة بوضعهن.

- يتعين على الأحزاب والنقابات أن تعمل ما أمكنها ذلك على بناء حضانات وحدائق للأطفال، لتمكين النساء من التوفيق بين الحياة السياسية أو النقابية من جهة، والحياة العائلية خاصة أثناء التظاهرات السياسية والنقابية الكبرى.

- يتعين على الأحزاب تخصيص جزء من موازنتها الموجهة إلى الحملة الانتخابية بشكل تناسبي مع كوتا الترشيحات النسائية، كما يتعين عليها تخصيص تعويضات بمثابة إعانة للنساء المرشحات اللواتي تعانين من الإكراهات المنزلية.

- يجب على الأحزاب أن تعبئ وتحث النساء على تقديم ترشيحاتهن ووضع برامج تكوين لهذا الغرض.

الفرع الرابع: دور وسائل الإعلام المغربية في انخراط النوع الاجتماعي.

يكشف السياق الإعلامي عن عدد من العناصر الهامة التي عرفها الحقل الإعلامي المغربي مع بداية الألفية الثالثة، بدءا بتطوير مسلسل حرية التعبير، عبر إحداث القانون الخاص بتحرير السمي البصري، وبداية الاشتغال به، واعتماد دفاتر حملات القنوات العمومية، والمراسيم الخاصة بتوزيع الكلمة في التلفزيون، هذه الإصلاحات مرتبطة بسياق التطورات العميقة التي يشهدها المغرب تعزيزا للاختيار الديمقراطي الذي ما فتئت تناضل من أجله الحركة النسائية والحقوقية ومختلف القوى الديمقراطية.

يعتبر إصلاح المجال السمي البصري الوطني من أهم المكونات في هذا المنحى الإصلاحي العام، وقد أكد الدستور الأخير في الفصل 165 منه، بالتنصيص على أن: " تتولى الهيئة العليا للاتصال السمي

البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".

وعليه سندرس مدى إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في الممارسات الإعلامية الخاصة بالتواصل السياسي إبان فترات الانتخابات، نظرا لما للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من دور هام في تحليل وفهم الموضوع، وذلك من خلال:

✓ القانون الخاص بتحرير الاتصال السمعي البصري²¹⁷:

عرفت سنة 2014 تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، للنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين، حيث تضمن التعديل القضاء على التمييز ومنع التحريض المباشر أو غير المباشر ضد النساء أو الحط من كرامتهن، واعتمدت القناة الثانية ميثاقا لتحسين صورة المرأة في برامجها ودعم مكانتها في المجتمع، إذ تلتزم القناة وفق هذا الميثاق بتعزيز المكتسبات التي حققتها المرأة عبر وضع خط تحريري ملتزم يأخذ بعين الاعتبار معايير النوع في اختيار البرامج وتسليط الضوء على التجارب النسائية الناجحة وإشراك الهيئات الخارجية المتدخلة في الإنتاج التلفزيوني، وينص ظهير الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وخاصة الفصلين 13 و 14 منه على " السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي ... يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة، ويجوز له بهذه المناسبة إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة".

²¹⁷ تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة حول دراسة تحليلية للتدخلات التلفزيونية للأحزاب السياسية المغربية حسب النوع الاجتماعي (الحملة الانتخابية الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015)، من إعداد د. محمد عبد الوهاب العلالي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح ص: 31 و 32.

كما حدد الباب الخامس أحكام انتقالية وختامية في المادة 22 بالنص على " احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولا سيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي، وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتباراً لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية، والتقييد بمبدأ الإنصاف الواجب مراعاته إزاء المنظمات السياسية والنقابية والغرف المهنية أو المترشحين لانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين، فيما يخص الشروط المتعلقة بإنتاج البرامج المعدة للحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها، وتسهر الهيئة العليا بوجه خاص، على أن يكون للمترشحين المتنافسين الحق خلال الفترة الانتخابية، في الاستفادة من مدة زمنية منتظمة ومنصفة لتناول الكلمة عبر محطات الإذاعة والتلفزة الوطنية والجهوية²¹⁸ ".

كما شهدت سنة 2014 إنجاز الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لمشروع تجريبي حول المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام السمعية البصرية، خلصت فيه إلى ضرورة بلورة استراتيجية تجعل حرية التعبير وحرية الخط التحريري تسير في اتجاه يتلاءم مع حق النساء في عدم التمييز وخصوصاً في وسائل الإعلام.

✓ دفاتر حملات القنوات العمومية

ومن جهة أخرى تتضمن دفاتر حملات مختلف القنوات التلفزيونية التي ظهرت إلى الوجود بعد الإصلاحات السمعية البصرية التي جاءت بعد إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بنوداً تنص على عدم التمييز ضد النساء واحترام التعددية والتنوع، بالرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت لهذه الدفاتر سواء على مستوى المضمون أو المنهجية المعتمدة.

²¹⁸ تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة حول دراسة تحليلية للتدخلات للأحزاب السياسية المغربية حسب النوع الاجتماعي (الحملة الانتخابية الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015)، من إعداد د. محمد عبد الوهاب العلالي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح ص: 32.

✓ المرسوم الخاص بتوزيع الكلمة في التلفزيون²¹⁹

تضع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحددات القانونية لتناول الكلمة في التلفزيون إبان فترات الحملة الانتخابية، وحددت ذلك وفق المادة 2 من المرسوم المتعلق باستعمال وسائل الاتصال للسمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية في المادة الثانية كما يلي:

" يتم خلال الحملات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات العامة، توزيع المدد الزمنية في كل وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية ... " على الشكل التالي:

مثلا التدخلات المذاعة والمتلفزة:

1. يخصص لكل حزب من الأحزاب السياسية التي تتوفر على فريق خاص بها بأحد مجلسي البرلمان أو تتوفر على عدد من الأعضاء لا يقل عن العدد المطلوب لتكوين فريق برلماني داخل المجلس المعني، مدة بث من واحد وعشرين دقيقة على أساس ثلاث حصص من سبع دقائق لكل حصة؛
2. يتوفر كل حزب من الأحزاب السياسية الأخرى الممثلة في البرلمان على مدة بث من خمسة عشر دقيقة على أساس ثلاث حصص من خمس دقائق لكل حصة؛
3. يتوفر كل حزب من الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان على مدة بث من تسع دقائق على أساس ثلاث حصص من ثلاث دقائق لكل حصة²²⁰

كما يخصص نفس المرسوم فقرات إضافية لضيف النشرات الإخبارية وتغطية التجمعات الانتخابية، ويلاحظ أن الهيئة العليا للسمعي البصري قد وضعت تحديدات تخص مساهمة الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام لكنها لم تضع أية تحديدات فيما يتعلق بموضوع المناصفة إبان استخدام الأحزاب السياسية لوسائل الإعلام العمومية إبان فترة الانتخابات.

²¹⁹ نفس المرجع السابق، ص: 33

²²⁰ مرسوم رقم 2.11.610 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) يتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 5993 الصادرة بتاريخ 10 ذو الحجة 1432 (7 نوفمبر 2011).

إذا كان واضحاً أن التقدم النسبي للمشاركة النسائية كرسته العديد من القوانين الانتخابية الجديدة التي خصت تمثيلية النساء بتقنيات واليات خاصة، مكنتها من تحسين ولوجها إلى الولايات والوظائف الانتخابية، فإن رصد وصلات الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية في التلفزيون خلال الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015، مازال يكشف عناصر الخصائص التي تجعل من مشاركة النساء لا تعكس المستوى الذي يوازي تواجدهن داخل المجتمع، ولا زالت قضية تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الوصول والتحكم في مناصب القرار بعيدة.

● تلخيص وتحليل تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة حول دراسة تحليلية للتدخلات التلفزيونية للأحزاب السياسية المغربية حسب النوع الاجتماعي²²¹:

تظهر وصلات الحملات الانتخابية لسنة 2015 تفاوت بارز بين النساء والرجال يعبر عن هيمنة الرجال كاتجاه عام، وكان مستوى ظهور الضعف للنساء على الشاشة إبان فترات الحملات الانتخابية ظاهرة عامة مميزة لكل الأحزاب السياسية المغربية، إضافة على أنه رغم تعلق الأمر بمحطة انتخابية تعلق بالانتخابات المحلية والجهوية، فقد تركز الاهتمام من الرجال والنساء على حد سواء على القضايا السياسية والاجتماعية ذات الطبيعة الوطنية أكثر من القضايا المحلية والجهوية التي حظيت باهتمام ثانوي جداً، كما أبرزت النتائج هيمنة قائمة الزعامات في الوصلات الاشهارية على وجوه رجالية.

أما بالنسبة للمكانة الحزبية، فإن المعطيات تؤكد أن موقع الزعامات السياسية يظل حكراً على الرجال، وفي المقابل هناك حضور قوي للنساء على مستوى المسؤولين القياديين في الأحزاب الوطنية، وهو ما يمكن اعتباره مؤشر عن الأدوار الجديدة للمرأة كفاعلة سياسية بدأت تبرز نوعاً ما لكنها مازالت تحتاج إلى مجهود من أجل تجاوز الأدوار التقليدية، فرغم عناصر التحول القائمة لا ينظر إلى المرأة كقائدة أو ملهمة للأفكار والتصورات والتحليل السياسية الجديدة أو كمسؤولة على مرافق كبرى، بل ينظر إليها في

²²¹ تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة حول دراسة تحليلية للتدخلات التلفزيونية للأحزاب السياسية المغربية حسب النوع الاجتماعي (الحملة الانتخابية الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015)، من إعداد د. محمد عبد الوهاب العلالي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح.

أدوار أقل مستوى وهو ما يفسر حضور المرأة في فئات " الأطر المتوسطة " بمستوى أقوى وتمثل في الفئات " غير المحددة " حوالي الثلثين من مجموع عدد المتدخلين أي 38 % وهو مؤشر عن حالة لا توازن واضحة وعدم وجود رؤية واضحة تجاه النساء لدى الأحزاب السياسية، ناهيك عن غياب رؤية في استثمار الزمن التلفزيوني على نحو جيد لإشراك مختلف أطرها في الظهور في وسائل الإعلام،

نستنتج من نتائج التقرير، أن إهمال النقاش عن المساواة والمناصفة كقيمة من قيم الحداثة ومبدأ من المبادئ الحقوقية المؤسسة للفعل التنموي، ليس مصدره فقط الرجال أو النزعة الذكورية السائدة التي تعبر عنها معطيات الدراسة كواقع قائم لدى الأحزاب الأغلبية منها أو المعارضة، بل حتى من النساء اللواتي غالباً ما يعملن على نشر نفس الخطاب السياسي الذكوري دون تقديم خطاب بديل قائم على نشر المساواة والدفاع عن تأصيلها في جميع الحقوق حيث تتساوى النساء والرجال من كافة الأحزاب في عدم الاهتمام بمناهضة التمييز والإقصاء ضد المرأة، وأن ضعف مشاركة النساء في الحملات الانتخابية لوسائل الإعلام رغم الإجراءات القائمة يعكس عدم الالتزام بالقوانين المعمول بها في منظومة وسائل الإعلام المغربية إضافة لغياب قوة الردع القانونية، وكذا غياب مرجعية قانونية واضحة يمكن الاحتكام إليها²²².

وعليه فإن النتائج تشير إلى استنتاج عام، مع استثناءات قليلة يتجلى في كون أن المسؤولين القائمين بالاتصال داخل الأحزاب السياسية مرتبطين بالقيادات العليا هذه القيادات هي المسؤولة عن اقتراح " المناضلين الذكور " للمشاركة في وسائل الإعلام وفق ما هو متبع في مجال توزيع الحصص التلفزيونية بين الأحزاب على حساب النساء في وسائل الإعلام، في تناقض مع الخطابات المعلنة لدعم المساواة وفسح المجال للطاقت الجديدة من النساء والرجال، فالأمر يتعلق بمستوى ضعيف لثقافة المساواة داخل الأحزاب السياسية وإدارة التعامل مع وسائل الإعلام والمجتمع، مما يؤكد الحاجة الى آليات

²²² تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة حول دراسة تحليلية للتدخلات التلفزيونية للأحزاب السياسية المغربية حسب النوع الاجتماعي (الحملة الانتخابية الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015)، من إعداد د. محمد عبد الوهاب العلالي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح ص: 65

للتمييز الإيجابي لفائدة النساء داخل الأحزاب والتي بدونها لا يمكن تحقيق نتائج إيجابية في مجال تحمل النساء للمسؤولية في تسيير الشأن المحلي والجهوي من جهة، ومن جهة أخرى هناك حاجة لدعوة المهنيين، وصانعي السياسات، والمنتجين في القنوات التلفزيونية رجالا ونساء، إلى إعادة النظر في تمثيلهم لمساهمة النساء في فترات الحملات الانتخابية واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في تصميم وتنفيذ الحملات الانتخابية في التلفزيون باعتبار أن مستوى تمثيلية النساء في المجال السياسي، هو من العناصر المرتبطة بدمقرطة المجتمع على المدى الطويل ومن المؤشرات المهمة التي تأخذها المنظمات الدولية بعين الاعتبار في تقارير المؤسسات الدولية وتقارير مؤشرات التنمية حسب النوع.

بالرغم من هذه الاستنتاجات المتعلقة بواقع التغطية التلفزيونية للانتخابات من زاوية النوع الاجتماعي، فلا بد من التأكيد على الدور الهام للتلفزيون المغربي في خلق معايير جديدة وقيم تؤسس لحضور فاعل للنساء في الحياة السياسية، وذلك ب :

✓ جعل حضور النساء في البرامج السياسية لوسائل الإعلام واقعا مرحبا به من لدن المشاهدين رجالا ونساء.

✓ مساعدة وسائل الإعلام النساء على تجاوز المعوقات الاجتماعية ومختلف الصور النمطية (العادات والتقاليد المجتمعية) مما يشكل مؤشرا لتحولات جديدة بالمجتمع المغربي.

● تلخيص وتحليل تقرير الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب²²³.

قامت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بإجراء رصد لمقاربة النوع في وسائل الإعلام خلال الانتخابات التشريعية 2016 في الفترة الممتدة من 24 شتنبر الى 6 أكتوبر وتشمل عملية الرصد والقياس لمقاربة النوع، حضور المرأة في وسائل الإعلام العامة والخاصة إبان الفترة الانتخابية، وهي انتخابات جرت تحت إشراف وزارة الداخلية ووزارة العدل وبمراقبة منظمات المجتمع المدني المغربية والدولية من بينها

²²³ تقرير الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب حول الرصد الإعلامي المستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي، للحملة الانتخابية 7 أكتوبر 2016، تحت إشراف د. محمد عبد الوهاب العاللي.

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، التي قامت بوضع برنامج لرصد مقارنة النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام خلال الانتخابات التشريعية 2016، على ضوء ما تتميز به وصلات الحملة الانتخابية من حضور أو غياب النساء في وسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات لقياس مدى تكريس التقدم الحاصل في مجال القوانين والتشريعات القائمة والمتعلقة بتنظيم وسائل الإعلام والولوج إليها خلال فترات الحملات الانتخابية ومدى حضور مبدأ المساواة.

يسعى التقرير إلى توصيف وقياس مستوى حضور النساء في التغطية الصحفية للانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016 ورصد درجة التفاوت بين الوسائط ومدى تفاعلها مع مقارنة النوع في الممارسة الإعلامية الانتخابية، وقد تجلت أهمية رصد مقارنة النوع في الحملة الانتخابية في التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية برسم سنة 2016 في ²²⁴:

- ✓ رصد مستوى حضور في تغطية وسائل الإعلام المغربية خلال انتخابات 7 أكتوبر 2016.
- ✓ مقارنة معيار المساواة (حضور المرأة إلى جانب الرجل في الوصلات الإعلامية للحملات الانتخابية لدى الأحزاب السياسية المغربية) بمختلف مشاربها الفكرية والسياسية.
- ✓ التعرف على مساهمة الإعلام المغربي في دعم حضور ومساهمة المرأة في المجال السياسي وخاصة في فترة الانتخابات كمساهمة في التنمية السياسية الشاملة للمجتمع.
- وقد تمثلت أهداف الرصد لمقاربة المرأة وحضورها في تغطية وسائل الإعلام المغربية فيما يلي ²²⁵:
- التعرف على المستويات الكمية لحضور المرأة في التغطية الإعلامية إبان فترة الحملة الانتخابية لسنة 2016.

²²⁴ تقرير الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب حول الرصد الإعلامي المستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي، للحملة الانتخابية 7 أكتوبر 2016، تحت إشراف

د. محمد عبد الوهاب العلالي ص: 12 .

²²⁵ نفس المرجع، ص: 13.

- مقارنة مستويات التطور الحاصل في مسألة حضور النساء في التغطية الإعلامية المتعلقة بالحملة الانتخابية السابقة لسنة 2009 و2015؛
- التوصل إلى استنتاجات تتعلق بالإجراءات المطلوب القيام بها، لتعزيز حضور المرأة في الإعلام أثناء فترات الحملات الانتخابية؛
- قياس مدى قدرة النساء من خلال حضورهن في وسائل الإعلام العام والخاص من خلال تطوير برامج وأفكار تساهم في التنمية السياسية الشاملة للمجتمع.

الفصل الثاني: المشاركة الفعلية للمرأة في العمل السياسي.

تعتبر قضية المشاركة السياسية للمرأة قضية مهمة في حياة المجتمعات بصفة عامة، خاصة العربية منها، لأنها ذات علاقة بكافة جوانب الحياة وتؤثر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار العمل السياسي ليس فقط هو المشاركة في الانتخابات والدخول الى المجالس النيابية، بل هو القدرة على الانخراط في العمل السياسي بمعزل عن أي عوائق أو تحديات نابعة من اعتبار المرأة غير قادرة على القيام بتلك الأدوار، وعليه إن تعزيز مساهمة المرأة في المشاركة السياسية من صميم مسؤولية الدولة والحكومة والسلطة التشريعية، إضافة إلى الأحزاب والمنظمات النقابية والهيئات المهنية وجمعيات المجتمع المدني وكافة القوى الديمقراطية والحدائية، ونعني بتعزيز مشاركة المرأة، ضمان حضورها في المؤسسة البرلمانية باعتبارها من أهم الأجهزة التي تعزز مشاركة المرأة وتحول دون استمرارية العوائق الاجتماعية والثقافية أمام مشاركتها نظرا لما تحوزه المؤسسة التشريعية من اختصاصات دستورية ورقابية، وكذا انخراطها في تسيير المرافق العامة المحلية للجماعة كإطار أول للحياة الاجتماعية، باعتبار المرأة قادرة على تحقيق نفس نجاحات الرجل في ميدان تسيير الشؤون العامة المحلية أو الوطنية، لأن ضعف مشاركة المرأة وغيابها يعني أن طاقات بشرية تبقى غير مشغلة وغير فاعلة في حين أن تواجدها مهما من أجل التعبير عن قضاياها وطرح مشكلاتها وتطوير وتجويد القوانين والتشريعات التي تعالج أوضاعها²²⁶.

هذه الملاحظة العامة أكدت الدراسة التي أنجزها مكتب العمل الدولي، حول المرأة والممارسة السياسية بالعالم، إذ أكدت هذه الدراسة أن مشاركة المرأة بأكثر من 30 بالمائة (في ممارسة السلطة) ضرورية في المستويات العليا، حتى تبرز خصوصية المرأة في طبيعة ومضمون القرارات²²⁷، وهو ما ذهب

²²⁶ في الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية سنة 1997، أكد الاتحاد البرلماني على أن "تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة، وعلى نحو متكامل، مما يكفل لهما إثراء متبادل نظرا لما بينهما من اختلاف" (الفقرة 40 من الإعلان).

²²⁷ محمد البعكوي: "تأملات حول الديمقراطية النحلية بالمغرب" فنون الطباعة والإشهار، طبعة أولى، 2005، ص 9.

إليه فاطمة المرنيسي عندما كتبت في مقال لها عن ما يمكن أن تحققه المرأة إذا ما توفر البرلمان المغربي على 30 بالمائة من النساء النائبات، لأن المرأة بطبيعتها تتميز بميلها للاهتمام أكثر بالأخلاقيات الاجتماعية للتنمية والتشغيل والتربية والصحة والبيئة والحوار والسلام²²⁸.

لذا فإن تقوية مشاركة المرأة في الفضاء العام من شأنه أن يعمل على تخليق أكثر للحياة العامة وأن يحسن صورة المغرب خارجيا، فندسة مشاركة المرأة تعتبر من مؤشرات التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية بصفة عامة، وفي المقابل فإن غيابها عن المؤسسات المنتخبة والمستويات المختلفة لممارسة السلطة السياسية والإدارية يشكل تعثرا وفراغا سلبيا، فالنظام السياسي والإداري للدولة العصرية ودولة الحق والقانون وحقوق الإنسان لا يستقيم إلا بالحضور الفعلي للمرأة في مراكز القرار المختلفة²²⁹.

وعليه يتصل مفهوم المشاركة بمفهوم التنمية « Développement »، التي يستحيل إنجازها على أي صعيد دون مشاركة الناس بقطاعاتهم المختلفة وفئاتهم وطبقاتهم وشرائحهم الاجتماعية، ولابد من التمكين « Empowerment » للنساء، والذي نعني به كل ما من شأنه أن يطور مشاركة المرأة وينمي من قدرتها ووعيمها ومعرفتها لتحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة المادية والسيكولوجية والاجتماعية والسياسية، ويتيح أمامها كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها ومن ثم الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع على كافة أصعدته، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من إعلان مؤتمر بكين: "إن تمكين المرأة من مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة العامة بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة هي أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام"، بمعنى ان الهدف ليس هو إعطاء المرأة نصيبا ثابتا، بل تمكين المرأة من حقوقها الصحية والتعليمية

²²⁸ Fatima Mirnissi le royaume du dialogue : homme/femme / la vie Economique 27/12/1999 P4

²²⁹ محمد البعكوي: "تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب"، مرجع سابق ص 12.

والسياسية أي منح العدالة للمرأة وليس مجرد منحها حصة ثابتة محددة، لا تزيد ولا تقل وتظل ثابتة مهما تغيرت الظروف²³⁰.

بعد الاستقلال استفادت المرأة المغربية نسبيا من التعليم ومن سوق العمل مما شجعها أكثر على الاهتمام بالشأن العام، حيث تواجدت في صفوف الأحزاب السياسية وفي النقابات وفي الجمعيات، بيد أن هذا الوجود ظل ضئيلا بسبب تغليب المرأة لمسؤوليات البيت والأطفال، الشيء الذي جعل مشاركة المرأة تبقى محتشمة وخجولة وبالتالي ظلت مؤسسات المجتمع المدني والسياسي مؤسسات ذكورية بالدرجة الأولى، والشيء نفسه ينسحب على وصول المرأة إلى المناصب العليا ومراكز القرار في الدولة²³¹.

إن دراسة حجم تمثيلية المرأة داخل المؤسسات المنتخبة والمعيّنة ومدى مساهمتها في صناعة القرار السياسي، وهي جزء من عملية الانتقال الديمقراطي ومراقبته ومتابعته، باعتبار مسلسل الديمقراطية هو مسار سياسي ومجتمعي يستهدف ضمن أهداف أخرى إشراك النساء في اتخاذ القرار أو التأثير على مراكز صنعته.

²³⁰ مصطفى كامل السيد : نظام حصص المرأة في المجالس النيابية " دراسة نظرية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة جامعة القاهرة، غشت 2000، طبعة أولى، صفحة 157.

²³¹ بشرى التيجي : " المرأة المغربية ومراكز القرار في الإدارة العمومية المغربية "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط السنة الدراسية 2000-2001، ص 50 وما بعدها.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية.

تساءل مشاركة النساء السياسية مسألة توزيع السلطة بين الرجال والنساء، بناء على طبيعة العلاقات الاجتماعية المتداولة بين الجنسين، ومن هذا المنطلق تبرز إشكالية أعقد تهم ديمقراطية هذه العلاقات إذ يستحيل على النساء تغيير ظروفهن وأوضاعهن بدون اكتسابهن لسلطة اتخاذ القرار على مستوى تدبير الشؤون العامة، وعلى هذا الأساس تزايد الاهتمام الدولي بموضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في مختلف البلدان إثر تنامي الوعي السياسي وانتشار ثقافة المواطنة والحقوق والحريات العامة والفردية وتقدم وسائل الاتصال في مختلف أنحاء العالم، وهو الأمر الذي ساهم في إيقاظ الوعي بضرورة إنصاف المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، لتخطي الحواجز التي تعيق ممارستها كامل حقوقها المدنية والسياسية، ولم يعد مقبولا في العالم المعاصر اعتبار ضعف وانخفاض نسب التمثيل السياسي النسائي في مختلف برلمانات العالم مجرد موضوع شائك خاص بكل دولة على حدة يمكن حله محليا بصورة فردية، بل أصبح مسألة عالمية تعقد لأجلها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وتصدر بشأنها التوصيات والقرارات²³².

وبناء على ذلك، عرفت التجربة المغربية منذ بداية التسعينيات (1993-2009) تحولا مهما في تاريخ المشاركة السياسية للمرأة في الحقل السياسي، بدأت بإدماج امرأتين لأول مرة في تاريخ المغرب عقب الانتخابات التشريعية 1993، ثم امرأتين سنة 1997، ليتوج تمثيل المرأة بـ 35 عضوة برلمانية عقب انتخابات 2002، لتتم المطالبة بالثلث أو النصف في انتخابات 2008²³³، وقد تطلب هذا التتويج الأخير توافقا سياسيا بين الأحزاب وبعض مؤسسات المجتمع المدني للرفع من المشاركة السياسية للنساء من أجل إصلاح نظام الاقتراع من خلال تهيئ قانون يعتمد "الكوتا" كنظام مؤقت بغية الرفع من تمثيلية

²³² هناء صوفي عبد الحي: "الكوتا النيابية بين التأييد الدولي والمواقف المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 23-صيف 2009. ص: 47.
²³³ HOURIA ALAMI M'CHICHI: "Genre et participation politique – In Féminin Masculin La Marche vers L'égalité au Maroc 1993-2003 - 93Maroc, 2004.P-« , Freidrich Ebert Stiftung, Fés

النساء داخل مجلس النواب (المطلب الثاني)، وكذا اعتماد نظام اللائحة الذي يتناسب مبدئياً مع النظام الجديد (المطلب الأول)، كما تميز التحضير لهذه الانتخابات بالحضور المكثف للمرأة كسابقة تاريخية في البرامج الحزبية الذي يدخل في إطار عملية التسويق السياسي بعد إصلاح المدونة الجديدة للانتخابات والإعلان عن إحداث صندوق لدعم تمثيلية النساء الذي يخصص تحفيزات مالية للأحزاب السياسية التي تشجع تمثيلية المرأة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تبني نظام اللائحة.

أظهرت الدراسات التي أجريت في مختلف بلدان العالم التأثير الكبير لطريقة انتخاب النساء والشباب، وأن نظام الاقتراع الفردي والإسمي بالأغلبية ليس في صالح النساء، ففي إطار هذا النظام يبدوا الأمر مثل مباراة تلعب بملعب الخصم، بمعنى أن العملية الانتخابية تتم داخل الفضاء العمومي، بينما يظل الفضاء الخاص هو المكان التقليدي لأنشطة النساء، وفي مقابل هذا النظام في التصويت هناك طرق أخرى مثل التصويت بالقوائم النسبي أو بالأغلبية، بالإضافة إلى نظام الحصة²³⁴.

وبما أن نظام الاقتراع الإسمي مجحف بالنسبة إلى النساء، فقد طالبت نساء الأحزاب الوطنية ونساء المجتمع المدني بإقرار نظام اللائحة الوطنية الذي لا يمكن فصله عن مطلب "نظام الكوتا"، ومن أجل ذلك تكونت لجنة التنسيق الوطنية للسهر على تطوير هذا الملف²³⁵، الذي انطبع في البداية بطابع من السرية حيث اجتمعن (أعضاء اللجنة) مع قادة الأحزاب الوطنية وحضين بتركيتهم، ثم التجئن بعدها إلى طرح القضية على وزير الداخلية الذي لم يبد معارضة للمطلب الذي تمت دراسته على مستوى المجلس الحكومي وأفضى إلى حصول المرأة على 10 % من المقاعد بدل 20 % المطلوب تحقيقها في إطار

²³⁴ ورشة أشرفت عليها السيدة نزهة الصقلي تحت عنوان " الديمقراطية المبتورة"، منشورات مركز تكوين القيادات النسائية، نقلا عن فدوى ازنيذر: " المرأة والانتقال الديمقراطي بالمغرب"، مرجع سابق، ص 90.

²³⁵ تشمل هذه اللجنة: نعيمة خلدون عن حزب الاستقلال، أمينة أوصلح عن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بشري الخياري عن جبهة القوى الديمقراطية، نزهة العلوي عن حزب الاشتراكي الديمقراطي، نعيمة فرح عن التجمع الوطني للأحرار، أم البنين لحلو عن الاتحاد الدستوري، عائشة القوس عن حزب التقدم والاشتراكية، بسيمة الحقاوي عن حزب العدالة والتنمية، ميلودة حازب عن الحزب الوطني الديمقراطي، خديجة مكواري عن الاتحاد الدستوري، زهور الرشيق عن الحركة الشعبية-أنظر جريدة رسالة الأمة، العدد 8، مارس 2002.

مطلب اللائحة الوطنية²³⁶، وهكذا، تم تبني نظام نمط الاقتراع باللائحة في فاتح غشت 2002، بعد صدوره في الجريدة الرسمية ونشره بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 477-202، الذي قضى بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 31-97 على ضوء التعديلات المدخلة عليه مطابقة للدستور.

لقد أثار هذا التخصيص جدلاً واسعاً، بين مؤيد ومعارض، فهناك من يرى "صوابية" التخصيص، وهناك من اعترض عليه، بحجة عدم دستوريته وتعارضه مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، لذلك عملت لجنة التنسيق التي تشكلت من نساء 9 أحزاب وبعض الجمعيات بالتعاون مع القيادات الحزبية، على ضمان ترشيح النساء في اللوائح الحزبية في ظل اعتماد نظام الاقتراع باللوائح، لذا دافعت الأحزاب أثناء إعداد القانون الانتخابي على تخصيص اللائحة الوطنية للنساء، رغم أن القانون الانتخابي لم ينص على أن اللائحة هي فقط للنساء حتى لا تكون مخالفة للدستور، وهو الأمر الذي توافقت عليه الأحزاب ضمناً فيما بينها بتخصيص اللائحة الوطنية للنساء فقط، في إطار ما سمي بـ: "ميثاق الشرف بين الأحزاب"، الذي التزمت بموجبه الأحزاب بترشيح النساء فقط في لوائحها الوطنية، وفي هذا الإطار بلغ عدد النساء اللاتي رشحن الأحزاب على القوائم الوطنية 697 امرأة، بالإضافة إلى إدراج 47 امرأة على القوائم المحلية. لقد تم الاعتماد في الانتخابات على نمطين للترشيح، طريقة اللوائح المحلية في 91 دائرة تضم 295 مقعد بمعدل 3-5 مقاعد للدائرة، أو طريقة اللائحة الوطنية التي تضم 30 مقعداً مع توحيد بطاقة التصويت التي تضم قوائم الأحزاب ورمز كل حزب لتمكين الناخب وخاصة الأمي من التعرف على الحزب الذي يصوت لصالحه، حيث يقوم الناخب بانتخابين في نفس العملية وذلك بوضع علامتين إحداهما على خانة المرشح المحلي والأخرى على خانة المرشح الوطني.

تم اعتماد أسلوب الاقتراع باللائحة كأسلوب جديد للانتخابات، بدل الاقتراع الفردي الذي كان متبعاً في الانتخابات التي سبقت انتخابات شتنبر 2002، ويمتاز أسلوب الاقتراع باللائحة بكونه يقلل

²³⁶ محمد اليعكوبي: "تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب"، مرجع سابق ص 12.

السمة الفردية حيث تظهر صورة الحزب بدلا من صورة الفرد، وهو الأسلوب الأنسب لإمكانية تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية، بدليل القفزة النوعية في تمثيل المرأة، حيث شهدت الانتخابات فوز النساء المغربيات ب 35 مقعدا من مقاعد البرلمان الذي بلغ عدد أعضائه 325 عضو، ودخلت مجلس النواب 30 امرأة عبر اللائحة الوطنية، وخمس نساء عبر القوائم المحلية، فارتفعت نسبة تمثيل النساء من 0,6 % إلى 10,8 %، لتصبح مرتبة المغرب دوليا 69 بعد أن كانت 121 ويتصدر لائحة الدول العربية من حيث تمثيل المرأة في السلطة التشريعية²³⁷، إلا أن لهذا النوع من الاقتراع عيوب، تتمثل في التعقيد الناتج بالأساس عن إشكالية تنسيب البقايا وتوزيع المقاعد المتبقية²³⁸، ومع ذلك يبقى تعديل نمط الاقتراع الإسمي بنمط الاقتراع باللائحة أهم قرار سياسي مكن النساء من المشاركة في العمل السياسي موازاة مع تخصيص نسبة معينة من مقاعد البرلمان لهن وهو ما يطلق عليه بنظام "الكوتا"، فما المقصود بنظام "الكوتا" أو ما يسمى بالحصة؟ وما الغايات المتوخاة منه؟ وكيف تمت "تبيئة" هذا المبدأ في سياق التجربة المغربية؟ ما بين الحجج الداعمة له وتلك التي ترفضه؟

المطلب الثاني: اعتماد نظام الكوتا.

من خلال الاطلاع على قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان، نسجل ضعف تمثيلية النساء في المؤسسات التشريعية والتنفيذية للدولة، وكذا الهيئات الجهوية والمحلية التابعة لها في إطار اللامركزية، إضافة الى التنظيمات الحزبية التي تمد هذه المؤسسات بالأطر السياسية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه ظاهرة شاملة في الحياة السياسية بشكل عام، ويبدووا جليا من خلال قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي أن تحسن مستوى التمثيلية السياسية للنساء بشكل عام لا يرتبط بمستوى نمو الدول، إذ لاحظنا وجود فروق شاسعة بين دول توجد في نفس المستوى من النمو، وعليه فإننا نعتقد أن ارتفاع أو ضعف التمثيلية النسائية في الحياة السياسية لا يخضع بشكل حتمي

²³⁷ محمد اليعكوبي: "تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب"، مرجع سابق ص 13

²³⁸ www.ipu.org

لمستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي، بالرغم من ملاحظة تحسن مستوى التمثيلية النسائية بشكل عام في الحياة السياسية للدول التي بلغت مستوى عالي من التطور الاقتصادي والاجتماعي، ونفسر هذا الامر بكون تحسن التمثيلية النسائية في الحياة السياسية يمثل بعدا مستقلا من أبعاد النمو في هذه البلدان التي أدمجت مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في منظومة القيم التي تتبناها كمرجعية قانونية قائمة على منظومة حقوق الإنسان الدولية.

الفرع الأول: نظام الحصص (الكوتا) كمدخل لتوسيع مجال مشاركة المرأة في الحياة النيابية.

يمثل نظام الكوتا إحدى الآليات القانونية والعملية التي تسمح بتحقيق مطالب النساء في كل المجتمعات لضمان مشاركتهن في الحياة السياسية وتحسين حضورهن في المؤسسات السياسية، التشريعية والتنفيذية أو المجالس المنتخبة المحلية، حيث تسمح الكوتا بتحقيق تطور نوعي في تمثيل النساء في الحياة العامة لخلق سياسة ذات أبعاد ووسائل عادلة.

الفقرة الأولى: مفهوم نظام الكوتا

الكوتا تعني تخصيص عدد من المقاعد في الهيئات المنتخبة والمعيّنة للنساء، كما عرفت بأنها تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية، ويشير بعض المهتمين أن تخصيص تلك المقاعد يجب أن يرافقه نهج شامل من قبل كافة المؤسسات والسلطات والأحزاب السياسية لتدعيم مشاركة المرأة، فالكوتا هي آلية وتقنية إجرائية مؤقتة لضمان تجاوز معوقات المجتمع حيال مشاركة المرأة²³⁹، وباعتبار مفهوم الكوتاليس مفهوم عربي الأصل ولم يرد له معنى في معاجم اللغة العربية، فإنه بالرجوع إلى الكلمات ذات الدلالة القريبة مثل الحصة تجدها تعني: النصيب وتعني ذات المعنى الذي يعنيه مصطلح الكوتا في اللغة

²²⁸ الديمقراطية في مواجهة التغيير دليل إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ترجمة نورة الأسعد وسوزان قازان وناتالي سليمان، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني، طبعة 2012، ص 67.

الفرنسية مصطلح «le quota» الذي يعني نصيب أو حصة نسبية أي قسمة أو مقدار، وكذلك الحال في اللغة الانجليزية quota تعني نصيب أو حصة نسبية، ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي Affirmative Action حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد انبثق في الأصل من حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء واستعمله لأول مرة الرئيس (كيندي) في سنة 1960، وأكد الرئيس جونسون في برنامجه الذي كان يهدف إلى الحد من الفقر في بداية سنة 1963 الذي طبق نظام حصص نسبية (كوتا) وألزم بموجبه الجامعات على تخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها لأقليات أثنية، وتطور هذا النظام عندما طالبت بإعماله الحركة النسائية، وانتشر في بلدان كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق المدنية والسياسية²⁴⁰.

ومن ثم توالى الدول والمنظمات الدولية في استخدام هذه التقنية أو الإجراء في رسم السياسات وإدماج الفئات التي تعاني من اضطهاد أو تمييز أو عدم القدرة على الانخراط والمشاركة في المجتمع، واتخذت الأمم المتحدة من هذا الإجراء وسيلة لتعزيز مشاركة المرأة حيث تبنته وأشارت إليه في العديد من الاتفاقيات والتقارير والتعليقات²⁴¹.

ويستند مبدأ "الكوتا النسائية" على فكرة ضرورة وجود النساء بنسبة معينة في كل مؤسسات الدولة من برلمان ولجان برلمانية وحكومة، وتعتبر الكوتا بمثابة تقنية أو آلية (تمييز إيجابي) تؤدي إلى قفزة نوعية لسد فجوة اللامساواة الجندرية بين النساء والرجال، حيث يمثل نظام الكوتا شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجل، وتعتبر في نفس الوقت إجراء مطبق بشكل مؤقت إلى حين زوال كل المعوقات المانعة للتمثيل

²⁴⁰ عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص: 237.

²⁴¹ أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، بحث متخصص، رقم 17، مجلس النواب الأردني، عمان 2015، ص: 5.

النسائي العادل، حيث تم التنصيب عليه في دساتير وتشريعات أكثر من 119 دولة عبر العالم، ومفاد هذه القاعدة "كوتا" تخصيص مجموعة من المقاعد للنساء في المجالس النيابية، أما التناصف/المنافسة فهو يعني أن تسند للنساء والرجال نفس الحظوظ عند الترشح للانتخابات أو عند تولي المناصب القيادية السياسية أو الحزبية أو النقابية²⁴².

يجد نظام الكوتا سنده القانوني الدولي في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1966 التي تعطي للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، وتنص أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز وكذلك ضرورة تقلد المناصب العامة بدون أي تمييز ضدهن²⁴³.

ويعتبر نظام الحصص "الكوتا" تمييزاً إيجابياً يندرج في إطار التدابير الاستثنائية المؤقتة التي تتوخاها الدول للتعجيل بالمساواة، وقد نصت في هذا المجال الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء على قاعدة الكوتا في المادة 4-1 منها حيث جاء فيها: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين النساء والرجال تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت"

أما قاعدة التناصف فهي تنطبق على كل المناصب التمثيلية على مستوى السلطة التشريعية وعلى مستوى الهياكل الجهوية والمحلية، وقد أقرت مختلف المؤتمرات الدولية الخاصة بالنساء هذه القاعدة،

²⁴² حفيظ شقير، محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014، ص 70.

²⁴³ Sarah Douglas، برنامج المساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة، وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وثيقة تم إعدادها خلال 2006/2007 بتفويض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2007، ص: 12

ولا شك أن أهم نص في هذا المجال هو برنامج عمل مؤتمر بكين الرابع للمرأة لسنة 1995، وتحديدًا في النقطة (ز)-المرأة في مواقع السلطة وصنع الفقرة 187 و189 و190²⁴⁴.

ووفقًا لتقارير الأمم المتحدة الخاصة بمتابعة تطبيق الحكومات لآليات منهاج العمل الصادر عن مؤتمر بكين لسنة 1995، وتقارير الهيئات الدولية المراقبة تقدم المرأة على صعيد المشاركة السياسية واتخاذ القرار، فإن أنظمة الكوتا المطبقة اليوم في 77 دولة في كل من آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية قد زادت بشكل ملحوظ نسبة تمثيل النساء في هيئات اتخاذ القرار الوطنية والبلدية والحزبية المعينة منها والمنتخبة، حيث وفرت هذه النظم آليات عملية تبرز كفايات وقدرات المرأة السياسية بشكل مرئي ومحسوس وقابل للتقييم.

إن تبني مبدأ الحصص "الكوتا" كإجراء مرحلي ذي وظيفة تكميلية في أفق زمن محدد يمكن أن يساهم في الرفع من حظوظ المرأة داخل المؤسسات التمثيلية، كما يمكن تعزيز هذا النظام بتبني نظام الاقتراع باللائحة الذي يشكل نظامًا أقل إقصائية للنساء خاصة إذا ما رافقته موانئ أخلاقية وقانونية تلزم الأحزاب السياسية أدبيا على تخصيص مقاعد معينة للنساء، مما سيتمكن من بلوغ نتائج ملموسة على مستوى تمثيلية المرأة في المجال السياسي المغربي.

إذا كانت العديد من الموانئ والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أكدت على المساواة في المشاركة السياسية...، فإن الآراء الفقهية بصدد هذه التقنية "الكوتا"، تباينت بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين متحمس ومؤيد من جهة ثانية.

أولاً: الاتجاه المؤيد

حسب مؤيدي هذا الطرح يعتبر اعتماد آلية الكوتا في المؤسسات المنتخبة، الأداة الفعالة لإعادة بناء شيء من المساواة في الانتخابات ومؤشرا على الحداثة والتنمية، خصوصا وأن المؤسسات الدولية والمالية

²³³ Sarah Douglas، برنامج المساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة، مرجع سابق، ص: 9

تأخذ هذا المؤشر بعين الاعتبار في تعاملاتها مع الدولة، وبالتالي فهذا الإجراء يلمع صورة المغرب كبلد نامي²⁴⁵، ويعزز هذا الاتجاه مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات، فهو يرى في الكوتا وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعوقات العلنية منها والخفية لتحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كمدخل للانتقال من الصبغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس يتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص وإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام، ويصر رواد هذا الاتجاه أن الكوتا ليست تمييزاً ضد الرجل، بل تعويضاً للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها والمتجسد في ضعف أو انعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام²⁴⁶.

وفي هذا السياق، يصرح الدكتور عبد الصمد الديالي أنه رغم الحيف الذي يوحى به نظام الحصّة "الكوتا" الذي يبدو كهبة سياسية، فهو الحد الأدنى الذي يمكن أن نعطيه للمرأة بعد قرون طويلة من الهيمنة الذكورية على السلطة السياسية، ويعتبر أن إشراك المرأة في المجال السياسي يقتضي اتخاذ واعتماد الكوتا كإجراء مرحلي وانتقالي²⁴⁷.

ويعتقد جانب مهم داخل هذا الاتجاه أن المقومات الثقافية والسياسية في عدد من البلدان النامية التي تندرج الدول العربية ضمنها لا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء من خلال مدخل الممارسة الديمقراطية المبنية على تكافؤ الفرص والتباري بصفة مباشرة مع الرجل، وهو ما يجعل العديد من الفعاليات النسائية العربية الكفوءة في مختلف الميادين والمجالات مبعدة ومقصية من المساهمة في تعزيز المشهد السياسي والتأثير في القرارات الحيوية لبلدانها²⁴⁸.

²⁴⁵ محمد اليعقوبي، " المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشيح 3، مداخلة المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عند 2002/38، ص 147.

²⁴⁶ إدريس لكريني، " الكوتا " ودورها في تمكين المرأة، مسالك، العدد مزدوج 2013/24-23، ص 52-53.

²⁴⁷ عبد الصمد الديالي، يتحدث عن المرأة والسياسة ونظام الكوتا، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 2001/04/10.5315.

²⁴⁸ إدريس لكريني، " الكوتا " ودورها في تمكين المرأة، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: الاتجاه الرافض

يرتكز الاتجاه الرافض "للکوتا" النسائية في رفضهم على حجة عدم ديمقراطية هذه الآلية، بكونها مخالفة لأحكام المادة الثامنة من دستور 1996 والتاسعة عشر من دستور 2011 التي تعتبر المرأة والرجل متساوين في الحقوق والواجبات، وفي هذا الاتجاه تؤكد الأستاذة رجاء ناجي، أن نظام الحصبة كمبدأ منظم للعمل السياسي النسائي بالمغرب هو نظام يكرس لمبدأ التمييز بين الرجل والمرأة في العمل السياسي، فإذا كانت المساواة في الممارسة السياسية مكفولة قانونيا لماذا نلجأ إلى نظام الحصبة؟

ذلك ان العمل السياسي هو فرصة للتنافس بين كل من يمارسه دون تمييز، وبالتالي فنظام الحصبة يؤكد الاختيار المصلحي في التعاطي مع ملف المرأة على حساب التعاطي المبدئي المعتمد على الكفاءة، وهذه التقنية مخالفة للدستور²⁴⁹.

إذا كانت " الكوتا " بالنسبة لمؤيديها تعد إجراء مرحليا لتصحيح ما يعتبره هذا الاتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة، فإن الاتجاه المخالف يرفض هذا الخيار، معتبرا إياه يتناقى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي " تدبير غير ديمقراطي " يمنح النساء حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة، بل يعتبره البعض حيفا في حق المرأة ويمكن أن يؤثر اعتماد هذه التقنية سلبا على نضال المرأة، باتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها في المستقبل ويشكل تشويشا على الممارسة الديمقراطية، بحيث يفرض على الناخبين مسبقا الاختيار بين مرشحات فقط، فيما أكد آخرون ضمن نفس الاتجاه أن معرفة نتائج الانتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء يفرغ الممارسة الديمقراطية التي تقتضي خوض المنافسة بناء على برامج وكفاءات لا على قرارات وتدابير فوقية.

²⁴⁹ حفيظة رحمون، المشاركة السياسية للمرأة المغربية دراسة سياسية ودستورية، مرجع سابق.

رغم ما يقدمه هذا الاتجاه من مبررات نظرية لرفض اعتماد نظام الكوتا، إلا أن ما يسجل عليه أنه غير قادر على التأثير خارج النقاش الفقهي والأكاديمي الصرف، حيث أن واقع الحال يظهر تفوق الاتجاه المدافع على اعتماد نظام الكوتا، سواء على مستوى الواقع -الذي يسجل أن أكثر من 100 دولة في العالم تعتمد نظام الكوتا بمختلف أنواعها الاختيارية منها والإجبارية، سواء كان مصدرها القانون أو الدستور، - أو على المستوى النظري، حيث يهيمن الاتجاه الفقهي الغالب الذي يؤيد اعتماد نظام الكوتا لتصحيح غياب المساواة بين الجنسين.

وتتمثل أنواع أنظمة الكوتا في نوعين هما: الكوتا على مستوى الدستور والقانون، والكوتا الطوعية.

• الكوتا على مستوى الدستور والقانون:

هي تلك الكوتا التي ينظمها من حيث الشكل الدستور صراحة، أو التي ينبني عليها صراحة قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر مطبق في البلد المعني، ومن حيث المضمون، " تستند الكوتا الدستورية والقانونية إلى نصوص تشريعية تلزم الأحزاب أو الكيانات السياسية بتطبيقها، وفي حالة عدم الالتزام تتعرض هذه الأحزاب أو الكيانات إلى مخالفات يحددها القانون، تنصرف عادة الى استبعاد المرشحين وقد تصل إلى استبعاد الحزب السياسي المخالف"²⁵⁰.

عموما فإن الكوتا القانونية أو الدستورية التمثيلية، هي التي يتم من خلالها تخصيص نسبة محددة من المقاعد في المجالس التشريعية للنساء، مثل الكوتا المطبقة في العراق حيث ينص الدستور العراقي على تخصيص نسبة 25% من المقاعد للنساء في مجلس النواب، وأيضا في الأردن الذي خصص مقعدا لكل محافظة، ونفس الشيء ينسحب على البرازيل التي تحدد نسبة التمثيل النسائي في البرلمان في 30 %، وكذا الأرجنتين التي تحدد التمثيل النسائي في البرلمان في 20 %، ويأخذ هذا النمط بعين الاعتبار نسبة المنتخبات.

²⁵⁰ ستينا لارسرود وريتا تافرون، تعريب عماد يوسف، التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية ونظام الكوتا، الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سنة 2007، ص 9.

• الكوتا الطوعية:

الكوتا الطوعية هي التي تتبناها الأحزاب في لوائحها دون وجود نص قانوني ملزم، ويتم تبنيها طوعاً من قبل الأحزاب السياسية لضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محددة من النساء على قوائم الحزب، وكما هو واضح من الاسم فإن هذا الشكل من أشكال الكوتا غير ملزم ولا ينتج عن عدم الالتزام به أي مخالفة وهي أكثر ديمقراطية، لأنها غير مفروضة عبر قانون لكنها مرتبطة بقوة الحركة النسوية وبقوة المشاركة النسائية الفردانية، أي مبنية على قرار فردي للمرأة، حيث أنه غالباً ما تتبنى الأحزاب الكوتا استجابة للضغوط النسائية (من داخل وخارج صفوفها)، أو بغية الظفر بأصوات الناخبات، ومثال ذلك التبنى الطوعي لترشيحات نسائية من طرف حزب العمال البريطاني في انتخابات 1997، الذي أدى لزيادة عدد النساء البرلمانيات من 60 إلى 119²⁵¹.

إن هذا النمط من "الكوتا" لا يعتبر إجراء أساسياً لأحداث نقلة نوعية في حضور المرأة بالمؤسسات المنتخبة إلا إذا كان النظام الانتخابي نسبي من جهة وتطبيق الكوتا فيه نوعي وليس كمي من جهة أخرى، (ليس فقط تخصيص نسبة من المواقع على اللائحة الانتخابية بل توزيعها بشكل عادل على اللائحة، أي في أوائل اللائحة ومنتصفها وآخرها)، وفي هذا النمط يمكن تطبيق نظام "الكوتا" أثناء عملية الترشيح والنتائج النهائية للعملية الانتخابية²⁵².

• الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح:

تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو ضمان ترشيحهن في دوائر محددة بما يضمن لهن فرص متساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة، وتختلف أنواعها بين "الكوتا الفضفاضة"، أي التي لا تضع قواعد ترشيح دقيقة،

²⁵¹ النوع الاجتماعي والمساواة: من يتحمل المسؤولية أمام المرأة ظ تقرير تقدم نساء العالم 2008-2009، منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، سنة 2008-2009، ص: 23 و 24.

²⁵² التصميم من أجل المساواة النظم الانتخابية ونظام الكوتا، مرجع سابق، ص 9.

(مثلا تحديد 20 % كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن فيها، ما قد يفضي في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في ذيل القائمة، مما يعني تتضاءل فرصهن في الفوز)، و"الكوتا الصارمة"، أي التي تضع قواعد دقيقة تحدد ترتيبا محددا للنساء في مواجهة الرجال في القوائم، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة، والخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح في النصف الأول من المرشحين بحيث يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين يساوي الثلث على الأقل، وفي جميع هذه الأنظمة والنماذج يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية وقد تكون تشريعية في قانون الانتخاب أو الدستور مثلا²⁵³.

• الكوتا التي تستهدف النتائج:

تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة (مثلا 20 %) أو عددا محددا (مثلا 20 من 100 مقعدا) من المقاعد مخصصة حصرا للنساء، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، حيث يفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة²⁵⁴، ويمكن أيضا اعتبار نظام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا، إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات في حالة عدم تجاوز العدد المخصص للكوتا كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال.

الفقرة الثانية: الكوتا والتمكين السياسي للمرأة في العمل البرلماني.

رغم الجهود المبذولة في شأن التمكين السياسي للمرأة فإن تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية ومراكز القرار الحيوية على الصعيد العالمي تظل في حدود 15 في المائة، وأمام ضعف هذه التمثيلية

²⁵³ التصميم من أجل المساواة النظم الانتخابية ونظام الكوتا، مرجع سابق، ص 10.

²⁵⁴ من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا، مرجع سابق، ص: 11

أبدعت العديد من الدول منذ عقود تقنية الحصص "الكوتا" كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء، وتؤكد الدراسات والأبحاث المرتبطة بهذا الشأن أن أزيد من ثمانين دولة تعتمد هذا النظام على امتداد مناطق مختلفة من العالم، وتشير بعض الدراسات إلى أن 15 دولة فقط من بين الدول التي اختارت هذا النظام هي التي استطاعت أن تتجاوز النسبة الحرجة المحددة في 30 %، وهناك 30 دولة فقط تجاوزت نسبة 20 % وتوجد 45 دولة زادت مشاركة النساء فيها على 15% عن طريق قوائم الأحزاب²⁵⁵، وبخصوص العالم العربي فإن مشاركة النساء في الحياة السياسية هي مسألة حديثة العهد، باستثناء دول عربية قليلة انتهت إلى ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كلبان التي أقرت هذه المشاركة في سنة 1926 وجيبوتي سنة 1936 والمغرب سنة 1963²⁵⁶.

رغم الاعتراف المبكر للمشروع المغربي للمرأة بحقوقها السياسية منذ مطلع ستينيات القرن الماضي²⁵⁷، إلا أنه على مستوى الواقع السياسي فإن المرأة ضحية رئيسيات للأمية المتفشية والفقر والهشاشة الاجتماعية والإقصاء والعنف بجميع مظهراته، بالرغم من أن المرأة المغربية تمكنت من ولوج مجالات المهن الحرة والوظيفة العمومية والمقاولة العصرية، إلا أنها نادرا ما وصلت إلى مراكز التمثيلية الشعبية والقرار العمومي، إذ يبقى إسهامها المهني محصورا في بعض المرافق وبعض الأنواع المحدودة من الوظائف²⁵⁸، وظلت تمثيلية المرأة محدودة وهزيلة ولم تتمكن من ولوج مؤسسة البرلمان إلا سنة 1993 من خلال نائبتين، فيما ظل حضورها ضمن مراكز القرار بمختلف الأحزاب ضعيفا.

في الوقت الذي تضاعفت فيه نسبة النساء المرشحات في الانتخابات المحلية خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 1983 و2003 (حوالي 16 مرة)، لم يتضاعف في مقابل ذلك عدد النساء المنتخبات إلا 2.5 مرة

²⁵⁵ التصميم إدريس لكريني، "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان، جريدة المساء 10-13-2008.

²⁵⁶ محمد زين الدين، الحقوق السياسية للمرأة بين التمثيلات المجتمعية والترسانة القانونية المسالك، العدد 23-24/2013، ص 26.

²⁵⁷ سواء في ظهير الحريات العامة لسنة 1958 أو في القانون الأساسي للمملكة لسنة 1961 وبعده في دستور 1962.

²⁵⁸ راجع، تقرير المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، تقرير الحمسينية، مطبعة دار النشر المغربية البيضاء 2006، ص 75.

خلال نفس المدة²⁵⁹، وهو ما نفسره بعوامل ثقافية واجتماعية مرتبطة بالثقافة الذكورية بالمغرب، تعكسه محدودية حضور المرأة في الهياكل التنظيمية للأحزاب وضعف الترشيحات الحزبية للنساء التي لا تتجاوز 2% في أحسن الأحوال، بإضافة إلى مشاكل يطرحها النظام القانوني للانتخاب.

إذا قمنا برسم خط بياني لمسيرة ترشح المرأة المغربية منذ 1977 إلى 2011، سنلاحظ بطناً كبيراً في وصول المرأة إلى دائرة الترشيح، حيث لم يتجاوز عدد النساء المرشحات للبرلمان سنة 1977 ثمانية مرشحات أي ما نسبته 1.13 % من المترشحين الذكور البالغ عددهم 698 ولم تفز في هذه الاستحقاقات أي امرأة، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 1984 بلغ عدد المترشحين الذكور 1318 مقابل 15 من النساء ترشحن لعضوية مجلس النواب أي بمعدل 1.13 % لم تسفر عن فوز أي مرشحة، ومقابل 2099 ترشحا ذكوريا في الانتخابات البرلمانية لسنة 1993 بلغ عدد المرشحات 33 مرشحة أي بنسبة لا تتعدى 1.6 %، فازت فيها نائبتان من أصل 222، أي لم تتجاوز نسبة مشاركة النساء في المؤسسة التشريعية 9 %، نفس العدد وصل إلى قبة البرلمان سنة 1997 من أصل 69 مرشحة مقابل 3219 مرشحا أي بنسبة لا تتعدى 2.1 % ترشيحا نسائياً²⁶⁰.

في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بلغ عدد النساء المرشحات 266 من ضمن 5865 ترشح لغرفة مجلس النواب، أما على مستوى الانتخابات المحلية ففي سنة 2003 لم يتجاوز ترشح النساء نسبة 4.91 % من مجموع المترشحين الذين بلغ عددهم 122658 مرشح، وقد تم انتخاب 127 امرأة من مجموع 23689 منتخب أي بنسبة 0.54 %، وبمناسبة تجديد ثلث مجلس المستشارين (الغرفة التشريعية الثانية التي تتكون من 270 عضواً) في 8 شتنبر 2008، لم تتمكن سوى امرأة واحدة من الفوز من بين تسعين عضو فائز لتنضاف إلى عضوتين، مما يجعل نسبة النساء في هذا المجلس لا تتجاوز 1.1 %.

²⁵⁹ Rachida Tahiri : « la femme et la gestion des affaires publiques locales, sans la femme et la ville » 1 er séminaire des femmes conseillères communales de Maroc, Association Ennakhil pour la femme .

²⁶⁰ النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، مرجع سابق، ص 63 .

عرفت الانتخابات التشريعية 2002 تطبيق تجربة الكوتا، وكان البرلمان المنتخب سنة 2002 هو ثاني برلمان في ظل دستور 1996، وتميزت الانتخابات الخاصة به (انتخابات 27 شتنبر 2002)، المنظمة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 06.02 المتعلق بمجلس النواب²⁶¹، بإجراء الانتخابات وفقا لنمط الاقتراع اللانحي، بعد أن ظل نمط الاقتراع الاسمي في دائرة واحدة هو السائد، وقد تم تبني نظام الكوتا لتمثيل النساء، حيث سيتم انتخاب 30 امرأة في إطار لائحة وطنية خصصت للنساء بتوافق حزبي، وبناء على المادة الأولى من القانون التنظيمي التي تنص على: " يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية:

- 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛
- 30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني.

نلاحظ ان هذا النص لم يشر بشكل صريح أو ضمني إلى اقتصار المقاعد الثلاثين على النساء، حرصا من المشرع على عدم مخالفة المقتضيات الدستورية المرتبطة بالمساواة في الحقوق بين المواطنين (الفصل الثامن من الدستور المغربي)، والذي حدث هو توافق بين مختلف الفرقاء والفاعلين بموجبه يقوم كل حزب باختيار عدد من النساء ووضعهن ضمن لائحة خاصة تعرض على الناخبين قصد التصويت عليها وطنيا على مستوى الدوائر، وبناء على النتائج التي سيحصل عليها كل حزب سيستفيد في ضوء ذلك من النسبة التي يستحقها من مقاعد اللائحة الوطنية المخصصة لفائدة النساء، انسجاما مع التوافق الحزبي والتوجه الإصلاحى للدولة ورغبة في الرفع من مستوى تواجد النساء في المؤسسة البرلمانية²⁶².

إذن بفضل نظام اللائحة الوطنية انتقلت نسبة النساء من 0.66 % إلى 10.8 % على مستوى مجلس النواب المنتخب سنة 2002، الذي ترشحت له 964 امرأة مقابل ترشح 5599 رجل أي بنسبة 16.4 %

²⁶¹ https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi_org_2002.pdf

²⁶² النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنيابات والجمعيات المهنية، مرجع سابق، ص 72.

ترشيحا نسائيا، حصدت فيه النساء ثلاثين مقعدا بفضل اللائحة الوطنية، فيما فازت 5 مرشحات أخريات في اللوائح المحلية، ليصبح العدد الإجمالي 35 مقعدا، وهو ما مكن المغرب في حينه من احتلال الرتبة 71 على الصعيد العالمي من حيث تمثيل النساء في البرلمان.

✓ مجلس النواب 2007 وتراجع التمثيلية النسائية :

تشكل هذا البرلمان بعد انتخابات نظمت بتاريخ 7 شتنبر 2007، وقد تميزت بتسجيل تراجع مثير في نسبة المشاركة السياسية العامة التي كانت في حدود 37 %، حيث نظمت بالاعتماد على نفس الاختصاصات الدستورية للبرلمان بناء على دستور 1996، والقانون التنظيمي رقم 22.06 المتعلق بمجلس النواب (2007)²⁶³، والقانون التنظيمي رقم 50.07 المتعلق بمجلس النواب (2008)²⁶⁴، وقد أسفرت هذه الانتخابات على فوز 34 امرأة من مجموع 325 فائز، مسجلة بذلك تراجعا طفيفا مقارنة مع الانتخابات التشريعية السابقة.

✓ أول مجلس لنواب في دستور 2011 وتطور التمثيلية النسائية:

جرت الانتخابات البرلمانية لسنة 2011 في سياق سياسي غير مسبوق ميزه على الخصوص ما عرف ب "الربيع الديمقراطي"، الذي كان له تداعيات على المستوى المغربي (حركة 20 فبراير، الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011، وضع دستور جديد وسع دائرة الحماية الدستورية للحقوق والحريات)، أفضى لإعادة النظر في بعض الجوانب المرتبطة بتنظيم العلاقة بين السلطات (داخل السلطة التنفيذية بين الملك ورئيس الحكومة، وبين السلطة التنفيذية والبرلمان)، في ظل مقتضيات القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب²⁶⁵، وتفعيلا لأحكام دستور 2011 المتعلق باتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، أدرج القانون التنظيمي رقم

²⁶³ الجريدة الرسمية عدد 13.5513 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1106 .

²⁶⁴ الجريدة الرسمية عدد 4.5679 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)، ص 4005 .

²⁶⁵ إدريس لكريني، الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب، الحوار المتمدن-العدد: 2584-2009، منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.ahewar.org>

27.11 المتعلق بمجلس النواب الية تشريعية ترمي إلى الرقي بتمثيلية النساء داخل مجلس النواب تسمح بتحسين مستوى التمثيلية النسائية داخل المؤسسة النيابية تستهدف ضمان انتخاب 60 امرأة، أي بمعدل 15.19 % من مجموع عدد أعضاء المجلس، وقد تقدم لهذه الانتخابات 1624 مترشحة على مستوى الدائرة الوطنية والدوائر المحلية مقابل 5478 مترشحا، أي بنسبة 22.87 % ترشيحا نسائيا، وبفضل الالية التي تضمنها القانون التنظيمي رقم 27.11 والمتمثلة أساسا في التطبيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، تمكنت 67 امرأة من الفوز بمقاعد داخل مجلس النواب من أصل 395 برلماني من بينهم 60 امرأة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية و 7 نساء برسم الدوائر الانتخابية المحلية أي بمعدل 17 %.

✓ طبيعة نظام الكوتا في التجربة البرلمانية المغربية:

إن إقامة تمثيل متوازن أو متكافئ في الحياة السياسية المغربية يعتمد أساسا على الأحزاب السياسية في ظل غياب إلزام قانوني يجعل نظام التكافؤ أو الحصة النسبية إجباريا، لذا يمكن للأحزاب بمبادرة منها أن تطبق نظام الحصة النسبية أو التكافؤ عند إعداد لوائح المرشحين في ظل صعوبة تمرير تشريعات تجعل من مبدأ التكافؤ أو الحصة النسبية إجباريا، وعليه يظل التمثيل السياسي للنساء متوقفا على الإرادة السياسية للأحزاب وتحكمه متغيرات منها الإيديولوجية والقوة السياسية لكل حزب من الأحزاب²⁶⁶.

من خلال دراسة نظام الكوتا في التجربة المغربية نسجل أنه لا يعكس مع ما حققته المرأة من تطور في عدة مجالات سياسية وعلمية وعملية، ويؤشر على تهاون وتحفظ عدد من الأحزاب إزاء المشاركة السياسية للنساء، فرغم الشعارات التي ترفعها هذه الأحزاب في حملاتها الانتخابية فإنها لا تتيح للمرأة الفرصة والشروط اللازمة لوصولها إلى البرلمان، فالنساء لا يحظين مثلا بترأس اللوائح الانتخابية، فرغم أن بعض التقارير تختزل الإكراهات التي تعوق النهوض بالمرأة إجمالا ومشاركتها السياسية على وجه

²⁶⁶ النساء والمشاركة السياسية : تجربة الأحزاب السياسية والانتخابات والجمعيات المهنية، مرجع سابق، ص 69.

الخصوص في ضعف المستوى التعليمي لدى النساء وبخاصة في الأوساط القروية أو عدم اضطلاع وسائل الإعلام المرئية بواجباتها في هذا الشأن أو تتحدث عن مسؤولية جماعية تتقاسمها الدولة والمجتمع والأحزاب وهيئات المجتمع المدني، فإن ما يسجل في الحالة المغربية من خلال بعض الدراسات والتقارير يفيد بأن المسؤولية الرئيسية في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان تتحملها الأحزاب بشكل حاسم، باعتبار هذه المهمة لا ترتبط بعمل اختياري، بل هي واجب يستمد روحه من الفصل الثالث من الدستور المغربي الذي يؤكد على أن : الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وفي هذا الشأن ترى الأستاذة عائشة الحجامي²⁶⁷ أن إجراء اللائحة الوطنية بهذا الشكل يشوبه لبس قانوني من شأنه أن يفقده القوة الإلزامية التي اكتسبها في ظروف التوافق السياسي المنشئ له ويجعله عرضة للتجاهل مع مرور الوقت، أو أن تشكل هذه الحصة في أحسن الأحوال سقفا للمشاركة النسائية²⁶⁸، فيما اعتبرت الباحثة لطيفة البوحسيني أن اللائحة الوطنية التي لا يكون التصويت فيها مباشرا لفائدة النساء بل يتم بشكل غير مباشر لا يمكن اعتباره امتدادا لنظام "الكوتا"، التي تقوم عادة على تخصيص حصة معينة مبنية على تمثيلية حقيقية للنساء داخل الحقل السياسي يتم تصريفها بناء على تخصيص مقاعد في لائحة من اللوائح، أما القيادي في حزب العدالة والتنمية عبد الإله بنكيران فذكر أنه كان يفضل أن تأتي النساء مثل الرجال إلى مجلس النواب من خلال الاقتراع العام المباشر أو من خلال اللوائح²⁶⁹.

خلاصة القول هي إن نظام " الكوتا " أو أي إجراء مماثل يهدف إلى تحسين التمثيلية السياسية للمرأة في علاقتها بولوج البرلمان يحتاج إلى تدابير وإجراءات موازية تسمح بتفعيله، فإذا كان تطوير تمثيل المرأة في المجالس المحلية والوطنية سيمكّنها حتما من التعبير عن مشاكلها الصحية والتربوية

²⁶⁷ عائشة الحجامي، القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب، جمعية النخيل للمرأة والطفل، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2006، ص 15.

²⁶⁸ هدى بنمنصور، المغرب نظام "الحصة" الخاص بمشاركة النساء في الانتخابات يثير النقاش بين المتحفظين والمؤيدين، الموقع الإلكتروني للمركز العربي لمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة www.amanjordan.org
²⁶⁹ هدى بنمنصور، المغرب نظام "الحصة" مرجع سابق.

والاجتماعية...، ويساعد على بلورة تنمية منفتحة تستجيب لتطلعات المرأة وحاجاتها، فإن هذه المجالس تظل من جانبها بحاجة إلى الاستفادة من تجارب وقدرات المرأة في مختلف المجالات.

الفقرة الثالثة: دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية للكو²⁷⁰.

ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016	عدد النساء في البرلمان والنسبة	تاريخ الانتخابات البرلمانية	نظام الكوتا	الدولة
14	140 برلمانية من أصل 350 عضوا أي بنسبة 40 %	سنة 2015	الكوتا القانونية	اسبانيا
17	59 برلمانية من أصل 150 عضوا. أي بنسبة 93,3 %	سنة 2014	الكوتا القانونية (المناصفة النوعية على القوائم)	بلجيكا
25	126 برلمانية من أصل 372 عضوا. أي بنسبة 36,6 %	سنة 2015	الكوتا القانونية	تنزانيا
37	146 برلمانية من أصل 462 عضوا. أي بنسبة 31,6 %	سنة 2012	الكوتا القانونية والطوعية	الجزائر
40	68 برلمانية من أصل 217 عضوا. أي بنسبة 30 %.	سنة 2014	الكوتا القانونية	تونس
42	195 برلمانية من أصل 630 عضوا. أي بنسبة 31 %	سنة 2013	الكوتا الدستورية	ايطاليا
58	151 برلمانية من أصل 577 عضوا. أي بنسبة 26,2 %	سنة 2012	الكوتا الدستورية	فرنسا
64	37 برلمانية من أصل 147	سنة 2013	الكوتا القانونية	موريطانيا

²⁷⁰ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، دراسة مقارنة لأنظمة الكوتا في بعض التجارب الدولية، إعداد د. محمد طارق أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق المحمدية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، مراجعة وإشراف: خديجة الرياح 2016.

			عضوا. أي بنسبة 25,2 %	
الأردن	الكويتا القانونية	سنة 2013	18 برلمانية من أصل 150 عضوا. أي بنسبة 12 %	144
البرازيل	الكويتا الدستورية	سنة 2014	51 برلمانية من أصل 513 عضوا. أي بنسبة 9,9 %	154

تعتبر نيوزيلندا أول بلد في العالم أعطى المرأة حقها في الترشيح سنة 1893²⁷¹، ومنذ ذلك التاريخ والمطالب في العالم بمشاركة النساء وضمان نسبة من المقاعد الخاصة بهن في المؤسسات التشريعية والمنتخبة وطنيا ومحليا مستمرة، وهو المطلب الذي نجحت الكوتا في تحقيقه عبر إقرار المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد المشاركة العامة وتغيير الأفكار الثقافية والنمطية تجاه مشاركة المرأة وانخراطها في العمل العام والمشاركة العامة، إذ أن ما يزيد على 100 دولة اليوم تعتمد نظام الكوتا، حيث نجد أن أكثر من 60 دولة تقرر الكوتا الإلزامية بالتنصيص عليها "الكوتا" في النص الدستوري أو عبر قوانين الانتخابات، كما نسجل اعتماد ما يزيد على أكثر من سبعين حزبا سياسيا "للكوتا النسائية" في النظام الأساسي واللوائح الخاصة بعملها في حدود نسبة 30 %.

تشير الأرقام إلى أنه في سنة 2016 شغلت النساء ما نسبة 20,57 % من أعضاء البرلمان على مستوى العالم، ومن بين أكثر من 190 بلدا لا تشغل سوى 14 امرأة منصب الرئيس، و6 نساء تشغل منصب نائب الرئيس، وتشكل النساء 10 % من وزراء العالم، ويتركز وجود النساء في المجالات الاجتماعية ومن بعدها القانونية والاقتصادية والتنفيذية والسياسية.

²⁷¹ <https://www.infoplease.com/history/womens-history/womens-suffrage>

1 - اسبانيا: نتائج إيجابية لإعمال نظام الكوتا.

نتج عن الانتخابات العامة لعام 1977 الكورتيس التأسيسي (البرلمان الإسباني بصفته جمعية دستورية)، لغرض صياغة وإقرار دستور عام 1978، وإجراء استفتاء وطني عليه في 6 دجنبر 1978، حيث صوت 88 % من الناخبين لصالح الدستور الجديد مما جعله (الدستور الإسباني) تتويجا لعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ووفقا لمقتضياته تتألف إسبانيا من 17 منطقة حكم ذاتي بدرجات متفاوتة من الحكم الذاتي ومدينتين ذاتي الحكم، مع تأكيد الدستور صراحة على وحدة تراب البلاد ووحدة الأمة الإسبانية.

حافظت الحكومة الإسبانية في تركيبها على نسبة متوازنة من المساواة بين الجنسين حيث أن تسعة من أصل 18 من أعضاء الحكومة هم من النساء، وتوصف إسبانيا بأنها " في طليعة " الدفاع عن قضايا المساواة بين الجنسين²⁷²، وشجعت أيضا الإدارة الإسبانية التمييز الإيجابي على أساس الجنس عبر إقرار تشريعات تهدف لتحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والاقتصادية الإسبانية من خلال قانون المساواة بين الجنسين في إطار السلطة التشريعية سنة 2007، وفي يوليو 2011 شكلت النساء 128 عضو من أصل 350 من أعضاء البرلمان أي بنسبة 36,3 %، مما مكن من احتلال إسبانيا للمرتبة الثالثة عشر من حيث عدد النساء في مجلس النواب، رغم أن النسبة في مجلس الشيوخ الإسباني أقل من ذلك حيث لا يوجد سوى 79 امرأة من أصل 263 أي بنسبة 30 %، وبذلك يضع تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية إسبانيا في المرتبة 12 عالميا في مقياس التمكين على أساس الجنس، وخلال الانتخابات التشريعية الإسبانية لسنة 2015 ارتفع عدد النساء البرلمانيات إلى 140 من أصل 350 عضوا، أي بمعدل 40 %، مما مكن البرلمان الإسباني من احتلال المرتبة 14 في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان .

²⁷² نظام الكوتا، نماذج وتطبيقات حول العالم، منشورات مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، بتاريخ 28 أبريل 2013، منشور على الموقع الإلكتروني

www.nazra.org

2 - بلجيكا: إجبارية نظام الحصص

أدخل قانون "سميت توباك" (Smet Tobback) الصادر بتاريخ 24 ماي 1994، الذي ينص على أنه "في كل لائحة لا ينبغي أن يتجاوز عدد المرشحين من نفس الجنس حصة الثلثين من مجموع عدد المقاعد الشاغرة في الانتخابات، والعدد الأقصى المسموح به من المرشحين الاحتياطين"²⁷³، وبالتالي فإن حصة الثلثين في لوائح الترشيحات هي مخصصة للنساء وهو قانون ينطبق على كافة الانتخابات، إلا أن هذا القانون لا يلزم الأحزاب بجعل ترتيب النساء في وضعية تؤهلن للفوز بالانتخابات مما يحد من ضمان تمثيل فعلي للنساء من بين المنتخبين.

وقد طبق هذا القانون للمرة الأولى أثناء الانتخابات المحلية لتاسع أكتوبر 1994، وهي الاستحقاقات التي فازت فيها النساء بنسبة 25 % من مجموع المقاعد، كما طبق هذا القانون للمرة الثانية خلال الانتخابات العامة لشهر يونيو 1999 (بمجلس النواب ومجلس الشيوخ والبرلمان الأوروبي والمجالس الجهوية) وبهذه المناسبة، فقد كان عدد المناصب المؤهلة للانتخابات التي تم تخصيصها للنساء متباينا بشكل كبير من حزب لآخر.

وفي سنة 2010 أقرت بلجيكا تعديلا على نظام الكوتا في القوائم الانتخابية حيث أقرت مناصفة نوعية بين الجنسين في القوائم، إضافة الى تنصيبه على أنه اذا كانت القائمة تراتبية فلا يمكن للمرشحين الأول والثاني في القائمة أن يكونا من نفس الجنس، وقد أدى هذا النظام إلى تمثيل النساء بنسبة 39 % في برلمان 2010، وأدى لارتفاع عدد النساء في البرلمان البلجيكي المنتخب سنة 2014 إلى 59 برلمانية من أصل 150 عضوا أي بنسبة 39,3 %، وبذلك يحتل البرلمان البلجيكي المرتبة 17 في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان .

3- تنزانيا: الكوتا في دولة الحزب الواحد

²⁷³ نظام الكوتا، نماذج وتطبيقات حول العالم، مرجع سابق .

جمهورية تنزانيا الاتحادية هي دولة في شرق وسط أفريقيا، وهي جمهورية اتحادية مؤلفة من 26 ميكوا (مناطق)، هي دولة حزب واحد مهيمن، ومنذ عام 1996 أصبحت دودوما العاصمة الرسمية لتنزانيا حيث يوجد البرلمان وبعض المكاتب الحكومية، ويتم انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني بواسطة تصويت شعبي مباشر لفترة 5 سنوات، يعين الرئيس وزيرا للوزراء والذي يعمل كقائد للدولة في المجلس الوطني، يختار الرئيس وزراءه من بين أعضاء المجلس الشعبي، كما يخوله الدستور أن يرشح 10 أعضاء للبرلمان غير منتخبين لمناصب وزارية،

انتخب أعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم 295 في سنة 2000، ويخصص للمرأة 20 % من المقاعد التي تمنح للحزب، أي 181 من أعضاء البرلمان، و50 مقعد من زنجبار، 48 مقعد مخصصة للنساء، و10 مقاعد لأعضاء البرلمان المرشحين، وفي ماي 2002 رفعت الحكومة عدد المقاعد المخصصة للنساء من 10 إلى 15، مما رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى 81 عضو، وخلال اخر انتخابات برلمانية في تنزانيا شهر أكتوبر سنة 2015، استطاعت 126 امرأة من الفوز بعضوية البرلمان، من أصل 372 عضوا، أي بنسبة 36,6 %، مما مكن البرلمان التنزاني من احتلال المرتبة 25 في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان²⁷⁴.

4 - الجزائر: التجربة الرائدة عربيا في إقرار الكوتا

تم إقرار مبدأ المساواة في الدستور الجزائري من خلال المادة 29، التي تعتبر أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدفع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي "، وأكدت المادة 30 مبدأ المساواة أمام القانون حيث جاء فيها: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع مشاركة فعلية في الحياة السياسية

²⁷⁴ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، دراسة مقارنة لأنظمة الكوتا في بعض التجارب الدولية، إعداد د. محمد طارق أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق المحمدية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، مراجعة وإشراف: خديجة الرياح 2016.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وتعتبر المادة 31 أن للمرأة نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الرجل وتتمتع بالمواطنة الكاملة، وتقر المادة 132 من الدستور الجزائري بسمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية على القانون الوطني²⁷⁵.

وفي سنة 2008 تم تعديل الفصل 31 من الدستور بإضافة بند مكرر لهذه المادة خاص بالحقوق السياسية للنساء نص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذا المبدأ"، وقد تم إصدار القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 لتحديد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي تنص المادة 2 منه على ضرورة تمثيل المرأة عبر تخصيص حصص لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بنسبة تتراوح بين 20 % و 50 % من المرشحين للبرلمان، بناء على عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، ويفرض قانون الانتخابات نفس الحصص في الانتخابات على المستوى دون الوطني، حيث ينص القانون على الحصص التالية: 20 % للدوائر الانتخابية التي فيها 4 مقاعد، و 30 % للدوائر الانتخابية التي فيها 5 مقاعد أو أكثر، و 35 % للدوائر الانتخابية التي فيها 14 مقعد أو أكثر، و 40 % للدوائر الانتخابية التي فيها 32 مقعد أو أكثر، و 50 % للدوائر الانتخابية في الخارج، ووفقا للمادة 5 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتم رفض أي قائمة مرشحين لا تشمل الحد الأدنى من الحصص للنساء، بالإضافة إلى ذلك يمكن منح الأحزاب السياسية تمويلا محددا من قبل الدولة وفقا لعدد مرشحات الأحزاب المنتخبات على المستوى الوطني ودون الوطني (المادة 7)²⁷⁶.

وبإعمال مقتضيات قانون الانتخابات (رقم 03-12) الصادر سنة 2012، فإن المجلس الشعبي الوطني (مجلس النواب) المنتخب بالاقتراع المباشر سنة 2012، سجل ارتفاعا في حضور النساء المنتخبات بلغ 146 من أصل 462 أي بنسبة 31,6 %، أما مجلس الأمة (مجلس الشيوخ) المنتخب سنة 2012 فإن

²⁷⁵ تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مرجع سابق، ص: 278.

²⁷⁶ النساء والمشاركة السياسية، تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية. مرجع سابق. صفحة 71.

عدد الأعضاء من النساء بالنسبة لكامل الأعضاء هو 10/144 (6,94 %) نائبات (96 منتخبات بشكل غير مباشر و48 معينين)، مما مكن البرلمان الجزائري من احتلال المرتبة الأولى عربيا، و37 عالميا في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان.

5 - تونس: تطور قانوني في اتجاه تبني الكوتا

في بداية استقلال تونس، كان قانون الجمعيات الصادر في 7 نونبر 1959 ينظم حرية تكوين جميع الجمعيات²⁷⁷، دون وضع قانون خاص بالأحزاب السياسية، وبقي هذا القانون ينطبق على الجمعيات والأحزاب السياسية ويقيد حرية تكوينها ونشاطاتها إلى حدود سنة 1988، عندما صدر قانون خاص بالأحزاب السياسية²⁷⁸، تم تأكيد مضمونه بعد تعديل الدستور سنة 1997 في الفصل الثامن منه، الذي أضاف فقرات تخص الأحزاب السياسية ومنها خصوصا النص على أن: "تساهم الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية على أسس ديمقراطية، وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية، وتلتزم الأحزاب بنبذ جميع أشكال العنف والتطرف والعنصرية وجميع أوجه التمييز، ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجها إلى دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية، يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها"²⁷⁹.

وقد ظل القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية ساري المفعول إلى حدود 14 يناير 2011 (الثورة التونسية)، حيث تم حل المجالس المنتخبة وأخذت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي المهام التشريعية، وأسست الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أشرفت لاحقا على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 والذي تسلم

²⁷⁷ قانون عدد 154 لسنة 1959 مؤرخ في 7 نونبر 1959 متعلق بالجمعيات، كما تم تعديله سنة 1988.

²⁷⁸ قانون أساسي عدد 32 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 بتاريخ 6 ماي 1988، ص: 715.

²⁷⁹ تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مرجع سابق، ص: 275.

المهام التشريعية وأكمل مهمته الرئيسية وهي الدستور الجديد في 26 يناير 2014، وتبنى المرسوم التونسي عدد 35 المؤرخ في ماي 2011 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، قاعدة التناصف والتناوب في القوائم في الفصل 16 منه الذي ينص على أن : " تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال، ويتم ترتيب المترشحين في صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر"، وهذا ما مكن النساء من الوصول إلى المجلس بنسبة 27 % في بداية تأسيس المجلس بلغت بعد ذلك 30 % بعد استقالة بعض النواب أو شغور بعض المقاعد، ومباشرة بعد ذلك تم انتخاب أعضاء هيئة الانتخابات الجديدة، التي أشرفت على الانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر والانتخابات الرئاسية في 23 نونبر من نفس السنة²⁸⁰.

دعمت القوانين الانتخابية الصادرة عام 2014 المرأة التونسية ومكنتها من حق المناصفة في الانتخابات التشريعية حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة التونسية في البرلمان 30 %، إذ حصدت في الانتخابات التشريعية لسنة 2014، 68 مقعدا من مجموع 217 مقعدا يتكون منها مجلس النواب، وهي نسبة شهدت تقدما طفيفا مقارنة بنسبة الحضور في المجلس الوطني التأسيسي التي تبلغ 31,3 %، مما مكن البرلمان التونسي من احتلال المرتبة 40 في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان.

6 - إيطاليا: تعديل دستوري من أجل ترسيخ مبدأ التكافؤ

اتخذت في إيطاليا مجموعة من الإجراءات التشريعية لفرض إجبارية مبدأ الحصص النسبية أو التكافؤ في لوائح الترشيحات أو في تمثيل المنتخبين حيث نص القانون رقم 81 الصادر بتاريخ 25 مارس 1993 والخاص بالانتخاب المباشر للعمدة ورئيس الإقليم والمجلس البلدي والمجلس الإقليمي، وفي شأن

²⁸⁰ النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والقمبات والجمعيات المهنية، مرجع سابق، ص 74.

انتخاب المستشارين البلديين، بأنه لا يجوز من حيث المبدأ لأي من الجنسين أن يكون ممثلاً بنسبة تزيد على الثلثين في لوائح الترشيح، كما أن القانون رقم 277 الصادر بتاريخ 4 غشت 1993 كان ينص بالنسبة لحصة النواب المنتخبين في التمثيل النسبي، على تناوب رجل وامرأة في لوائح الترشيح للانتخابات، لكن المحكمة الدستورية أقرت عدم دستورية أحكام هذين القانونين لكونهما يتعارضان مع مبدأ المساواة بين الجنسين، مما جعل القوى السياسية تعمل على تجاوز هذا العائق القانوني بمراجعة نص الدستور حتى يضمن مبدأ المساواة بين الجنسين وذلك بإدخال تعديل يهدف إلى ضمان تمثيل سياسي أفضل للمرأة.

في مارس 1999 صادق البرلمان على مقترح تعديل القانون الخاص بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية يلزم كل حزب بتخصيص نسبة 5 % على الأقل من المبالغ التي يتسلمها برسم استرداد تكاليف الحملات الانتخابية، لأعمال الهدف منها الرفع من مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية²⁸¹،

وبتاريخ 13 أكتوبر 1999 صادق مجلس النواب بالأغلبية عند مناقشة النص المعدل لقانون صقلية على التعديل الذي تقدمت به لجنة الشؤون الدستورية، والذي ينص على أنه " من أجل تحقيق تمثيل متوازن بين الجنسين، فإن القانون الحالي يحدد بعض شروط التكافؤ من أجل خوض الاستحقاقات الانتخابية".

وعليه فإن الأمور في إيطاليا تسير في اتجاه ترسيخ مبدأ التكافؤ، في حين أن مبدأ الحصص النسبية يعتبر مجرد إجراء عابر، وهذا ما أقره التعديل الأخير للدستور الإيطالي سنة 2003 في مادته 51 والتي تنص على ضرورة أن " يضمن القانون للمواطنين من الجنسين المساواة في الولوج إلى الوظائف العمومية والتمثيلية "، وعلى ضوء هذا التعديل اتخذت إيطاليا مجموعة من المعايير لضمان حضور النساء في المؤسسات المنتخبة عبر تخصيص دعم مالي مقدّر ب 5 % من الدعم العمومي المخصص للأحزاب السياسية التي ترشح النساء في لوائحها واعتماد نظام للكويتا على المستوى المحلي والوطني، نتج عنه ارتفاع

²⁸¹ النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والانتخابات والجمعيات المهنية، مرجع سابق، ص 77

عدد النساء في البرلمان الايطالي المنتخب سنة 2013 بما يعادل 195 برلمانية من أصل 630 عضوا أي نسبة 31 %، وبذلك يحتل البرلمان الايطالي المرتبة 42 في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان.

7 - فرنسا: التناصف كقيمة دستورية

في فرنسا لم ينص الدستور عندما صدر سنة 1958 على ضرورة اعتماد تدابير استثنائية لتدعيم المشاركة السياسية للنساء ولم يعترف بالحقوق السياسية للنساء، إذ كانت المادة الأولى تكتسي صبغة عامة مكتفية بالتنصيص على أن: "فرنسا جمهورية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات، وهي منظمة تنظيما لا مركزيا"²⁸²،

إن اعتماد قاعدة التناصف في فرنسا لم يكن بإرادة السياسيين فقط بل جاء تحت ضغط المنظمات غير الحكومية النسائية والمثقفين الفرنسيين، ففي سنة 1992 كثرت المندادات بالمنصفة بفرنسا بعد صدور كتاب يطالب النساء المشاركة في السلطة السياسية على أساس الحرية والمساواة والتناصف، وفي نفس السنة بدأت المؤسسات الأوروبية خصوصا المجلس الأوروبي، تطالب بالعمل بقاعدة التناصف وتنظم لقاءات تنادي فيها بضرورة احترام قاعدة التناصف لتحقيق الديمقراطية باعتبار أن الديمقراطية تفرض التناصف في التمثيل وفي التصرف في شؤون البلد، وهو ما شكل دافعا للكثير من الفعاليات المدنية والسياسية والثقافية لتوقيع عدة عرائض منذ سنة 1993، مثل "بيان 577 مواطنا ومواطنة من أجل ديمقراطية تنافسية"، و"بيان العشر مواطانات من أجل التناصف" الذي وقعت عليه 10 وزيرات سابقات في سنة 1996، تلاه اعتماد بعض الأحزاب السياسية اليسارية والتقدمية مثل الحزب الاشتراكي

²⁸² النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، مرجع سابق، ص 11.

والحزب الشيوعي وحزب الخضر والنضال العمالي، لهذا المبدأ وبدأت تدافع عنه في المنابر السياسية وتعتمده في الانتخابات الأوروبية²⁸³،

وقبل أن يتم اعتماد قاعدة التناصف اعتمدت الدولة الفرنسية قاعدة الكوتا سنة 1982 بتنقيح القانون الانتخابي في ما يتعلق بالانتخابات البلدية، نصت فيه أنه لا يمكن للوائح الترشيح أن تضم أكثر من 75 % من نفس الصنف أو الجنس، وهذا ما يفيد أن الكوتا النسائية كانت تساوي أو تقل عن 25 % من القائمة الانتخابية، لكن المجلس الدستوري ألغى هذه المادة سنة 1982 في قرار مؤرخ في 11/18/1982 عدد 82-146 معتبرا أنه لا يمكن تصنيف المواطنين على أساس الجنس، وأكد المجلس الدستوري هذا القرار سنة 1999 بالنسبة إلى الانتخابات الجهوية في قرار عدد 99-407 مؤرخ في 14 كانون الثاني 1999 .

وفي سنة 1999 تم تعديل المادتين الثالثة والرابعة من الدستور الفرنسي، الذي تنص المادة الثالثة منه أن القانون يشجع المساواة بين النساء والرجال للوصول إلى الولايات والوظائف التمثيلية، أما المادة الرابعة فهي تطلب من الأحزاب السياسية أن تساهم في تطبيق مبدأ المساواة الوارد في المادة الثالثة وفق الشروط التي يحددها القانون.

وفي يونيو من سنة 2000 صدر القانون الخاص بالتناصف في الانتخابات، أعقبه قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ماي 2000 تحت عدد 2000-429، لتأكيد حق النساء في الوصول المتساوي إلى الوظائف التمثيلية.

بعد التعديل الدستوري للفصل الأول في 23 يونيو 2008، أضيف بند ثان يقضي بضرورة أن " يشجع القانون تساوي النساء والرجال في تقلد الولايات والوظائف الانتخابية، وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية والاجتماعية "، هو ما أضفى على مبدأ التناصف صبغة دستورية مكن 151 امرأة من الفوز

²⁸³ Françoise gaspard, Claude Servan Schreiber et Anne le gall, au pouvoir citoyenne : liberté, égalité, parité. Paris. Le seuil.1992.

بعضوية البرلمان الفرنسي من أصل 577 عضوا بنسبة 26,2 % خلال الانتخابات التشريعية الفرنسية لسنة 2012، وبذلك يحتل البرلمان الفرنسي المرتبة 58 في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان.

8 - موريتانيا: خطوات قانونية لتكريس الكوتا النسائية

على عكس الصورة النمطية عن مكانة المرأة في مجتمع تقليدي محافظ كالمجتمع الموريتاني، تظهر الأرقام الخاصة بتمثيل المرأة الموريتانية في البرلمان والحكومة مكانة جيدة، رغم العديد من المعوقات الاجتماعية التي تمنع المرأة في موريتانيا من الولوج إلى الوظائف العامة ومشاركة الرجل في تدبير الشأن العام، وهو ما حاولت المنظومة القانونية إصلاحه حيث أقر القانون الموريتاني حصة خاصة بالنساء لا تقل عن 20 % من المناصب الناتجة عن الاستحقاقات الانتخابية البلدية والبرلمانية بموجب أمر قانوني صادر في الفترة الانتقالية التي أعقبت الانقلاب على الرئيس الأسبق معاوية ولد الطابع في غشت 2005، وأدى هذا القانون إلى تنافس بين الأحزاب لكسب ود المرأة الموريتانية التي تمثل حوالي نصف سكان البلاد حسب آخر إحصاء للسكان²⁸⁴.

أفضى هذا التمييز الإيجابي للمرأة الموريتانية إلى تمثيلها على مستوى الحكومة بنسبة تصل إلى 25 % حيث تشغل المرأة ثمان مناصب وزارية من أصل اثنين وثلاثين منصبا حكوميا في موريتانيا، وتشغل النساء في الحكومة مناصب من بينها الأمانة العامة للحكومة ووزارة الخارجية إضافة إلى سفيرتين من أصل 40 سفيرا موريتانيا في الخارج.

وتم خلال الأعوام القليلة الماضية المصادقة على قانون يقضي بتوحيد سن التقاعد من الوظيفة في 60 سنة بعد أن كانت المرأة تتقاعد في سن 58، كما يتحدث المسؤولون بقطاع شؤون المرأة في الحكومة

²⁸⁴ نظام الكوتا، نماذج وتطبيقات حول العالم، منشورات مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، بتاريخ 28 أبريل 2013، منشور على الموقع الإلكتروني

الموريتانية عن " إجراءات تمييزية خاصة " لصالح النساء من بينها مسابقات خاصة أجريت مؤخراً لإدراج 50 امرأة في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء بنواكشوط وانتداب 8 نساء للتدريس في السلك العالي، إضافة إلى تحسين الحصة الإضافية للفتيات من المنح الدراسية لتصل إلى 6,5 % بدلا عن 2,5 %.

تشغل النساء الموريتانيات ستة مناصب عمدة من أصل 204 في عموم بلديات موريتانيا منها منصب عمدة بلدية "الكصر" في العاصمة نواكشوط التي انتخبت رئيسة لمجموعة نواكشوط الحضرية، و1317 مستشارة بلدية من أصل 3722 مستشارا بلديا منتخبا في عموم موريتانيا، وبخصوص حضور النساء في مجلس الشيوخ الموريتاني نجدها تشغل 9 مقاعد من أصل 56 مقعدا، وخلال الانتخابات البرلمانية لسنة 2013 تمكنت 37 امرأة من الفوز بعضوية البرلمان من أصل 147 عضوا أي بنسبة 25,2 %، مما مكن البرلمان الموريتاني من احتلال المرتبة 64 في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان .

9 - الأردن: تطور تدريجي لإعمال نظام الكوتا.

لم تكن المرأة الأردنية جزء من المشاركة السياسية منذ تأسيس الأردن سنة 1921، إذ كانت المشاركة السياسية في مرحلة ما قبل الاستقلال حكرا على الرجال، وبقيت المرأة محرومة من حقوقها السياسية في التصويت والترشيح في الانتخابات النيابية الى غاية سنة 1974، حيث تم تعيين 9 نساء في المجلس الوطني الاستشاري 1978-1982 بمرسوم ملكي، ومارست المرأة حقها كناخبة لأول مرة سنة 1984 في الانتخابات التكميلية لمجلس النواب وكناخبة ومرشحة سنة 1989، وتوالت مشاركتها في كل المحطات الانتخابية الأخرى²⁸⁵.

²⁸¹ أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، بحث متخصص، رقم 17، مجلس النواب الأردني، عمان 2015، ص 8.

على الرغم من إزالة العقوبات القانونية أمام مشاركة المرأة وتمتعها بالحقوق السياسية، إلا أن إقبالها على المشاركة السياسية والترشيح للانتخابات النيابية كان ضعيفا حيث بلغت نسبة المرشحات 2% من مجموعة المرشحين للانتخابات النيابية التي جرت سنة 1989، وانخفضت نسبتهم إلى أقل من 1% سنة 1993، ولكن هذه النسبة ارتفعت من جديد سنة 2003 إلى 3,1 %، كما ارتفعت نسبة الترشيح إلى 7,1 % سنة 1997.

وعليه فإن معدل مشاركة النساء بلغ حوالي 3,5% من مجموعة المرشحين، ونسبة تمثيل النساء حوالي 5,7%، في مجلس الأمة خلال السنوات 1989 و 1993 و 1997 و 2003، في حين بلغت نسبة النساء من مجموع أعضاء مجلس النواب خلال السنوات المذكورة 2%.

أصدرت الحكومة الأردنية القانون المعدل للانتخابات في سنة 2003، الذي تنص المادة 3-أ منه على : "يضاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية المبينة في المادة 2 من النظام الأصلي 6 مقاعد تخصص لإشغالها المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقا لأحكام الفقرة ج من المادة 45 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001". وبهذا سمح نظام الكوتا في الانتخابات النيابية بضمان 6 من أصل 110 مقعدا، علما بأن المترشحات بلغ عددهن 54 امرأة مما رفع نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب سنة 2003 إلى 5,5 %، بعدما أفضت انتخابات سنة 1997 لعدم فوز أي امرأة.

وبعد تعديل قانون الانتخاب بزيادة عدد المقاعد إلى 150، خصص 15 منها للكوتا النسائية بمعدل مقعد عن كل محافظة، وثلاث مقاعد لدوائر البدو، ارتفعت نسبة مشاركة النساء لتصل إلى 12% من مقاعد مجلس النواب، تمثلت في ثلاثة مقاعد بشكل تنافسي و15 مقعدا بالكوتا، وهي النسبة الأعلى في

تاريخ المشاركة السياسية للنساء في الأردن²⁸⁶، وبها احتل البرلمان الأردني المرتبة 144 في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 في تمثيلية النساء في البرلمان.

10 - البرازيل: الكوتا المسار الصعب

ينص القانون البرازيلي على أن جميع الجماعات السياسية يجب أن تقدم 30 % من مرشحيها من النساء، ويقترح مشروع قانون مجلس الشيوخ زيادة هذه النسبة إلى 50 %، على الرغم من أن النساء يشكلن 52% من الكتلة الناجبة في البرازيل، إلا أنهن لا يمثلن سوى 12 % من رؤساء البلديات، مما يجعل التفاوت بين الجنسين في السلطة التشريعية كبيراً، وهو ما تؤكدته دراسة حديثة للأمم المتحدة، حيث تحتل البرازيل المرتبة 116 من 143 دولة من حيث عدد النساء في الهيئة التشريعية الوطنية.

تعتمد البرازيل نظام الكوتا الدستورية، وقد تطور هذا النظام بتطور العلاقة بين النساء والأحزاب السياسية في البرازيل، ففي المرحلة الأولى ندت الحركات النسائية التقليدية (التي لا تزال قائمة إلى اليوم في بعض جوانبها) بشدة بعضوية النساء في الأحزاب، وقاطعت النساء العضوات في الحركات النسائية لسنوات طويلة الأحزاب السياسية، وفي المرحلة الثانية فضلت النساء أن يشاركن في الأحزاب سواء كانت من اليسار أو من اليمين رغم كونهن يشكلن أقلية، لكنهن أدركن استحالة الوصول إلى السلطة من دون الأحزاب، الأمر الذي ساهم في بناء قاعدة نسائية حيوية ضمن الأحزاب السياسية شكلت القوة الدافعة للتغيير بممارسة تقنية الضغط التي تكللت بالنجاح في الكثير من الحالات، حيث ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في الحياة التشريعية، وأيضاً تولت المرأة مناصب هامة في الحياة التنفيذية²⁸⁷.

²⁸⁶ أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 11.

²⁸⁷ نظام الكوتا، نماذج وتطبيقات حول العالم، منشورات مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، بتاريخ 28 أبريل 2013، منشور على الموقع الإلكتروني

www.nazra.org

رغم أن مواقع السلطة بمختلف مستوياتها أصبحت في متناول المرأة بعدة طرق، من بينها اقتحام سوق العمل وتحصيلها العلمي المتزايد، لا تزال نسبة تمثيل المرأة في مؤسسات الدولة متدنية، فنسبة النساء من إجمالي المنتخبين تصل إلى 51 %، لكن نسبة النساء في مجلس النواب تبلغ 8,75 %، حيث لم يسفر القانون الذي تم سنه في عام 1995، الذي يشترط على الأحزاب السياسية أن تقدم قوائم انتخابية لا تقل فيها نسبة تمثيل أي من الجنسين عن 30 % ولا تزيد على 70 % أي نتائج كبيرة، وهو الوضع الذي تكرر خلال الانتخابات البرلمانية في أكتوبر 2014، حيث لم تفز سوى 51 امرأة بعضوية برلمان مكون من 513 عضوا بنسبة تمثيل 9,9 %، مما جعل البرلمان البرازيلي يحتل المرتبة 154 في ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2016 حول تمثيلية النساء في البرلمان .

✓ المبادئ والتوصيات العامة حول نظام الكوتا

- يمكن استخلاص الاستنتاجات الآتية من الممارسات والتشريعات الدولية التي سعت إلى اعتماد الكوتا كتقنية لضمان تمثيلية متوازنة للرجال والنساء في الحياة السياسية:
- إصلاح النظام السياسي بما يحقق إقامة الحكم الديمقراطي بكل شروطه من فصل واستقلالية السلط والمحاسبة ونزاهة الانتخابات والشفافية وكل متطلبات دولة الحق والقانون؛
 - المصادقة على باقي المواثيق الدولية غير المصادق عليها ورفع التحفظات عن كل ما يمس بجوهر وموضوع والهدف من الاتفاقية المصادق عليها، وأساسا اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة مع ملاءمة التشريعات الوطنية لها؛
 - إزالة التناقض البنوي الذي يعاني منه التشريع، وتعويضه بنصوص قانونية تقرر بالمساواة المطلقة بين الجنسين في الحقوق كافة، وتكون أساسا للدستور وقوانين الانتخابات المحددة لأنماط الاقتراع، قانون الوظيفة العمومية، قانون الأحزاب السياسية؛

● إقامة تمثيل متوازن أو متكافئ في الحياة السياسية يعتمد أساسا على الأحزاب السياسية، حيث أن هذه الأخيرة، في غياب إلزام قانوني يجعل نظام التكافؤ أو الحصة النسبية إجباريا، تستطيع بمبادرة منها أن تطبق نظام الحصة النسبية أو التكافؤ عند إعداد لوائح المرشحين، وأن تضع الترشيحات النسائية في موضع أهلية للانتخابات؛

● الإلزام القانوني لتطبيق نظام الكوتا أو الحصة النسبية أو التكافؤ، وسيلة لتعويض غياب الإرادة السياسية لدى الأحزاب أو وسيلة لإلزام كافة الأحزاب السياسية بالقيام بنفس الجهودات لتحسين التمثيل السياسي للنساء من أجل تسهيل إدخال نظام التكافؤ أو الحصة النسبية، وهذا ما يجعل التنصيص الدستوري على إقرار المناصفة مدخل للرفع من تمثيلية النساء؛

● فرض التكافؤ أو الحصة النسبية أو تشجيعها بواسطة عقوبة أو تحفيز مالي في إطار نظام التمويل العمومي للأحزاب السياسية أو الحصص الإذاعية التي يتم منحها للأحزاب السياسية في إطار الحملات الانتخابية؛

● الإلزام القانوني بالحصة النسبية أو التكافؤ لا يجب أن يقتصر على الولايات الانتخابية، بل يجب أن يشمل أيضا الوظائف الانتخابية، أي مناصب المسؤولية داخل الهيئات التنفيذية للمجالس المنتخبة، وإقرار ملزم ل (الكوتا) وتعميمها على انتخابات المجالس المحلية وانتخابات أعضاء هيئات الأحزاب السياسية وفي الوظائف العامة؛

● التمسك باللائحة الوطنية المخصصة للنساء، كآلية مؤقتة، وتدبير مرحلي، من شأنه تقريب النساء من المناصفة، وباعتبارها مكتسبا حققته النساء المغربيات بفضل نضالاتهن، وطالبت باعتماد عدد المقاعد النسائية المحصل عليهما، معيارا للحصول على الدعم المالي المخصص للانتخابات، كما طالبت باعتماد لغة تخاطب الرجال والنساء، تكريسا لمبدأ المساواة؛

• إقرار اليات وإجراءات تحفيزية للنساء وللنخبة السياسية من أجل الرفع من اهتمامها ومشاركتها الفاعلة في كل مظاهر الحياة السياسية والشأن العام، كالدعم المادي عند الترشح في الانتخابات العامة وكل ما من شأنه أن يدخل في إطار التمييز الإيجابي للتعجيل بالمساواة في ظرف مؤقت كما نصت على ذلك اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد النساء؛

• تنظيم حملات توعية في الأوساط النسائية لتعريفهن بحقوقهن وتوعية النساء بأن مشاركتهن في العمل السياسي الحزبي وفي المراكز القيادية الحزبية هي مشاركة في تحقيق التنمية البشرية في البلاد إذ أن العديد منهن غير واعيات بالدور الواجب القيام به في المجتمع بصفة عامة وفي المجتمع السياسي بصفة خاصة؛

• إشراك كل الفاعلين بالمجتمعين المدني والسياسي من أجل وضع استراتيجية عامة ومتعددة الأبعاد تشمل البعد الثقافي بكل ما يعنيه من نشر الوعي بحقوق النساء ومناهضة الثقافة الذكورية المتخلفة والعادات والتقاليد والأدوار النمطية للمرأة، وهو ما يتطلب العمل على الواجهة التعليمية والإعلامية والفكرية وغيرهم، ثم البعد السوسيو اقتصادي من أجل النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء من قضاء على الأمية والفقر والبطالة وضمان التغطية الصحية ثم البعد السياسي²⁸⁸.

المطلب الثالث: إحداث صندوق دعم تمثيلية النساء²⁸⁹.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية رهين بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية ورخاء من الناحية الاقتصادية، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور²⁹⁰، وفي هذا الإطار

²⁸⁸ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، دراسة مقارنة لأنظمة الكوتا في بعض التجارب الدولية، إعداد د. محمد طارق أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق المحمدية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، مراجعة وإشراف: خديجة الرياح 2016.

²⁸⁹ الجزء الأول المكرر من القسم 4 من القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتنميمة بالقانون رقم 36-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01-08-150 الصادر في 02 محرم 1430 (30 دجنبر 2008) الخاص بدعم قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم: "صندوق دعم تمثيلية النساء"

²⁹⁰ إيمان بيبس: "المشاركة السياسية للمرأة" <http://adew.org/ar/documentations/Recherchespdf/5/pdf>

قطع المغرب خطوات مهمة بفضل الإرادة الملكية لترسيخ التمثيلية النسائية وتقويتها لتجاوز حضورها الرمزي في الحياة التمثيلية المحلية والوطنية، في أفق الارتقاء بمشاركتها لتصبح مشاركة فعلية وملموسة في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد توجت هذه الإرادة القوية سنة 2002 بسن نظام قانوني يتيح اندماجا حقيقيا للمرأة في المؤسسة النيابية من خلال إحداث دائرة انتخابية وطنية بمجلس النواب تضم 30 مقعدا موجهة عمليا للنساء²⁹¹.

أصدر الملك " محمد السادس " بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية لسنة 2008-2009 توجيهاته إلى الحكومة والبرلمان، داعيا إياهما إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية ترشيحا وانتخابا، مبينا أن: " الغاية المثلى من ذلك تتمثل في ضمان التمثيلية المنصفة للنساء في الجماعات المحلية، وبالأساس تمكين مجالسها من الاستفادة من عطاء المرأة المغربية المؤهلة بما هو معمول فيه من نزاهة وواقعية"²⁹².

وعملا بالتوجيهات الملكية، حرصت الحكومة بمؤازرة من البرلمان على توفير الظروف الملائمة لتحقيق مشاركة فعلية للنساء في إطار مقارنة منسجمة تهم إصلاح الميثاق الجماعي والنظام الانتخابي المحلي، وعليه في إطار تدبير الشأن الجماعي، تم اعتماد إجراءين هاميين يتعلق الأول: بالتنصيب على تحديد المخططات الجماعية للتنمية وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع الاجتماعي على وجه الخصوص، في حين يتعلق الإجراء الثاني بإحداث لجنة استشارية لدى كل مجلس جماعي تدعى لجنة الإنصاف والمساواة في الحظوظ، تختص بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقارنة النوع الاجتماعي²⁹³.

²⁹¹ كلمة السيد وزير الداخلية بمناسبة تنصيب اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية

<http://femmes-moucharaka.elections2009.gov.ma/s discours mi.htm>

²⁹² خطاب الملك محمد السادس بمناسبة السنة التشريعية الثانية 2008-2009 الرباط : الجمعة 10 أكتوبر 2008

http://www/femmes-moucharaka.elections.gov.ma/discours_sm.htm

²⁹³ الحسين إهناش: " تجربة المغرب في إدماج مقارنة النوع الاجتماعي بالميزانية "، مرجع سابق، ص 17.

أما بخصوص النظام الانتخابي وبغية الرفع من التمثيلية النسائية في المجالس الجماعية بكيفية مباشرة، فقد تم اعتماد إجراء تشريعي مبني على إحداث دائرة انتخابية إضافية على مستوى كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة يخصص لها عدد محدد من المقاعد²⁹⁴، وقد أتاح هذا الإجراء التشريعي تخصيص 3406 مقعد لفائدة المرأة على مستوى المجالس الجماعية، منها 2822 في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي، و358 في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، و82 في مجالس المدن، و82 في مجالس المقاطعات، أي بمعدل وطني يزيد على 12 % مقابل نسبة 0,56 % المسجلة سنة 2003²⁹⁵.

إلى جانب هذا الإجراء التشريعي، يراهن المغرب أيضا على دور الأحزاب السياسية في تعزيز حضور النساء على مستوى تدبير الشأن المحلي بتشجيعها على إشراك النساء بشكل فعلي عبر نظام تحفيزي مالي للتمثيلية النسائية بالنسبة إلى الانتخابات الجماعية العامة، في إطار الآلية التي تتيحها مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات، حيث أن المبلغ الذي تستفيد منه الأحزاب السياسية على أساس عدد المقاعد سيكون مضاعفا 5 مرات بالنسبة إلى كل مقعد من المقاعد التي ستحصل عليها النساء في الدوائر الانتخابية مقارنة مع كل مقعد من المقاعد المحصل عليها من قبل المرشحين الذكور، ومن هذا المنظور تم إدخال تعديل على مدونة الانتخابات ينص على إحداث صندوق أطلق عليه اسم " صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء "، موجه لتقوية القدرات التمثيلية للنساء بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، إذ اتخذت الحكومة التدابير التنظيمية والتنفيذية اللازمة لإخراج الصندوق المذكور إلى حيز الوجود بهدف ضمان التفعيل الفوري لهذا الإجراء الهام، ذلك بإصدار النصوص التالية :

²⁹⁴ عرف هذا الرقم تطورا ملحوظا لأن النسبة بلغت في الانتخابات الجماعية لسنة 2003 معدل 127 امرأة.

²⁹⁵ <http://www.maroc.ma/NR/rdonlyres/D05B5645-9670-4D4A6-8025-0C7AE053D84C/5149/2626265.doc>

- المرسوم رقم 746.08.2 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار " صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء " ²⁹⁶.

- مقرر للوزير الأول مؤرخ في 4 مارس 2009 يتعلق بتأليف اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادئة إلى تقوية القدرات التمثيلية للنساء والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 4 مارس 2009 بشأن شروط وطريقة وكيفية صرف الدعم المخصص لتقوية القدرات التمثيلية للنساء.

ويتعين في هذا الباب الإشارة إلى أن صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء يركز في عمله بالأساس على لجنة مركزية تتولى اقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية القدرات التمثيلية للنساء والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار الصندوق المذكور ²⁹⁷، وقد تم الحرص فيما يتعلق بتركيبة اللجنة على ضمان تمثيلية كافة الأطراف الأساسية المهمة والفاعلة في هذا الميدان، حيث تضم في عضويتها 8 ممثلين عن الهيئات السياسية، و 7 ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية، و 5 ممثلين عن المجتمع المدني، كما يمكن للجنة أن تستدعي على سبيل الاستشارة كل شخص يتوفر على خبرة خاصة يمكن أن يقدم مساهمة فعالة في أشغالها، وفيما يلي لائحة اسمية تخص أعضاء اللجنة المنخرطة في الإشراف على هذا الصندوق:

²⁹⁶ الجريدة الرسمية رقم 5696 الصادرة يوم الخميس 1 يناير 2009 .

²⁹⁷ كلمة السيد وزير الداخلية بمناسبة تنصيب اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية "

<http://femmes-moucharaka.electios2009/gov/ma/s discours mi.htm>

الاسم والنسب	الجهة الممثلة
نعيمة خلدون	حزب الاستقلال
جميلة مصلي	حزب العدالة والتنمية
فاطمة الليلي	حزب التجمع الوطني للأحرار
فاطنة لكحيل	حزب الحركة الشعبية
رشيدة بن مسعود	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
بشرى برجال	حزب الاتحاد الدستوري
خديجة الكور	حزب الأصالة والمعاصرة
عائشة القرش	حزب التقدم والاشتراكية

ممثلات وممثلو القطاعات الحكومية

الاسم والنسب	الجهة الممثلة
عبد الشكور رايس، رئيس اللجنة	وزارة الداخلية
أمنية بنعمر، مقرر اللجنة	وزارة الداخلية
لطيفة أطريشا	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي
بن علي نادية	وزارة الاقتصاد والمالية
رشيدة طاهري	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن

²⁹⁸ <http://www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma/membres.htm>

أمانة بنجلون	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامّة
أمانة بنحجو	الأمانة العامة للحكومة

ممثلات وممثلو المجتمع المدني²⁹⁹

الاسم والنسب	الجهة الممثلة
هناء بكاري	جمعية مدينة طنجة
نزهة الشامي	جمعية وجدة أنكاد
فاطمة الزهراء الوزاني	جمعية الأمل للتنمية النسائية بني يطفط
فوزية الشليح	جمعية لقاء بني ملال لتنمية الأسرة القروية
محمد بلكوح	جمعية الألفية الثالثة الرشيدية

وفيما يخص صلاحيات اللجنة ومهامها، فهي ترتبط أساسا بالتدبير العملي للصندوق من خلال اقتراح البرامج العامة الهادفة إلى تقوية القدرات التمثيلية للنساء والأنشطة المتعلقة بها والممولة كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم، بالإضافة إلى اقتراح البرامج والأنشطة التي تحظى بالأولوية من حيث التمويل برسم السنة المالية³⁰⁰.

أما فيما يتعلق بمهام اللجنة، فإنها تقوم بالإعلان عن طلب المشاريع في المجالات التالية:

- تعزيز مشاركة المرأة في الاستحقاقات الانتخابية تصويتا وترشيحا؛

²⁹⁹ <http://www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma.membres.htm>.

³⁰⁰ كلمة السيد وزير الداخلية بمناسبة تنصيب اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية ".
http://femmes-moucharaka.elections2009.gov.ma/s_discours_mi.htm

- تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

- تقوية قدرات المرأة في مجال تدبير الشأن المحلي؛

كما تستقبل ملفات العروض المقدمة وتدرسها وتنتقي العروض المقبولة بصفة نهائية مع اقتراح سقف التمويل العمومي الخاص بكل مشروع مقبول، ولتوفير المرونة اللازمة لتطوير طرق سيرها، فإن اللجنة مؤهلة لاقتراح التدابير الرامية إلى تحسين مساطر استعمال التمويل العمومي وكيفيةها في إطار صندوق الدعم مع الرفع من وتيرته.

ولرصد إنجازات الصندوق، تقوم اللجنة سنويا بتقييم البرامج والأنشطة المنجزة في إطار تقوية القدرات التمثيلية للنساء وتضمين الحصيلة المسجلة في تقرير عام، أما فيما يتعلق بمصادر التمويل فإن صندوق الدعم يمول باعتمادات تخصص له في إطار القانون المالي للسنة المالية، وهو مفتوح في وجه المشاريع المقدمة من قبل الأحزاب السياسية، وجمعيات المجتمع المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية البشرية، كما يتيح الإمكانية لتنظيم الأنشطة والبرامج المعتمدة، على الصعيد الجهوي أو على الصعيد الوطني، وبخصوص سقف التكلفة المالية للمشاريع القابلة للتمويل في إطار صندوق الدعم فإنه يتحدد في 200.000 درهم لكل مشروع.

ولإعطاء بعد تشاركي لهذه المشاريع، فإن نسبة مساهمة الدولة في تمويل كل مشروع معتمد تتحدد في 70 % على الأكثر من قيمة التكلفة المالية الإجمالية للمشروع مع إقرار استثناء يمكن من رفع نسبة مساهمة الدولة إلى نسبة أعلى إذا تعلق الأمر ببرنامج يحظى بالأولوية لدى اللجنة المذكورة، ويصرف الدعم المذكور من خلال شطرين متساويين (50 % لكل شطر)، يصرف الأول في شكل تسبيق فور التوقيع على عقد إنجاز المشروع، في حين يصرف الشطر الثاني بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لإنجازه.

يشترط في المشاريع المقترحة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم أن تكون الغاية منها منسجمة مع الأهداف والبرامج المحددة للصندوق، وأن تكون تكلفة المشروع تستجيب لشروط حسن التدبير المالي وقواعده، دون إمكانية تخصيص الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة لتوفير مصاريف الاستثمار أو اقتناء تجهيزات أو أدوات مكتبية كما يشترط على حامل المشروع أن يكون متوفرا على نظام محاسباتي يمكن من مراقبة أوجه صرف هذه الاعتمادات، ولتوسيع مجال المشاركة والاستفادة من الصندوق، فإنه يشترط أن لا تكون المشاريع المقترحة كموضوع لتمويل جزئي أو كلي في نطاق برامج أخرى، وأن لا يكون حامل المشروع قد استفاد من تمويل لمشروع مماثل أنجزه منذ أقل من ستة أشهر علما أن المشاريع المنجزة تبقى خاضعة للافتتاح³⁰¹.

وفي هذا الإطار، تم التوقيع يوم الاثنين 27 أبريل 2009 بالرباط على اتفاقيات لتمويل المشاريع المقبولة للاستفادة من صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في المرحلة الأولى، وذلك في إطار تعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة في المملكة المغربية.

وتم بموجب هذه الاتفاقيات تمويل 14 مشروعا حيث خصصت 9 مشاريع لفائدة أحزاب سياسية و5 لفائدة جمعيات وطنية، ويتعلق الأمر بمنظمة المرأة الاستقلالية، وحزب العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، والحركة الشعبية، والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والاتحاد الدستوري، والأصالة والمعاصرة، والقطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية، والحزب الاشتراكي الموحد، كما استفادت من هذا الدعم جمعية الأبحاث والدراسات في العلوم الاجتماعية، ومنتدى الزهراء للمرأة المغربية، ومؤسسة "عباس قباج" للتنمية والثقافة، والجمعية الوطنية لرعاية الطفولة والأسرة، (مندوبية إقليم بوجدور) ومنظمة تجديد الوعي النسائي، هذه المشاريع تهدف إلى تقوية تمثيلية المرأة وإدماجها في تدبير الشأن

³⁰¹ كلمة السيد وزير الداخلية بمناسبة تنصيب اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية"

<http://femmes-moucharaka.elections2009.gov.ma/s discours mi.htm>

المحلي ودعم قدراتها السياسية والتوعية والتحسيس بمشاركتها في الاستحقاقات الجماعية لسنة 2009، بالإضافة إلى تأطير النساء وتأهيلهن للحصول على تمثيلية أكبر داخل المجالس المحلية³⁰².

وعلى الرغم من أن المرأة المغربية ينتظرها طريق شاق وطويل للوصول إلى حضور وازن في الجماعات المحلية وتحديدًا في مناصب القرار، خاصة وأن الانتخابات الجماعية مطبوعة بشكل أو بآخر بممارسات ذكورية، حيث جرت العادة أن تكون المرأة مجرد صوت انتخابي لصالح مرشح بعينه، مما يقود طموح المرأة في الفوز برأس اللائحة.

³⁰² عبد الشكور الرايس، الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية: "المغرب: التوقيع على اتفاقيات تمويل مشاريع صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في المرحلة الأولى". جريدة بيان اليوم المغربية في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء.

<http://www.intekhabat.org/look/print.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=6583&Nrl>

المبحث الثاني: تمثيلية المرأة بالمجالس المنتخبة.

اتخذ المغرب مجموعة من الإجراءات القانونية والمؤسسية من أجل الرقي بوضعية المرأة داخل المجتمع في أفق تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات تفعيلاً للمقتضيات الدستورية، حيث انخرط المغرب منذ الانتخابات الجماعية لسنة 1960 في مسلسل طويل من اللامركزية الترابية والنهوض بالديمقراطية المحلية أملاً في جعل الجماعة فضاء للتنمية، وبعد نصف قرن على تنظيم أول انتخابات، شكل اقتراع 4 شتنبر 2015، تكريساً للإصلاحات الديمقراطية العميقة التي أطلقتها المملكة المغربية، وتتويجاً لمسلسل لامركزية ترابية تتضمن تأهيل ملموس لورش الجهوية المتقدمة، حيث أكدت حصيلة انتخابات 4 شتنبر 2015 نجاح سياسة المغرب في تشجيع ودعم مشاركة المرأة في مسلسل اتخاذ القرار وضمان وصولها إلى المؤسسات التمثيلية بنسبة تفوق 27%.

إن المشاركة السياسية النسائية ليست هدف ظرفي بل مطلب يستهدف خدمة الديمقراطية التمثيلية وتحسينها في الحياة العامة عبر قوانين انتخابية أهمها، القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية، والقوانين المتعلقة بالجماعات والجهات ومجالس الأقاليم والعمالات، وكذا مجلس المستشارين والبرلمان، وقد تضمنت الأرضية التحضيرية لانتخابات 4 شتنبر 2015، الاشتغال على ثلاث قوانين تنظيمية للجماعات الترابية، وهي:

- القانون التنظيمي للجماعات (113.14).

- القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم (112.14).

- والقانون التنظيمي للجهات (رقم 111.14).

قبل بداية النقاش العمومي حول القانون التنظيمي (34.15) المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس

الجماعات الترابية.

• القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

يتضمن اتجاهها عاما لتأكيد مساهمة النساء في مكاتب الجماعات، حين ينص في المادة 17 أنه " يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس" ³⁰³

• القانون التنظيمي رقم 34.15 المتتم والمكمل للقانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس

الجماعات الترابية:

ينص في المادة 76: " يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة، تحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرتان انتخابيتان يشمل النفوذ الترابي لكل واحدة منهما النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية-تخصص إحدى الدائرتين الانتخابيتين للنساء، ولا يحول ذلك، دون حقهن في الترشح في الدائرة الانتخابية الأخرى" ³⁰⁴. لقد تم التنصيب على تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة انتخابية على ألا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من اللائحة، كما نصت على أن " تشمل كل لائحة ترشيح على جزئين يتضمن الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه " (المادة 85 من نفس القانون).

• القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14.

ومما جاء في المادة 19: " سعيًا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب" ³⁰⁵.

³⁰³ ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1437 الموافق ل 7 يوليوز بالجماعات 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

³⁰⁴ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

³⁰⁵ ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1437 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

المطلب الأول: السياق السياسي العام برسم انتخابات الجماعات الترابية والأقاليم والجهوية لسنة 2015 والأسس المرجعية للمشاركة والنوع الاجتماعي.

تعتبر الجماعات الترابية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى القاعدي وهي المكان الأنسب لمشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن المحلي، وهي الأقرب من حيث الحكامة الديمقراطية، لبناء مجتمع عادل مبني على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، لما لها من أدوار هامة ونوعية ومسؤوليات تتحملها في مجال تدبير الشأن المحلي اليومي للمواطنين.

دخلت النساء بقوة إلى المجالس المحلية لأول مرة في تاريخ البلاد، من خلال الانتخابات الجماعية التي أجريت في المغرب في يونيو 2009، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات 1346 منتخبة، وهو ما يمثل 12.17 % من إجمالي عدد المنتخبين، وذلك بفضل الإجراءات التمييزية التي جاءت في مدونة الانتخابات والتي خصصت دوائر إضافية لفائدة النساء، مما أدى إلى تحسين وضعية المغرب في العالم من هذه الناحية.

الفرع الأول: المرجعيات الدولية والوطنية المتعلقة بالمشاركة في التنمية المحلية والنوع الاجتماعي

قبل تناول المستجدات الدستورية وما ترتب عنها من مقتضيات وإجراءات تنظيمية، لابد من الوقوف ولو بشكل وجيز على أهم المرجعيات الدولية التي خلص إليها المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، باعتبار الدولة المغربية التزمت أمام المواطنات والمواطنين وأمام المنتظم الدولي بسمو المواثيق والعهود الدولية على القوانين الوطنية في دستور 2011 الذي نص على هذا الالتزام في التصدير.¹

الفقرة الأولى: المنظومة المعيارية الدولية المتعلقة بالمشاركة والمساواة

تتكون المنظومة المعيارية المتعلقة بالمشاركة والمساواة والنوع الاجتماعي، من مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تشكل في مجموعها خارطة الطريق في القانون الدولي لحقوق الإنسان للنهوض بقيم ومبادئ المساواة والمشاركة، حيث نجد في هذا الشأن الإعلانات والاتفاقيات الدولية التالية:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³⁰⁶

المادة الأولى: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"

المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر" كما تؤكد المادة 21 من الميثاق على أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً".

تنصيص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المشاركة وعلى المساواة في الحرية والكرامة شكل منطلقاً اعتمدته المواثيق والعهد اللاحقة لتكرس كرامة الإنسان دونما تمييز.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³⁰⁷ المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكافة تساوي الرجل والنساء في حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

³⁰⁶ <https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx>.

³⁰⁷ <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة³⁰⁸ "المادة 7".

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

ب - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير حكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

رابعاً: إعلان وبرنامج عمل فينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة 1993³⁰⁹.

أكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات.

خامساً: الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1997³¹⁰.

اعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة أحد مقومات الديمقراطية، وأن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل يكف لهما إثراء متبادلاً نظراً لما بينهما من اختلاف.

³⁰⁸ <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

³⁰⁹ <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx>

³¹⁰ <https://www.ipu.org/ar/about-ipu/nshat-alathad-albrlmany-alawlly>

هكذا تكون كل المواثيق والمعاهدات الدولية قد أقرت بمبدأ المشاركة والمساواة بين النساء والرجال باعتبارهما مدخلين رئيسيين للتمتع بحقوق الإنسان ولتأسيس مجتمع ديمقراطي يراقب نفسه وينبذ العنف والتمييز كيفما كان شكلهما ومصدرهما.

سادسا: الميثاق الدولي للحق في المدينة.

وضع من خلال المنتدى العالمي في البرازيل سنة 2001، والذي نص في القسم الثاني المتعلق بالحقوق المتصلة بممارسة المواطنة والمساهمة في عمليات التخطيط والإنتاج والإدارة الخاصة بالمدينة على أنه: يجب أن توفر المدن الأماكن والأشكال المؤسسية التي تشجع المشاركة الواسعة والمباشرة والمتكافئة والديمقراطية للمواطنين من الرجال والنساء في عمليات التخطيط والنقاش التفصيلي والموافقة وإدارة وتقييم السياسات والميزانيات العامة. ويجب أن توضع الضمانات اللازمة من أجل تفعيل الهيئات التمثيلية والشعبية والمؤتمرات والاستشارات العامة والنقاشات ومن أجل الموافقة على تنظيم عمليات المبادرة الشعبية خلال النقاشات التشريعية وتخطيط التنمية العمرانية.

سابعا: ميثاق الحقوق والمسؤوليات في مونريال 2006

الذي نص في مادته الخامسة على أن مشاركة المواطنين والمواطنات في شؤون المدينة يساهم في تقوية الثقة في المؤسسات الديمقراطية، ويعزز الشعور بالانتماء للمدينة وكذا النهوض بالمواطنة الفاعلة.

ثامنا: تقرير التنمية البشرية لسنة 2013 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي³¹¹.

الذي نص على أنه: لن تأتي مسارات التنمية البشرية على الصعيد الوطني بالنتائج المنشودة ولن تحقق الاستدامة ما لم يشارك الأفراد مشاركة حقيقية في الأحداث والإجراءات التي تؤثر على حياتهم ويجب أن تكون للأفراد القدرة على توجيه عملية صنع السياسة العامة والتأثير على نتائجها ويجب تمكين الشباب خصوصا من التطلع إلى المزيد من الفرص الاقتصادية ومن المشاركة السياسية ومن المساءلة

³¹¹https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/huma_development/Human_dev_rep_13.html

الفقرة الثانية: المرجعية الدستورية والقانونية للمساواة والمشاركة والتنمية الديمقراطية.

كما سبقت الإشارة عرف المغرب خلال سنة 2011 حراكا اجتماعيا شمل جل المدن والقرى، ولعل أهم ما ميز هذا الحراك هو نوعية التعبيرات المطالبة التي جسدها التظاهرات والمناقشات التي واكبتها، و جاء دستور 2011 تفاعلا مع دينامية الشارع السياسي، بمجموعة من المستجدات أعطت المشاركة السياسية والمساواة بين الرجال والنساء وضعاً خاصاً، فمن جهة خص بعض أنواع المشاركة والمساواة بقوانين تنظيمية عوض الاكتفاء بقوانين عادية³¹²، ومن جهة أخرى مأسستهما من خلال إحداث بعض المجالس واللجان الاستشارية المفتوحة على الجمعيات وعلى هيئات مدنية أخرى³¹³.

شكل ارتقاء الدستور بتنظيم بعض آليات المشاركة والمساواة بمقتضى قوانين تنظيمية منزلقاً سياسياً كبيراً، ذلك أنه أخرج النقاش حول هذه الحقوق من دائرة الاستفتاء الشعبي وجعلها موضوعاً للتفاوض والتوافق بين الأحزاب داخل قبة البرلمان حيث تتمتع الإدارة بنفوذ قوي، وتجلت أولى نتائج هذا الإجراء، في البرنامج التشريعي للحكومة سنة 2011، حيث اختارت الحكومة ترك مقترحات القوانين المتعلقة بالمشاركة والمساواة إلى حين الانتهاء من كافة القوانين.

فهل انطوى هذا المنحى على سوء نية؟ ألم يشكل إصدار القوانين دون تفعيل مبدأ المشاركة والمساواة والأمازيغية مسا بالدستور؟ استفهامات وأسئلة متعددة تحتاج للدراسة والتحليل للتعرف على العوامل التي تحكمتم في المسار الذي عرفه المسلسل التشريعي خلال مرحلة ما بعد الحراك الاجتماعي.

³¹² الفصول: 2، 11، 13، 14، 15، 29، 30، 139،

³¹³ الفصل 19 (إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز)، الفصل 32 (إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة)، الفصل 33 (إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي).

أولاً: المرجعية الدستورية للمساواة والمشاركة

بالرجوع للنص الدستوري باعتباره موضوع التعاقد بين الدولة والمواطنين والمواطنات، يكفي استحضار الفصل الثاني منه للوقوف على درجة التعقيد التي خلقها المسلسل التشريعي المعتمد، فالتنصيب في هذا الفصل على أن " السيادة للأمة، تمارسها بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها " يضع المواطنين والمواطنات في قلب العملية السياسية ويدفع إلى التمييز بين ديمقراطية الأغلبية كقاعدة لاتخاذ القرارات والديمقراطية كنمط لتدبير الشأن العام، فهل التمثيل في مفهوم الفصل 2 من الدستور يعني التفويض المطلق؟ وإذا كانت التمثيلية جزئية، فما هو الجزء المفوض وما هو الجزء الغير قابل للتفويض؟ وهل حيابة أغلبية الأصوات المعبر عنها مبرر كاف للجمع بين مشروعية اتخاذ القرار ومشروعية تحديد مضمونه؟

ولا نجد فقط المادة الثانية التي تحدد مالك السيادة وشكل ممارستها، بل نجد مقتضيات دستورية أخرى تتناول المشاركة والمساواة حيث يمكن الإشارة في هذا الشأن إلى المقتضيات الدستورية التالية:

✓ الفقرة الثانية من الفصل السادس:

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

✓ الفقرة الأولى والثانية من الفصل الحادي عشر:

- الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي
- السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وعدم التمييز بينهم.

✓ الفصل التاسع عشر:

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضيات أخرى، وكذا في المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز³¹⁴.

✓ الفقرة الأولى من الفصل الثلاثين:

لكل مواطن ومواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية

✓ الفصل 139:

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

³¹⁴ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات الجماعات الترابية لسنة 2015، من إعداد مصطفى يوحى، المراجعة والإغناء خديجة الرياح 2016.

✓ الفقرة الأولى من الفصل 146:

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بالترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، والنظام الانتخابي، وأحكام تمثيلية النساء.

ثانيا: المشاركة السياسية للنساء من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

بالرجوع للقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، يلاحظ أنها لم تسير كما يجب الدستور في منطوقه وفي روحه وتطلعاته، فمن خلال قراءة بسيطة للمواد المكونة لهذه النصوص يلاحظ أن لغة المشرع لم تعرف تاء التأنيث بل خضعت لأسلوب ذكوري في التعبير، فهي تتحدث عن الرئيس وعن النواب وعن المنتخبين وعن الموظفين بلغة ذكورية دون أية إشارة أو احتمال لإمكانية وجود رئيسات ومنتخبات ونائبات وموظفات³¹⁵، في حين أن المطلوب والمفروض هو أن تترجم مواد القوانين التنظيمية حق المشاركة دون أي تمييز ضد النساء كما هو وارد في الدستور، لكن يبدو أن إعداد القوانين التنظيمية حكمها منطق غير ذلك الذي يتطلبه تدبير التنمية المحلية، فعوض التركيز على الأسئلة الحقيقية للتنمية الترابية يلاحظ أن إرادة المشرع انشغلت بأسئلة السلطة (Le pouvoir) على المستوى الترابي، من يتحكم في المجال، السياسي أم الإداري ؟ لهذا فعوض تفعيل الفصل 2 من الدستور والعمل على توسيع اختصاصات المجالس المنتخبة لتمكينها من مواجهة الإشكالات التي تلازم التدبير الترابي، اتجهت القوانين التنظيمية نحو تكريس وفرض وصاية الولاية والعمال على المنتخبين (ممثلي الأمة).

³¹⁵ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات من إعداد مصطفى بوحود، المراجعة والإغناء خديجة الرباح 2016

في نفس الاتجاه وبالرجوع إلى مضامين مواد القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يمكن تسجيل ملاحظتين أساسيتين:

(أ) الأولى تكمن في اختلال ميزان القوة داخل الأحزاب لفائدة الفكر الذكوري، ذلك أن نضالات النساء البرلمانيات والحزبيات بشكل عام مازال خارج دائرة القرار الحزبي.

(ب) الملاحظة الثانية ترتبط بضعف تصور الأحزاب السياسية للتنمية الديمقراطية، بسيادة التدافع من أجل الحصول على أكبر عدد من المقاعد والرغبة في ممارسة السلطة (Le pouvoir) أغرق الأحزاب في حسابات لا مكان فيها لأسئلة التنمية الديمقراطية، فخلال فترة إعداد القوانين التنظيمية تركز الصراع والنقاشات حول ثلاث أو أربع أسئلة تقنية:

(1) من يعد القوانين، الحكومة أم وزارة الداخلية³¹⁶؟

(2) من يشرف على الانتخابات، رئيس الحكومة أم الداخلية أم لجنة محايدة؟

(3) ما هي ضمانات نزاهة الانتخابات؟

(4) أي تقطيع انتخابي وما هي التحالفات الممكنة للحصول على أكبر عدد من المقاعد؟

قبول انشغال الأحزاب بالأسئلة التقنية للانتخابات، بحركية واسعة للجمعيات خلال مرحلة إعداد القوانين التنظيمية، -رغم العطلة الصيفية-، التي عرفت إعداد مجموعة من المذكرات، وتنظيم عدة مرافعات، إضافة لعمل جمعيات التنمية الديمقراطية بوجه عام، والنسائية بوجه خاص، إذ سجلت هذه المرحلة ولأول مرة في تاريخ المغرب، مرافعات لجمعيات رؤساء المجالس الجماعية والجمعية الوطنية

³¹⁶ ما عرف بالمسودات كان من انتاج الداخلية بدون علم أعضاء الحكومة .

لرؤساء الجهات، والمفارقة في هذا الحراك هو مرافعة هذه الجمعيات أمام أمناء الأحزاب، التي هم باسمها يمارسون الرئاسة، مما ولد وضع غير عادي وبالغ التعقيد يدفع لطرح تساؤل³¹⁷:

ألا يوحي عدم تمكن النساء الحزبيات والرجال الحزبيون (الرؤساء) من بلوغ مركز القرار الحزبي على أن مصدر القرار ذلك، يوجد خارج التنظيمات؟

إن تسجيل مجموعة من الملاحظات لا يمنع من القول إن القوانين التنظيمية، من حيث الموضوع، خصت المشاركة النسائية بمجموعة من الأمور الهامة بالنظر للسياق السياسي العام الذي طبع المرحلة حيث نصت مواد القوانين التنظيمية للجهات والجماعات على:

1. اشتراط أن يكون على الأقل ثلث لوائح الترشيحات نساء، (المادة 85 من القانون 59.11، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 15-34)؛

2. تخصيص ثلث المقاعد الجماعية للنساء (المادة 76 من القانون 59.11 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 15-34)؛

3. اعتماد لائحة إضافية خاصة بالنساء (المادة 85 من القانون 59.11 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 15-34)؛

4. ضرورة مراعاة المناصفة في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة (المادة 26)؛

5. العمل بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (المادة 120 من القانون 113.14)؛

6. اعتماد مقاربة النوع في إعداد برامج التنمية الجهوية والمحلية (الادة 78 من القانون 113.14)؛

³¹⁷ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات من إعداد مصطفى بوحديو، المراجعة والإغناء خديجة الرياح 2016 ص: 25.

7. تضمين أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء، المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار مقارنة النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه "المادة 158 من القانون التنظيمي للجماعات"³¹⁸

إن استقرار هذه المستجدات من زاوية متطلبات التنمية الديمقراطية يدفع إلى تسجيل أربع ملاحظات أساسية:

1. التراجع عن العمل بالمخططات الجماعية للتنمية، هذا التراجع يقلص بشكل كبير من مسؤولية الجماعات حيث يمنعها من وضع تصور شامل للتنمية الترابية ويفرض عليها نهج سياسة الوسائل المتوفرة (faire la politique de ses moyens)، أي الاكتفاء بوضع برمجة لصرف الموارد المتوفرة دون التفكير في الاحتياجات الشاملة للجماعة، وعليه يكون دور الجماعات الترابية وهامش تصرفها في تدبير التنمية جد محدود، فالأمر لا يتوقف على البرمجة، بل يجب أن يتعداها ليشمل من جهة، اختيار السياسات العمومية الواجب إتباعها انطلاقاً من التوجهات المستقبلية الممكنة للجماعة، ومن جهة أخرى اعتماد مقاربات دامجة من شأنها خلق التقائية في السياسات القطاعية المحلية وضمان مشاركة حقيقية لكل المواطنين والمواطنات.

2. تكريس المراقبة الإدارية على المجالس الجماعية: من خلال تدخل الولاية والعمال، فهؤلاء هم من يتكلفون بتصميم المشاريع الكبرى وهم من يتولون عرضها أمام الملك وهم من يتتبعون أشغال إنجازها، وعليه فلا بد من القول إن لهذا الاختيار تأثير سلبي على علاقة المواطنين والمواطنات بالعمل السياسي

³¹⁸ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة. وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات من إعداد مصطفى بوحود، المراجعة والإغناء خديجة الرباح 2016 ص: 27.

بشكل عام، فالديمقراطية المنشودة تفرض مشاركة فعلية للمنتخبات والمنتخبين في تدبير قضايا الشأن العام وليس فقط تأثيث المجالس لتسويق صورة معينة عن الدولة.

3. ضعف إمكانية المشاركة السياسية للنساء: كما سبقت الإشارة خصت القوانين التنظيمية المرأة بمجموعة من المساحات التي تبدو في شكلها مشجعة لمشاركة النساء، لكن مضمونها يؤدي إلى غير ذلك، فالتنصيب على أن يكون ثلث لوائح الترشيحات بالنسبة للجهة وللجماعة نساء دون فرض التناوب في الترتيب ترسيخا وتكريسا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، تنتج عنه مخرجاته العملية التي تبدو جلية في نتائج الانتخابات، حيث أن الغالبية الساحقة للنساء المنتخبات على مستوى الجهات والجماعات هن من اللائحة الإضافية، وبما أن القانون لم يخص المرأة بأية نسبة فالنتيجة كانت تمثيلية تكاد تكون منعدمة في مجالس العمالات والأقاليم، كما أن الاكتفاء بالتنصيب على ضرورة مراعاة المناصفة في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة (المادة 26) دون فرض التناوب في لوائح الترشيح ساهم بشكل كبير في إبعاد المرأة عن مناصب المسؤولية، لم يقف استخفاف القانون التنظيمي للجماعات الترابية بالمرأة عند هذا الحد، بل تمادى في ذلك باعتماده للقرعة (القمار)، عوض التمييز الإيجابي لفائدة المرأة في الحالات التي تعرف تعادلا في الأصوات ثم تعادلا في السن (المواد 13، 26، 45)،³¹⁹.

الفرع الثاني: المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء، قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015.

إن دراسة تطور التمثيلية السياسية للنساء في مسلسل الاستحقاقات الانتخابية الترابية لسنة 2015 جاء ضمن سياق جديد، يتمثل أساسا في مستجدات دستور 2011 الذي أكد الأعمال الفعلي للحقوق والحريات ونص على مبدأ المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء أفضت لجملة من التعديلات

³¹⁹ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات من إعداد مصطفى بوحود، المراجعة والإغناء خديجة الرباح 2016 ص: 28.

التي همت النصوص التشريعية ذات الصلة قصد ملاءمتها، ويمكن القول إجمالاً أن تمثيلية النساء عرفت المستجدات الرقمية التالية:

- بالنسبة لانتخابات المأجورين والموظفين: عرفت تطوراً ضعيفاً بالمقارنة مع الانتخابات السابقة؛
- بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية الأربعة: لم تعرف تطوراً ملحوظاً بالمقارنة مع الانتخابات السابقة؛
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية: تم التنصيب على تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء؛
- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات: رفع تمثيلية النساء من 12,5% إلى 22%؛
- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم: لم تعرف تطوراً ملحوظاً بالمقارنة مع الانتخابات السابقة.

يمكن ملاحظة أن بعض المجالات بقيت على حالها دون تطوير أية آليات لضمان تمثيلية مناسبة للنساء، (مندوبي الأجراء، اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الغرف المهنية الأربعة، مجالس العمالات والأقاليم)، في الوقت الذي عرفت فيه المجالات الأخرى تحسناً ملموساً على صعيد رفع تمثيلية النساء (الجهات والجماعات والمقاطعات)³²⁰.

إلا أن هذه المقتضيات لا يمكن التأكد من مدى فعاليتها إلا بدراسة مفصلة لنتائج مختلف الاستحقاقات للوقوف فعلياً على مدى تحقق النتائج المرجوة.

³²⁰ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 07.

وهو ما سنقف عنده بالدرس تباعا، حيث سنعالج نتائج مختلف استحقاقات 2015، التي سنعمد لمقارنتها بنتائج الاستحقاقات السابقة، بغية الخروج بخلاصات وتوصيات في نهاية الدراسة.

الفقرة الأولى: انتخاب مندوبي الأجراء وأعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

أولا: انتخابات مندوبي الأجراء.

• عدد المنتخبين: 25.959

• الرجال: 79,39%

• النساء: 20,61%³²¹

✓ توزيع المندوبين برسم سنة 2015 حسب النوع والانتماء النقابي:

نسبة النساء	نسبة الرجال	عدد المنتخبين	الانتماء النقابي
25,13%	74,87%	14.824	دون انتماء نقابي
13,37%	86,63%	3.971	الاتحاد المغربي للشغل
15,10%	84,90%	1.947	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
20,94%	79,06%	1.891	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
10,35%	89,64%	1.884	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
17,68%	82,32%	509	الفدرالية الديمقراطية للشغل
15,70%	84,30%	344	المنظمة الديمقراطية للشغل
10,54%	89,46%	579	نقابات أخرى (17 نقابة)
20,61%	79,39%	25.959	المجموع

³²¹ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 11.

يلاحظ بأن عدد النساء بدون انتماء نقابي واللواتي ولجن انتخابات مندوبي الأجراء ارتفع إلى 25.13% مقارنة مع عددهن بالنسبة للنقابيات المنتميات لمختلف التنظيمات الأخرى، مما يدفعنا إلى التفكير في أهمية وضع استراتيجية تأثير واستقطاب جديدة بالنسبة لمختلف النقابات.

ملاحظة: هذه الأرقام لا تتضمن قطاع المناجم الذي أدخل بعض التعديلات على عدد المنتخبين

ليصبح كما يلي:³²².

عدد المنتخبين	الانتماء النقابي
14.871	دون انتماء نقابي
3.999	الاتحاد المغربي للشغل
1.959	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
1.943	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
1.925	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
529	الفدرالية الديمقراطية للشغل
344	المنظمة الديمقراطية للشغل
579	نقابيات أخرى
26.149	المجموع

مما يعني أن الفارق يتمثل فقط في إضافة 190 مقعداً، ومن المؤكد أن النساء غير ممثلات باعتبار

أن قانون الشغل يمنع تشغيل النساء (والأطفال) في المناجم باعتباره يدخل ضمن الأشغال "الباطنية".

✓ انتخابات مندوبي الأجراء في الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية³²³:

³²² الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرباح. دجنبر 2015 ص: 12.

ملاحظة: لم يتم نشر الإحصاءات النوعية.

المجموع	الإدارات والمؤسسات العمومية	الجماعات الترابية	الانتماء النقابي
2.528	799	1.729	دون انتماء نقابي
2.176	1.198	978	الاتحاد المغربي للشغل
1.297	827	470	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
810	624	186	الفدرالية الديمقراطية للشغل
685	443	242	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
647	385	262	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
300	79	221	المنظمة الديمقراطية للشغل
9	7	2	الكونفدرالية العامة للشغل
11	3	8	النقابة الشعبية للمأجورين
354	341	13	النقابات الأخرى
8.817	3.883	4.111	المجموع

³²³ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 13.

✓ النتائج العامة للانتخابات المهنية في القطاعين العام والخاص³²⁴:

النسبة	المجموع	الجماعات الترابية	الإدارات والمؤسسات العمومية	القطاع الخاص	الانتماء النقابي
49,79 %	17.399	1.729	799	14.871	دون انتماء نقابي
17,67 %	6.175	878	1.198	3.999	الاتحاد المغربي للشغل
9,27%	3.240	470	827	1.943	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
7,57%	2.644	242	443	1.959	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
7,36%	2.572	262	385	1.925	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
3,83%	1.339	186	624	529	الفدرالية الديمقراطية للشغل
1,84%	644	221	79	344	المنظمة الديمقراطية للشغل
2,67%	933	23	351	579	النقابات الأخرى
100%	34.946	4.111	3.883	26.149	المجموع العام

ملاحظة: كل المقارنات مع انتخابات 2009 لم تتضمن أية إحصائيات نوعية.

³²⁴ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 14.

جدول 2: عملت وزارة التشغيل على نشر النتائج العامة للانتخابات المهنية في القطاعين العام والخاص دون القيام بمجهود إضافي من أجل تقديم نتائج مستجيبة للنوع الاجتماعي، وبعد مرور أكثر من أربع أشهر لم تقم الوزارة بدراسة وتحليل النتائج من أجل الوقوف على مختلف النقائص والثغرات التي عرفها المسلسل الانتخابي وخاصة الجزء المتعلق بالنوع الاجتماعي.

ثانيا: انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء³²⁵

✓ المؤشرات العامة

النساء	الرجال	العدد الاجمالي	
% 35	%65	500.715	عدد الناخبين والناخبات
%23	%77	21.181	عدد المرشحين والمرشحات

جدول 3: بالرغم من أهمية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء باعتبارها هيئات استشارية تنظر في القضايا الفردية المتعلقة بالمسار المهني للموظف، المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمراسيم الصادرة بتطبيقه فإن هذه الترسنة القانونية لا تتضمن أية تدابير وإجراءات من أجل تحسين أحكام التمثيلية النسائية.

النتائج: (لم يتم نشر الإحصائيات حسب النوع الاجتماعي)

المجموع	بعض المؤسسات العمومية	الجماعات الترابية	الإدارات العمومية	الانتماء النقابي
2.528	18	1.729	781	دون انتماء نقابي

³²⁵ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 15 و16.

الاتحاد المغربي للشغل	683	978	515	2.176
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	745	470	82	1.297
الفدرالية الديمقراطية للشغل	578	186	46	810
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	361	242	82	685
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	337	262	48	647
نقابات أخرى	318	-	5	323
المنظمة الديمقراطية للشغل	72	221	7	300
الكونفدرالية العامة للشغل	7	2	-	18
النقابة الشعبية للمأجورين	1	8	2	11
الاتحاد العمالي المغربي	-	7	-	-
الكونفدرالية الوطنية للشغل	-	-	18	-
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين	-	4	-	-
المجموع	3.883	4.111	823	-

المجموع العام للقطاع الخاص والعام
(لم يتم نشر الإحصائيات النوعية)

الانتماء النقابي	القطاع الخاص	القطاع العام	المجموع
دون انتماء نقابي	17.399	2.528	19.927
الاتحاد المغربي للشغل	6.175	2.176	8.351

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	3.240	1.297	4.537
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	2.644	685	3.327
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	2.572	647	3.219
الفدرالية الديمقراطية للشغل	1.339	810	2.149
المنظمة الديمقراطية للشغل	644	300	944
النقابات الأخرى	933	352	985

ومن خلال الجداول المفصلة أعلاه، يتضح أنه لازال من الضروري القيام بمجهودات إضافية في مجال انتخاب مندوبي الأجراء وأعضاء اللجان المتساوية الأعضاء، فمن جهة أولى فإن السلطات الحكومية المشرفة على هذه القطاعات مدعوة إلى نشر النتائج المفصلة، واعتماد الإحصائيات النوعية حتى يتبين الوضع القائم بشكل جلي، مما يسهل معه تقديم الاقتراحات اللازمة لرفع تمثيلية النساء، ومن ناحية ثانية فإن تمثيلية النساء في هذين القطاعين مهمة جدا، باعتبار أنهما المجالين اللذين يتم استغلالهما عادة لإبعاد النساء عن المشاركة في الحياة العامة بدعوى أن المرأة الأجير والموظفة موزعة بين أعباء " العمل والبيت "، وبالتالي لا يمكنها مساهمة الرجال في الاهتمام بالشأن العام سواء على صعيد المؤسسات المنتخبة أو حتى على صعيد المسؤوليات الإدارية³²⁶.

من خلال متابعة هذه الانتخابات، نستخلص مجموعة من العوامل الرئيسية التي تعيق ترشيح

النساء، أهمها:

● ضعف الوصول إلى معلومة حول عملية الترشيح والانتخاب؛

● هيمنة العقلية الذكورية؛

³²⁶ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 18.

• غياب ضمانات قانونية تشجع النساء على الولوج إلى غمار الانتخابات؛

• غياب الإمكانيات المادية؛

• ضعف التأطير والتكوين، وكذا تتبع الجمعيات النسائية لهذه الانتخابات.

يتطلب التوصل إلى استنتاجات دقيقة بشأن هذه القضايا وعي جميع الفاعلين في الانتخابات ومشاركتهم، حيث أن رصد تكافؤ مشاركة المرأة في العملية الانتخابية مسؤولية مشتركة لكل الانتخابات، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات وفعاليات المجتمع المدني.

الفقرة الثانية: انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

• مجموع المقاعد: 2179

• نسبة الرجال: 98,12 %

• نسبة النساء: 1.88 %

أولاً: انتخاب أعضاء الغرف الفلاحية³²⁷

✓ على الصعيد الوطني:

• عدد المقاعد: 226

• نسبة الرجال: 25,99%

• نسبة النساء: 0,48 %

✓ التفاصيل على المستوى الجهوي³²⁸.

³²⁷ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء : قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد : بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء : خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص : 21.

الجهة	عدد المقاعد	نسبة الرجال	نسبة النساء
طنجة - تطوان - الحسيمة	64	98,44%	1,56%
الشرق	49	100%	0%
فاس - مكناس	84	100%	0%
الرباط - سلا - القنيطرة	52	100%	0%
بني ملال - خنيفرة	64	98,44%	1,56%
الدار البيضاء - سطات	70	100%	0%
مراكش - اسفي	86	100%	0%
درعة - تافيلالت	44	100%	0%
سوس - ماسة	68	98,53%	1,47%
كلميم - واد نون	19	100%	0%
العيون - الساقية الحمراء	13	100%	0%
الداخلة - وادي الذهب	9	100%	0%
المجموع	622	99,52%	0,48%

ثانيا: انتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات³²⁹

✓ على الصعيد الوطني:

● عدد المقاعد: 278

● نسبة الرجال: 82,89%

● نسبة النساء: 27,1%

✓ التفاصيل على المستوى الجهوي:

الجهة	عدد المقاعد	نسبة الرجال	نسبة النساء
طنجة - تطوان - الحسيمة	97	98,97%	1,03%
الشرق	61	100%	0 %
فاس - مكناس	122	96,72%	3,28%
الرباط - سلا - القنيطرة	117	98,29%	1,71%
بني ملال - خنيفرة	64	100%	0%
الدار البيضاء - سطات	148	97,97%	2,03%
مراكش - اسفي	104	90,04%	9,96%
درعة - تافيلالت	41	100%	0%
سوس - ماسة	61	96,72%	3,28%
كلميم - واد نون	22	100%	0%
العيون - الساقية الحمراء	24	100%	0%
الداخلية - وادي الذهب	11	90,91%	9,09%
المجموع	872	98,28%	1,72%

³²⁹ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 22.

ثالثاً: انتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية³³⁰

✓ على الصعيد الوطني:

- عدد المقاعد: 855
- نسبة الرجال: 24,69%
- نسبة النساء: 85,3%

✓ التفاصيل على المستوى الجهوي:

الجهة	عدد المقاعد	نسبة الرجال	نسبة النساء
طنجة - تطوان - الحسيمة	56	94,64%	5,36%
الشرق	39	100%	0%
فاس - مكناس	82	96,34%	3,66%
الرباط - سلا - القنيطرة	90	96,67%	3,33%
بني ملال - خنيفرة	40	92,5%	7,5%
الدار البيضاء - سطات	68	98,53%	1,47%
مراكش - اسفي	75	97,33%	2,67%
درعة - تافيلالت	28	96,43%	3,57%
سوس - ماسة	30	96,67%	3,33%
كلميم - واد نون	15	100%	0%
العيون - الساقية الحمراء	24	87,5%	12,5%
الداخلة - وادي الذهب	11	100%	0%
المجموع	558	96,42%	3,58%

³³⁰ نفس المرجع السابق، ص: 23

331 رابعا: انتخاب أعضاء غرف الصيد البحري

✓ على الصعيد الوطني:

● عدد المقاعد: 127

● نسبة الرجال: 97,64 %

● نسبة النساء: 2,36 %

✓ التفاصيل على المستوى الجهوي:

الجهة	عدد المقاعد	نسبة الرجال	نسبة النساء
طنجة - تطوان - الحسيمة	28	% 100	0%
الشرق	7	% 100	0%
فاس - مكناس	0		
الرباط - سلا - القنيطرة	7	% 100	0%
بني ملال - خنيفرة	0		
الدار البيضاء - سطات	24	95,83%	4,17%
مراكش - اسفي	8	100%	0%
درعة - تافيلالت	0		
سوس - ماسة	27	96,3%	3,7%
كلميم - واد نون	8	100%	0%
العيون - الساقية الحمراء	11	100%	0%
الداخلة - وادي الذهب	7	100%	0%
المجموع	127	97,64%	2,36%

³³¹ نفس المرجع السابق، ص: 24.

جدول 4:

إن مقتضيات قانون رقم 15-43 يقضي بالمصادقة على المرسوم رقم 15-2-260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات، لم تواكب المستجدات الدستورية ولم تسجل أية تدابير لصالح توسيع تمثيلية النساء في مختلف الغرف المهنية رغم اشتغال النساء كيد عاملة رخيصة في مختلف هذه القطاعات، وبالتالي فمجال تمثيلية النساء على مستوى الغرف المهنية الأربعة ينبغي أن يأخذ الأهمية اللازمة، لأنه من غير المعقول في إطار دستور 2011 أن تبقى تمثيلية النساء في حدود 1,88% التي هي نسبة هزيلة، طالما نهت الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة إليها، وحررت بشأنها اقتراحات عديدة، تمثلت في إنجاز مشاريع تعديلات مفصلة مستندة على ثلاث سيناريوهات³³²، هي:

- تخصيص دوائر إضافية للنساء على غرار ما كان معمولاً به سابقاً على مستوى الجماعات؛
- اعتماد أسلوب اللائحة الواحدة من جزئين كما هو الشأن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجهات، وانتخاب أعضاء الجماعات في الصيغة الحالية؛
- أو اعتماد المناصفة الكاملة.

إلا أنه لم يتم التجاوب من هذه الملتزمات، وهو ما يدعو إلى إعادة إحياء هذه المطالب، والترافع حولها من جديد، على صعيد كل صنف من أصناف الغرف المهنية كما هو وارد أدناه.

إن قانون رقم 15-43 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 15-2-260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والذي تضمن مجموعة من المقتضيات الخاصة بالغرف المهنية أهمها:

³³² الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 25.

- وضع التدابير التمهيدية اللازمة للتحضير للاستحقاقات الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء
الغرف المهنية؛
- رفع العدد المسموح به للمقاولات للتسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف التجارة
والصناعة والخدمات بواسطة ممثلين؛
- ضبط بعض المفاهيم المرتبطة بمزاولة النشاط المهني بالنسبة لغرف الصيد البحري؛
- أقر إمكانية تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة، وغرف التجارة
والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري؛
- أحال على مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية تحديد التواريخ والآجال المتعلقة بهذه المراجعة،
وحصر اللوائح الانتخابية المهنية بصفة نهائية.

الفقرة الثالثة: انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية³³³

أولاً: انتخاب أعضاء المجالس الجهوية

✓ على الصعيد الوطني:

- عدد المقاعد: 678
- نسبة الرجال: 62,39 %
- نسبة النساء: 37,61 %

³³³ نفس المرجع السابق، ص: 29.

✓ التفاصيل على صعيد الجهات:

الجهة	عدد المقاعد	نسبة الرجال	نسبة النساء
طنجة - تطوان - الحسيمة	63	61,9%	38,1%
الشرق	51	60,78%	39,22%
فاس - مكناس	69	63,32%	37,68%
الرباط - سلا - القنيطرة	75	61,33%	38,67%
بني ملال - خنيفرة	57	61,4%	38,6%
الدار البيضاء - سطات	75	61,33%	38,67%
مراكش - اسفي	75	62,67%	37,33%
درعة - تافيلالت	45	64,44%	35,56%
سوس - ماسة	57	64,91%	35,09%
كلميم - وان نون	39	61,1%	35,9%
العيون - الساقية الحمراء	39	64,1%	35,9%
الداخلية - وادي الذهب	33	60,61%	39,39%
المجموع	678	62,39%	37,61%

لا مجال للمقارنة ما بين التنظيم الجهوي السابق، الذي لم تكن فيه النساء ممثلات إلا بشكل

رمزي. فرغم تعدد أصناف أعضاء المجالس الجهوية، فإن الوضعية في انتخابات 2009 كانت كما يلي:

• عدد أعضاء مجالس الجهات: 1.220

• عدد النساء المنتخبات: 27

• النسبة: 2,21 %

ولأخذ صورة دقيقة عن التمثيلية السياسية للنساء حسب التصنيف المعتمد للولوج لمجالس

الجهات برسم سنة 2009، نشير إلى أن توزيع النساء المنتخبات كان وفق التمثيل التالي³³⁴،

العدد الإجمالي	عدد المنتخبات	الصنف
544	16	المقاعد المخصصة للجماعات المحلية
388	6	ممثلو الغرف المهنية
175	1	ممثلو مجالس العمالات والأقاليم
113	4	ممثلو المأجورين
1220	27	المجموع

لهذا، فإن من المهم جدا، الدفاع عن التجربة الحالية، من زاويتين:

فمن زاوية أولى، فإن بلوغ النساء حاليا نسبة % 37,61 دليل على نجاعة الأسلوب المعتمد

والمتمثل في تحديد نسبة من المقاعد مخصصة للنساء بدل تحديد عدد معين كما سنلاحظ عند دراسة الاستحقاقات الجماعية.

ومن زاوية ثانية، فإن هذه النتيجة، أرضية صالحة للدفاع عن المناصفة الكاملة في أفق

الاستحقاقات القادمة.

ثانيا: انتخاب أعضاء المجالس الجماعية³³⁵

✓ على الصعيد الوطني:

• عدد المقاعد: 31.482

• نسبة الرجال: 78,82%

• نسبة النساء: 21,18%

³³⁴ نفس المرجع السابق، ص: 30.

³³⁵ نفس المرجع السابق، ص: 31.

✓ التفاصيل على صعيد الجهات:

الجهة	عدد المقاعد	نسبة الرجال	نسبة النساء
طنجة - تطوان - الحسيمة	3.124	79,35%	20,65%
الشرق	2.442	78,46%	21,54%
فاس - مكناس	4.069	79,11%	20,89%
الرباط - سلا - القنيطرة	3.044	80,62%	19,38%
بني ملال - خنيفرة	2.823	79,49%	20,51%
الدار البيضاء - سطات	3.852	79,96%	20,04%
مراكش - آسفي	5.043	78,88%	21,12%
درعة - تافيلالت	2.412	78,36%	21,64%
سوس - ماسة	3.201	76,57%	23,43%
كلميم - واد نون	873	75,03%	24,97%
العيون - الساقية الحمراء	380	75%	25%
الداخلية - وادي الذهب	219	73,97%	26,03%
المجموع	31.482	78,82%	21,18%

³³⁶ الخلاصة الأولى :

من الواضح أن هناك خلل في الأرقام، يرجع بصفة أساسية إلى أن النسبة العامة المخصصة

للنساء، والمعلن عنها في الخطاب الرسمي قبيل الانتخابات والتي أكدت على الوصول إلى نسبة 27 % لا

يمكن أن تفرزها الانتخابات للأسباب التالية:

³³⁶ نفس المرجع السابق، ص : 32

في سنة 2009:

- كان عدد الأعضاء الواجب انتخابهم هو: 24.319 مستشارا؛
 - تم إحداث دوائر إضافية خاصة بالنساء أفرزت: 3424 مستشارة؛
 - أصبح المجموع العام هو: 27.743 مستشارا ومستشارة؛
- ولذلك فإن النسبة الفعلية هي: % 12,34.

3428 منتخبة فزن عن طريق نظام اللائحة أو بالنظام الفردي؛

- عدد المستشارات المنتخبات بالاقتراع اللائحي: 496 مستشارة؛
- عدد المستشارات المنتخبات بالاقتراع الفردي: 2828 مستشارة.

وهذا يؤكد التمثيلية الزائدة للجماعات الصغرى على حساب الجماعات الكبرى الذي يبين بوضوح أن عدد المستشارات في الجماعات الحضرية بلغ 862 مستشارة، بينما وصل إلى 2.572 مستشارة في الجماعات القروية (أنظر الملحق رقم 2).

وفي سنة 2015³³⁷.

تمت مضاعفة عدد المقاعد المخصصة للنساء، وبالتالي تم الإعلان والترويج على أن النسبة ستبلغ حوالي 27 %.

لم تتم مراعاة أن العدد الإضافي هذه المرة لم يكن في شكل إضافة لعدد المستشارين الواجب انتخابهم، ولكن تم اقتطاع المقاعد المخصصة لهن من المقاعد القارة (المخصصة للرجال)، وتبعاً لذلك، فإنه من الناحية العددية، أصبحت الأرقام الجديدة كما يلي:

- كان عدد الأعضاء الواجب انتخابهم هو: 24.319 مستشارا؛

³³⁷ نفس المرجع السابق، ص: 33

- الاحتفاظ بمقاعد الدوائر الإضافية الخاصة بالنساء، 3424 مستشارة؛

- يبقى المجموع العام هو: 27.743 مستشارا ومستشارة؛

ولذلك فإن النسبة ستصبح كما يلي: $2 \times 3424 = 6848$ مستشارة، وسترتفع النسبة فعلا من

12,34% إلى 24,68% أي تصبح مضاعفة (على الأقل).

لكن لم يتم الأخذ بعين الاعتبار أنه بالموازاة مع هذا النقاش، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6374

بتاريخ 2 يوليوز 2015، المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) الذي يحدد

بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب

انتخابهم في مجلس كل جماعة؛ (أنظر الملحق رقم 3)

هذا المرسوم، اعتمد في تحديد عدد الأعضاء على المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 19 مارس

2015 الذي تمت بموجبه المصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة، والنتيجة

الاحتمية، هي ارتفاع عدد الأعضاء الواجب انتخابهم لأن الاستحقاقات السابقة تمت في إطار الإحصاء

السكاني لسنة 2004، بينما استحقاقات 2015 تمت في إطار الإحصاء السكاني لسنة 2014؛

لهذا فإن كل الأرقام والنسب تغيرت، لتصبح كما يلي:

- سيكون لنا مبدئيا عدد إضافي من المستشارات: حوالي 6.000 مستشارة؛

- لكن سيرتفع عدد الأعضاء الواجب انتخابهم ليبلغ: 31.482 مستشارا ومستشارة؛

- وستصبح النسبة الجديدة المخصصة للنساء هي حوالي 21 % فقط.

ولو كانت النسبة فعلا هي حوالي 27 % كما تم الترويج له، لكان عدد المستشارات قد ارتفع إلى حوالي

8.500.

الخلاصة الثانية³³⁸ : إن الأرقام تبين أنه لا بد من القيام بمجهودات إضافية بخصوص رفع

تمثيلية النساء بصفة عامة، خاصة في المجال الحضري،

فبالنسبة للجماعات التي تنتخب أعضائها بالاقتراع الفردي، يلاحظ أنها هي التي رفعت تمثيلية

النساء، باعتبار إلزامية ترشيح النساء، وبالتالي فوز أربع نساء في الدوائر المخصصة لهن بنجاح المرشح

المعني مهما كان انتماءه السياسي.

القاعدة هنا هي: التنافس في أربع دوائر، يؤدي إلى نجاح أربعة مرشحين ومعهم أربعة مترشحات.

ونظرا للعدد المرتفع من الجماعات الصغرى، فإنه ستبقى دائما هناك تمثيلية زائدة لصالحها وليس

لصالح الجماعات الكبرى.

ولذلك، فإنه بالنسبة للجماعات الحضرية الكبرى، وبصفة عامة كل الجماعات التي تعتمد الاقتراع

اللائحي، فإن تمثيلية النساء ستبقى دائما ناقصة، إذ لم يتم اعتماد أسلوب أو آلية أخرى لإنصافهن.

ولتوضيح ذلك، نكتفي بالإشارة إلى رقمين فقط:

انتخاب أربع (4) مستشارات من أصل 11 عضوا، يشكل نسبة 36,36%، بينما انتخاب ثمان (8)

مستشارات من أصل 65 عضوا، يشكل فقط نسبة 12,30%، لذلك فإن النسبة المرتفعة لتمثيلية النساء

ستبقى دائما بفضل الجماعات الصغرى وليس الجماعات الكبرى.

جدول 5: وفي هذا الصدد، نقترح اعتماد نفس الأسلوب المعتمد بالنسبة للانتخابات الجهوية، أي

تحديد نسبة من المقاعد مخصصة للنساء وليس عددا أو رقما فقط.

ومن هذا المنطلق، فإنه ليس هناك إلا أسلوبين للخروج من هذه الوضعية:

³³⁸ نفس المرجع السابق، ص 34.

الأسلوب الأول: يتمثل في الاحتفاظ للجماعات التي تعتمد الاقتراع الفردي بأربعة مقاعد كحد

أدنى، وتحديد نسبة الثلث على الأقل بالنسبة للجماعات التي تعتمد الاقتراع اللائحي؛

الأسلوب الثاني: تعميم أسلوب الاقتراع اللائحي على جميع الجماعات مع تخصيص ثلث المقاعد

للنساء على الأقل.

طبعاً، كل ذلك في أفق بلورة تصور ومذكرات جديدة بخصوص المناصفة الكاملة.

الخلاصة الثالثة³³⁹: إن الاطلاع على نموذج مفصل من الانتخابات الجماعية، سواء على مستوى

الترشيحات أو على مستوى النتائج، يبين أنه لم يعد هناك من خيار للأحزاب السياسية إلا تشجيع

ترشيح النساء، إن لم يكن كقناعة منها، فتطبيقاً للقانون على الأقل.

إحصائيات حول الترشيحات الجماعية على صعيد الجهات:

نسبة النساء	نسبة الرجال	الجهة
21,14%	78,86%	طنجة - تطوان - الحسيمة
21,83%	78,17%	الشرق
21,99%	78,01%	فاس - مكناس
22%	78%	الرباط - سلا - القنيطرة
20,87%	79,13%	بني ملال - خنيفرة
21,83%	78,17%	الدار البيضاء - سطات
21,57%	78,43%	مراكش - اسفي
22,25%	77,75%	درعة - تافيلالت

³³⁹ نفس المرجع السابق. ص: 35

سوس - ماسة	77,79%	20,03%
كلميم - وان نون	74,87%	25,13%
العيون - الساقية الحمراء	71,71%	28,29%
الداخلية - وادي الذهب	73%	27%
المجموع	78,05%	21,95%

دراسة نموذج تطبيقي كامل³⁴⁰:

إذا أخذنا جهة الدار البيضاء - سطات، كنموذج سنلاحظ ما يلي:

الإحصائيات الوطنية:

- على مستوى الترشيحات: 78,05% رجال، 21,95% نساء؛
- على مستوى النتائج: 78,82% رجال، 21,18% نساء.

الإحصائيات الجهوية:

- على مستوى الترشيحات: 78,18% رجال، 21,81% نساء؛
- على مستوى النتائج: 79,96% رجال، 20,04% نساء.

³⁴⁰ نفس المرجع السابق، ص: 36 و 37

الإحصائيات على مستوى العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات:

العمالة أو الإقليم	ترشيحات الرجال	فوز الرجال	ترشيحات النساء	فوز النساء
الدار البيضاء	60 %	69,23%	40%	30,77%
الجديدة	81,62%	82,47%	18,38%	17,53%
المحمدية	79,49%	81,58%	20,51%	18,42%
النواصر	81,73%	84,42%	18,27%	15,76%
برشيد	78,53%	79,17%	21,47%	20,83%
بنسليمان	77,23%	78,96%	22,77%	21,04%
سطات	78,86%	77,8%	21,14%	22,2%
سيدي بنور	81,96%	81,87%	18,04%	18,13%
مديونة	82,07%	84,35%	17,93%	15,65%
ابن مسيك	71,14%	74,47%	28,86%	25,53%
الفداء مرس السلطان	71,54%	77,36%	28,46%	22,64%
عين السبع الحي المحمدي	72,1%	72%	27,9%	28%
سيدي البرنوصي	76,24%	78,33%	23,76%	21,67%
مولاي رشيد	78,24%	78,13%	21,76%	21,88%
الحي الحسني	77,88%	81,82%	22,12%	18,18%
الدار البيضاء أنفا	67,09%	73,42%	32,91%	26,58%
عين الشق	77,27%	75%	22,73%	25%

الإحصائيات على صعيد الجماعات :

سنأخذ عمالة المحمدية كنموذج ³⁴¹ :

لاحظنا أعلاه، أنه على الصعيد الإقليمي كانت النتائج كما يلي:

فوز النساء	ترشيحات النساء	فوز الرجال	ترشيحات الرجال	العمالات أو الأقاليم
18,42%	20,51%	81,58%	79,49%	المحمدية

وعندما ندقق الأرقام على مستوى كل الجماعات التي تقع في دائرة نفوذ المحمدية، نجد ما يلي :

النسبة	عدد الأعضاء	عدد المستشارات	الجماعة
17,14%	35	6	الشلالات
19,15%	47	9	المحمدية
20,69%	29	6	سيدي يخلف
14,81%	27	4	سيدي موسى المجدوب
21,53%	17	4	سيدي موسى بن علي
17,14%	35	6	عين حرودة
18,42%	190	35	المجموع

جدول 06 : وهكذا، يتبين مرة أخرى، أن اعتماد أسلوب الأرقام بدل النسب لا يمكن الاعتماد

عليه لرفع تمثيلية النساء، وقراءة الجدول أعلاه تبين أن اعتماد هذا الأسلوب يؤدي إلى نتائج متباينة

تذهب دائما في اتجاه تخفيض نسبة تمثيلية النساء.

³⁴¹ نفس المرجع السابق، ص: 37 و 38

342 ثالثاً: انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

➤ على الصعيد الوطني:

■ عدد المقاعد: 1365

■ عدد النساء المنتخبات: 59

■ النسبة: 4,32%

على صعيد العمالات والأقاليم:

الجهة	العمالة أو الإقليم	عدد المنتخبات	
طنجة تطوان الحسيمة			4
	الحسيمة	0	
	العرائش	0	
	المضيق الفنيدق	0	
	تطوان	1	
	شفشاون	0	
	طنجة أصيلة	2	
	فحص أنجرة	1	
	وزان	0	
الشرق			1
	الدريوش	0	
	الناضور	0	
	بركان	0	
	تاويرت	0	
	جرادة	0	
	كرسيف	0	
	فكيك	0	
	وجدة أنكاد	1	

³⁴² الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 39، 40، 41، 42، 43، 44 و 45.

فاس مكناس			9
	الحاجب	0	
	إفران	1	
	بولمان	0	
	تازة	0	
	تاوانات	1	
	صفرو	0	
	فاس	5	
	مكناس	0	
	مولاي يعقوب	2	
الرباط سلا القنيطرة			10
	الخميسات	1	
	الرباط	2	
	الصخيرات تمارة	2	
	القنيطرة	2	
	سلا	2	
	سيدي سليمان	0	
	سيدي قاسم	1	
بني ملال خنيفرة			5
	أزيلال	2	
	لفقيه بنصالح	0	
	بني ملال	1	
	خريبكة	1	
	خنيفرة	1	
الدار البيضاء سطات			15
	الجديدة	0	
	الدار البيضاء	8	
	المحمدية	0	
	النواصر	1	
	برشيد	3	

	بنسليمان	0	
	سطات	1	
	سيدي بنور	1	
	ابن مسيك	0	
	الفداء مرس السلطان	0	
	سيدي البرنوصي	0	
	عين السبع الحجي المحمدي	0	
	مولاي رشيد	0	
	الحجي الحسني	0	
	الدار البيضاء أنفا	0	
	عين الشق	0	
	مديونة	1	
مراكش اسفي			3
	اسفي	0	
	الحوز	0	
	الرحامنة	1	
	الصويرة	0	
	اليوسفية	1	
	شيشاوة	0	
	قلعة السراغنة	0	
	مراكش	1	
درعة تافيلالت			4
	الراشيدية	1	
	تنغير	0	
	زاكورة	2	
	ميدلت	1	
	ورزازات	0	
سوس ماسة			5
	أكادير إداوتنان	2	

	إنزكان ايت ملول	1	
	شتوكة ايت باها	0	
	تارودانت	2	
	تيزنيت	0	
	طاطا	0	
كلميم واد نون			0
	أسا الزاك	0	
	سيدي إيفني	0	
	طانطان	0	
	كلميم	0	
العيون الساقية الحمراء			3
	السمارة	0	
	العيون	3	
	بوجدور	0	
	طرفاية	0	
الداخلية وادي الذهب			0
	أوسرد	0	
	وادي الذهب	0	
المجموع العام			59
النسبة			4,32%

لا زال هذا العدد من الجماعات الترابية، محتكرا من قبل الرجال.

ففي التجربة السابقة، لم تكن تمثيلية النساء إلا في حدود 2 % فقط؛ أي 29 منتخبة من أصل

.1287

ورغم كل المستجدات³⁴³ التي عرفها المغرب خاصة مع دستور 2011، فإنه بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم لم يتم اعتماد أي آلية لرفع تمثيلية النساء، وهو ما يؤكد الخلاصات السابقة بخصوص ضرورة إلزام الأحزاب السياسية بالقانون لفرض رفع تمثيلية النساء.

ويمكن هنا اعتماد نفس الآليات المشار إليها أعلاه، لأنه من غير المنطقي، بعد كل هذا المسلسل الانتخابي، أن نجد أنفسنا أمام 59 منتخبة من أصل 1365 أي ما نسبته 4,32%.

وبصيغة ثانية سنوضح معطيات النوع الاجتماعي في الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية من خلال مؤشرات جزئية، تخص قياس عدد الترشيحات ومجموع المقاعد المحصل عليها وتوزيع المرشحين والمنتخبين وعدد اللوائح ونسبة المشاركة، وهي عناصر تساعد في تقييم عناصر التقدم والخصائص المسجل، وما تضعه من مهمات، على القوى السياسية، والمجتمع المدني، والسلطات العمومية، وسائل الإعلام لتجاوز هذا الوضع.

وتعكس المعطيات الخاصة بالنوع الاجتماعي الجدول أسفله³⁴⁴، واقع التقدم والاختلالات الحاصلة في مقارنة النوع من خلال الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية، حيث تكشف المعطيات المتعلقة بالترشيحات التفاوتات القائمة بين الجنسين، والفجوة بين الرجال والنساء لازالت كبيرة، وهذه الفجوة تزداد حين يتعلق الأمر بمعاينة مشهد الاختلالات في مكاتب الهيئات بين المجالس الجماعية والهيئات المسيرة لرؤساء الجهات والأقاليم.

³⁴³ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015، إعداد: بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح. دجنبر 2015 ص: 46.

³⁴⁴ تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة حول راسة تحليلية للتدخلات التلفزيونية للأحزاب السياسية المغربية حسب النوع الاجتماعي (الحملة الانتخابية الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015)، من إعداد: د. محمد عبد الوهاب العلالي، مراجعة وإغناء: خديجة الرياح ص: 37 و 38

نوع الانتخابات	عدد الترشيحات	مجموع المقاعد	توزيع المرشحين		توزيع المنتخبين		عدد اللوائح	نسبة المشاركة
			الرجال	النساء	الرجال	النساء		
الانتخابات الجماعية	130.925	31482	%78,05	%21,95	%78,72	%21,18	--	53,67 %
الانتخابات الجهوية	7.577	678	%61,36	%38,64	%62,39	%37,61	895	53,67 %

توضح اللوحة أعلاه التفاوت الحاصل بين نتائج الانتخابات الخاصة بالجماعات، فالتقدم الحاصل

في نتائج الانتخابات الجهوية يعزى إلى اتخاذ موقف واضح (كوتا على مستوى النتيجة) والذي يتمثل في التركيز على النسبة والتي تم تحديدها في الثلث، وهو ما مكن من تعزيز نسبة التمثيلية السياسية للنساء التي انتقلت من 2,9 % إلى 37,61 %، أما بالنسبة للانتخابات الجماعية فالاعتماد على إضافة مقاعد، أي الاقتصار على العدد وليس النسبة لم يؤدي إلا إلى 21,18 %.

الفرع الثالث: النوع في برامج الأحزاب السياسية الخاصة بانتخابات الجماعات الترابية (4 شتنبر 2015).

إذا كانت الأحزاب السياسية المغربية بمختلف تلاوينها الفكرية والإيديولوجية قد انخرطت في مسلسل الدفاع عن تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة، في المؤسسة التشريعية أو مجالس الجماعات الترابية، فإن هذا الدفاع يطرح سؤالاً عميقاً حول مدى تماثل هذا الدفاع مع القنوات الفكرية والسياسية لهذه الأحزاب إزاء حقوق المرأة وقضايا النساء، والتي لا تنعكس أهميتها في برامجها الانتخابية وحجم المساحة التي تحتلها قضايا المرأة فيها، أم أن هذه القناة لا تعدو أن تكون خطاباً للتسويق السياسي لاستمالة أصوات النساء يوم الاقتراع، وليست قناة مبدئية راسخة في أدبيات وبرامج الأحزاب السياسية.

الفقرة الأولى: النوع في برامج الأحزاب الاشتراكية³⁴⁵

لعبت الأحزاب السياسية الاشتراكية دورا مهما في مسار بناء الديمقراطية والدفاع عن الحرية والحقوق ببلادنا، انطلاقا من ايدولوجيتها التي تعتمد قيم الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومبادئ المساواة والحدثة. وكان في هذا الشأن لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية دور مهم في مسار تكوين وتعزيز هذه القيم، فضلا عن الأدوار التي أصبحت تضطلع بها اليوم فيدرالية اليسار كتكتل سياسي جديد في المشهد السياسي والحزبي الوطني، إضافة إلى حزب التقدم والاشتراكية.

➤ حزب التقدم والاشتراكية³⁴⁶.

يصنف حزب التقدم والاشتراكية ضمن الأحزاب اليسارية التقليدية في المشهد الحزبي المغربي، وزنه التنظيمي في الساحة السياسية الوطنية كحزب صغير دفعه إلى التعامل ببرغماتية في بناء تحالفاته السياسية، إذ منذ تجربة حكومة التناوب التوافقي وهو يوجد ضمن الأغلبية الحكومية التي تعاقبت على تدبير الشأن العام الوطني، فهذه البرغماتية السياسية دفعته إلى قبول الانضمام إلى حكومة بقيادة حزب محافظ ذو مرجعية إسلامية هو حزب العدالة والتنمية، بكل ما يعنيه هذا الانضمام من تطويع لمواقفه المبدئية ولمرجعيته الفكرية لضمان استمرار تماسك التحالف الحكومي³⁴⁷، الذي غادره التقدم والاشتراكية مؤخرا.

رغم تواجده في التدبير الحكومي فإن الحزب حاول وضع مسافة مع التحالف الحكومي، من خلال بناء برنامج الحزب دون الإشارة أو التذكير بإنجازات الحكومة، وفي هذا السياق فإن البرنامج الذي تقدم به

³⁴⁵ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات من إعداد مصطفى بوحود،

المراجعة والإغناء خديجة الرباح 2016 ص: 31

³⁴⁶ أنظر البرنامج الانتخابي لحزب التقدم والاشتراكية لسنة 2016، على الموقع الرسمي للحزب

<http://ppsmaroc.com/ar/?p=10382>

حزب التقدم والاشتراكية فيما يخص انتخاب مجالس الجماعات الترابية، يمكن تقسيمه إلى قسمين من زاوية النوع الاجتماعي:

● إجراءات مباشرة تتعلق بالنوع الاجتماعي، وإجراءات غير مباشرة تكون فيها قضايا النوع حاضرة بشكل ضمني.

-الإجراءات المباشرة : جاء في برنامج الحزب في الجانب المتعلق بجعل الانشغال الأساس للجماعات الترابية هو تلبية الحاجيات اليومية للمواطنين عبر تدبير القرب، أنه على منتخبي الحزب أن يلتزمون بنهج سياسة جريئة للنهوض بالمساواة وحقوق المرأة وإدماج مقاربة النوع في المقاربات الترابية لإيجاد الحلول الملزمة لتمدرس الفتيات القرويات والولوج للعلاجات الأساسية والنهوض بالصحة الإنجابية، وإدماج المرأة في عالم الشغل ومحاربة مختلف أشكال تأنيث الفقر، والعمل على الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء وتشجيع التعاونيات، والولوج إلى الماء. إن هذا الالتزام هو التزام عام وتعهد برنامجي ممتد في الزمن، يهم مختلف الجوانب المتعلقة بالنهوض بوضعية المرأة من خلال اعتماد سياسات ترابية تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الاجتماعية للنساء وذلك بضمان حقهن في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الشغل، وتيسير الظروف لإدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الجانب المتعلق بتجديد وإعادة الاعتبار للديمقراطية المحلية وكسب ثقة المواطنين، أكد الحزب أن مرشحي الحزب يتعهدون بجعل مبادئ الديمقراطية التشاركية في صلب تسيير الجماعات الترابية، خاصة عبر إعداد الميزانية المواتنة للجماعة، وتشكيل لجان محلية بالأحياء والدواوير، وإرساء تعاون وثيق مع التمثيليات المحلية للمجالس الدستورية في مجالات حقوق الإنسان والمساواة والمناصفة ومناهضة كل أشكال التمييز، والشباب والطفولة والنزاهة والوقاية من الرشوة، وتطوير العلاقات مع الجمعيات على أساس الشفافية والمصلحة العامة ومحاربة الزبونية والمحسوبية، والعمل على ضمان المشاركة الفعلية للمرأة في التدبير الجماعي.

إن هذا الجزء من برنامج حزب التقدم والاشتراكية المتعلق بالديمقراطية التشاركية، يحمل نوعاً من الاجتهاد من حيث مد الجسور بين مجالس الجماعات الترابية والهيئات الاستشارية الدستورية التي تهتم بحقوق الإنسان، كالهيئة الاستشارية المتعلقة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل التاسع عشر الذي يتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، واللجان الجهوية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الاستشارية الدستورية التي يمكن أن تكون لها تمثيلات على المستوى الجهوي والمحلي، كما أكد الحزب حرصه على الإشراك الفعلي للمرأة في عملية التسيير الجماعي، وهو ما يعني أنه سوف يدفع بالمرأة إلى واجهة المسؤولية الجماعية من خلال ترشيحها لمناصب الرئاسة سواء على مستوى مكتب المجلس أو على مستوى اللجان³⁴⁸.

-الإجراءات غير المباشرة: إن البرنامج الذي تقدم به حزب التقدم والاشتراكية يتميز بأنه أخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع في عدد من الإجراءات التي يعتزم تطبيقها، حيث " جعل العمل تجاه الشباب والأطفال من بين أهم رهانات العمل الجماعي والمبادرات الهادفة إلى نشر ثقافة المواطنة والتنمية الذاتية، عبر إحداث لجان جماعية للطفولة والشباب، وتطوير الفضاءات والنوادي الخاصة بالشباب والأطفال وتيسير الولوج للتجهيزات السوسيوثقافية والرياضية، وإنتاج سياسة جديدة لإعادة اندماج الشباب غير المتمدرس خاصة عبر التكوين والتعلم والانفتاح على التكنولوجيا الجديدة، وحماية الطفولة من جميع أنواع الاستغلال إضافة للعمل على تطوير الخدمات العمومية المسماة خدمات "الجيل الثالث" المتمثلة في خدمات القرب، كإعانة المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والنظافة والوقاية الاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي ومحاربة الأمية³⁴⁹.

³⁴⁸ <http://ppsmaroc.com/ar/?p=920>.

³⁴⁹ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات من إعداد مصطفى بوحود، المراجعة والإغناء خديجة الرياح 2016 ص: 33 و34.

إن ما يميز برنامج حزب التقدم والاشتراكية هو استعماله مفردات وقاموسا ينهل من المرجعية الحقوقية ويجعل من النوع الاجتماعي أساس بناء تعاقد البرنامج مع الساكنة، ولكنه لم يقيم بتأنيث اللغة التي خاطب بها الهيئة الناحية إذ استعمل المواطن دون المواطنة والمنتخبين دون المنتخبات والمرشحون دون المرشحات، وهو ما بين أن العقلية الذكورية لازالت مهيمنة على الوعي اللاشعوري لهذا الحزب التقدمي الحديث.

• حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية³⁵⁰.

هو من الأحزاب اليسارية التاريخية التي بصمت الحياة الحزبية المغربية، تقوم هويته الإيديولوجية على المرجعية الاشتراكية والديمقراطية القائمة على النضال من أجل قيم الحداثة الفكرية والسياسية، والعمل على رفع الحيف والتمييز ضد المرأة والتقدم الفعلي لترجمة مبدأ المناصفة والمساواة خارج أي تأويل محافظ تقليدي، وهو أول حزب سياسي يقود تجربة التناوب التوافقي التي طرحت مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية كسياسة عمومية، أعقبها نقاش مجتمعي استعملت فيه المرجعية المحافظة الهوية الدينية للمجتمع لعرقلة هذه الخطة.

تقدم حزب الاتحاد الاشتراكي ببرنامجه الانتخابي من موقع المعارضة، ركز فيه على الحكامة المحلية الإنمائية كمدخل أساسي من مداخل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تقوم على تشجيع وترسيخ مبادئ التدبير التشاركي وقيم الحوار البناء وحس المواطنة، باعتبارها دعامة رئيسية للنمو الديمقراطي وتحديث بناء الدولة انطلاقا من تأهيل بنيات الجماعات المحلية والرفع من أدائها العام على الصعيد المؤسسي وعلى الصعيد الخدماتي، حتى تصبح الجماعات الترابية فضاء مفتوحا للتفاعل القوي مع المواطن وإنجاز خدمات القرب بالطريقة الأنجع والدفاع عن حرية المبادرة والمساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز دور الشباب

³⁵⁰ أنظر البرنامج الانتخابي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على الموقع الرسمي للحزب،

<http://www.usfp.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83-2/>

والمرأة في الحياة الجماعية، والتأطير الواسع والهادف للطفولة والشباب ورعاية ذوي الاحتياجات والأوضاع الخاصة.

من خلال قراءة نوعية لبرنامج هذا الحزب التقدمي الحداثي، نلاحظ أنه أعطى الأولوية لكل من ذوي الاحتياجات الخاصة والطفولة والشباب، حيث أكد على ضرورة إرساء رعاية لذوي الاحتياجات الخاصة كاختصاص من اختصاصات الجماعات المحلية، ينجز بصفة منفردة وتشاركية في إطارها وعلى صعيدها بتمويل ذاتي وبمساهمات فاعلة للقطاعات العمومية المعنية ومختلف الداعمين والمحسنين، ولم يعطي لقضايا النساء المساحة التي تبين اهتمامه بمساواتهن بالرجال، في قضايا البطالة والتمهيش والإقصاء والتمييز، رغم أنه أكد على أن الهدف الأساسي للجماعة هو الدفاع عن حرية المبادرة والمساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز دور الشباب والمرأة في الحياة الجماعية.

جاءت الفقرة التي تتحدث عن الدفاع عن المساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز دور المرأة في الحياة الجماعية ضمن الإطار العام الذي يشرح فيه شعاره الانتخابي، " من أجل حكمة محلية إنمائية "، بعد ذلك لا نجد لهذه المبادئ المعلن عنها في ديباجة برنامجه أثر في الإجراءات العملية لتحقيقها، الشيء الذي يطرح التساؤل حول مكانة النوع الاجتماعي -خصوصا قضايا النساء- في الأولويات السياسية لهذا الحزب التقدمي؟، ودور المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات في بلورة هذا البرنامج.

● فيدرالية اليسار الديمقراطي³⁵¹.

هو تحالف سياسي يتكون من ثلاث أحزاب سياسية، حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي، والحزب الاشتراكي الموحد، وتقوم أيديولوجيته على المرجعية الاشتراكية

³⁵¹ أنظر البرنامج الانتخابي للانتخابات التشريعية، أكتوبر 2016، على الموقع الرسمي للحزب الاشتراكي الموحد،

[https://psu.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-](https://psu.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9/)

[%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-](https://psu.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9/)

[%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-](https://psu.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9/)

[%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9/](https://psu.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9/)

ويعتمد برنامجه على الانخراط في النضال الاجتماعي بكل أشكاله من أجل التوزيع العادل للثروة الوطنية وتحقيق العدالة الاجتماعية، والنضال من أجل انتخابات حرة ونزيهة وإصلاح التعليم إصلاحاً عميقاً وتحديث الثقافة الوطنية ودعمها استناداً إلى هويتها الأمازيغية العربية الإسلامية المنفتحة.

التنظيم الجديد " يجسد تصوراً مشتركاً في شكل فيدرالية كصيغة تنظيمية متقدمة وانتقائية في أفق إعادة بناء حركة اليسار المغربي، إذ يمكن لهذه الفيدرالية أن تمهد مستقبلاً لاندماج الأحزاب الثلاثة إن ساهمت شروط معينة في ذلك"، حيث مكنت هذه الصيغة التنظيمية لهذا التحالف من تغيير القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، حتى تتمكن من التقدم بمرشحها ومرشحاتها كفيدرالية وبرنامج واحد.

وقد أسست فيدرالية اليسار برنامجها الانتخابي في تدبير الجماعات، على مبادئ القرب من المواطنين وجعل الجماعة مؤسسة للتنمية ورفع التهميش والإقصاء والشراكة والتضامن بين الجماعات، وبين الجماعات وجمعيات المجتمع المدني والتدبير التشاركي للجماعة³⁵².

فهذه المبادئ وحتى وإن لم تكن تعبر عن النوع الاجتماعي بشكل مباشر، فإنها تضع الإطار المرجعي لتدبير الجماعات والقواعد المنظمة لعملها وهي قواعد إذا تم العمل بها سوف تمس كافة الفئات الاجتماعية مثل الأطفال والشباب والمسنين وسيكون لها تأثير مباشر وغير مباشر على النساء، باعتبار أن رفع التهميش والإقصاء سيطلق لا محالة النساء باعتبارهم الفئة الأكثر تهميشاً وإقصاءاً في المجتمع خصوصاً في العالم القروي، من جهة أخرى فإن التأكيد على الشراكة مع المجتمع المدني وعلى التدبير التشاركي سيمكن جمعيات ومنظمات المجتمع المدني من المشاركة في بلورة السياسات الترابية المحلية.

³⁵²<https://psu.ma/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A/>

وبعد الإعلان على المبادئ انتقل برنامج فيدرالية اليسار إلى الإعلان على الإجراءات التي يعتزم القيام بها لتدبير الجماعات، وهي إجراءات أخذت بعين الاعتبار مقارنة النوع الاجتماعي، ويمكن تقسيمه إلى نوعين من الإجراءات:

✓ الإجراءات التي تتعلق بالطفولة والشباب والمسنين والذين يوجدون في وضعية صعبة، تقوم على توفير التجهيزات الرياضية والابنية الفنية والثقافية، في إطار من الشراكة مع الوزارات المعنية والمحسين والقطاع الخاص والمؤسسات الأجنبية، مع العناية القصوى بذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير التكنولوجيات والقاعات الخاصة بتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والتنشيطية لهم.

✓ الإجراءات الخاصة بالنساء، جاء برنامج الفيدرالية في هذا الشأن بمجموعة من الإجراءات، تهم في جزء منها دعم تمدرس الفتاة من خلال المساعدة المادية لأباء وأولياء التلميذات الفقيرات وإنشاء مأوى ومطاعم مدرسية للتلاميذ والفتيات بشراكة مع الوزارة المعنية والمحسين والقطاع الخاص، والجزء الثاني يتعلق بالنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء ووضع خطة للحماية الاجتماعية في الجماعة للنساء ممن هن في وضعية صعبة، خاصة من لهن أبناء من المطلقات والأرامل، وإيلاء أهمية قصوى للصحة والعلاج للنساء الحوامل والأمهات الحاضنات، والإسهام في حل منصف وعادل لمشاكل الأراضي السلالية³⁵³.

وقد اختزل هذا الجزء من برنامج الفيدرالية الحلول لأهم الإشكالات التي تواجهها المرأة، وعلى رأسها النهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة، باعتبارها إنسانا على قدم المساواة مع الرجل، مع كل ما تعنيه هذه الحقوق من إحالة على عقد المرأة الذي أعلنته الأمم المتحدة 1976-1985³⁵⁴، وكذا اتفاقية سيداو لسنة 1979³⁵⁵، التي تشكل منطلقا لتوفير الحماية الاجتماعية للمرأة من خلال البرامج والسياسات التي تحد

³⁵³ انظر الموقع الرسمي لحزب فيدرالية اليسار، <https://psu.ma/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%86%d8%a7%d9%85%d8%ac-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%ad%d9%84%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%ad%d8%b2%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b4%d8%aa%d8%b1%d8%a7%d9%83%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%85-3/>

³⁵⁴ انظر وثيقة عقد الأمم المتحدة للمرأة، <https://undocs.org/ar/A/RES/3520%20%28XXX%29>

³⁵⁵ لتفاصيل أوفى راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

من الفقر وتوفير الرعاية الصحية خصوصا للنساء اللائي يوجدن في وضعية صعبة، دون نسيان مشكلة الأراضي السلالية وحقوق المرأة السلالية التي نعتبر الإشارة إليها تميز نوعي لبرنامج الفدرالية لما يمثله هذا المشكل من إجحاف ومس بمبدأ المساواة في الحقوق الخاصة للمرأة في الإرث والملكية والاستفادة من الأراضي الجماعية واستغلالها، فضلا عن كون برنامج هذا التكتل السياسي جاء بصيغة المؤنث ومراعي النوع الاجتماعي في لغة التخاطب.

الفقرة الثانية: النوع في برامج الأحزاب الليبرالية

تشكل الأحزاب الليبرالية في المشهد الحزبي المغربي من الحركة الشعبية، والأحرار، والاتحاد الدستوري والأصالة والمعاصرة.

● حزب الحركة الشعبية³⁵⁶

هو من الأحزاب التقليدية في المشهد الحزبي المغربي تأسس سنة 1959، عرف مجموعة من الانشقاقات منذ سنة 1967 ثم ما لبث أن أعاد توحيد الحركات التي انفصلت عنه، وهو جزء من التحالف الحكومي الذي تقوده العدالة والتنمية، تقوم مرجعيته وفق أدبياته على الليبرالية الاجتماعية كخيار سياسي واجتماعي واقتصادي يجمع بين المبادرة الحرة واقتصاد السوق وبين متطلبات العدالة الاجتماعية.

تضمن برنامجه الانتخابي مجموعة من الإجراءات النوعية للدعم الاجتماعي للفئات التي تعاني الهشاشة والصعوبات العملية في حياتها الاجتماعية وتقوم هذه الإجراءات على:

³⁵⁶ أنظر البرنامج الانتخابي لحزب الحركة الشعبية برسم تشريعات 2016، على الموقع الرسمي للحزب،

<https://www.alharaka.ma/ar/?s=%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A>

✓ رعاية المسنين والمسنات والأشخاص في وضعية هشّة داخل مراكز الاستقبال مجهزة ومؤطرة بشكل مناسب (إحداث مراكز على مستوى كل جهة أي 12 مركزا جديدا بقيمة مالية إجمالية تقدر ب 480 مليون درهم).

✓ إدماج المعاقين والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مراكز للقرب ودعم التكنولوجيات في الإدارات والمؤسسات.

فضلا على اهتمامه بقضايا الشباب من خلال إعلانه على:

✓ دعم الشباب المتفوق في الرياضيات.

✓ دعم الجمعيات الشبابية المهتمة بمجال الفنون والإبداع وخلق فضاءات لممارسة الفنون.

✓ دعم المخيمات والتبادل الثقافي واللغوي لفائدة الأطفال والشباب.

✓ فهذه الإجراءات سواء المتعلقة بالمسنين أو الأشخاص الذين يوجدون في وضعية هشاشة أو تلك المتعلقة بالشباب هي إجراءات تمس الرجال والنساء على السواء فوضعية الهشاشة قد تطال كافة الشرائح الاجتماعية بغض النظر على الجنس. إلا أن برنامج الحزب لا يبين مصدر الأموال التي يمكن بها تحقيق تلك الأهداف ولا كيفية تعبئتها.

وفيما يخص النساء فقد جاء في برنامج الحزب على³⁵⁷:

✓ إحداث وحدات متنقلة داخل الجهات لتقديم الخدمات الطبية خصوصا للنساء الحوامل والأطفال والمسنين باقتناء 5 وحدات لكل جهة بقيمة مالية إجمالية تقدر ب 60 مليون درهم.

✓ دعم النساء في وضعية صعبة خصوصا الأمهات المعيلات للأسر من خلال برامج للشغل وضمان الولوج المجاني للمرافق.

³⁵⁷ أنظر المرأة في البرنامج الانتخابي لحزب الحركة الشعبية على الموقع الرسمي للحزب، <https://www.alharaka.ma/ar/?p=15126>

إن هذا الدعم الذي ينوي الحزب توفيره للنساء يتجه أساسا للأمهات التي تتحملن مسؤولية رعاية أسرهن، مع ضمان الولوج المجاني للمرافق، دون تحديد لكيفية هذا الدعم ولا تحديد للمرافق التي يمكن أن تستفيد منها النساء بشكل مجاني هل هي المرافق الجماعية؟ أو هل هي المرافق الوطنية؟

وقد حاول الحزب أن يستحضر المقاربة التشاركية من خلال اقتراحه:

✓ خلق مجالس جهوية للشباب والنساء للترافع لدى الهيئات المنتخبة من أجل قضايا التنمية والإدماج.

✓ إحداث فضاءات عمومية للتجمع والتشاور والنقاش العمومي والتعبير الثقافي والفني.³⁵⁸

• حزب التجمع الوطني للأحرار

تأسس سنة 1978 وكانت نواته التأسيسية تتكون من النواب الأحرار الذين فازوا في الانتخابات التشريعية لسنة 1977، يوصف بأنه تأسس بإيعاز من السلطة لتحقيق التوازن مع الحركة اليسارية التي كانت في صراع مع الحكم، تواجد في أغلب الحكومات التي تكونت منذ تأسيسه وهو جزء من مكونات التحالف الحكومي في نسخته الثانية بعد انسحاب حزب الاستقلال من الحكومة التي تشكلت مباشرة بعد انتخابات 25 نونبر 2011.

جاء البرنامج الانتخابي الذي قدمه الحزب للمواطنات والمواطنين في شكل رؤوس أقلام، عبارة على التزامات على رأسها تحقيق المقاربة التشاركية في معالجة تلبية متطلبات المواطنين، واقتناعه على أنها أساسية في تحديد انتظار المواطنين وسبل التجاوب معها.

إن هذا الالتزام والقناعة بأهمية المقاربة التشاركية قد تساهم في إعطاء دفعة للتشاور والحوار سواء الحوار المؤسسي من خلال تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، أو الحوار مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، حيث يمكن لقضايا النوع الاجتماعي أن تكون محور نقاش بين

³⁵⁸ نفس المرجع.

المجالس الجماعية والفاعلين المدنيين، وفيما يخص قضايا النوع الاجتماعي فإن حزب التجمع الوطني للأحرار لم يتعرض لها إلا في جملة واحدة، في الجزء المتعلق بتحقيق التنمية الاقتصادية بالتزامه بتشجيع مساهمة المرأة في تنمية الجماعة، دون تحديد الموقع الذي من خلاله يمكن لها القيام بذلك هل من موقع المستشارة الجماعية أم من موقع المواطنة أو من موقع الفاعلة الاقتصادية أو موقع الفاعلة المدنية، كما أنه لم يحدد كيفية وشكل هذه المساهمة، ومن قضايا النوع التي تناولها برنامج هذا الحزب التزامه بتحسين هياكل استقبال الأشخاص في وضعية صعبة.

وما يلاحظ على برنامج التجمع الوطني للأحرار عدم تأنيثه للغة التي صيغ بها البرنامج، وهذا يفسر أن الثقافة الذكورية تهيمن على من يتولى عملية بلورة ومتابعة إعداد برنامج الحزب³⁵⁹.

• حزب الأصالة والمعاصرة³⁶⁰

حزب الأصالة والمعاصرة من الأحزاب الجديدة في المشهد الحزبي المغربي، تأسس سنة 2008 من طرف أعضاء الحركة لكل الديمقراطيين، ويعتمد ضمن مرجعيته تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة وتقرير الخمسينية، أثار تأسيسه مجموعة من الانتقادات بسبب الدور الذي لعبه فؤاد علي الهمة الذي كان يشغل منصب وزير منتدب لدى وزير الداخلية، ويعتبر اليوم رقما مهما في الحياة الحزبية الوطنية بحكم النتائج التي يحققها.

يقوم برنامجه الانتخابي على مجموعة من الالتزامات كان نصيب النوع الاجتماعي فيه، التزامين يتعلقان أساسا بالترشيح على رأس اللوائح الانتخابية حيث يتضمن:

³⁵⁹ أنظر برنامج التجمع الوطني للأحرار لإستحقاقات 2015،

<https://www.rni.ma/2015/08/22/%d8%a8%d8%b1%d9%86%d8%a7%d9%85%d8%ac-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ac%d9%85%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%a3%d8%ad%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ad%d9%82%d8%a7/>

³⁶⁰ أنظر البرنامج الانتخابي لحزب الأصالة والمعاصرة على الموقع الرسمي للحزب،

<https://www.pam.ma/?s=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%A3%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B2%D8%A8>

الالتزام الأول:

تعزيز مكانة الشباب وتحفيزه ليكون في قلب الممارسة الديمقراطية من خلال ترشيح شابات وشباب على رأس اللوائح بنسب مهمة.

الالتزام الثاني:

تعزيز مكانة المرأة من خلال تقديم قوائم المرشحات من النساء بنسب مهمة.

خارج هذين الالتزامين لا نجد أي إشارة إلى الاهتمام بحقوق وحاجيات النساء، الشيء الذي يمكن تفسيره إما بكون أن حقوق النساء في الخطاب السياسي لهذا الحزب المسلح بقيم الحداثة لا تتجاوز حدود الخطاب للتسويق السياسي، وإما بكون ترشيح النساء بنسب مهمة هو في حد ذاته تعبير عملي من هذا الحزب على الأهمية القصوى التي يولمها لقضايا النساء، كما أن إعلانه في الالتزام الثالث على الإشراف الفعلي والمؤسسي لهيئات المجتمع المدني في كل مناحي ومراحل التدبير الجماعي، هو تعبير يمكن بشكل مباشر وغير مباشر في تفعيل آليات التشاور المؤسسي خصوصاً هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وكذلك الالتزام بالعمل على تعميم الولوجيات والزامية اعتمادها ضمن معايير سياسة التعمير خاصة في المراكز الحضرية.

الفقرة الثالثة: النوع في برامج الأحزاب المحافظة.

تشكل الأحزاب المحافظة في النظام الحزبي المغربي من حزب الاستقلال وحزب العدالة والتنمية، وتسمى كذلك لأنها تركز في مرجعيتها إلى الشريعة الإسلامية كأحد المكونات الأساسية المحددة لاختيارات هذين الحزبين ولبرامجهما وإن كان هناك تفاوتاً في الخطاب والممارسة بين الحزبين.

• حزب الاستقلال³⁶¹

³⁶¹ أنظر برنامج حزب الاستقلال، تعاقب من أجل الكرامة، الانتخابات التشريعية لسنة 2016، على الموقع الرسمي للحزب

هو من أقدم الأحزاب السياسية المغربية التاريخية التي تعتبر امتدادا للحركة الوطنية، واكب الحياة السياسية الوطنية منذ الاستقلال إلى الآن، يوصف بأنه حزب محافظ.

جاء برنامج حزب الاستقلال مذكرا أولا بمرتكزاته التي من بينها:

✓ المشروع المجتمعي التعادلي الاستقلالي بمرجعياته وقيمه والتزاماته النابعة من ثوابت الأمة والإنسية المغربية.

تناول قضايا النوع الاجتماعي من خلال مجموعة من الإجراءات منها ما يتعلق بقضايا النساء ومنها ما يتعلق بالفئات الاجتماعية الأخرى، فيما يخص قضايا النساء فقد أكد في الجانب المتعلق بتعزيز الحكامة الترابية خصوصا الإجراء 3 المعنون بتطوير الجهاز الإداري المحلي وتأهيله:

✓ اعتماد معايير الكفاءة والمساواة في التعليم وفي جميع المناصب بالجماعات الترابية مع تطبيق الأفضلية للأطر العليا المعطلة والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

فهذا الإجراء يشير من جهة إلى التقيد بمبدأ المساواة في الولوج إلى الوظائف الجماعية، مع تأكيده على السعي إلى تحقيق المناصفة المنصوص عليها في الفصل التاسع عشر من الدستور.

ومن أجل دعم التماسك الاجتماعي تضمن برنامج الحزب مجموعة من الإجراءات وهي:

✓ تعميم تجربة دار الأمومة داخل الجماعات خاصة القروية لضمان حماية أفضل لصحة الأم والطفل.

✓ تقوية برامج محو الأمية الوظيفية بين النساء في الوسط القروي عن طريق إقامة شراكات بين الجماعة والجمعيات.

✓ إقامة مراكز اجتماعية للاستماع والتوجيه لفائدة النساء ضحايا العنف وذلك بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية والمنظمات المحلية للمجتمع المدني.

كما جاء كذلك برنامج الحزب بمجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بالفئات الاجتماعية الأخرى، حيث أكد على ما يلي:

✓ تعميم وحدات حماية الطفولة على مستوى الجماعات الترابية؛

✓ المساهمة في تمويل نفقات التكوين بالمؤسسات لفائدة أبناء الأسر المعوزة؛

✓ إحداث صندوق داخل كل جماعة لدعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة منهم ذوي الإعاقات الحادة؛

✓ التشجيع المادي والمعنوي عن إحداث التعاونيات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

✓ إجبارية إحداث الولوجيات الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في حافلات النقل وأرصفتها
الراجلين ومواقف السيارات ومختلف المرافق العمومية المحلية؛

✓ إلزامية تخصيص نسبة محددة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة في الوظيفة الجماعية؛

تعزيز دور الجهة كفضاء للمبادرات والتلقائية السياسات العمومية.

ولم يفت هذا الحزب الإشارة إلى الديمقراطية التشاركية من خلال اقتراحه وضع إطار مرجعي
لآليات تفعيل الديمقراطية التشاركية، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والسكنة في وضع تصوراتهم
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والترابية الجهوية.

جاءت اللغة التي صيغ بها برنامج حزب الاستقلال بصيغة المؤنث والمذكر بمخاطبة المواطنين والمواطنات، المنتخبات والمنتخبين، إلا أنه في حالة أخرى يستعمل لغة ذكورية³⁶².

● حزب العدالة والتنمية³⁶³

تأسس حزب العدالة والتنمية سنة 1997، ومنذ هذا التاريخ وهو يزحف على الساحة السياسية الوطنية، يعتمد على الدين الإسلامي كأحد أعمدة مرجعيته الفكرية، يستعمل الخطاب الديني في استمالة المواطنين والمواطنات وفي مواجهة خصومه السياسيين، لعب دورا كبيرا في معارضة خطة إدماج المرأة في التنمية، كان للسياق الإقليمي والوطني دورا كبيرا في صدارته نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2011، وقد قدم هذا الحزب الذي يتولى تدبير الشأن العام الحكومي برنامجا مفصلا عبارة عن مجموعة كبيرة من الإجراءات احتلت فيها قضايا النوع الاجتماعي حيزا ملحوظا، ففي الجانب المتعلق بتطوير الآليات التشاورية وتعزيز الديمقراطية الجهوية نجد:

✓ إحداث هيئة استشارية لتفعيل المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، واعتماد آليات لجعلها قوة اقتراحية داخل الجهة.

فهو الحزب الوحيد الذي أشار إلى إحداث هذه الهيئة الاستشارية، رغم أنه لم يؤكد سوى ما نصت عليه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في هذا الشأن، مع إشارته إلى وضع آليات لتفعيلها لتكون قوة اقتراحية، ومن بين الإجراءات التي جاء بها كذلك نجد:

✓ الإجراء 23: اعتماد هيكلية حديثة وتضمينها مصلحة تتولى ترسيخ الديمقراطية التشاركية ومصلحة المرأة والشباب، حيث من شأن تطبيق هذا الإجراء في الجماعات والجهات التي يتولى أمر تدبيرها

³⁶² الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات من إعداد مصطفى بوحود، المراجعة والإغناء خديجة الرياح 2016 ص: 45.

³⁶³ أنظر البرنامج الانتخابي لحزب العدالة والتنمية لتشريعات 2016، على الموقع الرسمي للحزب.

أن تتوفر على بنية إدارية تعنى بقضايا المرأة وما يمكن أن يساهم به هذا الإطار في خلق التراكم في متابعة ومعالجة قضايا النوع وأن تتحول إلى ما يمكن أن يكون وحدة لجمع وتنسيق المعطيات المتعلقة بالمرأة.

✓ الإجراء 45: تجميع انتظام جمعيات الأحياء على شبكات وإشراكها في تدبير مراكز وخدمات القرب (ملاعب رياضية، نوادي نسوية، مكتبات الأحياء، حدائق الحي ...) وفق تعاقدات واضحة، وجاء الاهتمام بالنوع من خلال مجموعة من الإجراءات، يمكن حصرها في الإجراءات التالية:

✓ الإجراء 57: تعزيز مساهمة المرأة في التنمية المحلية من خلال تشجيع إشراكها في التسيير، ودعم الجمعيات والأنشطة المهمة بقضايا المرأة والأسرة.

✓ الإجراء 104: الإسهام في إحداث وصيانة مراكز نسائية أو مراكز المساعدة الاجتماعية.

✓ الإجراء 161: الاهتمام بالمرأة في العالم القروي من خلال إنجاز مشاريع مدرة للدخل وتأهيل النساء على المستوى التعليمي، الصحي، المهاراتي...

✓ الإجراء 171: تشجيع تأسيس تعاونيات النساء في المجالات المدرة للدخل (تجهيز وتمويل الأفراح، الخياطة ...) ³⁶⁴

ما يلاحظ على لغة برنامج هذا الحزب غياب تأنيث اللغة التي صيغ بها البرنامج حيث سيطرت اللغة الذكورية، تم استعمال الموظف دون الموظفة، المواطن دون المواطنة، المنتخبين دون المنتخبات.

الفرع الرابع: برامج حزبية تفتقد إلى التمايز والوضوح في الرؤيا والتصور

اتسمت المحطات الانتخابية التي عرفها المغرب إلى حدود انتخابات 2002 بالتنافس السياسي الذي يعتمد الترافع الإيديولوجي المسلح بالهوية العقائدية والرصيد التاريخي والنضالي، لفئة من الأحزاب

³⁶⁴ أنظر برنامج حزب العدالة والتنمية لإستحقاقات 2015.

<https://www.pjd.ma/simple->

search?key=%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC+%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B2%D8%A8+%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%82%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA+2015

التي تسعى في القاموس السياسي المغربي بالأحزاب الوطنية الديمقراطية، في مواجهة فئة ثانية وصفت بالأحزاب الإدارية، وهي التي تتماهى اختياراتها ومواقفها مع الدولة، لكن مع مرحلة ما بعد 2002 إلى حدود انتخابات 4 شتنبر 2015 سوف يأخذ هذا التنافس أشكالاً وأهداف أخرى نتيجة التحولات التي عرفت الحياة السياسية الوطنية والمسار الجديد للعلاقات بين الأحزاب والسلطة السياسية، حيث انتفى الصراع بين الأحزاب الوطنية والملكية، وأصبح التنافس والصراع بين الأحزاب السياسية حول التموضع في المؤسسات المنتخبة وتحسين هذا التموضع من خلال حصد أكبر عدد من المقاعد والأصوات، و"أصبحت الأحزاب الديمقراطية التي كانت تقول أن المقاعد لا تهمنا، تقول أن المقاعد تهمنا"، وتلاشى تدريجياً تصنيف الأحزاب السياسية إلى أحزاب وطنية وأحزاب إدارية، وأضحى الاصطفاف السياسي والحزبي يخضع لحسابات "المصالح الحزبية" أكثر من خضوعه للتقارب الإيديولوجي والالتقاء على مستوى المرجعيات العقائدية والمشارك بينهما، نتيجة ذلك تغيرت أدوات الاستقطاب السياسي للهيئة الناجبة وقنوات التواصل الانتخابي بالناخبات والناخبين.

الفقرة الأولى: تشابه في البرامج وتعدد في الرموز الحزبية

تشكل الأحزاب السياسية حجر الأساس في كل مجتمع ديمقراطي، وهي من أهم ملامح الديمقراطية في النظرية السياسية الحديثة باعتبارها ممثلة للإرادة الشعبية، الأحزاب بهذا المعنى تمثل التيارات الفكرية والسياسية الموجودة في المجتمع التي تتنافس على فرض برامجها عبر إقناع الناخبين، وهي بذلك تقوم بوظيفة في غاية الأهمية، هي ترشيد الاختلاف بين التيارات الفكرية والسياسية والدينية داخل المجتمع، لأن التنافس الانتخابي هو المحدد الوحيد لفرض البرنامج الانتخابي وليس الصراع والتناحر القبلي أو الاثني أو المذهبي³⁶⁵.

³⁶⁵ إدريس جنداري، التجربة الحزبية في المغرب، غموض التصور وإعاقة الممارسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (معهد الدوحة)، ص 4/3/1.

من المؤكد أن الانتخابات بمختلف مستوياتها التشريعية والجهوية والجماعية في الحياة السياسية المغربية تطبعها مجموعة من الحقائق السوسيوولوجية، على رأسها طغيان التنافس بين الأشخاص أكثر من التنافس بين الأحزاب والبرامج، وهو ما تجلى بوضوح في الحملة الانتخابية لانتخابات 4 شتنبر 2015، التي تميزت باستقطاب قوي بين حزب العدالة والتنمية الذي يقود الحكومة بأغلبية مقاعد غير مسبقة في الحياة البرلمانية المغربية وغريمه السياسي حزب الأصالة والمعاصرة المرشح لمنافسة حزب العدالة والتنمية وإزاحته من على رأس قائمة الأحزاب التي تتصدر نتائج الانتخابات إن على مستوى عدد المقاعد أو على مستوى عدد الأصوات أو عدد الجهات والجماعات التي يتولى تسييرها³⁶⁶.

إن هاجس الأحزاب السياسية لم يكن هو إقناع الناخبين بمضمون برامجها الانتخابية ولا شرح هذه البرامج وتفسير النتائج التي ستحدثها على الحياة اليومية للسكان، بل كان هاجسها هو استمالة واستقطاب أصوات الناخبين باستعمال طرق أكثر تأثيرا ومردودية من البرامج، من بينها اللجوء المكثف للمرشحين والمرشحات لقنوات الاستقطاب التقليدية والحديثة كالعلاقات الشخصية والعائلية واستعمال القبيلة والوعود المختلفة بالتشغيل وحل بعض المشاكل الآنية، فضلا عن استعمال وسائل الاتصال الحديثة، الرسائل القصيرة، ووسائل التواصل الاجتماعي، للتأثير أو استمالة أصوات بعض الناخبين والناخبين، وهذه الوسائل تعتبر أكثر نجاعة وفعالية من لغة البرامج.

لهذا جاءت برامج الأحزاب السياسية، اليسارية واليمينية، الليبرالية والمحافظية، متشابهة من حيث شعاراتها ومضمونها، بحيث تتناول أغلبها مختلف القضايا وتخطب مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية من شباب، نساء، أشخاص في وضعية إعاقة، أمهات وشيوخ، دون أن تميز في ذلك بين ما يدخل في اختصاصات الحكومة وما يدخل في اختصاصات ومهام الجماعات الترابية، ودون أن تميز بين المجال الحضري والمجال القروي ولا بين المدن الكبرى والمدن الصغرى، أو أن تحدد الأولويات في برامجها ووفق أجندة زمنية محددة وإجراءات عملية مبنية على اعتمادات مالية واضحة المصدر، سواء من خلال الموارد

³⁶⁶ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، مرجع سابق ص: 52.

الذاتية للجماعة أو من خلال اتفاقية شراكة مع الدولة أو في إطار الاختصاصات المنقولة تعطي المصدقية للبرامج الحزبية، وهو ما يجعل تلك البرامج تفتقد للمصدقية وغير قابلة للتنفيذ ولا تعتمد عليها الأحزاب السياسية كتعاقد بينها وبين الساكنة، بل هي مجرد إجراء تمليه الضرورة الانتخابية وشكليات الدعاية الانتخابية دون الرهان عليها في إقناع الهيئة الناخبة، مقابل اعتمادها استراتيجية استقطاب المرشحين الأعيان وذوو النفوذ الانتخابي والقدرة على انتزاع المقاعد.

الفقرة الثانية: غياب الرؤيا في التصور للنوع في البرامج الحزبية.

إن قراءة برامج الأحزاب السياسية واستنتاج مضامينها في علاقتها بالنوع الاجتماعي، تبين أن هناك تطورا ملحوظا على مستوى حضور قضايا النساء، ولكن هذا الحضور في أغلب برامج الأحزاب يطبعه التشابه النسبي وأحيانا التطابق ولا يؤطر في إطار رؤيا وتصور متكامل للمنظور الحزبي لقضايا التنمية الترابية في أبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والذي يعبر عن التمايز الإيديولوجي ويعكس التعددية الحزبية التي تطبع الحياة السياسية المغربية³⁶⁷.

إن عدم توفر الأحزاب السياسية على مشاريع مجتمعية تتراوح من أجلها وتناضل من أجل تحقيقها، وواقع وجود مشروع الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط والبعيد، جعل أغلب الأحزاب السياسية لا تتجاوز تنفيذ تلك المشاريع، فحتى على المستوى الترابي فإن الدولة تتوفر كذلك على برامج ومخططات للتنمية الترابية على المستوى الجهوي والمحلي، الشيء الذي يجعل الأحزاب تتبنى تلك المشاريع والبرامج وتتماهى ببرامجها مع تلك البرامج، في ظل عدم توفر الأحزاب على تصورات واضحة لإعمال مبادئ المساواة والمناصفة والعدالة وحقوق النساء على المستوى المحلي ضمن تصور متكامل ومندمج يربط بين السياسات العمومية الوطنية والقطاعية والبرامج المحلية، مما يضعنا أمام استنتاج مفاده أن قضايا النوع الواردة في برامج الأحزاب السياسية بمختلف مشاربها الإيديولوجية هي مجرد شعارات

³⁶⁷ نفس المرجع السابق، ص: 53.

وعموميات تدبج بها هذه البرامج دون مضمون حقيقي، وهو ما خلصت إليه عدة دراسات ومقالات علمية تناولت هذا الجانب³⁶⁸.

أهم الخلاصات التي يمكن استنتاجها من برامج الأحزاب السياسية بخصوص استجابتها للنوع الاجتماعي، هي أن مختلف الأحزاب السياسية في برامجها الانتخابية قد أشارت وإن بنسب متفاوتة إلى حقوق النساء والمساواة في الولوج والاستفادة من الخدمات العمومية محليا ووطنيا والاهتمام بالنساء في وضعية هشاشة، وهو ما يشكل في حد ذاته تطورا يحتاج إلى تثمين شريطة أن يطرح في إطار التصور العام للحقوق الإنسانية للنساء وضمن التزامات المغرب الدولية والأفق الذي فتحتة الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير مجموعة من الشروط، أهمها:

- ✓ توفر رؤية مندمجة لمساواة النوع الاجتماعي؛
 - ✓ تطور الأحزاب السياسية وتحسين أدائها؛
 - ✓ تعزيز الديمقراطية وتطويرها داخل الأحزاب وخارجها؛
 - ✓ انتخابات حرة ونزيهة قائمة على التنافس المفتوح بين مختلف الأحزاب السياسية؛
 - ✓ تعددية سياسية حقيقية تعكس التيارات الإيديولوجية المختلفة في المجتمع؛
 - ✓ سيادة دولة الحق والقانون والمؤسسات.
- وعليه فإنه نؤكد إلى جانب العديد من المهتمين، أنه لا يمكن أن نصل إلى انتخابات تنافسية حرة ونزيهة ذات مصداقية تعكس تعددية التيارات السياسية والإيديولوجية في المجتمع إذا لم تتم عملية إصلاح نوعية في الحياة السياسية والمؤسساتية من خلال ثلاث مداخل أساسية³⁶⁹.

³⁶⁸ لطيفة البوحسني، قضية المرأة في برامج الأحزاب السياسية، السفير العربي:

<https://assafirarabi.com/ar/5450/2016/10/10/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9/>

المدخل الدستوري:

- ✓ وذلك بتفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالأحزاب السياسية خصوصا دورها في تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وأن يكون تنظيمها وتسييرها مطابقا لمبدأ الديمقراطية.
- ✓ تفعيل المبادئ والحقوق المعلن عنها في الدستور والمتعلقة بالمساواة والمناصفة وتشجيع المشاركة السياسية للنساء بمختلف أشكالها.
- ✓ إعطاء هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز مضمونها الحقيقي كقوة اقتراحية وآلية مؤسساتية شبه قضائية تتولى مهمة متابعة تفعيل مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

المدخل الحزبي:

- ✓ تأهيل الأحزاب السياسية وتقوية أدوارها، من خلال ديمقراطية حياتها الداخلية وانفتاحها على المجتمع وتجديد نخبها وطرحها للقضايا الأساسية، التي تشكل انتظارات المواطنين والمواطنات بهدف استعادة ثقتهم في خطابات الأحزاب السياسية وفي العمليات الانتخابية، عوض تعاطيها مع العمليات الانتخابية بنوع من البراغمية والسياسوية التي لا تزيد المواطنة والمواطن إلا ابتعادا عن المشاركة.
- ✓ تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة على مستوى تدبير المؤسسات المنتخبة على قاعدة البرامج الحزبية التي تتعاقد بها الأحزاب السياسية مع الساكنة، وعلى مستوى التعاقد الحزبي بين القيادة والقواعد الحزبية من خلال تطوير آلية المحاسبة على أساس تحقيق النتائج في ولوج المؤسسات المنتخبة وتوسيع الخريطة التنظيمية للحزب.
- ✓ إعادة الاعتبار لمناضلي ومناضلات الحزب الحاملين لقيم ومبادئ الحزب وأيديولوجيته وأفكاره، وللمثقف الحزبي القادر على طرح الأسئلة المجتمعية الحقيقية والإجابة عنها.

³⁶⁹ نفس المرجع السابق، ص: 56.

✓ تطوير البرامج الحزبية بصفة عامة والبرامج الانتخابية على أساس استجابتها للمساواة وللتنوع

الاجتماعي³⁷⁰.

المطلب الثاني: تمثيلية ومكانة المرأة داخل مجلس النواب المنبثق عن انتخابات أكتوبر 2016.

يضطلع البرلمان بأدوار مهمة في الحياة السياسية والتشريعية باعتباره مؤسسة تشريعية تجسد مظاهرها من مظاهر الديمقراطية، وباعتبار المرأة تشكل نصف الكتلة الناعبة فقد شاركت في كل الاستحقاقات البرلمانية التي شهدتها المغرب، إلا أن هذه المشاركة ظلت متدنية وهزيلة.

فعلى صعيد الانتخابات التشريعية في تجربتي 1963 و 1977، لم يتعدى عدد المرشحات سبع مرشحات بالرغم من أن النساء كن يشكلن نسبة 48,50 % من الناعبين، وفي انتخابات 1984 كان عدد المرشحات 16 مرشحة من مجموع 1366 مرشحا، أما انتخابات 1993 فقد وصل عدد المرشحات إلى 36 مرشحة ولأول مرة في تاريخ المغرب تم انتخاب سيدتان في مجلس النواب وترأست إحدهن لجنة برلمانية³⁷¹، إذن فقد ظل البرلمان المغربي فضاء ذكوريا محضا إلى غاية 1993.

بالرغم ذلك فإن هذه الصيرورة التي خلفها الحضور ولو النسبي للمرأة خلال التجارب الانتخابية السابقة، سمحت للنساء المغربيات خلال 2002 بتعزيز موقعهن وحضورهن في هذا المجال، حيث بلغ عدد المرشحات 1651 وهي نسبة لا يستهان بها مقارنة مع نسب التجارب السابقة³⁷².

من خلال الجدول التالي سنعرض التطورات التاريخية للتمثيل السياسي النسائي بالمغرب، في

الولايات التشريعية 1997-2002-2007-2012.

³⁷⁰ مارينا أوتأوي، عمرو حمزاوي أوراق كار ينغي، الأحزاب العلمانية في العالم العربي: الصراع على واجهين، إصدار مؤسسة كار ينغي للسلام الدولي ضمن

الديمقراطية وسيادة القانون، <https://carnegieendowment.org/files/secularparties.pdf>

³⁷¹ إكرام عدني: " المرأة في المغرب بين المكتسبات والتحديات " مقالة بمجلة عربيات العدد 215، صفحة 2.

³⁷² محمد موقيت: " القضية النسائية في إيولوجية الأحزاب المغربية "، ترجمة محمد الصغير جنجار، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طبعة أولى 2004، صفحة 50.

الولاية التشريعية	2015-2012	2012-2007	2007-2002	2002-1997
مجموع مقاعد النواب	395	325	325	325
مقاعد النساء	67	34	35	2
النسبة	%16	%10,4	%10,6	%0,6

من خلال النسب المشار إليها في الجدول أعلاه، نسجل استمرار ضعف التمثيلية النسائية، التي تراوحت بين نسبة 0,6 % في الولاية التشريعية 2002-1997، و16% في انتخابات 2015-2012³⁷³، مما يضع المغرب في الرتبة 86 على المستوى الدولي حسب ترتيب الاتحاد الدولي للبرلمانات.

عقب الانتخابات البرلمانية ل 7 أكتوبر 2016، ارتفعت نسبة النساء في تركيبة مجلس النواب المغربي الجديد ل 81 نائبة، ويعكس ذلك ارتفاعا بنسبة 20.5 بالمائة لعدد النساء في البرلمان الجديد بالمقارنة مع تمثيلهن في البرلمان السابق، لكنه ظل دون ثلث مقاعد المجلس النيابي، وهو ما اعتبرته أوساط نسائية وبرلمانية مكسبا ديمقراطيا لا يمكن إلا الإشادة به، ووصفته بعض الأطراف باعتباره "ديمقراطية ناقصة ريعية".

الفرع الأول: الإجراءات التشريعية المرتبطة بالمشاركة السياسية للنساء على صعيد المستوى الوطني.

1. قانون تنظيمي للأحزاب السياسية³⁷⁴:

³⁷³ عائشة الحجامي: "دراسة حول مشروع قانون الأحزاب السياسية بالمغرب". منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء، 2009، ص: 9.

³⁷⁴ ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)

ضمن المرجعيات الوطنية، نشير إلى قانون الأحزاب الذي شمل بدوره تحولات تتوافق والاتجاه العام لتعزيز مقالة النوع الاجتماعي الذي تشير المادة 26 منه، أنه يجب على الحزب أن يسهر على رفع نسبة النساء في أجهزته الوطنية والجهوية المسيرة إلى الثلث في اتجاه المناصفة، ونص في المادة 29 منه على أهمية تنصيب القانون الأساسي للأحزاب السياسية على لجنة المساواة وتكافؤ الفرص.

2. مجلس النواب :

وضع نظام تحفيزي مالي للأحزاب السياسية لتخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح بمقتضى مرسوم، يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية 2011³⁷⁵، حيث تم إحداث دائرة انتخابية وطنية تتكون من 60 امرأة سنة 2011 بمقتضى القانون التنظيمي لمجلس النواب 27.11³⁷⁶، وقد مكنت هذه الآليات مجلس النواب من حضور قوي للنساء البرلمانيات، وكذا تمكن نساء أخريات من ضمان مقاعدهن عبر خوض غمار المنافسة الانتخابية على رأس اللوائح العادية، ففي الانتخابات التشريعية السابقة لأوانها التي أجريت في 25 نونبر 2011 والخاصة بتشكيل مجلس النواب البالغ عدده 395 مقعدا، تقوت تمثيلية النساء بفعل التوافق على تخصيص لائحة وطنية ب 90 مقعدا 60 منها للنساء و30 للشباب، وقد مكن هذا التدبير بالإضافة إلى الترشيح ضمن اللائحة المحلية من رفع عدد النساء البرلمانيات.

ويسير القانون الداخلي لمجلس النواب في اتجاه تفعيل مقاربة النوع ضمن عمل مختلف هيكله، إذ تنص المادة 49 منه على "تفعيلا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور وسعيا من مجلس النواب إلى:

✓ دعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع والمراقبة والدبلوماسية البرلمانية وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار السياسي؛

³⁷⁵ مرسوم رقم 2.11.608 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)

³⁷⁶ ظهير شريف رقم 1-11-165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب.

✓ تثمين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقى والسياسى، من أجل النهوض بأوضاع المرأة؛

✓ خلق أو تطوير علاقات تشاركية مع المؤسسات الفاعلة في المنتظم الدولى والعاملة في مجال حقوق الإنسان؛

✓ تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، مجموعة عمل مؤقتة ينامط بها إجراء دراسات وتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع السالفة الذكر التى تستأثر باهتمام النائبات والنواب "

3. مجلس المستشارين:

نصت المادة 24 من القانون التنظيمى لمجلس المستشارين على أنه " يجب أن لا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس"، كما أوضحت القوانين أن انتخاب 120 عضوا بمجلس المستشارين يتم وفق القواعد والكيفيات التالية: اثنان وسبعون عضوا يمثلون الجماعات الترابية وينتخبون على صعيد جهات المملكة، و20 عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية الآتية الموجودة في الجهة المعنية: غرف الفلاح، وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحرى، وثمانية أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية و20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطنى هيئة ناخبة مكونة من ممثلى المأجورين دون أية صفة تمييزية وتحفيزية للنساء.

القانون التنظيمى المتعلق بالتعيين في المناصب العليا:

لتمكين النساء من الوصول لمراكز اتخاذ القرار الإدارى صادق البرلمان في شهر ماي 2012 على قانون تنظيمى يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، الذى تحدد المادة الرابعة منه مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا في نطاق تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة والمناصفة وتجنب التمييز بجميع

أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو بأي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور، بما سيساهم في تعزيز هذه المشاركة³⁷⁷.

الفرع الثاني: السياسات العمومية الداعمة للمشاركة السياسية للنساء.

1. صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء³⁷⁸.

اهتم هذا الصندوق بتكوين ودعم القدرات التمثيلية للنساء، حيث ساهم في تمويل مشاريع الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني الرامية إلى تحفيز النساء على المشاركة السياسية، وحسب تقرير رصد العمل الذي قام به بين الفترة 2009-2015، فقد تمكن الصندوق من دعم وتمويل 25 مشروعاً للأحزاب والهيئات السياسية و22 مشروعاً للجمعيات الوطنية و218 جمعية محلية³⁷⁹.

2. الخطة الحكومية للمساواة (إكرام)³⁸⁰:

اعتمدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية خطة حكومية للمساواة 2012-2016 تتكون من 08 مجالات و24 هدف و156 إجراء.

وتتمحور المجالات الثمانية حول مايلي:

1. مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛

2. مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

3. تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة؛

4. تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛

³⁷⁷ قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالمناصب العليا، الجريدة الرسمية عدد 6066 بتاريخ 19 يوليوز 2012.

³⁷⁸ مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.04.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014)، يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، جريدة الرسمية عدد 6238 الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

³⁷⁹ صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، لائحة المشاريع الممولة 2009-2015 نونبر، وزارة الداخلية، المملكة المغربية <http://www.femmes>

-moucharaka.elections.gov.ma/télécharger/projets-finances.pdf

³⁸⁰ أنظر الخطة الحكومية إكرام على الموقع الحكومي، <https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/08/lcrame-Ar-v2.pdf>

5. تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛

6. التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛

7. الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛

8. تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

ويتضمن المجال السابع -موضوع التقرير -على مجموعة من أهداف ترمي إلى تعزيز المشاركة

والتمكين السياسي للنساء.

3. مرصد مقارنة النوع بالوظيفة العمومية³⁸¹ :

منذ سنة 2010 أحدثت في الوظيفة العمومية شبكة للتشاور بين الوزارات من أجل المساواة بين

الرجال والنساء تضم في عضويتها 15 قطاعا وزاريا، وتهدف الشبكة إلى تحفيز مختلف الوزارات لاعتماد

التدابير الرامية لترسيخ هذا المبدأ، وتوج هذا المسار في مارس 2014 بإحداث مرصد النوع بالوظيفة

العمومية، الذي يهدف إلى:

✓ تنوير صانعي القرار بأهمية تطوير وضعية المرأة بالوظيفة العمومية؛

✓ اليقظة الاستراتيجية والتنبيه بمعيقات تحقيق المناصفة؛

✓ إنتاج مؤشرات تهم وضعية المرأة بالوظيفة العمومية وبمناصب المسؤولية والمناصب العليا؛

✓ المساهمة في بلورة السياسات العمومية قصد تحسين وتعزيز مكانة المرأة؛

✓ المساهمة في حماية حقوق المرأة المضمونة من طرف الدستور.

كما سيعمل المرصد على جمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات

الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية في الموضوع.

³⁸¹ أنظر مرصد مقارنة النوع على الموقع الحكومي، <http://www.ogfp.ma/page.asp?p=24>

الفرع الثالث: تمثيلية النساء بمكتب مجلس النواب خلال الولاية التشريعية 2016-2021.

يشتمل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على مقتضيات متعلقة بتنظيم انتخاب أعضاء هذا المجلس³⁸²، حيث يكمل ويدقق هذا القانون التنظيمي مقتضيات الدستور وجاء بتعديلات مهمة مقارنة مع القانون السابق³⁸³، إذ حرص على الأخذ بعين الاعتبار المستجدات الدستورية وكذا الممارسة الانتخابية بالمغرب.

يبلغ عدد أعضاء مجلس النواب 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر، 305 عضوا ينتخبون على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، و90 عضوا على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية المحدثة على صعيد المملكة (المادة 1)، وتنص المادة 23 على أنه " يجب أن تشتمل لائحة الترشيح الوطنية على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مرشحا ذكرا لا يزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم، مما يجعل هذا النص يعزز تمثيلية النساء والشباب، يذكر أنه بالإمكان مع القانون التنظيمي السابق وضع مثل هذه القواعد للتمييز الإيجابي لأنها كانت تعتبر غير مطابقة لدستور 1996، إذ لم تكن اللائحة الوطنية في الولايتين التشريعتين ل 2002 و 2007 مخصصة صراحة بنص القانون للمرأة بل بالاتفاق الضمني بين الأحزاب السياسية بأن لا ترشح في هذه اللائحة إلا النساء.

أضحى من الممكن بعد التنصيص في إطار قانون 11.27 على تدابير من شأنها ضمان أفضل تمثيلية للنساء داخل مجلس النواب (الفصل 30)، حيث ينص القانون التنظيمي أيضا على توزيع المقاعد على أساس عتبة 6 في المائة للوائح المحلية و3 في المائة لللائحة الوطنية، يكرس أيضا هذا القانون التنظيمي حق المغاربة المقيمين بالخارج في التصويت والترشيح، وهو اعتراف في إطار مسار متدرج، إذ حصلت هذه الفئة

³⁸² يتضمن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب مقتضيات متصلة بالنظام الانتخابي، التقطيع الانتخابي، الترشيح لعضوية المجلس، موانع الأهلية، حالات التنافي، سير عمليات التصويت، سير عملية فرز وإحصاء النتائج.

³⁸³ ألغى هذا القانون وعوض القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.97.185 بتاريخ 4 شتنبر 1997.

من المواطنين والمغاربة بادئ الأمر على حق التسجيل في اللوائح الانتخابية، وأعطى القانون التنظيمي الحق في الترشح لعضوية مجلس النواب (المادة 22) وكذا الحق في التصويت، فهكذا نص القانون على أنه يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة ... يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي (المادة 72)، من المؤكد أن الأمر يشكل تقدما، غير أنه لا يستجيب تماما لتطلعات الجالية المقيمة بالخارج، إذ سمح للمغاربة المقيمين بالخارج بمناسبة الاستفتاء حول الدستور المنظم في الفاتح من يوليوز 2011 بالتصويت في مقر السفارة أو القنصلية التابع لها مقر إقامتهم، في حين أنه بمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية ل 25 نونبر 2011 لم يسمح لهم بذلك، وعليه تعالت عدة أصوات منتقدة هذا التراجع في مسار مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية الوطنية.

أولا: تمثيلية النساء حسب الفرق البرلمانية³⁸⁴.

ينزع البرلمانيون والبرلمانيات عادة إلى التجمع فيما بينهم بناء على بعض المعايير وقد كانت هذه التجمعات تخضع للتوافق والتقارب في الرأي أو على المستوى الشخصي، أما اليوم فقد باتت هذه التجمعات تتشكل من برلمانيين يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعتبرون تعبيرا وامتدادا للأحزاب السياسية في البرلمان، لقد أثار اعتماد مبدأ الفرق البرلمانية مشاكل كبرى مرتبطة بالمبادئ السياسية إذ كان ينظر للأمر على أنه متعارض مع مبدأ حرية المنتخب ومبدأ الديمقراطية التمثيلية، أما اليوم فقد أصبحت الفرق البرلمانية تلعب دورا سياسيا وتقنيا أساسيا وتطبع ببصماتها الحياة البرلمانية³⁸⁵، لأنها تتحكم في تشكيل مكتب البرلمان، وتعيين أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة، وحتى في توزيع المقاعد بالمجلس،

³⁸⁴ المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب www.parlement.ma

³⁸⁵ يتم إيداع لوائح أعضاء الفرق البرلمانية لدى رئيسي الغرفتين خلال الجلسة العامة الأولى التي تلي انتخابهم.

بالإضافة إلى ذلك تساهم الفرق البرلمانية عبر ندوة الرؤساء في تحديد جدول أعمال غرفتي المجلس، وعليه فيمكننا التأكيد بان الفرق البرلمانية تلعب دورا هاما في تنظيم العمل البرلماني.

تختلف مشاركة البرلماني داخل الفريق بحسب وضعه، فرؤساء الفرق البرلمانية يلعبون دورا أكثر أهمية في تنظيم العمل البرلماني، إذ يشاركون في ندوة الرؤساء، وهي الهيئة المكلفة بالنظر في ترتيب جدول أعمال المجلس وفي كل اقتراح يتعلق بتنظيم جدول الأعمال تكميلا للمناقشة المحددة بالأسبقية³⁸⁶، وخلال التصويت داخل ندوة الرؤساء يخصص لرؤساء الفرق عدد من الأصوات يعادل عدد أعضاء فرقهم دون احتساب المنتمين منهم لندوة الرؤساء، وقد تم تحديد تمثيلية النساء حسب الفرق البرلمانية على الشكل الآتي:

- فريق العدالة والتنمية: 23 مقعد (20 مقعد على المستوى الوطني، 3 على المستوى المحلي)؛
- فريق الأصالة والمعاصرة: 26 مقعد (21 مقعد على المستوى الوطني، 5 على المستوى المحلي)؛
- فريق التجمع الدستوري: 9 مقاعد (9 مقاعد على المستوى الوطني، 0 على المستوى المحلي)؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 7 مقاعد (7 مقاعد على المستوى الوطني، 0 على المستوى المحلي)؛

- الفريق الحركي: 5 مقاعد (5 مقاعد على المستوى الوطني، 0 على المستوى المحلي)؛
- الفريق الاشتراكي: 5 مقاعد (5 مقاعد على المستوى الوطني، 0 على المستوى المحلي)؛
- المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية: 4 مقاعد (4 مقاعد على المستوى الوطني، 0 على المستوى المحلي).

³⁸⁶ للنظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 71/56 بتاريخ 03 أكتوبر

http://www.parlement.ma/sites/default/files/r%C3%A9glement%20int%C3%A9rieur_30%20octobre%202017.pdf.7371

- تمثيلية النساء في الشعب الوطنية³⁸⁷؛
- الاتحاد البرلماني الدولي: 0؛
- الاتحاد البرلماني العربي: (عضوة عن فريق العدالة والتنمية)؛
- الاتحاد البرلماني الإفريقي: (عضوة عن فريق الأصالة والمعاصرة، عضوة عن فريق العدالة والتنمية)؛
- البرلمان الإفريقي: (عضوة عن فريق الأصالة والمعاصرة)؛
- البرلمان العربي: (عضوة عن فريق التجمع الدستوري)؛
- مجلس الشورى المغربي: (ثلاث عضوات عن فريق الأصالة والمعاصرة، ثلاث عضوات عن التجمع الدستوري، عضوة عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية)؛
- الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط: (عضوة عن فريق العدالة والتنمية)؛
- الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية: 0
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط: (عضوة عن فريق العدالة والتنمية)؛
- اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: 0
- اللجنة البرلمانية المشتركة بين البرلمان المغربي والبرلمان الأوروبي: (عضوة عن فريق الأصالة والمعاصرة)؛
- الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي: 0
- الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا: (عضوة عن فريق الأصالة والمعاصرة)؛

³⁸⁷ مجهود شخصي أثناء زيارة البرلمان بتاريخ 4 أبريل 2018

• الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: (2) عن فريق الأصالة والمعاصرة، عضوة عن المجموعة النيابية

للتقدم والاشتراكية)؛

• برلمان أمريكا الوسطى: (عضوة عن فريق الأصالة والمعاصرة، عضوة عن فريق العدالة والتنمية)؛

تعتبر أوساط نسائية وبرلمانية أن ارتفاع حجم التمثيل النسائي في المؤسسة التشريعية المغربية يشكل مكسبا ديمقراطيا لا يمكن إلا الإشادة به، على الرغم من أنه لا يصل إلى الأهداف المسطرة التي حددتها منظمات نسائية في ثلث مقاعد مجلس النواب، وفي هذا السياق أعلنت " فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة " أن تزايد مقاعد النساء في المؤسسة البرلمانية يمثل أمرا إيجابيا لا يمكن إلا أن يخدم قضية المرأة والدفاع عن حقوقها وصون مكتسبات القوانين المرتبطة بها، لكنه لا يعكس حقيقة دور المغربيات ومكانتهن داخل قبة البرلمان بحسب رأيها، أما الناشطة النسائية بشرى عبيدان، قالت وفي تصريح لها ل"العربي الجديد"، أن "ارتفاع نسبة التمثيل النسائي في مجلس النواب المغربي لا يعني بالضرورة إنصاف المرأة المغربية ولا تحقيق المناصفة بين الجنسين"، لكنها أقرت بأن "نظام المحاصصة كان له الفضل في ارتفاع تمثيل النائبات" وأشارت النائبة البرلمانية السابقة، في تصريح للجريدة الإلكترونية المغربية "هسبريس" إلى أن هناك تحسنا في اللوائح المحلية، إذ أن "هناك اليوم عشر برلمانيات منتخبات عن طريق اللائحة المحلية، وهذا يدل على تطور ويبين أن هناك استعدادا لتحقيق المناصفة، لا سيما بالنسبة لأحزاب الأغلبية"، مؤكدة على أن "ولوج النساء (إلى البرلمان) عبر اللوائح المحلية بات ممكنا" من الآن فصاعدا،

من جهتها، أعلنت البرلمانية عن حزب "العدالة والتنمية"، نزهة الوفي، ل "العربي الجديد"، أن المغرب حقق من خلال الانتخابات التشريعية تقدما مهما في مسألة التمثيل النسائية بالبرلمان، إلا أنها "لا تزال تحتاج إلى جرأة والتزام أكبر من الأحزاب المغربية التي تبدو مترددة في فتح المجال لولوج المرأة إلى البرلمان"، وفق قولها، وأوردت بأن الأحزاب لا تراهن على النساء في قيادة لوائحها المحلية التي تعرف

منافسة حزبية مباشرة، وتكتفي بما يوفره لهن نظام المحاصصة (الكوتا الوطنية)، وما قد يتم من خلال لائحة الشباب الوطنية أيضا"، ودعت إلى توسيع إدماج الكفاءات النسائية في الهيئات الحزبية، وتصحيح الإرث الثقافي والاجتماعي حول صورة المرأة السياسية بالمغرب وشددت القيادية في "الحزب الحاكم" على ضرورة تعزيز التمثيل النسائي على مستوى اتخاذ القرار، وتسيير الشأن العام على كافة المستويات"، مشيرة إلى أن الرفع من التمثيل النسائي هو دعامة للديمقراطية، ورهان من الرهانات التي انخرط فيها المغرب منذ عام 2002، وأضافت الوفي أن ما تم تحقيقه من تقدم بنسبة 21 % يعتبر نتيجة مشرفة تترجم التراكم المؤسسي الذي من شأنه تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، والتي لا تزال تعترضها العديد من التحديات، داعية إلى مواصلة الجهود من أجل كسب "رهان تقوية مشاركة المرأة في الحياة السياسية عبر فرض مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج المؤسسات والوظائف الانتخابية".

بصفة عامة فإن المرأة تدخل إلى البرلمان المغربي بواسطة ثلاثة منافذ: إما من خلال اللائحة الوطنية للنساء التي تضم 60 امرأة، أو عن طريق اللائحة الوطنية للشباب المشتركة بين الذكور والإناث، وقد تمكن النساء من خلالها بالفوز ب 11 مقعدا، أو عن طريق الترشح عبر اللوائح المحلية، إذ فزن ب 10 مقاعد، ليكون مجموع ما حصلن عليه 81 مقعدا.

ثانيا: توزيع النساء حسب الفرق واللجان البرلمانية.

فيما يلي تمثيلية النساء حسب الفرق البرلمانية وتواجدها ضمن اللجان البرلمانية:

تمثيلية النساء باللجان الدائمة بمجلس النواب³⁸⁸:

✓ لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج:

³⁸⁸ معطيات مأخوذة من البرلمان

من بين أعضائها 10 برلمانيات (ثلاث عضوات عن فريق العدالة والتنمية، أربع عضوات عن فريق الأصالة والمعاصرة، عضوتين عن فريق التجمع الدستوري، وعضوة واحدة عن المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية).

✓ لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة:

من بين أعضائها 5 برلمانيات (ثلاث عضوات عن فريق العدالة والتنمية، عضوتين عن فريق الأصالة والمعاصرة)؛

✓ لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

من بين أعضائها 13 برلمانية (عضوتين عن فريق العدالة والتنمية، خمس عضوات عن فريق الأصالة والمعاصرة، عضوتين عن فريق التجمع الدستوري، وعضوة عن الفريق الاستقلالي، وعضوة عن الفريق الحركي، وعضوة عن الفريق الاشتراكي، وعضوة عن المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية)؛

✓ لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة:

من بين أعضائها 4 برلمانيات (عضوتين عن فريق العدالة والتنمية، وعضوة عن الفريق الاستقلالي، وعضوة عن الفريق الحركي)؛

✓ لجنة التعليم والثقافة والاتصال:

من بين أعضائها 14 برلمانية (ثلاث عضوات عن فريق العدالة والتنمية، خمس عضوات عن فريق الأصالة والمعاصرة، وثلاث عضوات عن الفريق الاستقلالي، عضوتين عن فريق التجمع الدستوري، وعضوة عن الفريق الاشتراكي)؛

✓ لجنة مراقبة المالية العامة:

من بين أعضائها 3 برلمانيات (عضوة عن فريق الأصالة والمعاصرة، وعضوة عن الفريق الاشتراكي، وعضوة عن المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية)؛

✓ لجنة المالية والتنمية الاقتصادية:

من بين أعضائها 14 برلمانية (خمس عضوات عن فريق العدالة والتنمية، ثلاث عضوات عن فريق الأصالة والمعاصرة، عضوة عن الفريق الاستقلالي، عضوتين عن فريق التجمع الدستوري، وعضوة عن الفريق الاشتراكي).

إن ما يمكن تسجيله من ملاحظات أولية على مستوى تمثيلية النساء داخل مجلس النواب سواء داخل اللجان الدائمة أو قيامها بمهام أخرى، هو أن المرأة ممثلة في جميع اللجان وهي: لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية، لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج، لجنة القطاعات الاجتماعية والقطاعات الإنتاجية، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لجنة التعليم والثقافة والاتصال، غير أن تمثيلية المرأة داخل هذه اللجان متفاوتة.

إن النسب التي وصلت إليها تمثيلية المرأة في المجلس جد مشجعة، ومع ذلك فإنه لا يكفي التعامل مع المرأة كنسب مئوية داخل مجلس النواب بغية تحسين وضعية المغرب على مستوى الترتيب العربي أو العالمي، بل إن ترسيخ الديمقراطية الحقيقية رهين بمنح الثقة اللازمة للمرأة من طرف الأحزاب وتفعيل تمثيليتها داخل مجلس النواب من أجل تحصيل التكوين والتأهيل السياسي اللازم، والوصول إلى مراكز القرار.

الفرع الرابع: تفعيل دور المرأة كقوة اقتراحية داخل مجلس النواب.

إذا كان من المهم دخول المرأة للحياة السياسية عبر خوضها للانتخابات البرلمانية للحصول على عضوية المجلس النيابي، فإنه من المهم أن يتسم أداء النائبات في المجالات التشريعية والرقابية والدبلوماسية بالفعالية في التعاطي مع القضايا المطروحة، ولرصد الأداء البرلماني للمرأة المغربية سنقتصر على القضايا النسائية التي ركزت عليها النائبات والأدوار الرقابية للأسئلة الشفوية والكتابية والتشريعية (مقترحات القوانين).

الفقرة الأولى: دور المرأة في العمل الحكومي

إن التمثيلية الضعيفة للنساء في الحياة العامة ليست قدرا محتوما، بل يمكن أن يتغير بتوفر إرادة سياسية لتغيير هذا الواقع بتغيير العقليات، وهو ما تمت البرهنة عليه من خلال تجارب عدد من الدول، إذ نشاهد اليوم حركة تكاد تكون كونية في اتجاه تعديل اختلال التوازن بين الرجل والمرأة على مستوى المسؤولية والقرار³⁸⁹، ومن هكذا منطلق يبرز الطابع الاستعجالي لمعالجة هذه الوضعية في المغرب، سواء فيما يتعلق بولوج النساء إلى المناصب الخاضعة للتعين، أو الانتدابات الانتخابية، وبالرغم من أن المرأة المغربية استطاعت الوصول إلى الوظائف السامية، سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخابات، فإن السؤال المطروح هو عن مستوى هذا الوصول، وهل تشكل نسبة النساء في هذه المناصب النتيجة المرغوبة التي تحقق مشاركة سياسية فعالة للمرأة المغربية؟

لقد طرح شبه غياب المرأة داخل حكومة عبد الإله بن كيران الأولى والتي تم تعيينها في 3 يناير 2012 عدة تساؤلات خاصة في ظل الدستور الجديد، الذي جاء صريحا في بعض موادده التي تنص على الاعتراف بالحقوق للنساء والرجال على قدم المساواة، إذ ينص الفصل 19 من الباب الثاني للدستور على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية مؤكدا أن الدولة

³⁸⁹ محمد موقيت: " التمثيلية السياسية للنساء، ومقاربة النوع في المغرب والعالم " دراسة أنجزت بدعم من الاتحاد الأوروبي، 2007، صفحة: 51.

المغربية " تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء "، حيث استجابة الدستور الجديد لمطالب الحركات النسائية، بغية تمكين المرأة من المشاركة في تدبير الشأن المحلي والرفع من التمثيلية النسائية بطريقة مباشرة.

تم اعتماد مقاربة النوع في الانتخابات الجماعية ل 2009 على مستوى الميثاق الجماعي، وتم إحداث دوائر إضافية في كل جماعة، حيث تم تخصيص 3260 مقعدا لصالح النساء، وعلى هذا الأساس تم تعيين المرأة في مراكز مهمة، إذ تم إسناد ثلاث حقائب وزارية للنساء سنة 2002، كما عرفت حكومة 2007 نقلة ملحوظة مع تعيين وزيرات على رأس وزارات على درجة كبيرة من الأهمية، كوزارة الصحة والشباب والرياضة، ووزارة الطاقة والمعادن.

هذا المسار التصاعدي لتولي المرأة للمناصب الوزارية سيتراجع بشدة مع حكومة بنكيران الأولى لسنة 2011، والتي لم تتولى فيها إلا امرأة واحدة وزارة التضامن والمرأة، وقد فسر رئيس الحكومة هذا الأمر بكون باقي الأحزاب المشاركة في الحكومة لم تقدم أي ترشيحات نسوية، في حين أن حزب العدالة والتنمية الحاكم أسند وزارة المرأة والتضامن إلى الوزيرة بسيمة الحقاوي العضو البارز في الحزب، وهو الأمر الذي تم تداركه مع التعديل الحكومي الذي جرى بتاريخ 10 أكتوبر 2013 الذي حظيت فيه النساء بستة مقاعد (لوزيرتين وأربع وزيرات منتدبات)، لكن هذا الرفع من تمثيلية النساء في الحكومة عند مقارنته بالرفع الذي حصل في عدد وزراء الحكومة، الذي ارتفع من 31 إلى 39 وزير فإنه يبقى متواضعا.

عموما يبقى ولوج النساء إلى المناصب الحكومية والإدارية العليا متواضعا، وفي هذا السياق أفادت وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتاريخ 05 يوليوز 2013 أن نسبة النساء المعينات لم تتجاوز 12 في المائة (27 منصب من بين 245)، من بين ترشيحات نسائية بلغت نسبتها فقط 10 في المائة لنيل هذه المناصب³⁹⁰.

³⁹⁰ إكرام عدني، المرأة في المغرب بين المكتسبات والتحديات 2013-08-06.

الملاحظة الأساسية هي أن تمثيل المرأة في الحكومة يعرف تذبذباً، حيث يرتفع ثم ينخفض ويتراجع مما يطرح إشكال الإرادة السياسية لدى الفاعلين، فالنسبة الضعيفة للوزيرات النساء مقارنة مع عدد الوزراء الذكور لا ترقى إلى المستوى المطلوب، مما يعكس غياب الإرادة السياسية لدى الأحزاب المغربية للارتقاء بمستوى المشاركة السياسية للمرأة، ويؤشر على استمرار العقلية الذكورية في السيطرة والتحكم في المجال السياسي.

بسيمة الحقاوي في أول خروج لها بعد تعيينها في الحكومة، قدمت " إحاطة " باسم حزب العدالة والتنمية بمجلس النواب، أعربت فيها عن " خيبة أملها لكونها المرأة الوحيدة " في هذه التشكيلة الحكومية مضيفة " أنا منزعة من تقليص عدد النساء داخل هذه الحكومة وكنت أتمنى أن يكون العدد أكبر"، معتبرة أن الأحزاب السياسية " لم تجتهد أكثر في تقديم وجوه نسائية جديدة يمكنهن تحمل المسؤولية" داخل الحكومة الجديدة، وهو ما يؤكد أكاديميين و ملاحظين بالقول أن الحضور الباهت للمرأة في الجهاز الحكومي يفصح بما لا يدع مجالاً للشك عن موقف الأحزاب الحقيقي من المرأة باعتبارها قضية هامشية بالنسبة لهم، كما أن إسناد وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لبسيمة الحقاوي - وهو الأمر الذي سبق للوزيرة أن انتقدته - هو إشارة إلى أن المرأة في نظر العقلية الذكورية لا يمكن أن تتحمل مسؤوليات أخرى غير تلك المرتبطة بالتربية والعناية بالأسرة وبعض القطاعات التي تعتبر امتداداً للأعمال المنزلية وانشغالات المرأة داخل البيت³⁹¹.

يمكن التأكيد على أن المغرب شأنه شأن العديد من الدول العربية ودول العالم الثالث، لازال في مرحلة استيعاب أهم مكونات وآليات النظام الديمقراطي، خاصة فيما يتعلق بتدبير الشأن العام وإشراك كل فعاليات المجتمع المهمشة سواء منها النساء أو الشباب، وهو ما يفرض على كل قنوات التنشئة الاجتماعية كالإعلام والأحزاب والمدرسة والمؤسسات الدينية، الاشتغال أكثر على مسألة طرح وإيصال قيم

³⁹¹ محمد بوداري: " المرأة المغربية داخل الحكومة الجديدة، حضور يؤكد التهميش " نشر في شعب بريس - 2012 - 04 - 01.

جديدة لداخل المجتمع وتغيير الثقافة التقليدية السائدة لتجاوز التعامل مع المرأة كقضية نظرية يتم الرجوع إليها على حسب متطلبات ظرفية معينة كالانتخابات والاستحقاقات النيابية.

يمكن القول أن إدماج المرأة في كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، لا يرتبط فقط بباب مشاركتها وولوجها إلى البرلمان والمجالس بقدر ما يرتبط بتمكينها الفعلي من اتخاذ القرارات الحيوية داخل الدولة وفي كل المجالات، وتعزيز تعيين المرأة في مراكز القيادة والمسؤولية في المديرية والوزارات كما نص على ذلك الدستور في الفصل 19 منه إلى جانب الرجل جنبا إلى جنب.

الفقرة الثانية: المبادرة التشريعية في القضايا التي تهم المرأة والطفولة.

● قطب اجتماعي قوي من أجل عمل تنموي ناجح³⁹²

انطلاقا من مقتضيات الدستور وانسجاما مع أهداف البرنامج الحكومي، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على بلورة استراتيجية لها "4×4" ل 2016/2012 التي تحمل شعار "قطب اجتماعي قوي من أجل عمل تنموي ناجح"، بناء على محاور تروم تحقيق رؤية شاملة ومندمجة لقضايا التنمية الاجتماعية والتضامن وبناء قطب اجتماعي منظم وفاعل ومتكامل، وأيضا إرساء مبادئ وقواعد حكمة جيدة في التدبير، وتوخي نجاعة التدخلات والبرامج واعتماد التخطيط الأفقي، وهو ما ترجم رغبة هذا القطاع في جعل القطب الاجتماعي بمكوناته الثلاث، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والتعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، قوة مؤسسية تعمل وفق رؤية شاملة ومندمجة في مجالات تدخلها.

³⁹² أنظر استراتيجية القطب الاجتماعي على الموقع الحكومي لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية "4×4"، المبنية على مختلف أبعاد التنمية البشرية، أربعة محاور استراتيجية وأربعة إجراءات داعمة في إطار البناء العميق المرسخ للمشروع الوطني النموذجي المبني على حقوق الإنسان وتسريع وثيرة التنمية الاجتماعية العادلة والمستدامة.

- جهود في محاربة العنف ضد النساء.

أعدت الوزارة القانون 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين، ويستند إلى المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء.

وفي إطار تفعيل قانون محاربة العنف ضد النساء، صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس/آذار 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون، الذي يتناول مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس على آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وتفعيلا لمضامين قانون محاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي، كما تم تنصيب "اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف" التي تضطلع بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون.

- البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء نهاية سنة 2017.

أنجز البحث الميداني في الفترة الممتدة بين يناير ومارس 2019، وشملت عينة البحث 13543 امرأة ما بين 18 و64 سنة في مختلف جهات المملكة، وأعلنت الوزارة على النتائج الأولية لهذا البحث الوطني بتاريخ 14 ماي 2019، حيث أفرزت المعطيات الرئيسية النسب التالية.

- 54.4% من النساء تعرضن لشكل من أشكال العنف خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت البحث، فيما تعرض 55.8% من النساء للعنف بالوسط الحضري، و 51.6% منهن تعرضن للعنف في الوسط القروي.

- العنف النفسي

العنف النفسي هو الأكثر انتشارا، حيث صرح ما يقرب من نصف النساء بتعرضهن لهذا الشكل من العنف بنحو 49.1%، يليه العنف الاقتصادي بنسبة 16.7% ثم العنف الجسدي بنسبة 15.9% والعنف الجنسي بنسبة 14.3%.

أما فيما يتعلق بالنساء المتزوجات فتعرض نحو 52.5% للعنف في الوسط الزوجي، ويعتبر العنف النفسي أكثر أشكال العنف ممارسة في الوسط الزوجي إذ يمثل 96.5% من أشكال العنف.

• الفتيات المخطوبات

الفتيات المخطوبات تعرضن للعنف في وسط الخطوبة بنسبة 54.4% فيما تعرض 30.9% من النساء المطلقات والأرامل للعنف بعد الطلاق أو الترميل.

أما فيما يتعلق بالنساء المغربيات البالغات ما بين 19 و64 سنة، فتعرض 13.4% للعنف الإلكتروني بمجموع 1.470.549 امرأة.

• حماية الطفولة

وفق أرقام غير رسمية يتم التخلي عن 50 ألف طفل سنويا في المغرب، و24 منهم يلقون في القمامة يوميا. في هذا الشأن تقول وزيرة التضامن والأسرة والتنمية، أن الأمر يتعلق بأرقام غير رسمية تعود لسنة 2010 تروجها بعض وسائل الإعلام وفيها مبالغة كبيرة، وهي أرقام لا تستند على دراسة مبنية على أسس ومناهج علمية معتبرة. والحقيقة أن جميع الأطفال المتخلي عنهم في المغرب يتم تسجيلهم والتكفل بهم وفق النظام المحدد في قانون كفالة الأطفال المهملين، وتبين الإحصائيات الرسمية المتوفرة التي أعدها رئاسة النيابة العامة سنة 2018، أنه تم العثور خلال تلك السنة على 360 طفلا حديث الولادة، منهم 189 طفل ذكر و 171 طفلة أنثى، ويتم التكفل بهذه الفئة من الأطفال إما لدى الأسر عن طريق الكفالة أو لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وغير هذه الأرقام لا يمكن الاعتداد بها³⁹³.

• ما الذي أنجز حتى الآن بشأن استراتيجيات الوزارة لتمكين المرأة ضمن البرنامج الحكومي؟

³⁹³ حوار: سبوتنيك "sputnik" أجراه محمد حميدة، مع وزيرة الأسرة بالمغرب، جميلة المصلي وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بالمغرب، [Sputnikhttps://cdnarabic2.img.sputniknews.com/i/logo.png](https://cdnarabic2.img.sputniknews.com/i/logo.png)

في هذا الشأن تقول الوزارة أنه تم إنجاز الدراسة الاستراتيجية حول التمكين الاقتصادي للنساء في إطار تنزيل مضامين البرنامج الحكومي 2017-2021، الذي أكد على تقوية الإدماج الاقتصادي للمرأة والتمكين لها في الحقل التنموي، وتفعيلا للمحور الأول من الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" المتعلق بالتمكين الاقتصادي والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، والتنسيق بين تدخلات القطب الاجتماعي والتوفيق مع المبادرات القطاعية المعنية في إطار الاتقائية والتكاملية، والعمل على تقوية الإطار المؤسساتي الذي يعزز الإدماج والتمكين الاقتصادي للنساء، وتطوير الريادة والتشبيك وتقوية قدرة اتخاذ القرار لديهن.

• التدابير الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال أبرز هذه التدابير وآليات العمل.

تسعى هذه السياسة إلى بناء محيط حمائي للأطفال ضد جميع أشكال الإهمال، والاعتداء، والعنف والاستغلال، من خلال تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، وإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، ووضع معايير للمؤسسات والممارسات، والنهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية، ووضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم.

ولتفعيل هذه السياسة أعدت الحكومة المغربية برنامجا وطنيا تنفيذيا للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، للفترة 2015-2020. ويتكون هذا البرنامج الوطني من 25 هدفا فرعيا و115 تدبيرا، فضلا عن تمكين المغرب على مدى العقدين الأخيرين من تعزيز الآليات القانونية لحماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال، وتشمل هذه الآليات المنظومة الجنائية وقوانين الشغل ومدونة الأسرة وقانون الحالة المدنية وقانون كفالة الأطفال المهملين.

• الطفولة المغربية في الصحة والتعليم.

فيما يتعلق بالصحة، يسجل تقدم على مستوى تحسين المؤشرات المتعلقة بصحة الطفل والأم خلال الفترة بين 2011 و2018، منها انخفاض معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة ليصل إلى 13,6 لكل

ألف ولادة حية، وذلك بنسبة انخفاض بلغت 38%، وكذلك انخفاض معدل وفيات الأطفال أقل من سنة ليصل إلى 18 لكل ألف ولادة حية، وذلك بنسبة انخفاض بلغت 37%، وانخفاض معدل وفيات الأطفال دون السن الخامسة إلى 22،16 لكل ألف ولادة حية، وذلك بنسبة انخفاض بلغت 27%، وكذلك انخفاض عدد وفيات الأمهات عند الولادة إلى 75،6 لكل مائة ألف ولادة حية، وذلك بنسبة انخفاض بلغت 35%. وأيضا ارتفاع معدل الولادات تحت إشراف مهني مؤهل إلى 86،6 %، وذلك بنسبة ارتفاع بلغت 13%.

فيما يتعلق بالحق في التعليم ارتفعت نسبة تدرس الأطفال ما بين 6 و 11 سنة في المستوى الابتدائي إلى 99.8 % سنة 2019، مقابل 99.5 % سنة 2018، كما ارتفعت نسبة تدرس الأطفال ما بين 12 و 14 سنة في المستوى الثانوي الإعدادي إلى 91.8 % سنة 2019 مقابل 89.7 % سنة 2018، وارتفعت نسبة تدرس الأطفال ما بين 15 و 17 سنة في المستوى الثانوي التأهيلي إلى 66.9 % سنة 2019 مقابل 65.8 % سنة 2018.

المطلب الثالث: تمثيل المرأة في البرلمان كأحد مظاهر المشاركة السياسية.

الفرع الأول: أشكال تمثيل المرأة في البرلمان

إن الممارسة الفعلية لأي مستوى من التمثيل السياسي يتطلب اقتناعا بجدوى وأهمية التمثيل، إلى جانب أن يتسم الفرد بالمسؤولية والالتزام واحترام الواجب، ومن ثم فإن تنمية التمثيل السياسي تتطلب توفير الظروف الاجتماعية والثقافية والتربوية، وعليه سندرس في هذا الفرع تمثيل المرأة من خلال ثلاثة أشكال هي: التمثيل الرسمي، والشكلي، والتمثيل الفعلي.

1- التمثيل الرسمي:

يستند على حق المرأة القانوني والدستوري في التمثيل، تنص عليه موثيق حقوق الإنسان الدولية، خاصة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، الذي منح نفس الحق السياسي لكل من

الرجل والمرأة، ورغم منح كثير من الدول هذا الحق للمرأة، فإن تمثيل المرأة في المجالس التشريعية والمحلية، وفي مراكز صنع القرار ضعيفا، ومن ثم فإن التمثيل العادل للمرأة لا يعني زيادة نسب تمثيل المرأة في السياسة، الذي يعبر عليه بمصطلح التمثيل السلطوي الذي يشير إلى تلك الترتيبات المؤسسية التي تنظم العملية التي وفقها يقع التمثيل، وينسحب هذا الصنف على كل من السلطة والمساءلة،

في حين توجهت كتابات أخرى إلى اعتبار التمثيل مسؤولية تلزم الممثلين بتحملها في أفعالهم، وقد جمعت Pitkin التوجهين أعلاه بحكم أنهما رسميان ويركزان على جانبين هما: كيف يبدأ التمثيل وكيف ينتهي؟ فالانتخاب يمنح سلطة النشاط تحت غطاء التمثيل ويرتبط ذلك بضرورة التحلي بروح المسؤولية اتجاه النشاطات التي يقوم بها الممثلون³⁹⁴.

2- التمثيل الشكلي:

يطرح التيار النسوي ضرورة طرح أشكال أخرى من التمثيل كهدف لتفعيل التمثيل القانوني والبحث عن صيغة مثالية لذلك، ويكون في شكل صيغة تقوم على تساوي نسبة تمثيل المرأة في المجالس التشريعية والتمثيلية مع نسبتها في الهيكل الديموغرافي للدولة، وهو ما اصطلح على تسميته التمثيل الشكلي، ومع ذلك فالتمثيل الشكلي لا يعني القضاء على أشكال اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الرجل والمرأة داخل أي مجتمع، إلا أن هذا الطرح قابل بالرفض لعدم واقعيته السياسية وكذا بفعل الوضع المتدني للنساء في عالم السياسة، مما يستدعي طرحا أكثر مصداقية،، ومن ثم، فإن أصحاب تيار التمثيل الشكلي يعتبرون التمثيل القانوني الخطوة الأولى لتمثيل المرأة، فالقوانين - من وجهة نظرهم - تؤكد الحق المتساوي للمرأة في التصويت وفي العمل السياسي والتدرج فيه، ولكن واقعا المرأة لا تزال بعيدة عن المساواة، فهي أشبه بشخص مكبل بالقيود لفترة زمنية طويلة، ثم يطلب منه أن يدخل سباقا مع شخص حصل على حريته منذ آلاف السنين، ولذا يعتبر أصحاب هذا النمط أن هؤلاء الذين

³⁹⁴ Hanna Pitkin , The concept of Representative , University of California Press , Berkeley , 1997 , p : 9 .

ظلوا فترات طويلة تقليديا خاضعين، مهمشين، أو ليس لهم صوت، في حاجة لتأمين منحهم صوتا وضمان ذلك الصوت، وذلك من خلال تغيير قوانين الانتخاب ومنح حصة نسبية للمرأة.

ويضم التمثيل الشكلي، التمثيل الوظيفي الذي يركز على التعيين، إضافة إلى التمثيل الاجتماعي الذي يركز على الهوية الاجتماعية على غرار: العرق، الجندر، الاثنية، الطبقة الاجتماعية والانتماء الجغرافي. والدراسات التي تناولت هذا الصنف من التمثيل ركزت على العوامل المؤثرة في انتخاب أعضاء المجموعات الاجتماعية ضعيفة التمثيل، بهدف فهم ما يمكن فعله لزيادة حضورهم.

إن جوهر اهتمام الأدبيات التي تناولت هذا الصنف من التمثيل هو استعراض نتائج زيادة أو دعم تمثيل مصالح الممثلين، ولا يتوقف الأمر فقط عند ضمان تمثيل الأقليات المعنية بواسطة ممثل يتقاسم وإياهم ميزاتهم المجتمعية الفيزيولوجية، بل يتعدى ذلك إلى فكرة أن دعم التمثيل ستؤثر لاحقا على التمثيل الفعلي وجوهر التمثيل.

3- التمثيل الفعلي:

يستدعي هذا النوع من التمثيل وجود سياسيين داعمين لحق المرأة، ولكن التأييد والدعم ليس كالفعل، فوجود عدد كبير من النساء داخل المجالس ليس كافيا لتمثيل مصالح المرأة، إذ يجب أن تكون تمثيلية المرأة قادرة على اتخاذ قرار والقيام بفعل، بغض النظر عن التفضيلات الذكورية داخل المجالس السياسية، وي طرح هذا النوع من المشاركة ثلاث إشكاليات نظرية: الأولى، كون السياسيات النساء قد لا يكون لديهن الرغبة ولا القدرة في أن يفعلن شيئا للمرأة، الثانية: أن النساء اللاتي لديهن الرغبة ولكن ليس لديهن القدرة على التغيير المؤسسي حتى يستطعن أن يبقين لفترة طويلة في هيكل القوة، لذا يتعايشن مع نفس سلوك ومنهج السياسيين الرجال في اتخاذ القرارات. وأخيرا، النساء اللاتي لديهن الرغبة والقدرة ولكن انحيازاتهن الطبقية أو التعليمية أقوى من خدمتهن وتمثيلهن لكل النساء، لأن النساء لا يمثلن كتلة متجانسة.

من جهة أخرى، يوجد أربعة أشكال من الاستجابة يوفرها التمثيل الفعلي، وهي:

• الاستجابة السياسية: والتي تختبر مدى انسجام الأفعال السياسية للممثلين مع المصالح السياسية للممثلين.

• الاستجابة التخصيصية: تشير إلى قدرة المشرع على الاستجابات الخاصة بأحد الممثلين أو فئة قليلة منهم.

• الاستجابة الخدمائية: تركز على الخدمات غير التشريعية التي يوفرها الممثلون لممثلهم، وفي كثير من الأحيان تكون في إطار فردي أو خدمات موجهة للجمهور.

• الاستجابة الرمزية: تشير إلى مختلف الأنشطة التي يؤديها المشرع التي تبقى شكلية، وبتعبير آخر مصممة من أجل تعميم مشاعر الدعم والتشجيع.

نحاول فيما يلي تقديم الخطوط العريضة لأجندة البحث حول جوهر التمثيل النيابي للمرأة، وذلك من خلال النقاط التالية:

• حول فواعل التمثيل الفعلي للمرأة³⁹⁵:

الدراسات التي تتناول صراحة التمثيل الفعلي للمرأة تركز حصرياً على سلوك ممثلي النساء في البرلمان، إذ أن القاعدة لا تكون دائماً أن كل النساء في البرلمانات تسعى إلى تعزيز الاهتمامات النسوية، حيث يمكن للرجال أن يقوموا بهذه المهمة، كما أن دراسات أخرى للفواعل المجتمعية على غرار الحركات النسوية، مجموعات المصالح، تبين أنها تلعب دوراً هاماً إلى جانب البرلمانين من النساء والرجال في دعم النساء، من خلال مقترحاتهم وتشجيعاتهم لجهات أخرى، قصد اتخاذ خطوات داعمة للاهتمامات

³⁹⁵ لتعمق أكثر أنظر شبكة المعرفة الانتخابية آيس،

النسوية. لا يزال البحث في فئات أخرى من هؤلاء الفواعل، مفتوحا للدارسين ويضم: النساء والرجال من المشرعين، الوزراء، أعضاء الأحزاب، البيروقراطيين، تنظيمات المجتمع المحلي.

• حول مواقع التمثيل الفعلي للمرأة:

النظرة السائدة هي أن التمثيل الفعلي للمرأة يتحقق حصريا في البرلمانات الوطنية، غير أن الأدبيات الواسعة حول النوع والسياسة كشفت أن هذا التمثيل يحدث بالفعل في مواقع متعددة، فكثيرا ما نجحت مبادرات لتحسين وضع المرأة، وكانت هذه المبادرات نابعة من مستويات غير المستوى الحكومي، أي في المستويات فوق القومية، الإقليمية والمحلية، كما ثبت أن قضايا المرأة كثيرا ما تثار في منتديات سياسية عديدة، على غرار البرلمانات، الوزارات، المنظمات السياسية النسوية، المنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني، وعليه يكون من الأهمية بما كان البحث في الفرص والقيود التي توفرها وتفرضها هذه المواقع، والتي تختلف باختلاف البيئات والأزمنة، ويستمد النقاش في هذه النقطة أهميته من كون المواقع هي منابر للجهات الفاعلة الساعية لتحقيق مطالب الممثلين، وأي شائبة تشوبها تنعكس على ما عرف في هذه الأدبيات بجمهور المرأة.

• حول محاولة تحقيق التمثيل الفعلي للمرأة:

الأدبيات الباحثة في سلوك المرأة التشريعي تفترض أن المرأة في البرلمان ستكون متتبعا وفيها لقضايا المرأة، كونها الدافع لتعزيز المصالح النسوية المشتركة، ومع ذلك فدراسات النوع والسياسة إنما تفسر مصالح النساء على أنها مجموعة مختلفة من الطرق لضمان الاستقلالية ورفاه النساء واهتمامات الفضاء الخاص.

إن الفجوة النوعية التي تكشف عنها المسوحات العالمية، حول القضايا التي تهم الفئات المجتمعية الواسعة، تجعلنا نتلمس إشكالية الافتراضات المسبقة حول طبيعة النساء كمجموعة، وتشاركهن الاهتمامات أو المخاوف النسوية، التي يفسرها باحثون آخرون بكونها فقط وجه محتمل للتمثيل الحقيقي

إلى جانب المصالح الاستراتيجية والمصالح العملية، والتي تنبع كلها من حياة المرأة، حيث يمكن أن تكون مطالب الجهات الفاعلة، متكاملة أو متضاربة، مما قد يؤدي إلى الطعن فيما يشكل في واقع الأمر مصالح النساء.

• حول التعبير عن التمثيل الفعلي للمرأة:

الدراسات المتوفرة حالياً حول التمثيل الفعلي متمركزة في المقام الأول على توثيق الاختلافات حول الأولويات السياسية، غير أن العديد من الباحثين انتقدوا هذا النهج، على أساس أن الأولويات لا تترجم دائماً إلى مبادرات سياسية لمصالح النساء كمجموعة، بل هناك من يشكك في التصويت كإجراء لتحقيق التمثيل الفعلي للمرأة، وحجتهم في ذلك أن المشرع وفق هذه الآلية الإجرائية سيكون بصدد المفاضلة بين مجموعة بدائل متاحة في بحثه عن ما يخدم مصالح النساء كمجموعة، متناسياً التزامه بجملة أنشطة على غرار: صياغة مشاريع القوانين، المشاركة في النقاشات العامة، والضغط على المشرعين الزملاء لمصالح أو ضد مشروع ما³⁹⁶.

وفق هذه المقاربة الجديدة يثار جدل حول مفهوم التمثيل الفعلي للمرأة في حد ذاته، الأمر الذي يتطلب من الباحثين الابتعاد عن الأحكام المسبقة التي تقيد الدراسات التجريبية بمجموعة قليلة من الفواعل، مثل المواقع، المصالح، النتائج، في هذا الإطار، ركزت³⁹⁷ Celiskaren على تحسين التمثيل الفعلي للمرأة في تساؤل حول: ما هو أفضل تمثيل فعلي للمرأة؟ وكيف يمكن الوصول إليه؟ وفي إجابتها على هذا السؤال أشارت إلى تحسينات كمية (على سبيل المثال المزيد من الدعم لمصالح المرأة)؛ والتحسينات

³⁹⁶ Karen Celis , Substantive Representation of Women (and improving it)/ what is and should it be about ? , Comparative European Politics , Vol.6,n°4, 2009, pp 95-113.

³⁹⁷ كارين سيليس أستاذة أبحاث في قسم العلوم السياسية ومديرة مشاركة للبحوث في RHEA. تجري بحثاً نظرياً وتجريبياً (نوعياً، مقارناً) حول التمثيل السياسي للمجموعات (النساء، والأقليات العرقية، والطبقة، والفئات العمرية، والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)، وسياسات المساواة ونسوية الدولة. في عملها الأخير، تبحث في التمثيل السياسي للمجموعات من منظور تقاطع واضح. تدعو نظرية التقاطع إلى فهم المجموعات على النحو الذي يتكون من تقاطع الآليات التمييزية مثل الجنس والعرق / الإثنية والطبقة والعمر والفهم الجنسي وما إلى ذلك. من الواضح أن هذا يتحدى المفهوم والتطبيق العملي لتمثيل المجموعة السياسية، فضلاً عن طرق تقييم جودته. على هذه الخلفية، يبحث سيليس في الآثار المترتبة على فهم مصالح المرأة باعتبارها تعددية، والإدماج السياسي لرجال ونساء الأقليات العرقية، والمعايير المعيارية لتقييم جودة التمثيل الموضوعي.

<https://www.vub.be/en/profiel/karen-celis>

النوعية (مثل تقديم الدعم لعدد أكبر من النساء)، أما عن التمثيل الجيد، فإنه ذلك التمثيل الذي يعني الاعتراف بالتنوع والصراع الأيديولوجي بشأن مصالح المرأة والنوع الاجتماعي ووجهات النظر.

الفرع الثاني: نطاق تمثيل المرأة في البرلمان.

تشدد جميع الدراسات العلمية الحديثة بصورة قطعية، على عدم وجود أي فارق يذكر بين الرجل والمرأة في القدرات الذهنية والمؤهلات اللازمة لتحمل المسؤولية في أي ميدان كان، بما فيه الميدان السياسي، وتنص معظم القوانين والدساتير الحديثة على احترام الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين والتمثيل النيابي، بيد أن الواقع يشير أن التقاليد والذهنيات السائدة متمسكة بالأفكار النمطية المقيدة للتطور والتحديث، فهذه الذهنيات ما تزال تتحكم في مفاعيل القوانين العصرية وتحيد بها عن الغاية التي وضعت من أجلها، وهو ما تتجلى نتائجه بأبهى صورها في غالبية البرلمانات في العالم، التي تملأ مقاعدها أعداد من الرجال تفوق في كثرتها أعداد النساء بفوارق كبيرة وأحيانا فاضحة، علما أن أعداد النساء في معظم الدول تساوي أعداد الرجال لا بل تزيد عليها في بعض الأحيان، هذه الحقيقة تبينها الكثير من الدراسات بالأرقام، حول مدى اتساع الهوة في حجم التمثيل النيابي بين الجنسين والتمييز المجحف بحق المرأة أينما كانت في برلمانات العالم وإن بنسب متفاوتة.

وفقا لما تعكسه بعض البيانات الإحصائية حتى نهاية عام 2005 فإن تمثيل المرأة في البرلمانات لا يتعدى 16,3 % من أعضاء البرلمانات الوطنية في العالم، ففي البرلمانات العربية تمثل النساء 4,6 % من المقاعد، بينما حصلت في البرلمانات الإفريقية على 12%، وفي أوروبا والأمريكيتين على 16 %، وبوجه عام تبلغ النسبة الدولية لتمثيل المرأة النيابي على المستوى الدولي حوالي 15,5 %³⁹⁸.

³⁹⁸ Aili Mari Tripp and Alice Kang, The Global Impact of Quotas On the Fast Track to Increased Female Legislative Representation, Comparative Political Studies, Vol.41, N°3, 2008, pp338-361

وتعد التجربة الفرنسية من التجارب المثيرة للاهتمام في مجال التمثيل النيابي للمرأة على المستوى الدولي، سواء من حيث مدى الاهتمام بالجوانب السياسية من المرأة، أو من جهة نسبة التمثيل النيابي لها على مستوى مجلس البرلمان أو البرلمان الأوروبي، حيث أسفرت نتائج مجموعة من القياسات عن رصد معدل الاهتمام بالسياسة بين الجنسين خلال الفترة من 1950 إلى 1995، حيث أبرزت تطور اهتمام المرأة بالشؤون السياسية، في حين كانت نسبة الاهتمام بالسياسة لصالح الرجل في الفترة من 1950-1970 (بنسبة 13 % للمرأة مقابل 31 % للرجال)، تضاعف هذا الاتساع وانحصر إلى 12 نقطة للمرأة مقابل 14 نقطة للرجل، وفي عام 1995 ارتفعت نسبة المهتمين بالسياسة إلى 53 % بالنسبة للمرأة مقابل 57 % من الرجال³⁹⁹، لا شك أن هذا القياس يعكس تطور النمو السياسي من جانب المرأة واهتمامها بشؤون السياسة كخطوة إيجابية نحو دعم قناعة المجتمع بدورها السياسي والبرلماني، هذا من جانب، ومن جانب آخر، تصاعدت نسبة التمثيل النيابي بصورة إيجابية نسبياً للمرأة في الجمعية الوطنية في الفترة من 1945 إلى 2002، حيث بلغت نسبة التمثيل النيابي لها في الفترة 1945 - 1950 معدل 6 % في حين شهدت الفترة من 1951 حتى سنة 1978 انخفاضاً للتمثيل النيابي بنسبة تتراوح من 3,5 % إلى 5 %، ثم عادت للارتفاع إلى 6 % مرة أخرى في الفترة 1986 - 1992⁴⁰⁰، ثم ما لبثت أن تصاعدت هذه النسبة اعتباراً من سنة 1997 لتصل إلى 11 % حتى بلغت حدها الأقصى 12 % عام 2002 بعد تطبيق قانون المساواة السياسية بين الرجل والمرأة في أبريل سنة 2001.

يمكن القول أن هذا التصاعد لم يأت من فراغ، بل جاء وليد ارتفاع نسبة الترشيح الحزبي للعنصر النسائي فقد ارتفعت نسبة الترشيح الحزبي إلى 17 % بالنسبة للمرأة في انتخابات عضوية الجمعية الوطنية، ثم ارتفعت لتبلغ أعلى معدلاتها عام 2002 بنسبة 8,5 % بعد أن كانت محصورة في نسبة 2 % فقط عام 1988.

³⁹⁹ Sylvie Pionchon, Gergorg Deville, op.cit, p 13 .

⁴⁰⁰ Mariette Sineau, op.cit, p 27 ets

بالرغم هذا التنامي النسبي في نسبة التمثيل النيابي للمرأة الفرنسية فهو لا يمثل قيمة كبرى بالنظر إلى تطور ورقي ونضج المجتمع الفرنسي (اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وسياسيًا)، كما أنه لم يواكبه اعتلاء المرأة لمناصب قيادية في مجلس البرلمان حيث لم تتجاوز نسبة النساء 5 % في الجمعية الوطنية، لكن وضعها كان أفضل على مستوى مجلس الشيوخ - رغم أنها لم تحظى بسلطات بارزة - فقد بلغت نسبة النساء فيه 17%، مع منصب نائب الرئيس⁴⁰¹.

وبإجراء مقارنة بين التمثيل النيابي للمرأة على مستوى دول الاتحاد الأوروبي والدول العربية حتى عام 2003، نجد أن هناك هوة كبيرة بين الجانبين، ففي حين تتراوح نسبة التمثيل النسائي في أوروبا، بين 9 % كحد أدنى في اليونان، وترتفع نسبياً في فرنسا إلى 12%، لتبلغ ذروتها في السويد لتصل 45 %، بينما تنحصر في الدول العربية بين 3 % في اليمن، لتصل إلى 12 % في سوريا، وتبين مما سبق أن المقارنة بين التمثيل النيابي للمرأة على المستوى البرلماني الأوروبي التي تصل إلى 34 % والتمثيل على مستوى الدول العربية والتي لا تزيد عن 6 %، تعد مقارنة غير موضوعية وذلك لوجود اختلاف واضح في الظروف الجغرافية والثقافية والمستوى الاقتصادي والعادات والتقاليد وغير ذلك من المبررات، هذا من جهة⁴⁰².

ومن جهة أخرى تبين دراسة صدرت عن الاتحاد البرلماني الدولي في عام 2008 ضمن سلسلته الدراسية " النساء في البرلمانات الوطنية "، أن المتوسط العالمي لهذا التمثيل قد بلغ 18,4%، مما يعني حصول تقدم في حجم التمثيل النسائي مقارنة بما سبق ذكره أعلاه، ولكنه بطيء جداً، بدليل أنه لم يتجاوز في الثماني سنوات الأخيرة حدود 3%، وهذه الزيادة الطفيفة عائدة في الأساس، إلى اعتماد بعض الدول نظام الكوتا، كما تضمنت دراسة الاتحاد البرلماني نفسها، جدولاً بتصنيف 188 دولة تراتبياً، تبعاً

⁴⁰¹ S.Pionchon, G.Deville, op.cit, p 37

فيليب باتاي، فرانسوا جاسبار، كيف تغير المرأة السياسية ولماذا يقاوم الرجل، ترجمة سوزان خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص 205.

⁴⁰² Li-ju Chen, Do Gender Quotas Influence Women's Representation and Policies ?, The European Journal of Comparative Economics, Vol.7, n°, PP 13-60.

لمعدل مشاركة المرأة في برلماناتها، استنادا إلى تقارير أودعتها اتحادات برلمانات هذه الدول لغاية 2008/10/31⁴⁰³.

لقد أظهر هذه الدراسة، مقارنة بدراسة أخرى أصدرها الاتحاد في مرحلة سابقة في 2003/09/30 أن رواند الدولة الإفريقية النامية لازالت منذ عام 2003 وهو تاريخ تطبيقها نظام الكوتا للمرة الأولى وحتى التصنيف الأخير لعام 2008، تحتل المرتبة الأولى عالميا في نسبة التمثيل نسائي (في المجلس الأدنى أي مجلس الشعب)، حيث ارتفعت من 48,8 % عام 2003، إلى 56,3 % عام 2008، متقدمة في ذلك على السويد، الدولة المتقدمة التي جاءت بعدها في المرتبة الثانية وفق التصنيف الأخير لعام 2008 بنسبة تمثيل نسائي بلغ 47 %، في حين احتلت كوبا في السنة نفسها المرتبة الثالثة نسبة 43,3 %، تلتها كندا في المرتبة الرابعة نسبة تمثيل 41,5 %.

من خلال دراستنا للجدول العام 2008، نجد أن نسبة التمثيل الشعبي النسائي في بعض الدول الأوروبية المتقدمة غير مرضية بالإجمال، وإن كان بعضها يتعدى أو يلامس أحيانا عتبة 30 %، التي تسعى اليوم العديد من الدول إلى بلوغها عن طريق فرض نظام الكوتا (تنفيذ لما ورد في مؤتمر بكين لعام 1955 الداعي إلى رفع الغبن اللاحق بالمرأة)، مثال إسبانيا التي بلغت لديها نسبة التمثيل النسائي 36,3 % (المرتبة العاشرة عالميا)، وألمانيا 31,6 % (المرتبة 20 عالميا)، أما سويسرا فقد بلغت هذه النسبة لديها 21,3 % (المرتبة 26)، وبلغت في المملكة المتحدة 19,5 % (المرتبة 60 عالميا) أما فرنسا، وبالرغم من تطبيقها نظام المحاصصة بالمناصفة (Loi de parité) الذي أصدرته في عام 2000، فإن النسبة لديها لم تتعدى 18,2 % (وحتت في المرتبة 65 عالميا).

وبعيدا عن أوروبا وصل معدل التمثيل النسائي في أستراليا، وفق الجدول نفسه (لعام 2008) إلى 26,7 % (المرتبة 32 عالميا)، وفي اليابان 9,4 % (المرتبة 107 عالميا)، أما في الولايات المتحدة الأمريكية

⁴⁰³ International Parliamentary Union, Women in National Parliaments, 2008, Available at: <http://www.ipu.org/wmn-e/arc/world311208.htm/> 2013/08/09/

فقد بلغت 16,8 % (المرتبة 71 عالميا)، وهي نسبة هزيلة جدا خاصة، إذا ما جرت مقارنتها بدولة في طور النمو، مثال الدول الإفريقية موزمبيق (الآخذة بنظام الكوتا) حيث بلغت النسبة لديها 34,8 % (المرتبة 13 عالميا)، وفي إفريقيا عموما، تفاوتت نسب التمثيل بين الدول، حيث بلغت مثلا في دولة جنوب إفريقيا 33 % (المرتبة 67 عالميا)، فيما انخفضت في كينيا إلى 9,8 % (المرتبة 106 عالميا)، وفي الكونغو 7,3 % (المرتبة 117 عالميا)⁴⁰⁴.

أما في آسيا، فقد جاءت النيبال الآخذة بنظام الكوتا في المرتبة الأولى (المرتبة 15 عالميا) بنسبة تمثيل 33,2 % متفوقة في ذلك على الهند - التي لا تطبق نظام الكوتا على صعيد تشكيل برلمانها المركزي، الأمر الذي يفسر الفرق الحاصل بين الدولتين - حيث بلغت النسبة لديها 9,1 % (المرتبة 108 عالميا)، وبلغت النسبة في تمور الشرقية (أيضا من دون الأخذ بنظام الكوتا) 29,2 % (المرتبة 24 عالميا).

أما أمريكا اللاتينية، التي شرعت فيها عدة بلدان مؤخرا في تطبيق الكوتا، ضمن استراتيجيتها الهادفة إلى الوصول بالتمثيل النسائي إلى نسبة 30 % من إجمالي التمثيل البرلماني، لذلك تبدو نسب التمثيل النسائي فيها متفاوتة بين دولة وأخرى، إذ بلغت في فنزويلا مثلا، الآخذة بالكوتا 18,6 % (المرتبة 63 عالميا) بينما انخفضت إلى 15 % (المرتبة 79 عالميا) في تشيلي الراضة لهذا النظام، لأسباب مبدئية تتعلق بالتمسك بالأساليب الديمقراطية الداعمة للمساواة بين المواطنين أمام القانون.

أما بخصوص الدول العربية، فقد بدت نسب التمثيل النسائي لديها (دائما ضمن تصنيف العام 2008) في أدنى المستويات في العالم، غير أن العراق (إثر إقراره نظام الكوتا القاضي يجعل ربع البرلمان من النساء) أتى في مقدمة الدول العربية ونسبة تمثيل برلماني نسائي بلغت 25,5 % (المرتبة 35 عالميا)، تلتها تونس 22,8 % (المرتبة 44 عالميا)، ثم الإمارات العربية المتحدة 22,5 % (المرتبة 45 عالميا)، حيث نالت النساء من أصل 40 مقعدا نيابيا 9 مقاعد، ثمانية منها بالتعيين ومقعد واحد فقط بواسطة

⁴⁰⁴ يمكن الاطلاع على جميع تصنيفات وجدول الاتحاد البرلماني الصادرة منذ عام 1995 وحتى 2008 على موقع الإلكتروني الرسمي:

<http://www.ipu.org/wmn.f/classif-arc.htm/2013/08/09> :

الاقتراع، ثم جاءت بعدها السودان الآخذة بنظام الكوتا بنسبة 18,1 % (المرتبة 66 عالميا)، جيبوتي 13,8 % (المرتبة 85 عالميا)، سورية 12,4 % (المرتبة 91 عالميا)، المغرب الآخذ بنظام الكوتا 10,5 % (المرتبة 103 عالميا)، الجزائر 7,7 % (المرتبة 116 عالميا)، الأردن الآخذة بالكوتا 6,4 % (المرتبة 121 عالميا)، لبنان 4,7 % (المرتبة 125 عالميا)، الكويت 3,1 % (المرتبة 130 عالميا)، البحرين 2,5 % (المرتبة 133 عالميا)، مصر 1,8 % (المرتبة 134 عالميا)، اليمن 0,3 % (المرتبة 136 عالميا) حيث لم تفز سوى امرأة واحدة من أصل 301 نائب، أما عمان وقطر والسعودية فلا يوجد لديها تمثيل نيابي نسائي (ولا حتى ذكوري أساسا، لعدم وجود برلمان منتخب لديها).

نخلص مما تقدم أن نسبة التمثيل النيابي للمرأة لا زالت -بوجه عام -محدودة على مستوى العالم، ولا تتناسب مع عدد النساء الذي يصل إلى 50 % تقريبا من سكان العالم، هذا فضلا عما أصبحت تمثله المرأة اليوم في المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتنفيذية والثقافية.

الفرع الثالث: المساعي الدولية لتعزيز دور المرأة في البرلمان.

بعد الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بشأن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر وضمان حقوق الإنسان، وعلى أساس هذا التوجه صدر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عن منظمة الأمم المتحدة في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948، كأول وثيقة دولية أقرت المساواة التامة بين الأفراد، حيث أوضح الإعلان في المادة (07) منه، أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا⁴⁰⁵، وفي 1952 صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية "الحقوق السياسية للمرأة" التي اعتمدها ب (القرار رقم A/RES/640)، التي نصت "على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني،

⁴⁰⁵ انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان <http://www.un.org/arabic/aboutun/humant.htm/2013/09/09>

بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"، على إثرها تتالت سلسلة من المواثيق والعهود الدولية المتمسكة جميعها بحقوق الإنسان والمساواة التامة بين الجميع، مما مهد الطريق لنيل المرأة حقوقها السياسية دستوريا، بتوقيع الدول على التعهدات والاتفاقيات الدولية الداعمة للمساواة بين البشر دون تمييز، إلا أن المرأة مازالت في حقيقة الأمر في أغلب الدول حتى يومنا هذا لا تتمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل خاصة في الدول المتخلفة والتي تقع ضمنها الدول العربية، حيث تعاني المرأة فيها من تمييز فعلي في حقوقها السياسية وحتى المدنية، وكأن حقوق الإنسان المعترف بها في المحافل الدولية والتي أقرتها هذه الدول نفسها لا تخص النساء، لذا فإن طريق المرأة للمساواة الفعلية مازال طويلا، ويحدده تفاوت الوعي بين المجتمعات، وهو ما ينعكس في تفاوت نسب التمثيل النسائي بين الدول، والتي هي في مجملها منخفضة أو على الأقل غير متناسبة مع الحجم العددي للنساء، مع الإشارة إلى أنها في الدول العربية تحديدا تحتل أدنى النسب في العالم (9.7 % في عام 2008)⁴⁰⁶.

كل ذلك جعل الاهتمام الدولي ينصب نحو معالجة قضية التمييز ضد المرأة تحديدا، بمعنى أنه انتقل من شمولية التركيز على حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين جميع البشر، نحو التركيز الدقيق على مفهوم "التمييز ضد المرأة" ضمن الحملة العالمية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان والمساواة بين البشر، وقد بدأ هذا التوجه الدولي يبرز منذ الربع الأخير من القرن الماضي، وعلى أساسه جرى انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في مدينة نيو مكسيكو 1975 (سميت "السنة الدولية للمرأة")، والذي جاء ليؤكد واقع حال المرأة ويسلط الضوء على دورها في عملية التنمية، ثم أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979، ثم مؤتمر بكين لعام 1995، وقد توجت الحقوق

⁴⁰⁶ راجع موقع الاتحاد البرلماني الدولي: <http://www.ipu.org/wmn-f/world-hm/2013/09/09>: تاريخ التصفح

التي نصت عليها الاتفاقية الأممية حول المرأة والتوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين، قمة ما توصلت إليه جهود المنظمات الدولية في مسعاها نحو تعزيز وضع المرأة السياسي⁴⁰⁷.

وفي دجنبر من عام 1979، أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المعروفة اختصاراً باتفاقية "سيداو" وبعد موافقة عشرين دولة على التقييد بأحكامها، فتح باب التوقيع عليها أمام كافة دول العالم⁴⁰⁸، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981 اشتملت وانظم إليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993، تقع هذه الاتفاقية في 30 مادة، تمت صياغتها في قالب قانوني ملزم للدول الأطراف فيها وتنص على قواعد قانونية تهدف إلى تأمين المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الميادين، انطلاقاً من فكرة أن ما تعانيه المرأة من تمييز لا يقتصر على دولة دون الأخرى ولا يطال ميداناً معيناً دون سواه، استهل نص الاتفاقية بتقديم ديباجة مفصلة، أبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء تفاقم التمييز ضد المرأة وأعربت فيها الدول عن تمسكها بمبادئ العدل والإنصاف والمساواة وأعلنت عن التزامها بجملة من المسؤوليات لإحداث تغيير إيجابي في وضعية المرأة، وعرفت الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه، "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"، (الجزء الأول - م1)⁴⁰⁹، وشجبت الدول الأطراف في متن الاتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت إلى الإسراع في

⁴⁰⁷ هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 23، 2009، ص: 58.

⁴⁰⁸ انضمت لهذه الاتفاقية 171 دولة، من ضمنها 18 دولة عربية وهي: العراق - الكويت - الأردن - سورية - لبنان - السعودية - البحرين - الإمارات العربية المتحدة - عمان - اليمن - جيبوتي - مصر - ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب - جزر القمر - موريتانيا، بيد أن هذه الدول لا تهتم عملياً بوضع الآليات الفاعلة لتطبيق بنود هذه الاتفاقية، كما لم تجر التعديلات المطلوبة على القوانين والأنظمة الوطنية المتعارضة مع نصوص الاتفاقية.

⁴⁰⁹ انظر نص الاتفاقية على الموقع:

محاربته (م2)، وعليه فقد ألزمت نفسها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير في جميع الميادين (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية) بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين لضمان ممارستها الحقوق العامة والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل (م3)، ومن أجل الإسراع في الوصول إلى النتيجة المتوخاة، دعت الاتفاقية إلى اعتماد نظام الكوتا المؤقتة، ولكن من دون تسميتها باسمها صراحة، بل استبدالها بعبارة " تدابير خاصة مؤقتة " أو " تمييز إيجابي"، كما ورد في المادة (4) -الفقرة (1) التي نصت على الآتي: " لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

عالجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) موضوع التمييز ضد المرأة بعمق وشمولية، من خلال إلزام/التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في كل الميادين، وحددت من ضمن هذه التدابير تعديل أو ملاءمة التشريعات الوطنية وتحديث الصورة النمطية التقليدية لكلا الجنسين، من أجل إحداث تغيير إيجابي جذري وفعلي في أوضاع المرأة، وشكلت لهذه الغاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تتولى مراقبة مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها⁴¹⁰.

تناقضت المواقف وردود الفعل الدول العربية التي أثارتها هذه الاتفاقية، وتراوحت ما بين تأييدها بالكامل والتحفظ على بعض بنودها وحتى رفضها بالكامل، ففي حين اعتبرها البعض فاتحة عهد جديد لحقوق المرأة، أبدى آخرون تحفظاتهم إزاء بعض المواد الواردة فيها، بذريعة تناقضها مع أسس ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم وقيمهم ورأوا أن تنفيذ بعض بنودها يمس بسيادة دولهم، فضلاً عن رفض

⁴¹⁰ للاطلاع على تكوين اللجنة وكيفية عملها، انظر الموقع الرسمي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Introduction.aspx>

الكثيرين لها جملة وتفصيلاً، وفي عام 1999 صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي دخل حيز التنفيذ في تاريخ 22 ديسمبر 2000، وفقاً لأحكام المادة 16⁴¹¹، الذي بموجبه تتلقى اللجنة بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، (2) إجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة. وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتوافر إلا حيثما تكون الدولة المعنية قد قبلتها⁴¹².

لم تتوقف نضالات النساء والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني على الصعيد العالمي وكذلك المحلي والإقليمي، بدعم وتأييد من هيئة الأمم المتحدة، فالتأم عقد المؤتمر العالمي لـ "عقد الأمم المتحدة" الثاني للمرأة⁴¹³، في كوبنهاجن (عاصمة الدانمارك) عام 1980، تحت شعار المساواة والتنمية والسلم، وفي عام 1985 عقد المؤتمر العالمي الثالث في نيروبي (عاصمة كينيا) من أجل استعراض وتقييم منجزات ما اتفق عليه في المؤتمر السابق، والبحث في وضع الاستراتيجيات المستقبلية لتقدم المرأة حتى عام 2000⁴¹⁴.

وبعد مرور عشر سنوات على مؤتمر نيروبي، جرى عقد "المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" في العاصمة الصينية بيجين عام 1995، والذي انبثق منه ما عرف بـ "إعلان بكين" (أو بيجين)، اعتبر هذا

⁴¹¹ أنظر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx>

⁴¹² معظم الدول العربية التي وقعت على اتفاقية سيداو والأخرى التي لم توقع عليها أساساً، تحفظت بالإجمال على بعض المواد التي تتعلق بالآتي:

- اتخاذ التدابير الآيلة إلى مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة (المادة 7)
- إعطاؤها حقاً مساوياً للرجل في اكتساب الجنسية وتغييرها، وفي إعطاء الجنسية لأولادها (المادة 9) (=)
- (=) منحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية، وتساوياً معه في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات السرية (المادتان 15-16).

- عرض أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية للتحكيم أمام محكمة العدل الدولية، وفق شروط حددها الاتفاقية بدقة (المادة 29)

⁴¹³ المقصود بعبارة (عقد الأمم) الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ الخطط الموضوعة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف، في المجال العلمي والتطبيقي وقد استعملت للمرة الأولى من قبل المؤتمرين في نيو مكسيكو في عام 1975، عندما أطلقوها على السنوات العشر الواقعة بين 1975 و 1976.

⁴¹⁴ تناولت هذه الاستراتيجيات المواضيع الآتية: المساواة، استقلالية النساء والسلطة، الاعتراف بعمل المرأة غير مدفوع الأجر، التقدم في الأعمال المدفوع الأجر، الخدمات الصحية والتخطيط العائلي، فرض تعليم أفضل، ترويج السلام، والحد الأدنى للإنجازات لعام 2000.

المؤتمر من أضخم المؤتمرات العالمية التي عقدت على الإطلاق، وشارك فيه مندوبون عن 189 بلداً، بالإضافة إلى حشد كبير من ممثلي بعض المنظمات غير الحكومية، استهل المؤتمر باستعراض النهوض بالمرأة وتقييمه في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية المستقبلية، وانتهى بالتوافق حول ما سمي منهاج " عمل بكين " الذي ارتكز على الالتزامات الأخرى الصادرة عن المؤتمرات العالمية الأخرى التي تم عقدها بإشراف الأمم المتحدة في تسعينات القرن الماضي، مثل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (1990)، ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (1993) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1984) وغيره.

حدد منهاج عمل بيكين مجالات الاهتمام الحاسمة التي يتوجب على المجتمع الدولي والحكومات والمجتمعات في كافة الدول اتخاذ إجراءات استراتيجية بشأنها للنهوض بالمرأة وتمكينها في اثنتي عشر نقطة، تعالج ما يلي: عبء الفقر على المرأة -تعليم المرأة وتدريبها -المرأة والصحة -العنف ضد المرأة -المرأة والنزاع المسلح -المرأة والاقتصاد -المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار -الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة -حقوق الإنسان للمرأة -المرأة ووسائل الإعلام -المرأة والبيئة -الطفولة⁴¹⁵.

كما أكد منهاج العمل على قضية تمثيل المرأة، بالرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان، والتي أكد أنها ما تزال ضعيفة في معظم مستويات الحكم، وأكد أنها لم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم على صعيد المشاركة في تشكيل الهيئات التشريعية، أو في تحقيق الهدف الرامي إلى رفع نسب تمثيلها حتى 30 % في مناصب صنع القرار بحلول عام 1995، وهو الهدف الذي سبق وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (الفقرة 182 من منهاج)، علماً بأن التجربة برهنت على أن العمل الإيجابي لصالح المرأة في بعض البلدان، جعل نسبة تمثيلها في أجهزة الحكم المحلي والحكومات الوطنية تعادل 33,3 % أو أكثر (آخر الفقرة 187/منهاج)، لذلك حث منهاج نفسه، الحكومات وهيئات المجتمع المدنية في كافة الدول، على " أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي

⁴¹⁵ United Nations, Fourth World Conference on Women : Actions for Equality , Development and Peace 4-15 September 1995 , Beijing, China <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/official.htm>

إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج كي يتسنى بذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجل قبل اتخاذ أي قرارات " (الفقرة 189/منهاج) .

كما أعربت الحكومات من جهتها، عن التزامها بتنفيذ منهاج عمل بكين، بما يكفل مراعاة الجنس في جميع سياساتها وبرامجها (الفقرة 38 من إعلان بكين)، وأكدت الأمم المتحدة من جانبها أيضا بالالتزام والعمل على تحقيق الهدف الذي حدده أمينها العام بتقلد المرأة ما نسبته 50 % من مناصب الإدارة وصنع القرار بحلول عام 2000 (البند ج من الفقرة 193/منهاج)، وعلى أساسه تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحداث آلية أو هيئة دولية مكونة من الجمعية العامة نفسها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركزية المرأة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتولت مهمة مراقبة تنفيذ ورصد منهاج العمل في سائر دول العالم، استمرت المساعي الدولية الهادفة إلى النهوض بالمرأة وتمحورت حول متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين وما سبقها من مقررات وردت ضمن اتفاقية سيداو، حيث عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيو 2000 دورتها الاستثنائية تحت عنوان " المرأة عام 2000 " المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين (بكين + 5)، ثم تبع ذلك عقد دورة ثانية عام 2005 (بكين +10)، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات بكين ودراسة العقبات السلبية في هذا المجال.

شكلت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة إطارا مرجعيا متكاملا لاستراتيجيات عمل هادفة إلى تعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وقد أسهمت هذه الجهود في تسريع الخطى نحو نمو المجتمعات وتقدمها، عبر توظيف مختلف الطاقات البشرية، مما أثر فعليا في تنامي الوعي حول أهمية التكامل الطبيعي بين الجنسين في مختلف الميادين بما فيها السياسية⁴¹⁶.

⁴¹⁶ انظر فاديا كيوان، دو المنظمات الدولية في تمكين المرأة في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، جنيف، جويلية 2005.

: <http://www.arab-hdr/publications/other/ahdr/papers/2005/kiwan.pdf>

خاتمة القسم الأول:

تشكل المشاركة السياسية للمرأة موضوعا مهما في حد ذاته، بغض النظر عن الدولة أو مستواها التنموي باعتبار أن المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل في كل دول العالم لا تسير بنفس الوتيرة، وإن ضعف تمثيلية النساء في المؤسسات السياسية لا ينظر إليه كخسارة للديمقراطية، لأن الوضعية السياسية للنساء لا يمكن عزلها عن وضعيتهن العامة داخل المجتمع، حيث هيمن التقسيم الجنسي للأدوار الاجتماعية وامتدت القطيعة بين المرأة والسياسة لفترات تاريخية طويلة، فالمسألة لا تختزل في عملية حسابية سهلة لذلك شكلت وماتزال تشكل علاقة النساء بالسياسة وإدماجهن الصعب في مراكز القرار السياسي واحدة من الرهانات الرئيسية للنظم الديمقراطية المعاصرة.

منذ النصف الثاني من القرن العشرين بدأت وضعية المرأة تعرف تحولا واضحا، تجلت أبرز أوجهه في زعزعة الثابت التاريخي الذي جعل الرجل والمرأة ينظران إلى السياسة كعمل من اختصاص الرجل ولا مكان فيه للنساء، حيث تمكنت المرأة بدرجات ونسب متفاوتة من أن تحتل مواضع/مواقع في الحياة السياسية، وأصبحت المشاركة السياسية للمرأة بمثابة دليل وعلامة على مدى تقدم الدول وتمتع شعوبها بالديمقراطية، بحيث لا يمكن إنكار أن المشاركة السياسية للمرأة حققت تطورا ملحوظا واستطاعت الوصول إلى تمثيلية مهمة على صعيد المؤسسات الحكومية والعمل التشريعي والجماعي وتمكنت من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار على أعلى المستويات خصوصا في العالم الغربي.

في العقدين الأخيرين وقع تطور كبير في اتجاه تعزيز المساواة والمناصفة بين الجنسين، فقد أقر دستور 2011 تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وقد سجلت مشاركة النساء عموما تطورا تصاعديا، حيث تحسنت مواقع النساء ونسبتهن في المؤسسات المنتخبة، حيث خصتها القوانين الانتخابية بتمييز إيجابي لصالحها، ويعزى التقدم النسبي للمشاركة النسائية إلى القوانين الانتخابية الجديدة التي خصت تمثيلية النساء بالكووتا،

كما تم إحداث صندوق لتقوية قدرات النساء التمثيلية، وذلك بتشجيع الأحزاب السياسية لدعم ترشيح النساء، وتجدر الإشارة هنا إلى قانون الأحزاب السياسية الذي كان له أثر بالغ في الحياة السياسية، نظرا لكونه عزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ودفعها إلى مواقع صنع القرار، حيث حتم على عدد من الأحزاب السياسية ولو بشكل متفاوت الاجتهاد في هذا المنحى، بحيث أعطي لبعد النوع أهمية كبيرة، فأصبحت المساواة بين الجنسين وممارسة التمييز الإيجابي لصالح المرأة من المسلمات التي لا تقبل المناقشة.

خلاصة القول، إن الدستور الجديد والقوانين والتدابير المتخذة في السنوات الأخيرة ساهمت في ارتفاع حجم ووتيرة المشاركة السياسية للنساء؛ لكنه ارتفاع غير كاف للوصول إلى المناصفة، بمعنى أنه رغم المكاسب التي تحققت للمرأة مؤخراً، فإنه لا يزال هناك العديد من المعوقات والصعوبات التي تحول دون تفعيل مشاركة حقيقة للنساء. لأن الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ليس ترفاً أو بحث عن حقوق على النمط الغربي، بل ضرورة ملحة يجب أن تحظى بالأولوية في خطط وبرامج مختلف المؤسسات من حكومة ووسائل إعلام ومجتمع مدني. لأن المشاركة السياسية للمرأة تعني مساهمتها في صنع القرار السياسي، ومن شأن هذه المشاركة تحقيق تنمية شاملة تدمج كافة الطاقات الهائلة التي يزخر بها الوطن والتي هي إما معطلة أو مهمشة.

ثمة اتجاه بدأ ينتظم في المغرب جامعا عناصر ثلاث، المرأة، التنمية، والتمكين، كاشفا عن دينامية أخذة في التشكيل من شأنها أن تؤكد مجهودات وجدارة المرأة في الفوز برهان المساواة والمناصفة. وعليه يمكن القول، أن الحضور النسائي في المشهد السياسي المغربي حقيقة لا خلاف فيها، ولتفعيل هذا الحضور لابد من دعم الإرادة السياسية العليا وجهود الحركة النسائية وموقف الأحزاب السياسية والإيمان بقدرات النساء وتفعيل أسس الديمقراطية والمواطنة الحققة.

هذه الحصيلة الايجابية تستدعي من المجتمع كله، أفرادا وجماعات، سياسيين ومثقفين وجمعيات المجتمع المدني، أن يحافظ على هذه المنجزات ويحصن المكتسبات حتى يستكمل المغرب بناء دولة الحق ويوطد دعائم الديمقراطية.

القسم الثاني:

آليات ومظاهرو آفاق النهوض بالمرأة
المغربية في المجال السياسي

إن قضية المشاركة السياسية للمرأة في المغرب وتقييم الفرص المتاحة لها للنفاذ إلى كافة مواقع صنع القرار سواء على مستوى مؤسسات الدولة أو منظمات المجتمع المدني، من القضايا التي تحتاج إلى مقارنة مختلفة وغير تقليدية في التعامل معها، مقارنة قادرة على نسج العلاقات بين الجوانب والأبعاد التنموية والحقوقية والسياسية، تنطلق بقضية التمكين السياسي للنساء من مجرد النضال في سبيل تخصيص بعض المقاعد للنساء هنا وهناك، أو ضمان وجود عدد ما من النساء في مواقع صنع القرار أيا كانت، إلى تحقيق مشاركة سياسية ذات نوعية متميزة، تؤثر بشكل واضح على مؤسسات صنع السياسة في المغرب بدرجة تتيح دمجاً حقيقياً لقضايا النساء في السياسات العامة، وفي الجهود التنموية سواء التي تقوم بها الدولة أو المجتمع المدني، فتعزز نفاذ النساء إلى مواقع صنع القرار، لا يعني فقط مجرد ضمان تمثيل كمي، ولكن يعني تحقيق نقلة نوعية واضحة في دمج قضايا النساء في كافة الجهود التنموية والسياسات العامة. والحقيقة أن المتابع للجدل والحوار الدائر حول أهداف التنمية المستدامة - ما بعد- 2011 سوف يكتشف السعي الحثيث لدمج قضايا النساء في غالبية هذه الأهداف، فقضايا النساء تتقاطع مع كافة القضايا التنموية.

في ضوء ما خلصنا إليه في القسم الأول، وفي محاولة لنحت مقارنة مختلفة في التعامل مع قضية المشاركة السياسية للنساء، سنعمل عبر هذا القسم الثاني الذي ينقسم إلى قسمين أساسيين: الفصل الأول تحت عنوان آليات الإدماج السياسي للمرأة المغربية، الذي سنناقش فيه عدد من الإشكاليات الأساسية التي تمثل محددات ومقاربات هامة للقضية محل الاهتمام، والفصل الثاني تحت عنوان مظاهر المشاركة السياسية للمرأة المغربية، والذي سنسعى من خلاله على ربط الانتاجات العلمية والسياسات العمومية بالاحتياجات والمشكلات التي تقيد المشاركة السياسية للمرأة المغربية بغية تحديد مقارنة جديدة تساعد في تحقيق نتائج أفضل في معالجة القضية محل الاهتمام.

الفصل الأول: آليات الإدماج السياسي للمرأة و آفاقها.

من الشروط الأساسية لقيام المساواة والتنمية والسلام، تعزيز قدرة المرأة على التصرف والمساهمة الكاملة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية بما في ذلك مواقع اتخاذ القرار⁴¹⁷، وقد كانت هذه الفكرة إحدى التوصيات الصادرة عن مناظرة بيجين التي تنطلق من معاينة الواقع الذي يبرز التمثيلية الضعيفة للمرأة مقارنة مع الرجل في جميع الميادين التي تتطلب اتخاذ القرار.

وفي هذا الاتجاه فإن مشروع " الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية "⁴¹⁸، تقترح تشجيع اتخاذ إجراءات بهدف تحسين مساهمة وتواجد النساء في مناصب القرار في جميع الميادين السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، حيث أوصت الخطة بضمان تمثيلية النساء بشكل ملموس في المناصب العليا ومناصب المسؤولية، بما فيها جميع المرافق الوزارية والهيئات الوطنية والجهوية والدولية، لتدارك الفوارق الموجودة بين الرجل والمرأة في اتخاذ القرار بالمغرب، والتي تبقى مهمة على جميع المستويات وفي جميع الميادين.

إن الهيمنة الذكورية في هذا المجال واقع يجب مساءلته، كما أن طرح الأسئلة بشأنه يتطلب اعتماد طريقة التحليل المبنية على مقاربة " النوع الاجتماعي "، فإذا كان اتخاذ القرار يعني اختيار الحل المناسب من بين البدائل المتوفرة والتحديد السريع لما يجب فعله وفق الإمكانيات الملائمة لفعل ذلك، فإن الكفاءة والإرادة والسلطة تشكل أهم الآليات الضرورية لأجل اتخاذ القرار، بمعنى أن يجد الفاعل سلطة تمكنه من تحقيق أهدافه، لأن التأثير في التوجهات الأكثر أهمية التي تخص التنمية هي من بين أهم نتائج المساهمة في اتخاذ القرار والتي تعني بدورها التوفر على السلطة، هذه السلطة لا تتوفر للنساء منها إلا مقاعد محدودة.

⁴¹⁷ تقرير المناظرة العالمية الرابعة حول المرأة، بيجين 4-15 شتنبر 1995، الطبعة الفرنسية، ص: 6.

⁴¹⁸ كتابة الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والسرة والطفولة، (1999)، مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخطة لم تحظى بموافقة الحكومة.

إن التحليل المبني على النوع الاجتماعي يمكن من فهم الأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية، وكذا الآليات التي تبقى على استمراريتها. فهذا النوع من التحليل يلقي الضوء على علاقات السلطة التي تجمع بين الجنسين في إطار دائرة اتخاذ القرار، كما يمكن هذا التحليل من فهم كيف أن قلة من النساء من يتمكن من تجاوز عتبة معينة في تسلسل مناصب اتخاذ القرار، بغض النظر عن الجانب القانوني الذي يفترض على الأقل نظرياً، أن يكون مبنياً على المساواة. وبعبارة أخرى، فإن التحليل المبني على النوع الاجتماعي ينصب على العوامل التي تمكن من شرح ما يصطلح على تسميته بـ "السقف الزجاجي"⁴¹⁹.

وعليه سنتطرق في المبحث الأول لدراسة هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، وفي المبحث الثاني لدراسة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

⁴¹⁹ Morison A., Van Velsor E. Whrite R. (1992), Breaking the glass: can women reachj the top of Amerca's largest corporations? Addition Wesley, New-York.

المبحث الأول: هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

لدراسة هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز التي نص الدستور المغربي على تأسيسها

لأبد من تحديد بعض المفاهيم التي تدخل ضمن تسميتها.

● مفهوم التمييز:

يمكن تعريف التمييز على أنه معاملة غير مواتية إزاء شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس معايير غير مشروعة ويمكن أن تربط هذه المعايير بخصائص متأصلة في الشخص مثل، الجنس، العرق، اللون، السن، وغيرها ...، أو خصائص مكتسبة مثل، اللغة، الدين، الوضع الأسري، الانتماء النقابي ...، ويمكن أن يمارس التمييز من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو من طرف موظفي الدولة أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص⁴²⁰. وقد تم التطرق لمفهوم التمييز في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث نجد المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر...."⁴²¹.

وتعرف المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مفهوم التمييز بكونه يعني "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات السياسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو

⁴²⁰ أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نونبر 2011، ص: 11.

⁴²¹ أنظر المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

[/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights)

ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. " كما تؤكد المادة الثانية من الاتفاقية على: " يجب أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

✓ إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى
إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

✓ اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات
لحظر كل تمييز ضد المرأة.

✓ فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة
للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.
✓ الامتناع مباشرة عن أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف
السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

✓ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو
منظمة أو مؤسسة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من
القوانين والنظم والعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

✓ إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة "

وحسب التعاريف التي سبقت، يتبين أن هناك تمييزا مباشرا وآخر غير مباشر:

يتمثل التمييز المباشر في تفضيل مجموعة معينة على مجموعة أخرى بموجب بعض القوانين، أما
أثر التمييز غير المباشر فيتمثل في تفضيل مجموعة معينة على مجموعة أخرى، فالتمييز غير المباشر

يغطي جميع الممارسات المحايدة على المستوى الرسمي والتي لها أثر سلبي غير متناسب على الأفراد المنتمين إلى بعض الفئات المهمشة (وخاصة النساء والأقليات العرقية والإثنية) وذلك بغض النظر عن دوافع المروجين لها⁴²².

وتفيد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة⁴²³، بأن التمييز غير المباشر قد يحدث عندما تبني القوانين والسياسات العامة والبرامج على معايير محايدة في ظاهرها، في حين يكون لها أثر سيء على المرأة عند تطبيقها فعلياً، وقد تديم عن غير قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي.

وفي هذا الشأن تجيز الاتفاقية اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ولا تعتبره تمييزاً حيث نجد المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أنه:

✓ لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال كنتيجة له بالإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

✓ لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة لحماية الأمومة بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراءات تمييزية.⁴²⁴

⁴²² من أجل المزيد من التفاصيل راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 دجنبر 1979، على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

<https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>.

⁴²³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم والبلدان التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وأثناء دوراتها، تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوافي الدولة الطرف ببواغث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية. للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي للجنة

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Introduction.aspx>

⁴²⁴ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة: 4.

فالاتفاقية تلزم الدول التي صادقت على الاتفاقية باتخاذ تدابير وإجراءات لصالح المرأة قصد العمل على التسريع بتحقيق مساواة المرأة بالرجل في التمتع بكافة الحقوق والحريات، لكن هذه الإجراءات تبقى مؤقتة واستثنائية، وما أن يتحقق القصد منها حتى يجب إيقاف العمل بها، وإلا أصبحت بدورها تمييزاً.

إن مبدأ المساواة وعدم التمييز لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية بمقتضى القانون الدولي، فحالات المفاضلة مشروعة وقانونية بشرط:

- ✓ أن تتوخى غرضاً مشروعاً مثل العمل الإيجابي بغية التصدي لأوجه التفاوت الواقع.
- ✓ أن تكون معقولة بالنظر إلى غرضها المشروع، وللاغراض المدعاة للمفاضلة في المعاملة التي لا يمكن تبريرها موضوعياً والتدابير التي لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية وتتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي⁴²⁵.

● مفهوم مبدأ المناصفة:

كثير الحديث في العقدتين الأخيرين عن المشاركة السياسية للمرأة وعن مفهوم التمثيل العادل لها في الهيئات السياسية المنتخبة. حيث تحول صراع المرأة من حقها في تقرير مصير جسدها خلال السبعينيات من القرن الماضي إلى البحث عن آليات التمييز الإيجابي (الكوتا) في مرحلة ثانية لتحفيز مشاركتها وتمثيليتها السياسية إلى البحث عن تحقيق مساواة كاملة بين تمثيلية الرجل والمرأة في جميع الهيئات المنتخبة في مرحلة ثالثة.

ويمكن تعريف المناصفة بين الجنسين على أنها تحقيق المساواة الفعلية على أرض الواقع بين المرأة والرجل، بمعنى المساواة العددية في الحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ

⁴²⁵ أمير فرج، مرجع سابق، ص: 34.

القرار بالمؤسسات سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص وفي كافة مستويات اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.⁴²⁶

وعليه فإن المناصفة تعني أيضا التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم في جميع المجالات، وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي. وتشكل المناصفة اعتراف باللامساواة بين الرجل والمرأة في هيئات صنع القرار العمومي والسياسي في كافة المجالات. وبالتالي فإن المناصفة تشكل آليات مؤسسية ملزمة تصحح الوضع الراهن المتسم بالتمييز.⁴²⁷

بالرجوع الى المواثيق الدولية ذات الصلة نجدها لا تقدم تعريف للمناصفة، بل تتحدث عن التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. ومثال ذلك ما أقره مؤتمر بكين 1995 الذي يوصي باتخاذ مجموعة من التدابير التي ترتبط ترجمتها عمليا بمفهوم المناصفة، وكذا ما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المواثيق الدولية، وهي التدابير الكفيلة بتحقيق المساواة مع الرجل في هياكل السلطة ومراكز صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها، وإعادة التوازن في نسبة الرجال والنساء في الهيئات واللجان الحكومية والإدارات العمومية والقضاء، ولا سيما عبر وضع سياسات تروم تحقيق أهداف محددة. إذ تعتبر آليات الأمم المتحدة والأجهزة المسؤولة عن النهوض بأوضاع المرأة أن التسيير الشفاف والمسؤول والديمقراطي لقضايا المجتمع يستدعي مشاركة متساوية للنساء والرجال في مناصب اتخاذ القرار.⁴²⁸

إن دراستنا في هذا المبحث ستنصب أساسا على البحث في ماهية المناصفة والمبادئ المؤسسة لها في المطلب الأول، ثم التطرق بعد ذلك إلى تفاعل المؤسسات الوطنية مع هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز في المطلب الثاني.

⁴²⁶ فاطمة الزهراء بابا أحمد، مبدأ المناصفة التأسيسي الدستوري ورهانات التنزيل، مجلة مسالك، عدد مزدوج، 2013، 24، 23 النجاح الجديدة، المغرب، ص: 65.

⁴²⁷ أمينة المريني الوهابي، مرجع سابق، ص: 16.

⁴²⁸ فاطمة الزهراء بابا أحمد، نفس المرجع، ص: 65.

المطلب الأول: المبادئ المؤسسة للمناصفة والمفاهيم المتداخلة معه.

شكل التعديل الدستوري محطة هامة من المحطات التاريخية التي أسست للنهوض بأوضاع المرأة المغربية، كما شكل التبرني الدستوري لمبدأ المناصفة أحد المرتكزات الأساسية الموجبة للعلاقة بين المرأة والرجل بالمغرب باعتباره مبدأ يسعى لتلبية نساء المغرب شرط تنزيله تنزيلا سليما على أرض الواقع.

وبناء على ما سبق، فإن مقاربتنا لهذا المطلب ستكون على النحو الآتي:

- الفرع الأول: التأسيس المفاهيمي والقانوني لمبدأ المناصفة
- الفرع الثاني: تنزيل المناصفة على مستوى الواقع المغربي
- الفرع الثالث: رهانات التنزيل السليم لمبدأ المناصفة.

الفرع الأول: التأسيس المفاهيمي والقانوني لمبدأ المناصفة.

أصبح مفهوم المناصفة مبدأ رائجا في الأوساط السياسية والإعلامية، وهو مفهوم لم يفلت من النمطية والسطحية التي ما فتئت تخترق مجالنا التداولي، حيث تلاك الكثير من المفاهيم من طرف العامة والخاصة على حد سواء وفي سياقات مختلفة تجعل الباحث يتساءل أكثر من مرة عن المعنى الذي حمله المفهوم لحظة نحتة، و لسبر أغوار هذا المفهوم - الجديد/القديم - والتعرف على كنهه فإنه صار لزاما علينا البحث في ماهيته واستبيان المفاهيم المؤسسة والمتاخمة له من جهة (الفقرة الأولى)، ومن جهة ثانية رصد كيفية تنزيله على مستوى الواقع المغربي وما يثيره هذا التنزيل من إشكالات قانونية وميدانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديد مفهوم المناصفة.

سنسعى في هذه الفقرة للتعرف على المبادئ المؤسسة لمفهوم المناصفة (أولا) ثم التطرق بعد ذلك

للبحث في مفهوم المناصفة بين الجنسين (ثانيا).

أولاً: المبادئ المؤسسة لمفهوم المناصفة.

من المبادئ المؤسسة لمفهوم المناصفة ومفهوم الحصة في اتخاذ القرار السياسي، باعتبارهما يهدفان لتخصيص عدد محدد من المقاعد داخل هيئة تمثيلية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو جنسي بغية تحقيق التمثيل الأنسب لها للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجلس النيابي، نجد مبدأ المساواة السياسية الذي بدأ مع دعاة المساواة السياسية Levellers خلال القرن السادس عشر في ممارسة السلطة السياسية ومشاركة الغني والفقير في اتخاذ القرار داخل مؤسسات الدولة، خاصة من قبل جماعة المؤيدين للحقوق السياسية. التي نادى واقترحت أفكارا دستورية جديدة تطالب بالمساواة السياسية ضمن مفهوم المساواة في الحقوق⁴²⁹.

يعتبر Luburne أحد منظري هذا التوجه أن جميع السلط المدنية تمارس فقط من خلال المؤسسة أو الوثيقة، ويتم التأسيس لذلك من خلال اتفاق وقبول متبادل يضمن مصالح وأمن الجميع، كما أكد أحد أعضاء هذا التوجه وهو Thomas Rainbrough حقيقة أن الإنسان الأشد فقرا لديه رأي في الحياة، كما لأي فرد غني لديه سلطة⁴³⁰. ومن أجل ذلك دعت الجماعة إلى أن جميع المواطنين يجب أن يستطيعوا وبشكل متساو المشاركة في الحياة السياسية وفي أخذ القرارات المهمة، كما اعتبروا أن المجالس التمثيلية يجب أن تكون ممثلة لجميع المواطنين بكل طبقاتهم وفئاتهم، حيث لا يجب أن يخضع الأفراد

⁴²⁹ فاطمة الزهراء بابا أحمد، مبدأ " المناصفة " التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل، مسالك الفكر والسياسة والاقتصادية، عدد مزدوج 23-24، 2013، ص 63.

⁴³⁰ انظر موقع الموقع الإلكتروني المتخصص في التاريخ الإنجليزي Spartacus Education، <https://spartacus-educational.com/STUrainsborough.htm>

لقوانين تم وضعها من غير مشاركتهم أو مشاركة ممثلين عنهم يستطيعون نقل آرائهم وتطلعاتهم وإشكالاتهم.

تتيح نظرية " جون رولز " في العدالة إمكانية التأسيس للحصة والمناصفة من خلال التبريرات التي يدافع عنها، حيث أكد من خلال مؤلفه "نظرية في العدالة"، أنه من الضروري بل ومن الشرعي أن يعاد وبشكل عقلاني بناء مؤسساتنا، مفاهيمنا وأخلاقنا من أجل تحقيق الإنصاف⁴³¹.

ويرى " رولز " أن الثقافة الديمقراطية تحمل متطلبا جوهريا يسير باتجاه دعم الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، وأن هذا المتطلب له الأولوية بشكل مطلق، غير أنه يبقى مشروطا بتحقيق العدالة، كما يعتبر أن الصفات الأساسية البنيوية لمفهوم العدالة موجودة بشكل ضمني في العقد الاجتماعي، غير أنه جاء بتعديل لهذه النظرية ويظهر ذلك جليا عندما يوضح الفرق بين نظريات العقد الاجتماعي ونظرية العدالة كإنصاف، انطلاقا من النظرية التعاقدية، حيث اعتبر أن الإنصاف يمكن أن يكون قاعدة لمؤسسات ديمقراطية دستورية، فعمل على ربط أولوية الحريات الأساسية والحقوق والديمقراطية التي لا يمكن أن تخضع لمساومة سياسية ولا لحسابات المصالح الاجتماعية، كما اعتبر أنه من المهم تأسيس نظرية معيارية للعدالة على قواعد تعاقدية. ومن هنا يؤكد " رولز " أن العدالة هي أفضلية للمؤسسات الاجتماعية، كما يؤكد أن القوانين والمؤسسات يجب أن تكون عادلة⁴³².

والعدالة بالنسبة لـ " رولز " تتطلب أن يحدد المجتمع العديد من القواعد الإجبارية لسيّره، والتي تنظم العلاقة بين الذين لديهم في نفس الوقت صراع من أجل المصالح وهوية للمصالح، من خلال التفاهم على مجموعة من المبادئ التي تحدد توزيعا صحيحا أو عادلا للامتيازات وللأعباء⁴³³.

⁴³¹ أنظر كتاب نظرية في العدالة، جون رولز، ترجمة ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة السورية، 2011، ص 44 وما بعدها.

⁴³² جون رولز مرجع سابق، ص 198.

⁴³³ نفسه.

كما يعتبر أن مبادئ العدالة يجب أن تكون عامة، حيث تكون معروفة من قبل الجميع ومتاحة للجميع، كما يؤسس " جون رولز " مبدأ العدالة، أولاً على الحرية التي تساوي بين الجميع، وثانياً على تكافؤ الفرص في إطار الاختلاف، حيث إن التوزيع الشامل والعام للمنافع يجب أن يكون عادلاً وألا يكون فيه فوارق كبيرة، وأن يكون خاضعاً لمنطق تكافؤ الفرص.

ثانياً: مفهوم المناصفة بين الجنسين

تعرف المناصفة بين الجنسين على أنها المساواة العددية في الحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي⁴³⁴.

يهدف التأسيس لمفهوم المناصفة بين الجنسين إلى تعزيز تكافؤ الفرص بينهما على أرض الواقع بما يساهم في إتاحة فرص المشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة العامة وفي تولي المناصب القيادية التي من خلالها يتم المساهمة في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياة النساء اليومية، عبر التأثير في خطط وبرامج الأجهزة الحكومية وتشجيعها على القيام بإجراءات وتدابير تخول المرأة فرصاً أكبر للمشاركة في السلطة من خلال التواجد والمساهمة في كافة مراحل اتخاذ القرار بشكل يضمن المناصفة.

وعليه فإن المناصفة تعمل من أجل دعم مشاركة النساء على قدم المساواة في كافة مستويات اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهو ما تؤكدته مجموعة من أجهزة المنتظم الدولي وكذا أجهزة الحكومات الوطنية التي تدعو إلى ضرورة التحلي باليقظة اللازمة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي لاسيما تلك التي تم التعهد بها في " بكين " سنة 1995، وما تستوجبه المواثيق الدولية ذات الصلة في هذا الصدد. حيث نجد أن إعلان ومنهج عمل " بكين " المعتمد سنة 1995 ينص على اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترتبط ترجمتها عملياً بوصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل إلى هياكل السلطة وإلى

⁴³⁴ فاطمة الزهراء بابا أحمد، مرجع سابق، ص 65.

مراكز صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها، وأيضا الالتزام بإعادة التوازن في نسبة الرجال والنساء في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الإدارات العمومية وفي القضاء⁴³⁵، ولا سيما من خلال وضع أهداف محددة وتطبيق تدابير تروم تحقيق زيادة ملموسة في عدد النساء في المناصب العمومية، بغرض الوصول إلى تمثيل متساو في كل المناصب الحكومية والإدارات العمومية عبر اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة إذا تطلب الأمر ذلك⁴³⁶.

الفقرة الثانية: التأسيس الدستوري والقانوني لمبدأ المناصفة.

يقع المغرب ضمن البلدان القلائل في العالم الذي ينص دستوره صراحة على مبدأ المناصفة بالإضافة إلى مبدأ المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وباطلاعنا على مجموعة من التجارب الدولية في مجال إقرار المناصفة، نجد نماذج عملية لتنزيل المناصفة والتأسيس لها قانونيا، وأن هذا المبدأ يترجح بين معارض (ثانيا) ومؤيد لتطبيقه (أولا).

أولا: حجج مناصري تطبيق المناصفة.

تشكل المناصفة في رأي مؤيديها النافذة والفرصة التي تتيح للنساء التواجد في صلب المبادرات الوازنة، والتي إن تم تضيقها ستخسر المرأة مرة أخرى زمنا طويلا لبلوغ مواقع متقدمة على مستوى اتخاذ القرار، كما أن المناصفة تعتبر إجراء تصحيحيا يعيد التوازن للمجتمع على أساس تحقيق الإنصاف والعدل. لما لها من دور حيوي في رد الاعتبار لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل على أرض الواقع والتفعيل الحقيقي والواقعي لمبدأ المساواة، كما تضمن كسر الحلقة المفرغة التي تنتج التفاوت والاختلال الواقعي الذي تكرسه الفواعل والآليات البنيوية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تهمش وتقصي المرأة، وقد نجحت مجموعة من الدول التي أسست مضمون مبادراتها التشريعية والقانونية على التوجه نحو

⁴³⁵ محمد الصغير جنجار، الاستخدام المنصف لسياسات التمييز الإيجابي في مسألة ولوج النساء لمناصب القرار السياسي، مرجع سابق، ص 62

⁴³⁶ تقرير أوضاع المرأة الأردنية، الديمغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية، والعنف ضد المرأة، مرجع سابق.

تحقيق مبدأ الإنصاف وتحقيق تكافؤ الفرص في حشد التأييد المجتمعي لمبدأ التمييز الإيجابي⁴³⁷، ولبدأ المناصفة قصد التمكين للمرأة⁴³⁸، وتحليلنا للتجربة الفرنسية التي أسست لإمكانية اتخاذ مختلف إجراءات التمييز الإيجابي خاصة عبر التعديلات الدستورية الأخيرة التي أكدت على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع النساء، وأن الدولة تتكفل باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيقه، فبمثل هذا النوع من المقتضيات الدستورية أو القانونية تمكنت عدة دول من تفعيل مجموعة من إجراءات التمييز الإيجابي لصالح النساء بشكل قانوني ودون تسجيل أي تعارض مع مضامين الدساتير الوطنية.

ثانيا: أسباب رفض تطبيق مبدأ المناصفة.

تشكل المناصفة في رأي مناهضيها مبدأ غير دستوري، من حيث تعارضها مع مفهوم المواطنة في إطار النظام الديمقراطي وباعتبارها مسا بمبدأ المساواة بين المواطنين، كما يعتبر تطبيقها انتهاكا لمبدأ الاستحقاق والكفاءة، ذلك أن وجود المرأة بالفضاء العام يسجل باعتبارها مواطنة لها كامل الحقوق وعليها كامل الواجبات وليس باعتبارها أنثى، كما تعتبر المناصفة آلية تمس تكافؤ الفرص الدستورية وفيها تمييز بين المواطنين على أساس جنسي⁴³⁹.

إن القوة التي تمتلكها مجموعة من المبادئ الدستورية كالمساواة والاستحقاق والكفاءة والديمقراطية والمواطنة، تؤسس لمناعة ومقاومة مؤسساتية ضد تطبيق المناصفة والاعتراض على تطبيق هذا المفهوم في إطار المنطق الدستوري، من حيث عدم إمكانية الأخذ بمقتضى من مقتضيات الدستور بمعزل عن باقي المقتضيات، باعتبار أن المنطق القانوني السليم يرفض تناقض مضامين الدستور، لأن أجزاء الدستور يجب أن تفهم في تناغم وبما ينسجم مع جميع مقتضياته. وهو ما يتضح من خلال دراسة

⁴³⁷ التمييز الإيجابي كما يفهم من الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هو تبني إجراءات خاصة كآليات مؤقتة تمكن من تسريع تحقيق التكافؤ في الفرص والمعاملة والتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ويجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، عندما تتحقق الأهداف المرجوة.

⁴³⁸ يحيل تمكين المرأة إلى كل التدبير والإجراءات والتشريعات التي تدعم إدماج المرأة في المجتمع وتطوير كفاءتها وتعزيز مشاركتها في مختلف المجالات والميادين، بما يجعلها واعية بقدراتها وإمكاناتها، واثقة من نفسها بصورة تؤدي إلى اندماجها داخل المجتمع تحول دون مساهمتها في تطوير المجتمع وتنميته بشكل فعال ... على قدم المساواة مع الرجل. ويتنوع التمكين، من حيث مجالاته، بين ما هو اجتماعي واقتصادي وقانوني وسياسي.

⁴³⁹ فاطمة الزهراء بابا أحمد، مرجع سابق، ص 66.

عدد من التجارب الدولية، فعلى سبيل المثال تبنت حكومة البرتغال سنة 1998 مشروع قانون يهدف إلى ضمان تكافؤ أفضل للفرص بين الرجال والنساء عبر تبني مبدأ " الكوتا " على مستوى لوائح الترشيح للانتخابات، هذا المشروع رفضه مجلس النواب البرتغالي، نفس التجربة ستعرفها إيطاليا أيضا، حيث تم الدفع بعدم دستورية قانونين صدرا سنة 1993 واللذان كان ينصان على تخصيص حصص للمرأة في لوائح الترشيح حيث أقرت المحكمة الدستورية بعدم دستورية أحكام هذين القانونين لكونهما يتعارضان مع مبدأ المساواة بين الجنسين⁴⁴⁰، وهو نفس التوجه الذي ذهب فيه المجلس الدستوري الفرنسي قبل التعديل الدستوري الأخير حيث قضى أن التمييز الإيجابي مخالف لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يضمنه الدستور بعدما حاولت الحكومة إصدار قانون يهدف إلى إقرار نظام الحصص في الانتخابات المحلية⁴⁴¹.

لقد أثارت المطالبة بتنزيل مبدأ المناصفة على المستوى الدستوري والقانوني بفرنسا الكثير من الجدل والمعارضة خصوصا في صفوف الحركات النسوية، ونذكر هنا مقال ل " إليزابيت بادنتير " بجريدة " لوموند " الفرنسية، التي سجلت من خلاله اعتراضها وقالت: " ... وأخيرا يضاف إلى اعتراضكم كمواطنة وشعوري بالإهانة كمناضلة نسائية، شعور عميق بالإهانة فهل نحن معاقات إلى هذه الدرجة؟؟، حتى يتم فرضنا عن طريق الإكراه الدستوري⁴⁴²، كما سجلت مجموعة من التيارات السياسية اعتراضها على آليات التمييز الإيجابي التي تتضمن المناصفة لكون هذا المبدأ يؤسس لاحتكار المناصب من لدن فئة من النساء ليس لديهن قدرة على المشاركة في النضال السياسي الميداني الحقيقي ولا يملكن شرعية التمثيل النيابي المنبثقة من الصناديق، حيث يلجأ إلى الولوج إلى التمثيلات النيابية من خلال اللوائح الوطنية الإضافية، دون الدخول في المنافسة مع باقي المرشحين السياسيين.

⁴⁴⁰ محمد فهد القحطاني، نظام الكوتا عدالة بعين واحدة، جريدة الشرق، قطر، 21 فبراير 2007.

⁴⁴¹ فاطمة الزهراء بابا أحمد، مرجع سابق، ص 66.

⁴⁴² إليزابيت بادنتير، جريدة لوموند، عدد 284، فبراير 2000.

الفرع الثاني: تنزيل المناصفة على مستوى الواقع المغربي.

ستنصب دراستنا لهذا الفرع أساسا على دراسة آليات تفعيل المناصفة وإكراهات تنزيلها على مستوى الواقع المغربي (الفقرة الأولى)، ثم سنتطرق بعد ذلك للحسم في إشكالية هل أن المناصفة إجراء مرحلي أم تدبير نهائي؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المناصفة، آليات التفعيل وإكراهات التنزيل.

يهدف مبدأ المناصفة بين الجنسين إلى تفعيل تكافؤ الفرص بينهما على أرض الواقع، بغية إتاحة فرص المشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة العامة وبلوغ المناصب القيادية التي من خلالها تتم المساهمة في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياة النساء اليومية، كما يتوخى دفع خطط الأجهزة الحكومية وبرامجها للقيام بإجراءات وتدابير تخول المرأة فرصا أكبر في المشاركة في السلطة وفي كافة مراحل اتخاذ القرار⁴⁴³.

وترتبطا على ذلك، شكل التعديل الدستوري وتبنى مبدأ المناصفة دستوريا من خلال الفصلين 19 و164 أحد المرتكزات الأساسية للتأسيس لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين⁴⁴⁴، إذ نص الدستور المغربي في الفصل 19 على أن: "...تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز". وهو مقتضى دستوري جديد يتيح عدة محاولات للفهم وأخرى للتفعيل.

باستقراءنا لهذا الفصل من الدستور المغربي، نستنتج أن المغرب يسعى إلى بلوغ المناصفة وليس إقرار المناصفة، حيث يتطرق بشكل غامض إلى السعي نحو تحقيق المناصفة التي هي ليست بالتأكيد

⁴⁴³ فاطمة الزهراء بابا أحمد: "مبدأ " المناصفة": التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23-

2013/24، صادر تحت عنوان: " المرأة في الدستور من مطلب التضمين إلى الحق في التنزيل"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 65-66.

⁴⁴⁴ تجدر الإشارة إلى أن الدراسات المقارنة تظهر أن الدول التي تعرف أعلى نسبة من حيث تواجد النساء في الولايات والوظائف الانتخابية كاللدى الإسكندنافية تغيب فيها أية قوانين تلزم بذلك، سواء على مستوى الدساتير أو على مستوى القوانين الانتخابية. فعلى الرغم من أهمية تغيير المنظومة القانونية، كضمانة موضوعية، يبقى تعزيز الإرادة السياسية وتأطير الوعي المجتمعي والعقليات المؤثرة في المنظومة الثقافية شرطا ضروريا لتفعيل مبدأ المناصفة بالقضاء العام. انظر المرجع السابق، ص 66.

مناصفة تلقائية. وهو ما يثير التساؤل حول الآليات اللازمة مرحليا للوصول إلى المناصفة كنتيجة نهائية. فكيف يمكننا قياس الآليات والإجراءات التي تعبر عن عملية السعي إلى المناصفة؟ وهل هناك ممارسات فضلى في هذا الإطار؟ وهل نحن مدعوون إلى مأسسة قانونية لآلية المناصفة والإجراءات التي يجب اعتمادها مرحليا؟ وهل يمكننا القول إن البعض من مضامين الدستور لا تستوفي الضمانات التي ستساعد على تحقيق الأهداف المعلن عنها فيما يخص تقوية مركز المرأة؟

أولاً: آليات وإمكانيات تفعيل مبدأ المناصفة في دستور 2011.

جاء تعديل الدستور في ظل إرادة تهدف إلى تأسيس الحرية والعدالة والمساواة، وترسيخ الانتقال الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان وإقامة دولة المواطنة، وتعتبر المرحلة الحالية من أهم المراحل في سيرورة تطور المركز الدستوري للمرأة، حيث عرف الدستور الأخير العديد من التغيرات التي أسست لمكافحة التمييز وإقرار المساواة والسعي نحو المناصفة⁴⁴⁵. إذ نص الدستور المغربي في الفصل 19 كما سبقت الإشارة آنفاً على أن " ... تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"⁴⁴⁶، إلا أن تفعيل مبدأ المناصفة وفق هذا المنظور يرتبط إلى حد بعيد بمدى جاهزية الإطار القانوني وما يمكن أن يترتب عن غيابه أو ضعفه من تداعيات، ذلك أن النص الدستوري غير كاف في ظل وجود ضرورة لإعادة تشكيل البنيات المؤسساتية والقانونية التي تؤسس لتحقيق المناصفة بين المرأة والرجل في مجالات الفضاء العام⁴⁴⁷.

يرتبط تفعيل مبدأ المناصفة إلى حد بعيد بمدى جاهزية الإطار التشريعي والقانوني، باعتبار منطوق النص الدستور الذي يؤكد على سعي الدولة إلى تنزيل منطلقات التأسيس الدستوري لمبدأ المناصفة، من خلال مباشرة تأسيس هيئة " المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ". وفي محاولة لتحقيق

⁴⁴⁵ فاطمة الزهراء بابا أحمد: " المرأة وسؤال المناصفة "، مرجع سابق، ص 69.

⁴⁴⁶ " الدستور الجديد للمملكة المغربية، صادر بموجب ظهير شريف لتنفيذ القانون رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011 "، مرجع سابق.

⁴⁴⁷ أمين ركلمة: " تأصيل مقاربة النوع في دستور 2011 "، مرجع سابق، ص 34.

الانسجام بين النصوص التشريعية والتنظيمية مع الدستور، تم إدراج مبدأ المناصفة في القوانين التنظيمية المنظمة لمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول فيها بمجلس الحكومة، وفي القانون التنظيمي لمجلس المستشارين الذي ضم مقتضيات تهم المناصفة في اللوائح الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، كما تم اعتماد مجموعة من المبادرات من قبل عدة قطاعات حكومية عبرت من خلالها عن حسن نية تجاه تطبيق هذا المبدأ.

وفي هذا السياق عبرت العديد من الفعاليات المجتمعية عن مطالب محددة في هذا الصدد، كدعوة الحركة من أجل المناصفة، التي تشكل من عدد من الجمعيات النسائية في بيان لها إلى تفعيل مبدأ المناصفة في العديد من القوانين التي هي محط نقاش أو تنزيل حاليا بالمغرب من قبيل القانون التنظيمي للجهوية، والقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية. لأن طبيعة النصوص التي يمكن أن تكون موضوعا لتفعيل مبدأ المناصفة غير واضحة المعالم⁴⁴⁸، في ظل محدودية التأثير الذي يمكن أن تمارسه "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" في مواكبة هذا الورش⁴⁴⁹. ونذكر على سبيل المثال هنا أن تطبيق نظام الكوتا على مستوى التمثيل الانتخابي تم التأسيس له بشكل قانوني من خلال مدونة الانتخابات والميثاق الجماعي قبل التعديل الدستوري، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الأرضية الدستورية التي تم اعتمادها من أجل تطبيق هذا النظام، على الرغم من أن المجلس الدستوري أصدر قرارا تحت رقم "475" سنة 2002 ينص على عدم دستوريته.

وعليه تبرز الإشكالية المرتبطة بمنهجية وطريقة اعتماد مبدأ المناصفة في المغرب، ومدى صحة هذا الاختيار الذي يتجه نحو اعتماده على مستوى النتائج التمثيلية، كما تم في اعتماد "الكوتا" السياسية، فهل يمكن القول أن الخيار الأصح هو اعتماد هذا المبدأ في جميع المراحل والمستويات التي تجتازها المرأة والتي تؤهلها لولوج مراكز القرار، دون الاقتصار على مرحلة النتائج، فوسائل وآليات تحقيق

⁴⁴⁸ فاطمة الزهراء بابا أحمد، مرجع سابق، ص 67.

⁴⁴⁹ للمزيد من التفاصيل أنظر الظهير الشريف رقم 1.17.47، المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612، بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

وضمان شروط تكافؤ الفرص تختلف، ويمكن أن تتحدد من بداية سيرورة تواجد المرأة في الفضاء العام بشكل يتقاطع مع جميع المراحل التي تقطعها المرأة في عملية تدبير الشأن العام والولوج إلى مراكز القرار فيه⁴⁵⁰، وقد اتجهت في هذا الصدد الحركة من أجل المناصفة إلى المطالبة باتخاذ إجراء ووضع آليات قانونية تضمن ولوج النساء إلى البرلمان، من خلال لوائح ترشيح إقليمية بالتناوب بين النساء والرجال، أو ضمان ترأس النساء لـ 40% من اللوائح الانتخابية المحلية كإقتراحات بديلة للوائح الإضافية.

إن عدم وضوح آليات تفعيل المناصفة على المستوى المحلي الذي يعرف حضوراً ضعيفاً للمرأة مقارنة بالتمثيلية النيابية الوطنية، بالرغم أن مدونة الانتخابات نصت سابقاً على إحداث دائرة انتخابية إضافية على مستوى كل جماعة أو مقاطعة مخصصة للنساء طبقاً لميثاق الشرف المصاغ من طرف الأحزاب السياسية، والميثاق الجماعي في إطار مقتضيات القانون 08-17 في فصله 14، والذي أسس لإحداث لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص لدى المجلس الجماعي، التي تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي⁴⁵¹.

إن الهدف من تأسيس الهيئات الوطنية لمكافحة التمييز، هو بناء أساس قانوني واضح يمنحها صلاحيات للنهوض بالمساواة ومكافحة التمييز القائم على أسس تتضمنها التشريعات والقوانين الوطنية. حيث يستدعي التأسيس المعياري لعمل هذه الهيئات ضرورة وجود إطار قانوني وأرضية تشريعية تضمن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز وتؤسس لمبدأي المساواة والمناصفة، حيث تشكل أرضية شاملة يتأسس عليها عمل الهيئة على مستويات مختلفة ترتبط بأشكال التمييز وبمستوياته وبالمجالات الأساسية لممارسته أيضاً⁴⁵².

⁴⁵⁰ للمزيد من الاطلاع انظر: خديجة الروكاني، التمكين السياسي للمرأة في المغرب، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 345، نونبر 2007، ص 82 وما بعدها.

⁴⁵¹ فدوى المرباط، المرأة والمشاركة السياسية نموذج المغرب، المجلة الدولية، العدد 5-2009، المكتبة الوراق الوطنية، مراكش، ص 53.

⁴⁵² فاطمة الزهراء بابا أحمد: "المرأة وسؤال المناصفة"، مرجع سابق، ص 70-71.

وهنا نتساءل: هل كان يجب العمل على ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمغرب المتعلقة بالمساواة والسعي نحو المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، وذلك قبل إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؟⁴⁵³ أم أن المسار الحالي الذي باشر تأسيس الهيئة قبل بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مضامين الدستور والالتزامات الدولية ذات الصلة هو الأسلم وطنيا؟⁴⁵⁴

إن اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة التمييز ومهامها تتأرجح، بين سلطة الرصد والمتابعة، وسلطة الضبط والتدخل والزجر، وسلطة المرافعة والوساطة، وسلطة الحماية والدعم، فالهيئات ذات الاختصاص الشبه القضائي التي تمارس وظيفة الضبط والزجر تعتبر قليلة بالمقارنة مع الهيئات التي تمارس باقي الوظائف، وأغلبها لا تتخذ عقوبات فعالة وراذعة على الرغم من اضطلاعها بهذه الصلاحيات على أرض الواقع كما أنها لا تتوفر على الموارد والقدرات الكافية من أجل تنفيذ قراراتها والقيام بدور الزجر⁴⁵⁵، وبخصوص عمل هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز فبالرغم من صدور القانون رقم 1.17.47 المحدث لهيئة المناصفة ومكافحة التمييز، إلا أنه حسب منطوق المادة 20 فإنها تباشر عملها بعد تنصيب رئيسة لها وهو ما لم يتم إلا حدود اليوم.

ويبقى أن نشير إلى أن الدراسات المقارنة تظهر أن الدول التي تعرف أعلى نسب من حيث تواجد النساء في الولايات والوظائف الانتخابية كالدول الاسكندنافية تغيب فيها أية قوانين تلزم بذلك، سواء على مستوى الدساتير أو على مستوى القوانين الانتخابية. مما يؤكد على أهمية الإرادة السياسية والوعي

⁴⁵³ وذلك كما تم بالنسبة إلى العديد من نماذج الهيئات التي تقوم على أساس مكافحة التمييز القائم على الجنس فقط مثل مكتب مندوب المساواة بفنلندا، ومعهد المساواة بين المرأة والرجل ببلجيكا، ولجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين بالبرتغال.

⁴⁵⁴ تنقسم هذه التشريعات إلى أنواع مختلفة منها ما يرتبط بإصلاح قوانين قائمة مثل القوانين الجنائية والمنظمة لأوضاع الأسرة وغيرها، ومنها قوانين تنشأ خصيصا لمحاربة التمييز والأعمال المحرصة عليه وتأخذ طابعا عاما يتعلق بكافة أشكال التمييز أو طابعا خاصا يرتبط بأشكال معينة من التمييز أو بفئات معينة من ضحايا التمييز كالتمييز ضد النساء. وهناك أيضا قوانين موجهة للقضاء على الأسباب الهيكلية المؤسسة لثقافة التمييز ومناهضة المساواة التي ترتبط خصوصا بالنظام الإعلامي والتربوي.

⁴⁵⁵ أمينة الميرني وربيعة الناصري: " في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية"، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نونبر 2011، ص 5.

المجتمعي كشروط ضرورية لتحسين نوعية تواجد المرأة بالفضاء العام. رغم أهمية القانون كضمانة موضوعية. إن المقاربة القانونية يجب أن تشمل جميع المراحل والإجراءات، فلا معنى لأن تظل مقتصرة على مرحلة النتائج، بالنظر إلى أن الوسائل القانونية لتحقيق شروط تكافؤ الفرص تتصف بالتعدد ويمكن أن تتحدد من بداية سيرورة تواجد المرأة في الفضاء العام بشكل يتقاطع مع جميع المراحل التي تقطعها المرأة في عملية تدبير الشأن العام.

ثانيا: إكراهات تطبيق مبدأ المناصفة ومعيقاته.

بالرغم من أن الدستور نص على السعي نحو المناصفة في الفصل 19، فإنه ينص كذلك على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30 من الدستور)، غير أنه لم يذهب في نفس الاتجاه فيما يخص الولوج إلى الوظائف العمومية أو الوظائف السامية. حيث نجد أن الدستور ينص في الفصل 31 على أن: "... تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في ولوج الوظائف العمومية، حسب الاستحقاق ..."، كما أن مضامين الفصل 92 تتناول بالذكر للقانون التنظيمي الذي يحدد بصفة خاصة مبادئ ومعايير التعيين في المناصب السامية، لا سيما منها المبادئ المتعلقة بتكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية بدون ذكر مبدأ المناصفة، مما يثير التساؤل حول الآليات اللازمة مرحليا للوصول إلى المناصفة كنتيجة نهائية؟ وما هي الآليات التي تمكنا من قياس الإجراءات التي تترجم وتعبّر عن عملية السعي إلى المناصفة؟ وهل نحن مدعوون للحدّث عن مأسسة قانونية لآلية المناصفة وللإجراءات التي يجب اعتمادها مرحليا؟

إن النصوص التنظيمية لولوج المناصب السامية، جعلت من المناصفة معيارا إضافيا إذ تضمنت مضامين الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 17 يوليوز 2012، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والمرسوم رقم 2.12.42

صادر في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من نفس القانون التنظيمي رقم 02.12 بخصوص مسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي، تنصيصاً صريحاً على مبدأ المناصفة.

إن التنصيص على هذا المبدأ في مستويات غير المشاركة السياسية، يجعل هذا المبدأ معرضاً للدفع بعدم دستوريته لمسه بمقتضيات أحكام الفصل 92 وغيرها من الدستور، وهو ما يجعلنا نؤكد أن مضامين الدستور لا تستوفي الضمانات الكافية التي تساعد على تحقيق وتفعيل المناصفة على جميع المستويات، خصوصاً في القطاعات العمومية والمجال الاقتصادي، حيث التعبيرات التي استعملها المشرع والمتعلقة بمركز المرأة الدستوري تثير إشكالات مختلفة على مستوى التأويل، إذ يبقى من الصعب تدقيق التمييز بين حالات تعارض المضامين الدستورية من عدمه، مما يستوجب طرح تساؤلات في هذا الإطار مثل:

- ✓ هل هناك تناغم أم تعارض على مستوى مضامين الدستور المرتبطة بأوضاع المرأة؟
 - ✓ هل يمكننا القول أن العديد من مضامين الدستور لا تستوفي الضمانات التي تساعد على تحقيق الأهداف المعلن عنها فيما يخص تقوية مركز المرأة؟
 - ✓ هل سينجح الدستور بنصه على مبدأ المناصفة في تعميق دولة المواطنة والعدالة؟
- هذه التساؤلات سوف نسعى إلى الإجابة عنها في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: المناصفة إجراء مرحلي أم تدير نهائي؟

إن الإشكاليات المطروحة دستوريا بخصوص تطبيق مبدأ المناصفة، هي مدى اعتبار المناصفة بمثابة آلية إجرائية مرحلية لبلوغ المساواة ومكافحة التمييز ضد المرأة، وكيفية تبنيها كآلية تترجم عملياً وكما تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بشكل آني ونهائي، وذلك عبر الإجابة على الأسئلة التالية: هل المناصفة آلية مرحلية لمكافحة التمييز ضد المرأة، أم أنها ترجمة كمية وأنية لتحقيق المساواة بين

الرجل والمرأة؟ هل المناصفة شكل من أشكال الكوتا من حيث اعتبارها إجراء ذو طابع انتقالي تهدف إلى مكافحة التمييز وزعزعة أسس اللامساواة الهيكلية، أم أنها تدبير دائم يعكس بشكل عملي تحقيق المساواة بين المرأة والرجل على أرض الواقع؟

إن التشريعات التي تنص على مبدأ السعي نحو المناصفة وعلى إمكانية سن مقتضيات من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص لم تؤكد في صلبها أنها إجراءات وقتية ومرحلية لا يمكن الإبقاء عليها متى تحققت شروط تكافؤ الفرص والمساواة، كما تنص على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، التي تعتبر أن إجراءات التمييز الإيجابي هي إجراءات ذات طابع انتقالي.

إن عدم تحديد مدة انطباق المناصفة من الناحية الزمنية، وعدم تحديد مؤشرات تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة يجعلها تتصف بطبيعة التدبير النهائي والدائم الذي يعكس شكلا عمليا لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل على أرض الواقع، باعتبار أن إمكانات التحقيق الواقعي صعبة، بل أحيانا مستحيلة. وهذا الأمر يؤكد بعض مناصري تطبيق مبدأ المناصفة بفرنسا الذين يعتبرون أنها نموذج للمساواة المثالية والنموذجية، وأنها مختلفة عن "الكوتا" من حيث أنها نهائية ولا ترتبط بسقف ولا يتم تبنيها كتمييز لتصحيح التفاوتات لصالح تمثيل أقلية، بل كترجمة للمساواة في الأوضاع⁴⁵⁶.

وانطلاقا من هذا الطرح، نتساءل: إلى أي حد يرتبط تفعيل مبدأ المناصفة بتحقيق الإنصاف؟ وهل يمكن تحقيق الإنصاف والمساواة من خلال تبني آلية المناصفة بمعزل عن مسلسل إصلاح شامل يؤسس لحماية الحقوق وترسيخ آليات تفعيلها؟ وما هي تناقضات تطبيق هذا المبدأ في الواقع المغربي؟

⁴⁵⁶ د فاطمة الزهراء بابا أحمد: "مبدأ المناصفة": التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل"، مرجع سابق، ص 72.

أولاً: إن إقرار التمييز الإيجابي⁴⁵⁷ على مستوى التمثيلية السياسية باعتماد نسبة الثلث في أفق المناصفة على سبيل المثال قد يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، خصوصاً إذا ارتبط إجراء التمييز الإيجابي بالتمثيل في المؤسسة التشريعية على مستوى النتائج ولم يمتد إلى مستوى الترشيحات. هذه العملية تفرغ المناصفة من مضمونها ويجعلها متناقضة مع المضامين الدستورية التي تنص على مبادئ الديمقراطية، مثل تنصيب الفصل 7 من الدستور " ...يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية " ⁴⁵⁸، وكذا المضامين التي تنظم مثلاً المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين، التي " يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية " ⁴⁵⁹، إضافة للمضامين التي تعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وأن " السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم " ⁴⁶⁰.

هذه المقتضيات الدستورية والتشريعية التي تنص على الديمقراطية قد تعارض نص " السعي نحو المناصفة"، وقد تعارض أيضاً مضامين الدستور التي تنص في الفصل الثلاثون على "مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية" ⁴⁶¹. وهي مقتضيات تشير إلى إمكانية تبني إجراءات التمييز الإيجابي، غير أنها غير واضحة تماماً ويصعب فهمها لأنها لم تحصر مضمون هذه المقتضيات وشكلها ولم تحددها بشكل دقيق.

وعليه فإن هذه المقتضيات تعاني من نقاط ضعف على مستوى التأسيس الدستوري لإجراءات التمييز الإيجابي، لأن التنصيب على مقتضيات تطبق بشكل ديمقراطي سيوفر تكافؤ الفرص بين النساء

⁴⁵⁷ التمييز الإيجابي كما يفهم من الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو تبني إجراءات خاصة كآليات مؤقتة تمكن من تسريع تحقيق التكافؤ في الفرص والمعاملة والتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل. ويجب حسب هذه المادة ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة عندما تتحقق الأهداف المرجوة.

⁴⁵⁸ "دستور المملكة المغربية 2011، الفصل 7. صادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان الموافق ل 29 يوليو 2011"،

⁴⁵⁹ "دستور المملكة المغربية 2011، الفصل 8"

⁴⁶⁰ "دستور المملكة المغربية 2011، الفصل 11"

⁴⁶¹ حسن طارق: "دستور النساء"، <http://www.febrayer.com/a42370.html>

أولاً قبل أن يوفرها بين الرجال والنساء. ومثال ذلك عملية فرز اللوائح الوطنية واحتكار بعض الدوائر الضيقة للقرار، مما يجعلها مصفاة للانتقاء اعتماداً على معايير مختلفة، وهو الأمر الذي يجعل طبقة نسائية تتحصن في مواقعها باستمرار بشكل يجعل نظام الكوتا⁴⁶². طقساً إجرائياً شكلياً يستغل لتهميش مجموعة من النساء وإقصائهن.

على المستوى النظري، تعتبر وضعية عدم تكافؤ الفرص بين النساء والنساء للولوج للوائح الوطنية مناقضة للمبدأ الذي يبرر حالات اللامساواة بين المرأة والرجل التي تفرزها الكوتا، حيث إن مبدأ التمييز الإيجابي مبني على التمييز بين تفاوتات عادلة وأخرى غير عادلة، حسب "جون رولز"⁴⁶³ الذي يعتبر أن حالات اللامساواة المعللة هي تلك التي تكون لصالح الفئات المحرومة والمصححة لتفاوتات الواقع. وهو ما يؤسس له "رولز" على أساس مبادئ العدل الشهيرة التي تتمثل في أنه لا يمكننا السماح بالتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية إلا إذا كانت تستخدم لفائدة الأفراد الأكثر حرماناً وكانت مرتبطة بوضعيات مفتوحة في وجه الجميع⁴⁶⁴.

ومن ثمة فإنه يجب أن يتم تطبيق مبدأ المناصفة بالجرعات والأساليب التي لا تشكل في حد ذاتها إضعافاً لما نريد تقويته. ونذكر هنا على سبيل المثال نظام الكوتا الذي تأخذ به الأردن، حيث تشغل مقاعد الكوتا النساء اللاتي حصلن على أكبر نسبة من الأصوات مقارنة مع عدد المقترعات في دوائرهن الانتخابية، وبذلك تقنن المؤهلات ديمقراطياً للولوج إلى البرلمان⁴⁶⁵.

ثانياً: نسجل التعارض الذي يمكن أن يقوم بين تبني آليات التمييز الإيجابي واعتماد مبدأ تحقيق المساواة بين المواطنين عموماً وبين الرجل والمرأة خصوصاً، فبينما ينص الدستور من جهة على أن "

⁴⁶² الكوتا تعني تخصيص نسبة معينة لمجموعة معينة من الفئات لضمان تمثيلها في مؤسسة ما. ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي، حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة والناجمة عن حركة الحقوق المدنية. ويتأسس نظام الكوتا على عدة مبادئ أهمها مبدأ "التمكين" ومبدأ "التمييز الإيجابي".

⁴⁶³ أكبر المنظرين للديمقراطية الاجتماعية في المنظومة الليبرالية.

⁴⁶⁴ جون رولز، نظرية العدالة مرجع سابق.

⁴⁶⁵ "تقرير أوضاع المرأة الأردنية، الديمغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية، والعنف ضد المرأة"، منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية 2004، ص 46.

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"⁴⁶⁶، نجده ينص من جهة أخرى على " السعي نحو المناصفة ". كما أنه ينص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"⁴⁶⁷، وهي بهذا قد تضرر تناقضات محتملة مع التأسيس الدستوري لمبدأ المناصفة من خلال الفصل 19، بالإضافة إلى التنصيص على تأسيس هيئة تسهر على احترامها، حيث جاء في الدستور: " تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان "⁴⁶⁸، وذلك لأن مبدأ التمييز الإيجابي يتناقض في منطلقاته مع مبدأ الاستحقاق، كما أن المشرع الدستوري قصر إمكانية تبني إجراءات التمييز الإيجابي على الولوج إلى الوظائف الانتخابية"⁴⁶⁹.

تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الدساتير أصبحت تنص على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين، وأن الدولة تتكفل باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيقه، وذلك للتمكن من سن إجراءات التمييز الإيجابي بشكل قانوني وتفاذي تسجيل تعارض بين مضامين الدستور. إضافة إلى أن المقتضيات التي تنص دستوريا على مبدأ السعي نحو المناصفة وعلى إمكانية سن مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص لم تتم في إطارها الإشارة إلى أنها إجراءات وقتية ومرحلية ولا يمكن إبقاؤها متى تحققت شروط تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية، حيث نجد أن الإشكال المطروح هو: ما هي حدود

⁴⁶⁶ " دستور المملكة المغربية 2011، الفصل 6 "، المملكة المغربية، الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية، سلسلة الوثائق القانونية المغربية 2011، ص 5.

⁴⁶⁷ " دستور المملكة المغربية 2011، الفصل 30 "، مرجع سابق، ص 14.

⁴⁶⁸ " دستور المملكة المغربية 2011، الفصل 164"، مرجع سابق، ص 59.

⁴⁶⁹ " دستور المملكة المغربية 2011، الفصل 30 "، مرجع سابق، ص 14.

تطبيق ذلك؟ ومتى يمكن القول إن أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت؟ ومن له صلاحية تحديد ذلك؟

إن القوة التي تمتلكها مجموعة من المبادئ الدستورية كالمساواة والاستحقاق والديمقراطية والمواطنة تؤسس مناعة ومقاومة مؤسساتية ضد تطبيق المناصفة والكويتا التي تأتي كإجراءات في إطار التمييز الإيجابي. وهو ما يتضح من خلال دراسة عدد من التجارب الدولية. فما هي الأسباب التي تجعل العديد من الدول عاجزة عن الوفاء بوعودها سواء الدستورية أو القانونية؟ وما الذي يجعل دولاً أخرى قادرة على الالتزام بها؟

إن وضع مقتضيات دستورية خاصة بالمرأة لن يشكل حلاً تلقائياً للإشكالات التي تعيشها على المستوى الواقعي، حيث إن الترجمة القانونية لمضامين الدستور قد تشكل منحنى يتجه لإفراغ مضمون ما يحمله الدستور من نصوص وقواعد⁴⁷⁰.

وفي هذا السياق، يؤسس الدستور، في الكثير من بنوده، لتطبيق آليات الديمقراطية التشاركية ويفصل في قواعد تدبيرها، لكن بالنسبة إلى المضامين الدستورية المرتبطة بالمرأة نتساءل: إلى أي حد سيتم اعتماد المقاربة التشاركية الموسعة في مراجعة القوانين وإعدادها خصوصاً القوانين التنظيمية وتأسيس الهيئات المرتبطة بها؟ يحيلنا هذا السؤال إلى مناقشة الآليات الممكنة تفعيلها في اعتماد المقاربة التشاركية كوسيلة أساسية لإنضاج الرؤية ومباشرة الأوراش المفتوحة وتعبئة مجمل الفاعلين، وذلك من أجل قيادة التغيير والإصلاح ورفع التحديات التي تفرضها هذه اللحظة التأسيسية بالفعالية اللازمة.

وهكذا، نلاحظ أنه على الرغم من تأكيد نصوص تشريعية وقوانين كثيرة على الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء، وعلى الرغم من تأسيس هيئات ومؤسسات تسهر على تنفيذها، فإن الواقع مختلف تماماً، حيث نجد أن ثقافة المجتمع تؤسس لأشكال مختلفة من الممارسات التمييزية بين المرأة والرجل

⁴⁷⁰ فاطمة الزهراء بابا أحمد: "المرأة وسؤال المناصفة"، مرجع سابق، ص 72.

بسبب سيطرة العقلية الذكورية، كما أن المرأة المغربية مازالت تعاني من فجوة بين الاعتقاد بوجود مساواة بين الجنسين من جهة، وبين ترجمة ذلك إلى حقيقة واقعية من جهة أخرى، وذلك بدء من واقعها الأسري وواقع تواجدها بالفضاء الخاص، والقوانين والمؤسسات التي تشمل وضع المرأة كجزء من المجتمع. وهو ما نفسره بالخلط الواقع بين المساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة الذي يتبناه الدستور المغربي وبين مبدأ المساواة والاعتراف بالمساواة بين الجنسين الذي تتبناه النظم القانونية الديمقراطية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فكيف يمكن إذن تجاوز إكراهات الواقع لترجمة مكتسبات دستورية، باعتبارها نصوصاً نظرية، إلى واقع معاش والانتقال من بناء المساواة قانونياً إلى بنائها ثقافياً وواقعياً؟

يتبين لنا أن طبيعة المضامين الدستورية إما أن تكون أداة تقوية أو أداة تضعيف لمبدأ المناصفة، وما ينتج عن ذلك من آليات تهدف إلى تحقيق الإنصاف وتبني إجراءات كالكوتا والمناصفة. وفي هذا الإطار، نجد أن الدول التي أسست مضمون مبادئها التشريعية والقانونية على التوجه نحو تحقيق مبدأ الإنصاف نجحت في تجاوز المقاومة، حيث يتجاوز هدف تحقيق الإنصاف سقف الحدود الشكلية لبعض المضامين الدستورية والقانونية، وذلك عبر النص على تدابير تفضيلية أو تصحيحية تعمل على تصحيح الآثار الواقعية التي يحدثها التمييز. وهي عبارة عن مبادئ وإجراءات تترجم عملية السعي نحو تحقيق العدالة الحقيقية ومحاولة تفادي النقائص والمفارقات التي تظهر عند تطبيق مبادئ قانونية معينة دون تمييز أو مراعاة للظروف والوضعيات الخاصة، وذلك بهدف كسر الحلقة المفرغة المنتجة للتفاوتات البنيوية التي كرست عدم المساواة بين المرأة والرجل. بالإضافة إلى ذلك، نجد أن التعمق في دراسة أحكام الدستور المغربي ونصوصه تفيد أن الدستور يعتمد سلسلة كاملة من الإجراءات والتدابير التي تستكمل سعي الدولة إلى تحقيق الإنصاف بين جميع المواطنين عموماً وبين المواطنين والمواطنات خصوصاً. غير أن عدم الوضوح والحسم في اختيارات معينة أو وجود فراغ معين على مستوى النص الدستوري وعدم التنصيص على ضمانات لتحسين المكتسبات ضد الالتفاف عليها أو انتهاكها بقانون قد يفرغ هذه المقترضات من محتواها.

وبناء عليه، تبقى النصوص الدستورية مهمة وذات أبعاد إيجابية، بالرغم من أنها مجرد نصوص نظرية يتطلب تطبيقها إدماج منطلقاتها في منظومة القيم المهيكلية للوعي والسلوك العام وأقلية مقتضيات تنزيلها مع البنى المجتمعية، خصوصاً على مستوى القطاعات العمومية والمجال الاقتصادي. ومن ثمة، يمكن القول إن تطبيق مبدأ المناصفة، كما ورد في دستور 2011، يستدعي تعبئة مجتمعية شاملة، وذلك للتغلب على العقبات التي تعوق تفعيله واستغلال الإمكانيات المتاحة لإشراك نصف المجتمع في اتخاذ القرار على مختلف مستوياته.

الفرع الثالث: رهانات التنزيل السليم لمبدأ المناصفة.

إن اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة لتمكين المرأة، يشكل مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية كبرى، وتعتبر المناصفة إحدى أهم هذه المداخل، لكونها تتيح للمرأة تمثيل منصف في تدبير الشأن العام السياسي على قدم المساواة مع الرجل. ومن ثم فإن دراسة هذا الفرع، ستكون مقسمة على فقرتين الأولى تتضمن الإدماج الحقيقي للمرأة في الحياة العامة والثانية ستمثل في تعزيز تمثيلية المرأة.

الفقرة الأولى: الإدماج الحقيقي للمرأة في الحياة العامة.

شكل الدستور الجديد فرصة لإقرار المساواة ومكافحة التمييز والسعي نحو المناصفة، و من أجل تحديد أهم المعالم والتصورات المرتبطة بتنزيل الإصلاح الدستوري لابد من دراسة مدى انسجام منطلقات التأسيس الدستوري مع الإطار التشريعي والتنظيمي المتوفر، باعتبار أن فعالية الخطوات المقبلة وطبيعة النتائج المنتظرة خلال هذه المرحلة ترتبط بالأساس بمدى توفر وجاهزية الإطار القانوني، لأن غيابها ستترتب عنه تداعيات تستدعي التصويب، لأن النص الدستوري غير كاف وحده، بل إن هناك ضرورة اليوم لإعادة تشكيل البنيات المؤسساتية والقانونية التي يقع على عاتقها الجزء الأكبر من العمل لتحقيق

المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل⁴⁷¹، نظرا لما تثيره المناصفة من جدل ومعارضة في مجتمع محافظ مثل المجتمع المغربي. فضلا عن اعتبار المناصفة من طرف جزء من النخبة آلية غير دستورية، من حيث مسها بمواطنة المرأة في إطار النظام الديمقراطي، ذلك أن التمييز الإيجابي يهدد مبدأ المساواة بين المواطنين ويفرغه من محتواه الديمقراطي، لأن وجود المرأة بالفضاء العام يأتي باعتبارها مواطنة لها كامل الحقوق وعليها كامل الواجبات وليس باعتبارها أنثى، بل إن المناصفة فيها مس بمبدأ تكافؤ الفرص وفيها تمييز على أساس الجنس⁴⁷².

إن التشريعات والقوانين في إطار المناصفة تعتبر أداة للتغيير الاجتماعي وتساهم في تحقيق توازن مجتمعي، الذي يعاني اختلالات كرستها آليات ثقافية واقتصادية واجتماعية ودينية أفضت الى تهميش بنوي للمرأة.

إن الهدف من تأسيس الهيئات الوطنية لمكافحة التمييز، بناء على أساس قانوني واضح يمنحها إمكانيات للنهوض بالمساواة، ومكافحة التمييز القائم على أسس معينة تتضمنها التشريعات والقوانين الوطنية، وبالتالي فإن التأسيس المعيارى لعمل هذه الهيئات يستدعي ضرورة وجود إطار قانوني وأرضية تشريعية، تضمن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز ضدها، وتؤسس لمبدأ المساواة و لمبدأ المناصفة بحيث تشكل أرضية شاملة يتأسس عليها عمل الهيئة في كل المستويات المختلفة المرتبطة بأشكال التمييز وبمستوياته، وأيضا بالمجالات الأساسية لممارسته. في هذا الصدد فإن أغلب الهيئات التي تتولى وظائف مكافحة التمييز السهر على تطبيق مقتضيات قوانين خاصة بمكافحة التمييز التي سبق وتم إنشاؤها⁴⁷³ يجب أن تكون منسجمة مع مقتضيات القانون الدولي ذات الصلة التي من أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي توصف بأنها الشرعية الدولية لحقوق المرأة. نظرا لتحديد الاتفاقية في موادها الثلاثين، لمفهوم التمييز ضد المرأة، ووضعها برنامجا للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز، بحيث

⁴⁷¹ فاطمة الزهراء بابا أحمد، المرأة وسؤال المناصفة، مرجع سابق، ص 70.

⁴⁷² فدوى المرابط، المرأة والمشاركة السياسية نموذج المغرب، ص 55.

⁴⁷³ محمد الصغير جنجار، الاستخدام المنصف لسياسات التمييز الإيجابي في مسألة ولوج النساء لمناصب القرار السياسي، مرجع سابق، ص 57.

تستهدف الاتفاقية الثقافة والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية، وهي أول معاهدة لحقوق الإنسان تؤكد على الحقوق الإيجابية للمرأة. وتركز الأمم المتحدة الآن على خطة التنمية العالمية التي طورتها مؤخرا والمكونة من 17 هدفا من أهداف التنمية المستدامة وتلعب المرأة دورا حاسما في كل هدف من هذه الأهداف، مع تركيز العديد من هذه الأهداف على وجه التحديد على قضية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة⁴⁷⁴، حيث خصص الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة لقضية المساواة بين الجنسين، إذ أن المساواة بين الجنسين ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان، لكنها قاعدة أساس ضرورية لعالم مسالم⁴⁷⁵، مما يؤكد ضرورة الملحة لتنصيب رئيسة هيئة المناصفة ومكافحة التمييز حتى تباشر عملها نظرا لاشتراط القانون تعيين الرئيس لمباشرة العمل حسب المادة 20 من الظهير المؤسس لها الصادر في الجريدة الرسمية منذ 2017⁴⁷⁶.

الفقرة الثانية: تعزيز تمثيلية المرأة.

إن المقتضيات الدستورية الخاصة بالمرأة لا تشكل حلا تلقائيا للإشكالات التي تعيشها المرأة على المستوى الواقعي، كما أن الترجمة القانونية لمضامين الدستور قد تشكل منحا يفرغ ما يحمله الدستور من نصوص وقواعد من مضمونها، لأن التطبيق العملي يتأرجح لصالح ما ينتجه الواقع وميزان القوى، والذي يتأرجح بين ثلاث نماذج من الأنظمة.

النموذج الأول تجسده الديمقراطيات الغربية، التي تعيش إشكالية علاقة النص الدستوري بموازن القوى. أما النموذج الثاني، فتجسده الأنظمة الشمولية والتسلطية، التي تضع نصوصا دستورية لا تتجاوز حدود النصوص والعبارات القانونية المفرغة من مضمونها، وتبقى مجرد حبر على ورق، وأما النموذج الثالث فهو الأنظمة التي تمر من مراحل سياسية انتقالية، وهي سمة تنطبق على العديد من

⁴⁷⁴ أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، لجنة مركز المرأة <https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality>

⁴⁷⁵ لتفاصيل أوفى أنظر الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 17 في أفق 2030، على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة [/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality)

⁴⁷⁶ أنظر الجريدة الرسمية عدد 6612، بتاريخ 12 أكتوبر 2017

البلدان العربية، التي تكون دساتير إما مقتبسة كلياً من بعض البلدان الغربية، أو مستندة مع بعض التعديل⁴⁷⁷.

وفي تجربتنا الوطنية يطرح سؤال الحيز الزمني الكافي لتفعيل المقتضيات الدستورية؟ هل تعتبر الآجال الزمنية التي حددتها الحكومة، من خلال مخططها التشريعي كافية لاجتياز جميع المراحل المطلوبة والمساطر الضرورية، ذلك أن الدستور حدد الأجل المسموح به في الولاية التشريعية الأولى، حيث ينص على أن "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبة البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور"⁴⁷⁸. ثم ينضاف إشكال التعطيل الذي ربط مباشرة هيئة المناصفة لمهامها بتنصيب رئيس لها حسب منطوق القانون المؤسس الذي صدر في الجريدة الرسمية منذ سنة 2017، إلا أنه الهيئة ما تزال معطلة لأسباب واضحة، من جهة تتجلى في عدم تعيين رئيس/ة لها، وأسباب غير معلنة من جهة ثانية تتجلى في تردد غير مبرر وغياب إرادة سياسية لدى الفاعلين الرئيسيين، مما يؤكد ضرورة مناقشة الآليات الممكن تفعيلها في اعتماد المقاربة التشاركية كوسيلة أساسية لإنضاج الرؤية ومباشرة الأوراش المفتوحة وتعبئة مجمل الفاعلين، لقيادة التغيير والإصلاح ورفع التحديات التي تفرضها هذه اللحظة التأسيسية بالفعالية اللازمة.

بالرغم من تأكيد نصوص تشريعية وقوانين كثيرة على الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء، ورغم تأسيس هيئات ومؤسسات تسهر على تنفيذها، فإن الواقع لا يعكس وجود مثل هذه التشريعات والمؤسسات. بسبب سيطرة العقلية الذكورية واستمرار الفجوة بين التنصيب على المساواة بين الجنسين من جهة، وبين ترجمة ذلك إلى حقيقة من جهة أخرى.

⁶¹ محمد الصغير جنجار، مرجع سابق، ص 60.

⁴⁷⁸ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 86.

المطلب الثاني: تفاعل المؤسسات الوطنية مع هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز.

1 – مجلس النواب.

صادق مجلس النواب بأغلبية مطلقة على مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وذلك خلال الجلسة التشريعية المنعقدة يوم 08 غشت 2017 في إطار قراءة ثانية، حيث صوت لصالحه 129 نائبة ونائبا برلمانيا، وعارضه 52. وبذلك أكمل مشروع هذا القانون مسار المصادقة عليه، الذي انطلق بإحالاته على مجلس النواب بتاريخ 22 يوليوز 2015، قبل أن يصادق عليه في 10 ماي 2016، ويحيله على مجلس المستشارين الذي ناقشه وصوت عليه في جلسة تشريعية انعقدت يوم 02 غشت 2017.

يهدف هذا القانون لتعزيز المنظومة المؤسساتية الوطنية الحقوقية وتحقيق مزيد من الإنصاف والعدل والمساواة للمرأة المغربية، ورفع كل أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس، وتنزيل المقتضيات الدستورية التي تنص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز⁴⁷⁹، وهو ثمرة مسار إعدادي طويل أطرته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية وفق مقاربة تشاركية أمنت انخراط مختلف مكونات الفعل الوطني، من خلال مذكرات الهيئات الوطنية المعنية وجمعيات وشبكات المجتمع المدني وهيئات مهنية وأحزاب سياسية وخبراء، التي تولت دارستها لجنة علمية مشهود لأعضائها بالنزاهة والكفاءة أحدثت لهذا الغرض، توجت بتقديم مسودة مشروع قانون، شكلت موضوع استشارة مع لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا، اعتبارا لخبرتها العالية في التشريع والدراسات القانونية المقارنة.

⁴⁷⁹[HTTP://WWW.SOCIAL.GOV.MA/AR/CONTENT/%D8%A7%](http://www.social.gov.ma/ar/content/%D8%A7%)

يحدد نص هذا القانون صلاحيات وتأليف وتنظيم وقواعد سير هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، باعتبارها هيئة وطنية مستقلة مختصة في المناصفة والعمل على مكافحة كل أشكال التمييز، وكذا حالات التنافي بشأن العضوية بها.

2 – مجلس المستشارين.

طالبت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب مجلس المستشارين العمل على تفعيل النص الدستوري بشكل يتماشى مع أهدافه وروحه ومنطقه، واستدراك الهفوات التي شابت مشروع هيئة المناصفة في الغرفة الاولى. وحذرت في حال التصويت على هذا المشروع كما هو ستلجأ الجمعيات الى التظاهر في الشارع، وناشدت هيئة المستشارين في شخص أعضاء وعضوات لجنتي العدل والتشريع وحقوق الانسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية الى أخذ الوقت الكافي للنظر في مختلف آراء المؤسسات الدستورية ومقترحات تعديلات الفرق البرلمانية، ناهيك عن مقترحات جمعيات المجتمع المدني في الموضوع، وذكرت رئيسة الجمعية، ان الجمعيات عرضت رأيها في الموضوع وقدمت مذكرات بصدده، من اجل تغيير مشروع القانون بما يتلاءم مع المواثيق الدولية وروح الدستور وتدارك الهفوات التي طالته بعد التصويت عليه في الغرفة الاولى⁴⁸⁰.

وفي هذا الصدد قالت وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، بسيمة الحقاوي يوم 12 يوليوز 2017، إن الوزارة تلقت 82 مذكرة بخصوص هيئة المناصفة، وحوالي 90 مذكرة بالنسبة للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة من جمعيات المجتمع المدني، وأبرزت الوزيرة خلال افتتاح أشغال دورة تكوينية حول تعزيز قدرات التشاور العمومي لفائدة المجتمع المدني المنظمة بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أن قطاع الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية كلف لجنة علمية استمعت لعدد من المؤسسات خصوصاً الدستورية منها، بشأن المادة 19 و164 المتعلقة بإحداث

⁴⁸⁰ <http://almounaataf.com/%D8%A7%>

هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بالإضافة إلى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة⁴⁸¹، لافتة الانتباه إلى أن المغرب شهد خلال السنوات الـ 15 الأخيرة ممارسة ديمقراطية مهمة بدأت مع مدونة الأسرة (2002 و 2003) ومحطة الجهوية ودستور 2011. وشددت الوزارة على الدور الذي اضطلع به الملك محمد السادس في صياغة مدونة الأسرة، والمتمثل في إحداث لجنة ملكية استمعت للمجتمع المدني، وعلى إثر ذلك اشتغلت على إنتاج المدونة، مبرزة ضرورة الانفتاح على باقي الدول الأخرى وتطوير هذه المقاربة التشاركية.

3 – المحكمة الدستورية.

رفضت المحكمة الدستورية طعن 84 عضوا بمجلس النواب، في عدد من مواد القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، حيث سبق وتقدم 84 عضوا من أعضاء مجلس النواب بطعن في المادة الرابعة، التي تنص على تعيين رئيس الحكومة لأعضاء هيئة المناصفة، معتبرين أن الأمر يضرب استقلالية الهيئة. (وتنص المادة الرابعة على تعيين رئيس الحكومة لأربعة أعضاء وعضوان يمثلان الإدارات العمومية وعضوان يمثلان المجتمع المدني)، واعتبرت المحكمة الدستورية في قرار لها أن المطلوب بالأساس في مسطرة تعيين أعضاء هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها هو احترامها للضمانات الضرورية من أجل مساهمة مختلف الفاعلين المؤسسيين وغيرهم في عمل مثل هذه الهيئات، تكريسا للتنوع والتعددية والديمقراطية، وأشارت المحكمة الدستورية إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون هيئة المناصفة ينص على أن "يلتزم أعضاء الهيئة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليته، مع الالتزام بواجب الحياد والتحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيئة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية"

⁴⁸¹ <https://lakome2.com/%D8%A2%>

أكدت المحكمة الدستورية أنه ليس في الدستور ما يمنع من تخويل رئيس الحكومة صلاحية تعيين أعضاء بعض الهيئات، طالما أنه جعل مسطرة تعيين الأعضاء في هذه الهيئة اختصاصا مشتركا بين الملك والبرلمان والحكومة، وهو أمر يتوخى بالأساس ضمان التعددية والتنوع والحكمة الجيدة في تدبير مثل هذه الهيئات، وأضافت أن تعيينات الأعضاء المخولة لرئيس الحكومة ليست مطلقة، وأنها أحيطت بشروطين، يتعلق الأول بمسطرة الاقتراح بالنسبة لسبعة مناصب تخص عضوية المركيزات النقابية الأكثر تمثيلا والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاوالات والإدارات العمومية المعنية باختصاصات الهيئة، ويتعلق الشرط الثاني بواجب مراعاة رئيس الحكومة لضرورة توفر جمعيات المجتمع المدني التي يعين من بينها أربعة أعضاء، على عشر سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة.⁴⁸²

4-المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴⁸³.

تبعاً لإحالة رئيس مجلس النواب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإبداء الرأي، حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، نظم المجلس جلسات الإنصات يوم 26 دجنبر 2015 مع ممثلي كلٍّ من وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويوم 6 يناير 2016 مع السيدة رئيسة اللجنة العلمية التابعة لوزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، وعقب ورشة العمل التي نظّمها المجلس، يوم 6 يناير 2016، التي ضمت عدة جمعيات عاملة في مجال حماية حقوق النساء، تلتها ورشة عمل مع ممثلي الفرقاء الاجتماعيين، المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية والاتحاد العام لمقاوالات المغرب.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه الذي سجل فيه أن هذا المشروع تم في إطار التشاور والتنسيق مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، انطلاقاً من خلاصة أعمال لجنة علمية مستقلة

⁴⁸² mowatine.com/article.php?id=19229

⁴⁸³ أنظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز على الموقع الرسمي للمجلس الصادر سنة 2016، <https://www.cese.ma/media/2020/10/Avis-Projet-de-loi-n%C2%B079-14-relatif-%C3%A0-IAPALD.pdf>

ومتعددة التخصصات تلقت مساهمات مكتوبة من بعض الأطراف، ونظمت جلسات إنصات لعدة أطراف معنية، حيث قدّم هذا المشروع، من أجل دراسته، إلى لجنة مختصة مكّونة من خبراء قانونيين تابعة لمجلس أوروبا، وإلى الأمانة العامة للحكومة، وإلى المجلس الحكومي، ثم إلى لجنة بين وزارية، سجل المجلس أن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية عمدت إلى تجميع خلاصات ما أنجز من هذا المسلسل التشاوري الدراسي في منشور صدر في شهر نونبر 2015⁴⁸⁴.

وأكد المجلس الاقتصادي أن هيئة الإنصاف ومكافحة كل أشكال التمييز، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 164 من الباب 12 من الدستور، هي إحدى المؤسسات الوطنية الأربعة الموكول لها حماية حقوق الإنسان والنهوض بها⁴⁸⁵، كما أنها تشكل مؤشرا عن إرادة الدولة وعزمها على العمل من أجل ترسيخ حقوق الإنسان وتوفير وسيلة عمل خاصة من أجل إقرار المناصفة ومكافحة كل أشكال، فإن نجاعتها وقوة تأثيرها رهينان بدرجة التوافق الوطني المنشود فيما يخص إحداثها وتحديد اختصاصاتها. وتؤكد

⁴⁸⁴ منشور بعنوان "هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، منهج إعداد مشروع القانون ومسلسل التشاور"، وزارة التضامن والمرأة والأسرة، التنمية الاجتماعية، 22 صفحة، نونبر 2015. قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة، التنمية الاجتماعية في مرحلة أولى (فبراير 2013)، بتنسيق مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، بإحداث "لجنة عملية مستقلة"، ومكونة من 15 شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة وينتمون إلى حقول معرفية متعددة (8 نساء و7 رجال). وقد تلقت اللجنة إلى حدود مارس 2013، 82 مساهمة من الأحزاب السياسية والنقابات والباحثين والجمعيات. وقد تلقت أيضا 10 مذكرات من طرف شبكات جمعيات تضم أكثر من 300 جمعية. ونظمت جلسات إنصات مع 5 شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة. ولم يتم نشر هذه المساهمات، ولا محتوى النقاشات داخل اللجنة العلمية. قد تبنت اللجنة مشروع قانون في 28 يونيو 2013. وفي مرحلة ثانية (2 غشت 2013)، أجرت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مشاورات مع المنتخبين، وخاصة لجنة القطاعات الاجتماعية بالبرلمان، ومنندى النساء البرلمانيات. وبالموازاة مع ذلك، التمس رأياً لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا (يونيو-أكتوبر 2013). وأعلنت الوزارة أنها أدمجت ملاحظات هذه اللجنة بتاريخ 6 أكتوبر 2013. وتلقت في أبريل 2014 ملاحظات القطاعات الوزارية وأيضاً مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الموجهة لرئيس الحكومة. وذكرت أنها بالتشاور مع اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان، وفي ضوء الملاحظات التي تلقتها، استكملت النسخة الأولى من مشروع القانون، قدّمها في 22 أبريل 2014. وخلال المرحلة الثالثة التي ابتدأت في 11 أبريل 2014، للأمين العام للحكومة، ثم عرض على المجلس الحكومي، في 19 مارس 2015، الذي قدمه، من أجل التدارس و"الإثراء"، إلى لجنة وزارية. ولم يتم نشر التعديلات التي أدخلتها هذه اللجنة، ولا التعليقات التي قدمتها لهذه التعديلات. وفي 22 يوليو 2015، عرض مشروع القانون على أنظار البرلمان. داخل الأجال القانونية التي يحددها الدستور، وقدم إلى مجلس النواب في 24 نونبر 2015. وفي 26 نونبر 2015، أحيل هذا المشروع على رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من طرف رئيس مجلس النواب، من أجل إبداء الرأي.

⁴⁸⁵ المؤسسات الأخرى هي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161)، والوسيط (الفصل 162)، ومجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 164).

الأمم المتحدة في هذا الصدد على ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية، وعلى إنجاز عمليات الاستشارة في جو من الشفافية وبحسن نية، مع الارتقاء بالحوار البنّاء بين مختلف الأطراف المعنية⁴⁸⁶.

أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

• بخصوص المرجعيات المعيارية ومهام هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

على مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، انطلاقاً من فصله الأول، أن يوضّح اختصاصات هذه المؤسسة المحدثة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور، بهدف تحقيق المناصفة بين النساء والرجال، ومحاربة كل أشكال التمييز بين الجنسين. ويتعين أن ينص مشروع القانون بوضوح على أنّ باقي أشكال التمييز الأخرى هي من اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ويوصي المجلس بأن يؤكّد مشروع القانون على أن صلاحيات الهيئة تتجلى في محاربة كل أشكال التمييز بين النساء والرجال والنهوض بالمساواة. ولهذا الغرض، يتعين على الهيئة أن تُحدّث آلية مختصة لتلقّي الشكايات والنظر فيها، على أن تُمنح لها صلاحيات شبه قضائية صريحة في مجال الولوج إلى المعلومة والتحري والبحث والصلح وإصدار الجزاءات من الدرجة الأولى. ويتعين أن تُسند إليها أيضاً صلاحية حق التقاضي، والانتصاب كطرف مدني في حال استمرار الأوضاع أو الأفعال المتّسمة بطابع تمييزي التي سبق للهيئة البث فيها.

تعزير الإطار المعياري الدستوري المرجعي للمادة الأولى من مشروع القانون رقم 79.14 والتنصيب

على:

- الفصل 6 من الدستور (مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص)

⁴⁸⁶ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ، الوظائف والاختصاصات، المندوبية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،

- الفصل 30 (وجوب عمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في التربية والتعليم والعمل والصحة والسكن...).

- الفصل 154 (مبدأ ولوج المواطنين والمواطنات على قدم المساواة إلى المرافق العمومية). (المادة 1)

• مجال تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز:

- تضمين مشروع القانون المُحدث لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تعريفا واضحا لمبدأ المساواة، بوصفه مبدأ معياريا كونيا أساسيا، ومبدأ عدم التمييز، كقاعدة كونية وكوسيلة لتحقيق المساواة وحمايتها (المادة 1).

- التأكيد في نص المشروع على أن اعتماد إجراءات تفضيلية إيجابية وانتقالية ومؤقتة لفائدة النساء، وخاصة في مجال الولوج إلى العمل والنشاط والإبداع الثقافي، وتقلد مناصب المسؤولية في المقاولات وفي الحياة السياسية، لا يشكل تمييزا، بل على العكس من ذلك، فإن تلك الإجراءات تعد رافعات لتحقيق المساواة (المادة 1).

- التأكيد في نص المشروع على أن المناصفة تشكّل وسيلة مهيكلّة لعمل الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل ضمان عدم التمييز وللنهوض بالمساواة (المادة 1).

- توسيع مجال تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وعدم حصره في "مناحي الحياة العامة"، بحيث تُحوّل لها صلاحية التدخل، بناء على إحالة توجّه إليها أو في إطار الإحالة الذاتية، من أجل التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة ومكافحة حالات التمييز بين الجنسين، وأيضا فيما يتعلق بضمانات عدم التمييز، في الوسط التربوي والتعليمي، وفي السجون، والوسط المهني، وفي الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاص (المادة 2).

- التنصيص بصريح العبارة على أن من صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز رصد كل أشكال التمييز ضد النساء بسبب انتمائهن أو نشاطهن النقابي أو مسؤولياتهن الأسرية أو بسبب الحمل أو الأمومة، وأشكال التمييز الناتجة عن محيط العمل المعادي لأحد الجنسين، وتلك المرتبطة بأفعال التحرش والمعاملات غير الإنسانية، القاسية والحاطة بالكرامة، في أماكن العمل أو في محيطه (المادة 2).

- منح حق رفع الشكايات إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لكل الأشخاص الذاتيين، بغض النظر عن جنسيتهم، ولذوي حقوق الضحايا، ولكل الأشخاص المعنويين، وخاصة المنظمات النقابية، والجمعيات المهنية، والجمعيات، بما في ذلك جمعيات حقوق الإنسان، والهيئات الأجنبية المماثلة، (المادة 2).

• صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في مجال حماية الحقوق.

- منح الصفة القانونية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وتخويلها صلاحية عرض القضايا المتعلقة بالأوضاع والأفعال المتسمة بطابع تمييزي ومتابعة مرتكبها أمام المحاكم (المادة 1).

- تمتيع هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بصريح العبارة باختصاص تلقي الشكايات، استناداً إلى مسطرة عمومية تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الشكايات، وأجال النظر فيها، وتعليل قرارات الرفض مع إلزامية تقديم المعلومات حول مآلها، وضمان حق الهيئة في الولوج إلى هذه المعلومات وتحرير محاضر على المستوى الجهوي والمحلي، عن طريق ممثلين عنها محلّفين ومن ذوي الصلة القانونية (المادة 2).

- تخويل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بصريح العبارة المهام والوسائل الآتية (المادة 2 و 8).

- معاينة الأوضاع والأفعال المتسمة بطابع تمييزي، على المستويين الجهوي والمحلي، (بما في ذلك أشكال التحرش والمعاملات القاسية والحاطة بالكرامة وأعمال العنف)، وذكر مُركبها بالاسم وأسبابها؛
- اقتراح، حسب الحالات، التسوية الودية، عن طريق الصلح أو الانتصاب كطرف مدني لدى المحاكم المختصة من أجل وضع حد للأوضاع والممارسات التمييزية؛
- توجيه إشعار من أجل وضع حد للأوضاع والممارسات التمييزية الحادة في الحالات التي تلقت الهيئة شكايات بشأنها، أو بادرت تلقائيا إلى النظر فيها؛
- تقدير الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أوضاع أو ممارسات تمييزية؛
- مساعدة الضحايا على تحقيق جبر الضرر بشكل منصف؛
- اعتماد خبرة الهيئة وجعل هذه الخبرة مقبولة أمام القضاء (المادة 2 والمادة 8)؛
- استكمال مهام هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، في مجال تقييم سياسات الدولة والمؤسسات العمومية، بالتنسيق على إلزامية النشر المنتظم والشفاف لملاحظاتها وتحليلاتها ونتائج الأبحاث وعمليات التحري التي أنجزتها (المادة 2)؛
- تمتيع هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بصلاحيات الرصد والتقييم ورفع التوصيات، عند الاقتضاء، بشأن ملاءمة التشريعات، والنصوص التنظيمية، والممارسات الإدارية، والعلاقات المهنية في الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاص، مع المقتضيات المعيارية الكونية في مجال عدم التمييز المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية⁴⁸⁷ (المادة 2)؛

⁴⁸⁷ على وجه الخصوص، اتفاقية رقم 111 (1958) المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة، والاتفاقية رقم 100 (1951) بشأن المساواة في الأجور. والاتفاقية رقم 87 (1948) حول الحرية النقابية، والاتفاقية رقم 98 (1949) المتعلقة بالحق في التفاوض الجماعي، والاتفاقية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 (1999) حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم 29 (1930) حول العمل الجبري، والاتفاقية رقم 105 (1957) حول إلغاء العمل الجبري.

- منح هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية المساهمة على المستوى الدولي في النهوض بمبادئ المساواة والمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد النساء عموماً، وضد النساء المغربيات بالخارج، وفي إطار أعم، من أجل المساهمة في العمل الدولي المناهض لأشكال التمييز في العالم (المادة 2).

• العمل الجماعي المشترك والاستقلالية والموارد المناسبة لعمل الهيئة:

- إعادة النظر في تأليف هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بما يضمن استقلاليتها وعملها الجماعي المشترك ومصداقيتها وتطوير خبرتها، انسجاماً مع الدستور نصاً وروحاً (المادة 4).

- اعتماد التوازن في مسطرة التعيين بين مختلف السلطات (تعيين الرئاسة والأمانة العامة وثلاث الأعضاء من طرف الملك، والثلاث من طرف الحكومة، والثلاث من طرف البرلمان، وإسناد العضوية الاستشارية لممثل عن رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان).

- تعيين غالبية أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على أساس الصفة الشخصية الاعتبارية، وتعزيز تمثيلية المجتمع المدني المنظم، وخاصة المنظمات النقابية بغض النظر عن الانتماءات المهنية أو الحزبية، بناء على الخبرة المشهود بها في المجال والتعددية وتنوع التجارب وتكاملها.

- تأليف الهيئة من عدد محدود يتراوح بين 25 و30 عضواً، يُعيّنون بصفتهم الشخصية الاعتبارية، ويجتمع على الأقل مرة واحدة في الشهر.

- تمكين الهيئة من جهاز للدعم مكوّن من خبراء دائمين متعددي التخصصات (المادة 4).

- تخصيص الموارد البشرية والمادية المناسبة والكافية لفائدة هذه المؤسسة (المادة 15) أعوان محلّفون: قصد تلقي الشكايات، وجمع المعطيات، وتحرير المحاضر.

- التنصيب على مبادئ موجّهة واضحة على مستوى القواعد المحدّدة لميزانية الهيئة (المادة 14)؛

- برمجة متعددة السنوات لأنشطة الهيئة؛

- تحديد معايير التوظيف داخل الهيئة، باعتماد مبدأ تكافؤ الفرص، والمناصفة والكفاءة والخبرة،

يهدف توفير الشروط الضرورية لكي تضطلع هذه المؤسسة بمهامها على أحسن وجه؛

- التنصيب على إلزامية نشر آراء الهيئة بالجريدة الرسمية.

5- المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁴⁸⁸.

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيه بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة

المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، حيث اعتبر أنه لا يوجد نموذج مثالي في التجارب الدولية وأن

الإطار المعياري والسياق الاجتماعي المغربي يدعو إلى تفضيل نموذج هيئة تكون

- متوفرة على وضع يتسم بالاستقلالية والتسيير الذاتي ومدعم بأرضية معيارية/قانونية.

- مركزة على التمييز المباشر وغير المباشر المبني على أساس الجنس/النوع.

- تتولى في نفس الوقت النهوض بالمساواة/ المناصفة والحماية ضد أشكال التمييز إلى جانب وظيفتها

الشبه قضائية.

- مؤسسة على مبادئ قيادة محدودة وملتزمة على أساس الحكامة الجيدة والعمل عن قرب مع

المواطنين والمواطنات.

- متوفرة على موارد بشرية وخبرة عالية المستوى وميزانية تراعي وتستجيب لتطلعاتها.

- منفتحة على شراكات استراتيجية فعالة ومثمرة.

⁴⁸⁸ انظر مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز على الموقع الرسمي للمجلس

<https://www.ceja.ch/images/CEJA/DOCS/Bibliotheque/Doctrine/Maroc/CNDH/ARABE/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A9%D8%A9/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%9A%D8%A9/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%9A-%20%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9.pdf>

6- القانون رقم 79.14، بمثابة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مناقشة وتحليل⁴⁸⁹.

• ملاحظات على مسار إعداد القانون.

1- خضع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، قبل عرضه على المجلس الحكومي، لعملية تشاور منظّمة ومنفتحة على العديد من الأطراف المعنية على المستويين الوطني والدولي. ولا شك أن تنوع الخبرة الوطنية والدولية التي تمت الاستفادة منها، وتعدد الآراء التي استقتها الهيئة المشرفة على إعداد القانون، يشكّلان ممارسة فضلى من شأنهما دعم التوافق الوطني حول هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ومهامها⁴⁹⁰. بالرغم من تعبير الكثير من المنظّمات المهنية للمقاوالات والمنظمات النقابية للمأجورين، وجمعيات نشيطة في مجال حماية حقوق النساء، عن أسفها لعدم استشارتها بطريقة رسمية وعدم إشراكها في إعداد القانون رقم 79.14.

2- عدم نشر مساهمات مختلف المتدخلين، والمداوالات، بل وحتى ملخص عنها، وعدم نشر المناهج المعتمّدة في المصادقة على الخلاصات، والقواعد التي تم الاحتكام إليها في إعداد القانون. ولم يتم أيضا نشر خلاصات عمل اللجنة العلمية المكلفة بإعداد القانون، ومقتراح مسودة القانون الذي تقدمت به، وهذه اللجنة نفسها لم توفر إمكانية الحصول على المساهمات التي توصّلت بها.

3- الطابع المحدود لنشر المعلومات حول محتوى المساهمات والنقاشات ومناهج وقواعد المداوالات سواء داخل اللجنة العلمية، أو التي جرت بين هذه الأخيرة والحكومة؛ وأيضا حول المعايير التي تم اعتمادها لقبول أو رفض المقترحات المقدّمة إلى اللجنة العلمية.

⁴⁸⁹ أنظر الظهير الشريف رقم 1.17.47 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 97.14، بمثابة الهيئة الوطنية للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612، رقم 5823، بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

⁴⁹⁰ من المفيد التذكير هنا بتوصيات الأمم المتحدة بشأن ضرورة التوصل أيضا إلى انخراط قوي من قبل السلطات العمومية كي تقرر الدولة بكل وضوح في الرؤية وبعد نظر أن "تُخضع نفسها وجهازها وقراراتها ومستخدميها لمراقبة الهيئة المستقلة" التي هي المؤسسة المزمع إحداثها. ومن الأهمية بمكان أن يتم الإشراك الفاعل في عملية إنشاء مؤسسات من هذا القبيل "للبيئات التي تمثل مصالح الجماعات الهشة"، وأن يتم أيضا، إضافة إلى الدولة، إشراك البرلمان والموظفين السامين، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، والأوساط الجامعية، وكذلك أعضاء المجتمع الدولي.

• نقاط القوة في القانون الكفيلة بتعزيز الوقاية من أشكال التمييز والنهوض بالمساواة بين

الجنسين

ينص مشروع القانون رقم 79.14⁴⁹¹ على تخويل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية واسعة في مجال الإحالة الذاتية، حيث ينص، دون أي تقييد، على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز يمكنها أن تبادر تلقائيا إلى إبداء رأيها حول مشاريع القوانين أو المراسيم. ويمكنها أيضا أن تبدي رأيها، بطلب من الملك أو أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع أو مقترحات القوانين. وبموجب هذا المقتضى، تتمتع الهيئة بصلاحية التدخل في أي موضوع، وفي كل مراحل المسار التشريعي. وفي الواقع، فإن تفعيل هذه الصلاحية، بشكل يجعل الهيئة تساعد حقا المشرع في عمله، يظل رهينا بالموارد التي ستوضع رهن إشارتها في مجال أعمال اليقظة والبحث والإنصات والتحليل، وأيضا بقدرتها على تحقيق التوافق بين أعضائها، وقدرتها على التفاعل والمبادرة.

ومن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز أيضا أن تقدم، بمبادرة منها، مقترحات أو توصيات "بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها"⁴⁹²، وانطلاقا من هذا المقتضى، يمكن لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز أن تضطلع بدور مؤسسي كقوة اقتراحية من أجل النهوض بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز. ولا يحصر مشروع القانون دور الهيئة في التعريف بتلك القيم، بل يمنحها إمكانية العمل من أجل "تكريسها"، والإقرار بكونها ليست فقط مشروعة، ولكنها ضرورية. وفي نفس الوقت، يتضمن القانون تنصيحا على دور الهيئة المتمثل في إشاعة هذه القيم والمبادئ.

⁴⁹¹ المادة 2، الفقرة 1، تنص على إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.

⁴⁹² المادة 2، الفقرة الثانية، التي تنص على "تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها".

يمنح القانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية تقديم توصيات للحكومة "من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع معايير الاتفاقيات الدولية". ويحيل مشروع القانون هنا بصريح العبارة إلى الاتفاقيات الأساسية ذات الصلة بمجال عمل الهيئة⁴⁹³. ويؤكد هذا المقتضى على الدور الذي يتعين أن تضطلع به هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، في تجسيد الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب، انسجاماً مع ما تنص عليه ديباجة دستور 2011: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"⁴⁹⁴.

يخوّل القانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مهمة بالغة الأهمية، يجعلها أقرب ما تكون إلى مرصد يضطلع بدور "قياس درجة الالتزام باحترام مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة". وينص إضافة إلى ذلك على ضرورة أن تعمل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على نشر نتائج هذا التقييم⁴⁹⁵. وبذلك تتحول الهيئة إلى مؤسسة مرجعية في مجال رصد المعوقات التي تحول دون إعمال مبدئي تكافؤ الفرص والارتقاء بالمعاملات في الحياة العامة، وقياس درجة التطور المتحقق على هذا المستوى. ولكي تتمكن الهيئة من أداء هذا الدور، يتعين التوافق حول آلية القياس الواجب اعتمادها، مع إنشاء قاعدة معطيات، تغذيها منظومة ديناميكية ومستقلة لجمع المعلومات ومعالجتها⁴⁹⁶.

⁴⁹³ المادة 2، الفقرة السادسة. التي تنص على "تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

⁴⁹⁴ تصدير الدستور المغربي.

⁴⁹⁵ المادة 2، الفقرة الحادية عشرة. التي تنص على "جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز واعداد ونشر الدراسات ذات الصلة باختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشره نتائجها.

⁴⁹⁶ ينص القانون على هذه الآليات في المادة 13، ويسند هذه المهمة للجان الدائمة.

تُسند إلى الهيئة، حسب القانون، مهمة "تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز"⁴⁹⁷. وبموجب هذا المقتضى، الذي هو امتداد لوظيفة قياس درجة احترام مبادئ المساواة في "مختلف مجالات الحياة العامة"، المحددة في النقطة السابقة، تتمتع الهيئة بسلطة عامة لتقييم أهداف الدولة ومجموع الفاعلين المؤسّساتيين والاقتصاديين في القطاعين العام والخاص، والنتائج المترتبة عن الممارسات التي تقوم بها. وتقتضي هذه الصلاحية الموسّعة أن تتوفر الهيئة، بطريقة مستدامة، على وسائل مناسبة لجمع المعلومات وتحليلها، وأن يتم التنصيب قانونيا على حقها في الولوج إلى المعطيات التي تقع في مجال اختصاصاتها، وأن تتمتع أيضا بسلطة البحث والتقصي، وتكون قادرة بفضل التحسيس والتواصل، على أن تطوّر فعليا سلوكيات مختلف الفاعلين المعنّيين لفائدة الوقاية من أشكال التمييز والنهوض بالمساواة.

ينص القانون على إحداث ثلاث لجان داخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مكلفة بالدراسات والتقييم، واليقظة والشكاوى، والتواصل والتحسيس⁴⁹⁸. وينص، بالموازاة مع ذلك، على إنشاء قواعد معطيات من أجل تقييم "المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" وتحليلها وتحسينها بكيفية مستمرة⁴⁹⁹. وفي هذا الصدد نشير إلى الطابع العام، إضافة إلى الغموض الذي قد يكتنف مفهوم "المجهودات المبذولة"، إذ كان من الأجدر التنصيب بوضوح وبصريح العبارة في نص القانون على أن قواعد المعطيات هذه، يجب أن تقوم على جمع وتحسين المؤشرات المتعلقة بأشكال التمييز والمعطيات الكميّة والنوعيّة حول تطور المساواة والمناصفة.

⁴⁹⁷ انظر المادة 2، الفقرة 12

⁴⁹⁸ المادة 13.

⁴⁹⁹ المادة 13، الفقرة الرابعة.

• عناصر أساسية كان يجب ان ينص عليها القانون من أجل التحقيق الفعلي لمكافحة كل أشكال

التمييز والتهوض بالمساواة بين الجنسين.

ينص القانون رقم 79.14 في مادّته الأولى على أن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المُحدّثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتألّيفه وتنظيمه وقواعد تسييره، تُحدّد تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 164 و171 من الدستور. والحال أن العديد من مواد الدستور الأخرى تؤكد على المساواة بين النساء والرجال كمبدأ أساسي. وكان المفيد استحضار هذه المواد لتعزيز واستكمال المراجع المعيارية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وضمان تقاطع مهامها مع نص الدستور وروحه، نخص بالذكر الفصل 6 الذي يؤكد على المساواة بين جميع الأشخاص، والفصل 30 الذي يُلزم جميع السلطات بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق من التربية والعمل والعلاج والسكن والعناية الصحية وغيرها من الحقوق الأساسية، والفصل 154 الذي يشدد على مبدأ الولوج على قدم المساواة بين المواطنين والمواطنات إلى المرافق العمومية.

يستعيد القانون في عنوانه التسمية الواردة في الفصل 19 من الدستور الذي ينص على إنشاء "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، غير أنه لا يحدّد من هي الفئات التي يشملها نطاق تطبيق هذا القانون، النساء، أم النساء والرجال، أم أي شخص، أو ظروفه الشخصية؟ ومع ذلك، توجد إشارة دالّة في هذا الصدد في المادة 2 من القانون، التي تنص على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز يمكن أن تتلقى "الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات والحال أن القانون لا يتضمّن أي مقتضى قد يُفهم منه أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ستختصّ في حماية حقوق النساء ومحاربة كل أشكال التمييز ضدهن. صحيح أن المادة 2 (الفقرة السادسة) من القانون تحيل إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باختصاص الهيئة كمرجع

معياري يمكن لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز أن توجه انطلاقاً منه توصيات من أجل ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضياته. ومع ذلك، يُلاحظ أن نفس المادة من القانون تتضمن أيضاً الإحالة إلى اتفاقيات متعددة في مجال مكافحة أشكال التمييز على أساس الجنس، ولكن أيضاً على أساس آخر غير الجنس، إضافة إلى منح "كل شخص" يعتبر نفسه ضحية التمييز حقّ رفع الشكايات إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، هذا الأمر يؤدي إلى تأويل من شأنه أن يوسّع مجال تدخل هذه المؤسسة ليشمل كل أشكال التمييز، دون تقيّد بمعيار الجنس. ومن الواضح أن هذا التأويل لا ينسجم كثيراً مع مقتضيات الفصل 19 من الدستور الذي ينص بصريح العبارة على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز قد أنشئت "لهذه الغاية"، وهي "تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء". وقد ورد قبل هذه العبارة، في نفس الفصل من الدستور، التأكيد على تمتع "الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية" وكان من المفيد تجاوز الغموض الذي يكتنف مجال تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والفئات التي يشملها نطاق تطبيق القانون المتعلق بها. بالتنصيص صراحة بغض النظر عن أوجه التقاطع والتداخل بين اختصاصات كلّ من الهيئة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تتحدّد في مجال الوقاية من أشكال التمييز بين الرجال والنساء والحماية منها، وأن لها اختصاص مكافحة كل أشكال التمييز على أساس الجنس، والنهوض بالمناصفة وإحداث آلية مختصة لتلقي الشكايات ومعالجتها بصلاحيات شبه قضائية صريحة في مجال الولوج إلى المعلومة والتحري والبحث والصلح وإصدار العقوبات من الدرجة الأولى. وأن تحوز أيضاً صلاحية عرض القضايا أمام المحاكم، والانتصاب كطرف مدني في حال استمرار الأوضاع أو أفعال التمييز التي تم البت فيها. وفي المقابل، يتعين أن تمنح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات وآليات مناسبة في مجال الوقاية من أشكال التمييز الأخرى.

لا يتضمن القانون رقم 79.14 تعريفاً لمفاهيم المساواة وعدم التمييز والمناصفة، سواء من حيث المحتوى أو التراتبية المعيارية أو العلاقات بينها، كما أن القانون يورد مفاهيم المساواة والمناصفة وعدم

التمييز مجتمعة في نفس التراكيب والسياقات دون أي تمييز بينها. بينما نعتقد أنه من الضروري لغرض حماية مبادئ معيّنة والتحقيق الفعلي لها تحديد هذه المبادئ بطريقة واضحة، مع التنصيص بصريح العبارة على أن انتهاكها ممنوع بحكم القانون. وهو ما سبق أن تم التنبيه له من طرف مؤسسات وطنية وفاعلين مجتمعين المجلس بضرورة التمييز بين "المساواة" و"المناصفة"، مع التذكير بأن المساواة مبدأ، أما المناصفة فهي وسيلة لتحقيق هذا المبدأ. وفي هذا السياق فإنه يمكن للشخص الواحد أن يكون ضحية أشكال متعددة من التمييز على أساس الجنس والحالة الصحية ووضعية الإعاقة والحالة الزوجية ومكان الإقامة، وغير ذلك. وعليه فإن بأن القانون المُحدث لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كان لابد له ان يتضمن تعريفا واضحا لمبدأ المساواة، بوصفه مبدأ معياريا كونيا أساسيا، وتعريفا أيضا لمفهوم عدم التمييز، كقاعدة كونية ووسيلة لتحقيق المساواة وحمايتها. فضلا عن اعتماد إجراءات تفضيلية إيجابية وانتقالية ومؤقتة، لدعم النساء ولفائدتهن، وخاصة في مجال الولوج إلى مناصب الشغل والنشاط والإبداع الثقافي، وإلى مناصب المسؤولية في المقاولات وفي الحياة السياسية، وهي إجراءات لا تشكل تمييزا سلبيا، بل على العكس من ذلك، فإن تلك الإجراءات تمثل رافعات لتحقيق المساواة. وتشكل قاعدة للمناصفة في هذا الصدد ووسيلة مهيكلّة لعمل الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل ضمان عدم التمييز وللنهوض بالمساواة⁵⁰⁰.

نلاحظ أن القانون رقم 79.14 يستعرض بكيفية وافية ومفصّلة الاختصاصات المسندة لهيئة

المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في مجال الاستشارة والتحليل والتكوين والنشر، ولكنه في المقابل، لا

⁵⁰⁰ لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الرأي الذي أدلى به في إطار إحالة ذاتية، أن النظام القضائي المغربي لا يتضمن حتى اليوم تعريفا عاما للتمييز، وأن هذا السكوت عن الموضوع يفضي إلى نشوء تمثلات جزئية لمفهوم التمييز، تضع عراقيل في وجه الضحايا والقضاة معا. وقد أوصى المجلس في هذا الصدد بأن يتم حظر التمييز ضد النساء وإلحاق العقوبات بمرتكبيه. ويبرز هنا التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء (1979) باعتباره تعريفا جامعاً ووجهاً: "التمييز ضد النساء أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي مجال آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية". انظر: النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: تحقيق المساواة بين الرجال والنساء : تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2012/08.

ينيط به صلاحيات محدّدة في مجال الحماية ضد أشكال التمييز. هكذا، فإن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لا تتوفر، في إطار القانون في صيغته الحالية على صلاحية تحرير محاضر حول أفعال التمييز أو المطالبة بتحريرها، ولا توجيه أمر (injonction) بوضع حد لأوضاع أو أفعال تتسم بطابع تمييزي، أو ذكر مرتكبها بالاسم أو أسبابها، أو مساعدة الضحايا، أو تحديد الأضرار، وتقدير وسائل جبرها أو تحديد هذه الوسائل. وكان من المفيد بأن يتضمن القانون اختصاص معاينة الأوضاع والأفعال المتّسمة بطابع تمييزي بما في ذلك أشكال التحرش والمعاملات القاسية والحاطّة بالكرامة، على المستويين الجهوي والمحلي، عن طريق محضر يحضره أعوان محلّفون من ذوي الصفة القانونية، وصلاحية ذكر مرتكبي تلك الأفعال بالاسم وأسبابها، ومساعدة الضحايا، وتحديد الأضرار وتقدير وسائل جبرها، واقتراح التسوية الودية والصلح أو الانتصاب كطرف مدني لدى المحاكم المختصة من أجل وضع حد للأوضاع المتسمة بطابع التمييز وإنصاف الضحايا.

يُسند القانون لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية النهوض ("التشجيع") بتطبيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولكنها صلاحية محدودة في مناحي الحياة العامة⁵⁰¹، الأمر الذي تؤكده مقتضيات القانون المتعلقة بصلاحيات اللجان الدائمة لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في مجال تلقي الشكايات والنظر فيها، ورصد كل تمييز في مناحي الحياة العامة والتدابير المتخذة من قبل السلطات والهيئات المعنية من أجل محاربتها⁵⁰². وبالتالي، فمن شأن القانون في صيغته الحالية أن يترك خارج نطاق تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد النساء الشائعة بكثرة في المجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وفي العلاقات المهنية داخل القطاع الخاص. وأيضا فيما يتعلق بضمانات عدم التمييز في الوسط التربوي والتعليمي وفي السجون والوسط المهني، وفي الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاص.

⁵⁰¹ المادة 2، الفقرة 4.

⁵⁰² المادة 13، الفقرة 3.

يُسند القانون رقم 79.14 لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مهمة تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز⁵⁰³. ولا شك أن مهمة التقييم الموكلة إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، في مجال إدماج ضمانات عدم التمييز بين الجنسين والمناصفة والنهوض بالمساواة في السياسات العامة، مهمة أساسية، تظل فعاليتها ونجاعته ومصداقيتها رهينة بدقة واستقلالية مناهج العمل التي تعتمد عليها الهيئة وأيضاً بدرجة الشفافية في نشر ملاحظاتها وخلاصات تقييمها، بأكبر قدر ممكن من الموضوعية، والتمكن بالتالي من الحصول على المعلومات الكافية حول درجة إدماج ضمانات عدم التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين في السياسات العمومية، وحول تأليف المؤسسات العمومية وعملها.

ينص القانون رقم 79.14 على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تتألف من أربع وعشرون (24) عضواً إضافة للرئيس على النحو التالي⁵⁰⁴: سبعة (7) أعضاء يعينهم الملك، وإحدى عشر (11) عضواً يعينهم رئيس الحكومة، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب ومثلهم يعينهم رئيس مجلس المستشارين، يمارسون مهامهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تتوزع هذه التمثيلية على ممثلين للسلطة القضائية والجالية المغربية بالخارج والبرلمان وممثلين عن المجتمع المدني وممثلين عن القطاع الخاص والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً للمقاوالت والخبراء. وفي هذا الصدد نلاحظ أن تأليف هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما هو منصوص عليه في القانون الحالي، يجعلها أقرب ما تكون إلى مجلس استشاري محدود، منه إلى مؤسسة دستورية، مستقلة وجماعية، تمارس اختصاصاتها في انسجام وتكامل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان. حيث أن أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لا يُعيّنون بصفتهم الشخصية الاعتبارية (الكفاءة والخبرة) ولكن بوصفهم "ممثلين" عن مؤسسات وهيئات مهنية، هذا بالإضافة إلى محدودية تمثيلية

⁵⁰³ المادة 2، الفقرة 12.

⁵⁰⁴ المادة 4.

الخبراء داخل تأليف الهيئة، إذ لا يتعدى عددهم ثلاثة من بين أربع وعشرون عضواً، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة ومهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كهيئة تضم فاعلين يعملون عن طريق النقاش والتداول والتفاعل البناء بينهم على صياغة مقترحات تعبر عن معايير حماية حقوق الإنسان وفي تطوير دولة الحق والقانون. وفي هذا الصدد.

• نقاط إيجابية من شأنها تعزيز مبادئ عدم التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين.

يرد في القانون أن من صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تقديم التوصيات، ومن بينها اقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة⁵⁰⁵. ويتيح هذا المقتضى لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز إمكانية اتخاذ موقف على مستوى المبادئ، وأيضاً تحديد وتصحيح أعمال من شأنها أن تضع حداً لأوضاع أو أفعال تتسم بطابع تمييزي، أي كانت طبيعتها، متعمدة أو ناتجة عن العرف، مباشرة أو غير مباشرة. وقد يساعد هذا المقتضى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على تطوير تصور إيجابي عن حقوق الإنسان، ورصد مختلف أشكال التمييز وتسميتها، وخاصة أشكال التمييز غير المباشرة، والصور التمييزية للنساء، وصياغة حلول عملية وإجراءات ملموسة للوقاية منها ووضع حد لها.

يخول القانون لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية النهوض بالمساواة⁵⁰⁶، حيث يجعلها مكلفة بمهمة التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة". وهو بذلك يسند إليها دور التدخل الفاعل في المجتمع بالمعنى العام، إلى جانب مهمة تحري

⁵⁰⁵ المادة 2، الفقرة السابعة.

⁵⁰⁶ المادة 2، الفقرة الرابعة.

اليقظة التي تشمل "رصد كل إخلال بها"، مع الاضطلاع بمسؤولية "اقتراح كل التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها"⁵⁰⁷.

من صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، حسب القانون، التدخل في مجال التربية على المساواة بين الجنسين، من خلال الاضطلاع بمهمة "التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية"⁵⁰⁸، من بين المهام التي يسندها القانون إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مهمة أقرب إلى تلك التي يقوم بها خبير مستقل، حيث يتعين عليها "تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي إلى التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة وعدم التمييز"⁵⁰⁹. وتضطلع الهيئة أيضا بمهمة "المساهمة في تنمية قدرات كل الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من خلال... إثراء النقاش العمومي"⁵¹⁰. وضمن نفس الرؤية، فإن الهيئة مدعوة إلى التعاون مع المؤسسات المماثلة⁵¹¹، مما سيمكّنها من تعزيز خبرتها الخاصة، والمساهمة أيضا في تعزيز الشبكة الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان.

• نقاط تتّسم بالغموض فيما يخص الوقاية من أشكال التمييز والنهوض بالمساواة.

يطرح القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في علاقته بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعض التساؤلات، أولا حول وضوح وحدود اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وثانيا، حول التكامل والانسجام بين اختصاصات كل واحدة من هاتين المؤسستين، وأخيرا، حول الوجود نفسه لآلية فعلية لحماية حقوق النساء والوقاية من كل أشكال التمييز ضدهن.

⁵⁰⁷ نفسه.

⁵⁰⁸ المادة 2، الفقرة 10

⁵⁰⁹ المادة 2، الفقرة 9.

⁵¹⁰ المادة 2، الفقرة 10.

⁵¹¹ المادة 2، الفقرة 13.

والحال أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز يشكلان هيئتين يصنفهما الباب الثاني عشر من الدستور ضمن "هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها"، وهي هيئات تم تنزيلها بقوانين تنظيمية من حيث تأليفها وصلاحياتها وتنظيمها وقواعد تسييرها⁵¹². وما يميز هاتين المؤسستين ذلك الترابط العضوي بينهما، وأوجه التقاطع والتداخل العديدة بين صلاحياتهما، حيث إن اختصاصات الهيئة -المساواة والمناصفة وعدم التمييز- مرتبطة جوهريا باختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومتداخلة معها، بحيث لا يمكن الفصل بينهما. إضافة إلى ذلك، فإن الفصل 164 من الدستور المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ينص بصريح العبارة على أن هذه المؤسسة تمارس اختصاصاتها "مع مراعاة الاختصاصات المُسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان"، إضافة لذلك فإن مسطرة تعيين أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لا تتناسب مع طبيعة المهام المُسندة إلى هذه المؤسسة⁵¹³، إذ يبدو أن الأعضاء (24) للهيئة سيُعيّنون بالصفة، بحكم انتمائهم إلى البرلمان، وإلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمقاوالات وإلى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية، هذه المسطرة لا تتناسب مع مبدأي الاستقلالية والطابع الجماعي اللذين يعدان شرطا لازما لتحقيق نجاعة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وضمان مصداقيتها، فيما يتعلق بالنظر في الشكايات وتقييم السياسات العمومية وإعداد الآراء وصياغة التوصيات الموجهة إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية وإلى الفاعلين الخواص، وفيما يتعلق أيضا بالمساهمة بكيفية متوازنة ومسؤولة في إثراء النقاش العمومي. وعليه فإن مسطرة تعيين أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كان من الأفضل لو يُعيّنون على أساس الصفة الشخصية الاعتبارية، بغض النظر عن انتماءاتهم المهنية أو الحزبية، وبالاحتكام فقط لمعايير الخبرة وتعدد الحساسيات وتنوع تجاربهم وتكاملها، وليس بالضرورة انطلاقا من انتمائهم إلى هيئات معينة.

⁵¹² الفصل 171 من الدستور.

⁵¹³ المادة 4. من القانون رقم 79.14

كما ان القانون لا يمنح هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز سوى صلاحية صياغة توصيات، ولا يخولها، بأي حال من الأحوال، صلاحية توجيه إشعار وسلطة إصدار أمر (injonction)، ولا يمنحها حق إصدار العقوبات، بل ولا حتى التوصية بإلحاقها في حال توصلها بشكاية من شخص ضحية تمييز أو يعتبر نفسه كذلك. ولا تتضمن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما هي منصوص عليها في القانون، صلاحية تقدير الضرر المادي و/أو المعنوي الناتج عن أوضاع أو أفعال تتسم بطابع تمييزي. والحال أن عدم تمتع الهيئة باختصاص إصدار أمر (injonction) لوضع حد لأوضاع تمييزية، والكف عن فعل يتسم بطابع تمييزي، وعدم تخويلها الاختصاص الصريح في مجال تكييف وتقدير الضرر الذي لحق الضحية، من شأنهما الحد من نجاعة تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في مجال النهوض بالمساواة والمناصفة.

يحيل القانون بصريح العبارة إلى اتفاقيات دولية ستعمل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في إطار اختصاصاتها على توصية الحكومة بملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضياتها⁵¹⁴، ولإغناء هذا الإطار المرجعي المعياري يجب ان تسهر هيئة المناصفة على الانفتاح بالإحالة إلى المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي يتعين على كل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة الالتزام بها، في مجال عدم التمييز والمساواة، وخاصة الاتفاقية رقم 111 (1958) المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة، والاتفاقية رقم 110 (1951) بشأن المساواة في الأجور، الى جانب الاتفاقيات الرئيسية في مجال حقوق الانسان ذات الصلة باختصاص الهيئة وأن تعمل ايضا على تتبع ملاءمة التشريعات والتدابير التنظيمية الوطنية، والممارسات الإدارية، والعلاقات المهنية في الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاص، مع المقتضيات المعيارية الكونية في مجال عدم التمييز، المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية الستة الأخرى لمنظمة العمل الدولية، وهي: الاتفاقية رقم 87 (1948) حول الحرية النقابية، والاتفاقية رقم 98 (1949)

⁵¹⁴ المادة 2، الفقرة 5.

المتعلقة بالحق في التفاوض الجماعي، والاتفاقية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 (1999) حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم 29 (1930) حول العمل الجبري، والاتفاقية رقم 105 (1957) حول إلغاء العمل الجبري، على أن تعمل أيضا، عند الاقتضاء، على إصدار توصيات بصدد هذه الملاءمة.

• خلاصة :

يمكن اعتبار دسترة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز ونشر القانون المؤسس لها في الجريدة الرسمية وتأكيد استقلالها المالي والإداري تجسيد لإرادة الدولة لإقرار المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، حيث أن الاستقلالية تعني عدم خضوع الهيئة لأية وصاية أو إشراف من السلطة التنفيذية، وذلك بهدف تعزيز مشروعيتها ومصداقيتها. وتعد هذه الوضعية مهمة بالنسبة للمؤسسات العاملة في المجالات التي تكتسي حساسية خاصة، كحقوق الإنسان بصفة عامة، ومكافحة التمييز على وجه الخصوص⁵¹⁵،

⁵¹⁵ باتريس جيلار، "تقرير حول الهيئات الإدارية المستقلة، المكتب البرلماني لتقييم التشريع، يونيو 2006؛

<http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-off/i3166-tl.asp>

المبحث الثاني: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

كان للمجتمع المدني بمختلف مكوناته النسائية والحقوقية والديمقراطية أدوارا بارزة في تسريع وتيرة التحولات السياسية وقد أظهرت مجموعة من النقاشات المجتمعية الكبرى التي عرفها المغرب في العقدين الأخيرين، قدرة منظمات المجتمع المدني المغربي على طرح القضايا الكبرى المرتبطة بالحقوق الإنسانية للنساء والديمقراطية، وبناء دولة الحق والقانون، وتجلى ذلك في دستور 2011، حيث نص في الفصل 139 على مبدأ الديمقراطية التشاركية وتفعيل أدوار المجتمع المدني، "تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية، الحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات، الجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها..."، وإعمالا لأحكام هذا الفصل، نصت مقتضيات المادتين 119 و120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على إحداث مجموعة من الآليات، منها إحداث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" طبقا لمقتضيات الباب الخامس من النظام الداخلي للمجلس الجماعي الذي خصص 20 مادة (من المادة 62 إلى المادة 81) لكيفية تأليف هذه الهيئة وتسييرها، وعليه سنتطرق للجنة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص التي نصت عليها المادة 14 من القانون الجديد رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي في المطلب الأول، وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع التي جاءت في الفصل 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إعمال مقاربة النوع في تعديلات الميثاق الجماعي.

عرف الميثاق الجماعي منذ سنة 1976 المحدد لاختصاصات المجالس الجماعية مجموعة من التعديلات، خاصة سنة 2002 بموجب القانون 78.00 الذي منح مجموعة من الاختصاصات لرؤساء المجالس الجماعية. وفي سنة 2008 سيعرف هذا القانون عدة تعديلات بموجب القانون رقم 17.08

المتعلق بالميثاق الجماعي، غير أن ما يهمنا في هذا الصدد هو التعديلات التي لها صلة بمطالب الحركة النسائية لإدماج مقاربة النوع بشكل خاص، وقد تمثلت أبرز هذه الإصلاحات التي عرفها الميثاق الجماعي في إحداث لجنة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص، ثم فرض إعداد مخطط جماعي مستجيب لمقاربة النوع.

الفرع الأول: إحداث لجنة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص⁵¹⁶.

طلبت الحركة من أجل الثلث بإحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص كلجنة قارة، على غرار تجربة الدول الأوروبية خاصة داخل اللجنة الأوروبية، إذ يلعب اللوبي النسائي الأوروبي دور مراقب في هذه اللجنة⁵¹⁷، وانطلاقاً من ذلك، عملت الحركة من أجل الثلث على استنساخ هذه التجربة وطلبت بإحداثها في المغرب كلجنة دائمة، عكس الدول الأوروبية التي توجد فيها هذه اللجنة وتمارس اختصاصاتها كلجنة استشارية فقط. فما هي مكوناتها؟ ثم ما هي اختصاصاتها؟

الفقرة الأولى: تكوين اللجنة ومبررات إحداثها.

نص الميثاق الجماعي الجديد رقم 17.08، على إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، التي لم يكن منصوص عليها في الميثاق الجماعي رقم 78.00. ونصت المادة 14 من القانون الجديد في فقرتها الأولى على أن: "تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها"⁵¹⁸.

⁵¹⁶ لتفاصيل أوفى أنظر الظهير الشريف رقم 1.08.153، بتنفيذ القانون رقم 17.08، بمثابة الميثاق الجماعي الجديد المتمم للقانون رقم 78.00، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009.

⁵¹⁷ MARIE RAMONT : « Lobby européen des femmes », mémoire de fin d'études de l'institut d'études politiques strasbourg, 1^{er} édition , 2008 , p 63.

⁵¹⁸ اسم هذه اللجنة بالفرنسية هو: le comité consultatif de l'égalité des chances entre les femmes et les hommes . وهي نفس التسمية التي اقترحتها الحركة من أجل الثلث. وهذه ليست إلا عملية استنساخ للتجارب الأخرى.

وفي هذا السياق، تحدد الفقرة الأولى مكونات هذه اللجنة وطبيعتها. فمن حيث طبيعتها، تنص على أنها مجرد لجنة استشارية غير دائمة، إذ أن الميثاق الجماعي حدد اللجان الدائمة على سبيل الحصر بين أربع لجان ولجنتين دائمتين حسب عدد مقاعد كل جماعة، ففي الجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 35 عضواً، يتم تشكيل أربع لجان دائمة وثلاث لجان بالنسبة إلى الجماعات التي يتراوح عدد أعضاء مجلسها بين 25 و35 عضواً، ولجنتين دائمتين بالنسبة إلى الجماعات التي يقل عدد أعضائها عن 25 عضواً⁵¹⁹.

وهذه اللجان الدائمة تمارس مجموعة من الاختصاصات التقريرية، بينما لجنة المساواة وتكافؤ الفرص يبقى دورها استشارياً فقط، ولا تلزم بأرائها من طلب منها الاستشارة، بل يبقى رأيها على سبيل الاستئناس. أما من حيث تركيبة هذه اللجنة، نجد أن الفقرة السابقة تحدد أعضائها بصفتهم ينتمون إلى الجمعيات المحلية والمجتمع المدني، وهو الأمر الذي يستوجب إبداء الملاحظات التالية:

1- إن تشكيل هذه اللجنة من المجتمع المدني معناه انفتاح الجماعة على المحيط الاجتماعي، وإشراك الفاعلين الآخرين (غير السياسيين) في الشأن المحلي. وهو ما ينسجم مع ما يسمى الديمقراطية التشاركية التي تتجاوز الديمقراطية التمثيلية.

2- إن انتماء هذه الشخصيات إلى المجتمع المدني يطرح السؤال حول مدى إمكانية انضمام أعضاء من النقابات لهذه اللجنة، مادامت النقابات أحد مكونات المجتمع المدني، وما دام مضمون الفقرة واسعاً، ولا يحدد الجهات التي تنتمي إلى المجتمع بشكل دقيق.

3- إن اقتراح هذه الشخصيات من قبل رئيس الجماعة يعطيه إمكانيات واسعة في اقتراح من يريد دون أن يشاركه المكتب في ذلك. وهو ما يفتح إمكانية اقتراح أعضاء غير فاعلة أو قريبة منه سياسياً أو

⁵¹⁹ الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 14 من القانون 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي. "ظهر شريف رقم 1-02-297 صادر في 25 رجب 1423 (13 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1-08-153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08"، الجريدة الرسمية، العدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009. ص 16.

عائليا مع إقصاء أطراف أخرى قد تكون فاعلة. وقد يستغل الرئيس هذه السلطة لتوظيفها سياسيا في المستقبل.

4- إن هذه اللجنة تتعلق بالمساواة بين الجنسين دون أن تفرض المادة على الرئيس تعيين جمعيات نسائية. وهو ما يترك له حرية التعيين حتى دون إشراك هذا النوع من الجمعيات التي لها صلة مباشرة بمسألة المساواة وتكافؤ الفرص.

5- إن الصيغة التي جاءت بها هذه المادة غير دقيقة وملتبسة، فهذه المادة تتحدث على أن الرئيس هو الذي يقترح، ونعلم أن الذي يقوم بالاقترح، يقترح على جهات أخرى تفصل في الأمر. والمادة لم تحدد ماهي الجهات التي تبث في اقتراح الرئيس. لذلك، فالمادة تتحدث عن التعيين وليس الاقتراح، بدليل عدم تحديد الجهات التي بإمكانها البث في مقترحات الرئيس.

6- إن رئاسة اللجنة من قبل رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وتولييه إعداد جدول أعمالها معناه تحكم الرئيس في اللجنة، لكونها لا يمكن أن تقوم بأي اجتماع إلا بدعوة منه وهو ما قد يفرغ عمل هذه اللجنة من محتواها⁵²⁰.

هناك مجموعة من الأسباب كانت وراء إحداث هذه اللجنة نجملها فيما يلي:

- المساهمة في بلورة رؤية شاملة تمكن من الأخذ بعين الاعتبار انشغالات النساء التي من شأنها المساهمة في تحسين ظروف حياة الساكنة بصفة عامة؛
- المساهمة في تحديد الأولويات وإيجاد الحلول لتحسين العرض والوصول إلى الخدمات الجماعية الأساسية؛
- تمكين النساء وأعضاء اللجنة من الاستئناس بالممارسة الجماعية خارج المقاعد المنتخبة؛

⁵²⁰العربي إيعيش: " اللوبي النسائي المغربي ومعركة الثلث في أفق المناصفة "، منشورات دفاتر وجهة نظر، العدد 21، ص 156-157.

• التأكد من الأخذ بعين الاعتبار حاجيات النساء وانشغالاتهن وحاجيات أسرهن في السياسات والقرارات المحلية؛

• إبراز انشغال الجماعة بقضايا المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص؛

• خلق علاقات التشاور والشراكة وتطويرها، وذلك بين المجالس المنتخبة والجمعيات وخاصة النسائية منها؛

• إعطاء المقاربة التشاركية المبنية على النوع الاجتماعي مضمونا وبعدا مؤسسيا⁵²¹.

ومن خلال هذه المبررات والأسباب، يتبين أن إحداث هذه اللجنة كان يهدف رفع التهميش والإقصاء عن النساء، وجعل الجماعة المحلية تهتم بشؤون الساكنة قاطبة عبر خلق شراكة بين الجماعة والمجتمع المدني ومساهمة هذا الأخير كقوة اقتراحية في تطوير سياسات خاصة بمقاربة النوع الاجتماعي.

الفقرة الثانية: اختصاصات اللجنة.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 على ما يلي: " تبدي اللجنة رأيها، كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصها"⁵²².

ويلاحظ على هذه الفقرة أنها جاءت مقتضبة لا تحدد اختصاصات اللجنة على سبيل الحصر وبشكل واضح، بل تمنح اختصاصات مهمة. فاللجنة حسب هذه الفقرة مكلفة بإبداء رأيها بطلب من المجلس أو رئيسه إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ومن ثمة، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1-إن هذه اللجنة الاستشارية المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص تنحصر وظيفتها في إبداء الرأي إذا طلب منها، وهو ما يجعل منها لجنة احتياطية يلجأ إليها عند الحاجة فقط.

⁵²¹ انظر: " دليل النساء في الجماعات المحلية"، منشورات وزارة الداخلية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى، 2009. ص 22.

⁵²² " القانون رقم 17.08، بمثابة الميثاق الجماعي، مرجع سابق، ص: 16.

2-إن الآراء التي تتقدم بها اللجنة لا تتوفر على أية ضمانات لتضمينها أو تضمين بعضها بخصوص ما يتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص، الأمر الذي يجعل من عملها في هذا الصدد مجرد قوة اقتراحية مع إمكانية عدم الأخذ بهذه المقترحات.

3-إن هذه المادة لم تحدد عدة اجتماعات هذه اللجنة في السنة مثلا، بل جعلته رهينا بدعوة من رئيس المجلس أو المكتب، الأمر الذي قد يؤدي إلى الاستغناء عنها مادامت الآراء التي تقدمها لا تتم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك فقط. إن هذا الأمر قد يؤدي إلى تجميدها من لدن الرئيس مادام هو المتحكم في اجتماعاتها، خاصة إذا كانت هناك صراعات ما بين رئيس المجلس الجماعي ومختلف الجمعيات. وتنتشر هذه المسألة بشكل كبير في العالم القروي الذي تنشط فيه جمعيات التنمية.

4-إن الفقرة الأخيرة تمنح لأعضاء اللجنة إمكانية تقديم مقترحات في مجال المساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما يعطيها حق اتخاذ المبادرة في هذا الصدد دون دعوة من رئيس المجلس أو أعضاء المكتب، لكن هذه المادة بدورها لم تبين الجهة التي ترفع لها هذه الاقتراحات، هل هي الرئيس باعتباره هو الذي يترأس اجتماعات هذه اللجنة أم المكتب بصفة عامة. إن هذا الأمر يجعل مضمون هذه الفقرة غامضا.

5-إن هاتين الفقرتين لا تحددان اختصاصات واضحة وصريحة لهذه اللجنة، بل جاءت عامة. الأمر الذي يترك المجال للتأويل، خاصة وأن كل مجلس يتوفر على لجنة للتنمية البشرية.

إن هذه المادة كما قلنا جاءت غير دقيقة وغير واضحة بخصوص اختصاصات اللجنة، لكن هناك من يرى بأن هذه اللجنة يمكنها القيام بالمهام التالية:

- إخبار المجلس الجماعي ببعض آثار القرارات والسياسات؛
- إعداد توصيات واقتراحات وتحليلها لضمان المساواة والإنصاف في تقديم الخدمات الجماعية؛
- تقديم الخبرة في بعض الميادين كمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- التزود بمعطيات حول حاجيات النساء والفئات ذات الاحتياجات الخاصة وانتظاراتهم وآرائهم؛

- نشر المعلومات التي تهتم الخدمات الموجهة للنساء؛
- الحرص على تطبيق توجهات وسياسات إدماج مقارنة النوع الاجتماعي وتتبعها؛
- النهوض بثقافة المساواة⁵²³.

فالاختصاصات التي يمكن أن تمنح لهذه اللجنة ستتفاوت حتما بين مجلس وآخر لمجموعة من الأسباب نذكر بعضها.

أولاً: التباين في المستوى التعليمي بين رؤساء المجالس الجماعية وبين تركيبة المجالس، مما يؤدي إلى التأثير على مستوى وظيفة كل مجلس وخاصة على عمل هذه اللجنة على اعتبار أنه عمل نوعي لا دراية لغالبية رؤساء وأعضاء المجالس به، نظرا لحدثة موضوع مقارنة النوع بالنسبة إلى الساحة الوطنية.

ثانياً: التباين على مستوى التشبع بقيم الديمقراطية والشراكة، وكذلك على مستوى استيعاب النمط الجديد من الديمقراطية الذي يقوم على الشراكة كمحور أساسي في عمل المجالس الجماعية وتسييرها. الأمر الذي سيؤدي إلى تباين على مستوى وظيفة كل مجلس وخاصة على مستوى علاقته بالمجتمع المدني، ومن ثمة على مستوى هذه اللجنة التي ينتمي أعضاؤها إلى الجمعيات.

ثالثاً: اختلاف رؤساء المجالس الجماعية بحسب الجنس (امرأة / رجل) سيكون له كذلك تأثير على مستوى حجم وظيفة هذه اللجنة، ومنه على حجم اختصاصاتها التي يمكن أن تتسع أو تضيق بحسب الانتماء الجنسي لرئيس الجماعة.

رابعاً: التباين الموجود على مستوى نوع الجماعات في حد ذاته (قروي / حضري). ونعلم أنه في العالم القروي يوجد العديد من الجماعات التي يتوزع سكانها في أماكن متفرقة. الأمر الذي سيصعب من مهمة هذه اللجنة، عكس الجماعات الحضرية التي تتوفر على مجال ضيق يتميز بكثافة سكانية مرتفعة.

⁵²³ انظر: " دليل النساء في الجماعات المحلية "، مرجع سابق، ص 22-23.

وهو الأمر الذي سيمكن اللجنة من المساهمة في بلورة سياسات عامة موجهة للنساء قصد خفض مستوى الفوارق بين الجنسين.

إن هذه العوامل لا مجال سيكون لها تأثير على مستوى اختصاصات هذه اللجنة التي قد تكون فاعلة في جهة أو جماعة معينة ولا تكون كذلك في جماعة أخرى، على الرغم من وجود نفس المقتضى القانوني الذي يحكم الجماعات المحلية، لأن العنصر البشري بوصفه عنصرا أساسيا يختلف من جماعة إلى أخرى.

ولتجاوز مسألة عدم دقة المادة وعموميتها، وحتى تقوم هذه اللجنة بدور واضح وباختصاصات محددة، نرى أنه من الضروري إعادة صياغة هذه الفقرة الخاصة بلجنة المساواة وتكافؤ الفرص بشكل دقيق وتحديد اختصاصاتها والتنصيب على عدد اجتماعاتها وكيفية عقدها. ولتحقيق هذه الغاية نقترح ما يلي:

- 1- سحب سلطة اقتراح أعضاء هذه اللجنة من الرئيس تفاديا لأي توظيف محتمل لها؛
- 2- أن تأتي هذه المادة مفصلة أكثر وواضحة، ولا تترك أي مجال للتأويل، ولا أية سلطة تقديرية للرئيس بخصوص اجتماعاتها؛
- 3- ضرورة تضمين انتماء عضوات من بعض التعاونيات والجمعيات النسائية ضمن هذه اللجنة والتنصيب عليها صراحة؛
- 4- تحديد عدد أعضائها بشكل دقيق.

وبناء على مجمل هذه الاقتراحات الواجب تضمينها، نقترح الصيغة التالية: "تحدث لدى كل مجلس جماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من عدد من الشخصيات التي تتراوح ما بين 7 و13 عضوا تنتمي إلى جمعيات محلية وجمعيات نسائية وفعاليات من المجتمع المدني. ويتم

انتخاب هذه اللجنة من قبل مختلف مكونات المجتمع المدني، وذلك بعد نشر إعلان في السبورة الموجودة بالجماعة خلال أجل 60 يوما على انتخاب مكتب المجلس.

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا يتولى التنسيق مع رئيس المجلس بخصوص إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل.

تبدي اللجنة رأيها وجوبا وكلما دعت الضرورة ذلك بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم مقترحات قصد تعزيز المساواة بين الجنسين".

إن هذه الصيغة في تقديري الشخصي للأمور تقوي اللجنة، كما تحدد عدد الأعضاء حصرا. وهو الأمر الذي يضعف من قدرة الرئيس على تهميشها أو توظيفها، لأن تعيين اللجنة لم يعد بيده، بل بانتخاب من مكونات المجتمع المدني.

الفرع الثاني : فرض إعداد مخطط جماعي مستجيب لمقاربة النوع.

شمل الإصلاح المادة 36 من الميثاق الجماعي، وبذلك أصبح ينص على المنهج التشاركي ومقاربة النوع الاجتماعي أثناء إعداد المخطط الاستراتيجي للجماعة. وفي هذا الإطار، تنص المادة 36 على ما يلي: " ... يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع"⁵²⁴.

إن أعمال مقاربة النوع في عمل الجماعات المحلية يتطلب نخبة قادرة على فهم مضمون هذه المقاربة قصد تنزيلها في المخطط من أجل تفاعل الجماعة مع الساكنة (رجال، نساء، أطفال ...). مما يستوجب طرح أسئلة من قبيل: هل النخبة الموجودة في الجماعات المحلية قادرة على فهم مضمون هذه

⁵²⁴ المادة 36 من الميثاق الجماعي رقم 17.08 " مرجع سابق، ص 22.

المقارنة وتفعيلها؟ ما موقع النساء في الجماعات المحلية بعد تبني مخطط جماعي مستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي؟

الفقرة الأولى: مقارنة النوع الاجتماعي من خلال منهجية إعداد المخطط الجماعي.

يعرف التخطيط الجماعي بأنه: " مقارنة تشاورية تسعى إلى دفع الفاعلين المحليين إلى تحجيج أهدافهم التنموية التي يتطلب تنفيذها تعبئة الموارد المحلية أولاً، ثم موارد الشركاء ثانياً⁵²⁵، والمخطط الجماعي عبارة عن وثيقة تتضمن الأهداف التي يريد المجلس بلوغها والمشاكل التي يريد تجاوزها لذلك، فرض الميثاق الجماعي تضمين وثيقة المخطط لزوماً العناصر الآتية:

- تشخيص يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة؛
- الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين؛
- الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي يتم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية⁵²⁶.

إن هذا الإصلاح الذي عرفه الميثاق الجماعي يأتي ضمن منظومة تديرية جديدة. وهي منظومة تدبير الميزانية المبنية على النتائج وليس المبني على الوسائل. وتتجلى هذه المقاربة داخل الميثاق من خلال التنصيص على التشاور مع الساكنة والإدارات في تحديد الحاجيات ذات الأولوية. وهو ما يعني تخصيص الموارد لتحقيق هذه النتائج عوض التدرع بغياب الوسائل (الموارد المالية) لتحقيقها كما كان سلفاً.

⁵²⁵ انظر، " دليل المخطط الجماعي للتنمية"، منشورات وزارة الداخلية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى 2009، ص 4.

⁵²⁶ المادة 36 من الميثاق الجماعي رقم 17.08، مرجع سابق، ص 22.

إن أي مخطط استراتيجي، مهما كان موضوعه، ومهما كانت الجهة التي وضعته (جمعية، جماعة، مؤسسة...) يمر من أربع مراحل أساسية تتجلى في كون المخطط يتضمن مشروعاً معيناً يتعين تطبيقه يعرف بدورة حياة المشروع: التشخيص والتخطيط والتتبع والتقييم.

وتعتبر مرحلة التشخيص مرحلة حاسمة وأهم مراحل إعداد المخطط، ذلك أن النجاح بنسبة كبيرة في المراحل الأخرى رهين بتشخيص الداء بشكل فعال. لذلك، فرض الميثاق مسألة التشخيص أثناء إعداد المخطط الجماعي. وهو بالضرورة يتضمن الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة وتتم المرحلة الثانية (التخطيط) بناء على نتائج التشخيص، ونفس الأمر بالنسبة إلى باقي المراحل.

وارتباطاً بمقاربة النوع في المخططات الجماعية، نتساءل: أين يتجلى أعمال هذه المقاربة أثناء الإعداد، وهل النخبة المنتخبة قادرة على استيعاب مضامين هذه المقاربة؟

إن مقاربة النوع الاجتماعي تسمح بإدماج انشغالات وتجارب النساء والرجال والفتيان والفتيات في بلورة وإنجاز وتتبع وتقييم المخططات الجماعية للتنمية حتى يستفيدوا منها بالتساوي.

يهدف التحليل المعتمد على النوع الاجتماعي إلى التأكد من أن المشاريع والبرامج التنموية تأخذ بالاعتبار كلياً أدوار وحاجيات ومساهمات النساء والرجال والفتيات والفتيان، هذا التحليل يقتضي أن تفصل المعطيات والمعلومات حسب الجنس (لتصبح بالتالي معطيات مفككة). وأن نفهم كيف يتم توزيع العمل وتقييمه بناء على الجنس. كما يجب اعتماد هذا التحليل في كل مراحل بلورة وتنفيذ وتتبع وتقييم المخططات الجماعية للتنمية، وذلك بغية الاستجابة بصورة أفضل لانشغالات مختلف فئات الساكنة، ولتمكينها من الولوج بالتساوي للخدمات والمرافق العمومية"⁵²⁷.

حسب الدليل الذي أعدته وزارة الداخلية تعتبر مرحلة التشخيص بوصفها قاعدة لجمع المعطيات عماد المراحل اللاحقة التي يجب أن تحترم اعتماد التحليل المبني على النوع. لذلك دعا إلى ضرورة

⁵²⁷ انظر؛ " دليل المخطط الجماعي للتنمية "، مرجع سابق، ص.5.

اللجوء، أثناء التشخيص، إلى لجن استشارية كلجنة المساواة وتكافؤ الفرص واللجنة الجماعية للتخطيط التشاركي باعتبارها تجمع فئات المواطنين المنظمين (جمعيات التنمية، جمعيات الأحياء، جمعيات حماية الطفل، حماية المستهلك...) ⁵²⁸، وذلك نظرا لما لهذه اللجان من معلومات مهمة حول النوع الاجتماعي، وبالتالي إمكانية توظيفها في المخطط الجماعي، بل أكثر من ذلك فتح هذا الدليل إمكانية اللجوء، عند الضرورة، إلى الخبرة الخارجية ومكاتب الدراسات لبلورة مخطط مستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي.

ومن هنا، يمكن القول إن هناك إرادة صريحة لإعمال التحليل المبني على النوع في جميع مراحل المخطط الجماعي للتنمية، وذلك على الأقل من جهة الإدارة (وزارة الداخلية). ويبقى دور المنتخبين حاسما في هذا الاتجاه على اعتبار أن المخطط الجماعي يتولى إعدادة رئيس الجماعة ⁵²⁹.

لقد كشفت الانتخابات الأخيرة عن ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين الجماعيين، حيث بلغ عدد المنتخبين الذين يتوفرون على مستوى ابتدائي أو بدون أي مستوى حوالي 46 % ⁵³⁰. وتنتشر هذه الظاهرة أكثر بين الذكور وخاصة في البوادي، بينما تقل لدى عدد النساء إلى حوالي 29 % فقط. أما رؤساء المجالس المحلية، فحوالي 20 % منهم لهم مستوى ابتدائي أو بدون مستوى، وأكثر من 40 % منهم مستواهم إعدادي أو ثانوي، أي أن ما مجموعه أكثر من 60 % من رؤساء ورئيسات المجالس المحلية لهم (لهن) مستوى تعليمي ثانوي أو أقل. وبالإضافة إلى ذلك، فالنساء لم تحضين إلا برئاسة 12 جماعة، أي بنسبة أقل من 1 % من مجموع الجماعات ⁵³¹.

إن هذه المعطيات المرتبطة بالمستوى التعليمي لرؤساء المجالس الجماعية، تبين أن هذه الفئات العريضة، وارتباطا بمستواها التعليمي والثقافي، غير مؤهلة لاستيعاب التحليل والتخطيط المبني على النوع. وبالإضافة إلى عامل التعليم، هناك عامل السن أيضا. فبحسب نتائج انتخابات 2009، يتبين أن

⁵²⁸ المرجع السابق، ص 7.

⁵²⁹ المادة 36 من القانون رقم 17.08 "، بمثابة الميثاق الجماعي

⁵³⁰ " الجماعات المحلية في أرقام "، منشورات وزارة الداخلية، 2009، ص 122.

⁵³¹ المرجع السابق، ص 104.

حوالي ثلثي الرؤساء يتجاوز عمرهم 45 سنة، وأن حوالي 8 % فقط يقل عمرهم عن 35 سنة. وهذه الفئة الأخيرة من الرؤساء هي التي تكون ذات مستوى تعليمي عال. كما أنها فئة شابة يمكنها أن تتفاعل بشكل أكبر مع هذا النوع من المخططات، خاصة وأن أغلب الشباب تكون له تجربة في العمل الجهوي. ونفس الملاحظة بالنسبة إلى المستشارين الجماعيين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، إذ تبلغ نسبتهم حوالي 16 % فقط، في حين تبلغ نسبة الذين يفوق سنهم 35 سنة حوالي 84 %. ومن هنا، يمكن القول إن هذه المعطيات تؤثر على مسألة احترام مقارنة النوع أثناء بلورة المخطط الجماعي للتنمية وترجمتها في وثيقة المخطط، وذلك عبر سن سياسات تستجيب لجميع حاجيات الساكنة بكل أنواعها (شباب، نساء، معاقين، أطفال...) ⁵³².

الفقرة الثانية: احترام مقارنة النوع داخل المخططات الجماعية للتنمية.

إن التنصيص على أعمال مقارنة النوع الاجتماعي في المخططات الجماعية للتنمية لا يكفي وحده لبلورتها في المخطط الفعلي الذي تضعه الجماعة. إذ أن النوع الاجتماعي هو مقارنة يتم استحضارها أثناء كل مراحل التخطيط حتى يستجيب المخطط لحاجيات جميع الساكنة ويراعي احتياجات كل الفئات تبعاً للأدوار التي تلعبها داخل المجتمع. فهل احترمت المجالس الجماعية هذه المقاربة أثناء بلورة مخططاتها التنموية؟

إن الجواب عن هذا السؤال يتطلب القيام بدراسة لبعض المخططات من أجل الوقوف على كيفية استيعاب الجهات المكلفة بالتخطيط لمقاربة النوع، ومدى احترامها أثناء بلورة مخطط مستجيب للنوع. وفي هذا السياق، سنعتمد المخطط الجماعي لجماعة فزواطة ⁵³³، الذي شاركت في إعداده المديرية العامة

⁵³² "الجماعات المحلية في أرقام"، المرجع السابق، ص 106.

⁵³³ جماعة فزواطة جماعة قروية بمدينة زاكورة تبعد عن المركز بحوالي 30 كلم، وتضم حوالي 9000 نسمة. وهي تعاني الفقر والامية والهشاشة بشكل كبير. وقد تم تجميع المعطيات أثناء اللقاء المبرمج مع إحدى المستشارات.

للجماعات المحلية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووكالة التنمية الاجتماعية، وذلك بعد ورشات
تشاورية مع ممثلي الساكنة⁵³⁴.

فمن خلال الوقوف على مراحل إعداد هذا المخطط (التشخيص، التخطيط)، يتضح بأنه خلال
مرحلة تشخيص مختلف الموارد التي تتوفر عليها الجماعة (الموارد الطبيعية، الديمغرافية، التجهيزات
والبنيات التحتية الأساسية والاقتصادية والمؤسسية) لم يتم الأخذ بعين الاعتبار بشكل كبير مقارنة
النوع، بحيث يتم تصنيف الساكنة على هذا الأساس (شباب، نساء، معاقون، أطفال...) من أجل بلورة
سياسات عامة لكل فئة، بل تم على أساس الفئات العمرية فقط مع الإشارة إلى أن فئة الشباب هي
القاعدة الأساسية المكونة لهذه الجماعة القروية، حيث تمثل الفئة العمرية أقل من 15 سنة نسبة 47
% من مجموع السكان، دون الإشارة إلى نسبة الفئات الأخرى من الساكنة كما دعا إلى ذلك دليل المخطط
الجماعي للتنمية.

لقد نص دليل المخطط بشكل صريح على اعتماد التحليل المبني على الجنس لبلورة سياسات
عمومية لهذه الفئات بعد تحديد احتياجات كل فئة. وبالتالي، ضرورة توفير الموارد البشرية والمالية حتى
تلعب الميزانية المرصودة دورها في تقليص الفوارق بشكل يستجيب للنوع. وهو ما ينسجم مع تدبير الميزانية
الجديد المعروف بالتدبير المبني على النتائج.

وبالنظر إلى المخطط والأهداف المسطرة لتحقيق خلال الست سنوات 2011-2016، يتبين أنه
أدرج بعض الأهداف المرتبطة بالنوع لتشجيع النساء. ففي مجال الفلاحة مثلا نص المخطط على دعم
إنشاء تعاونية نسائية لتربية الأغنام - سلالة الدمان⁵³⁵. كما نص على تنظيم حملات للتحميس بصحة
المرأة والطفل، وذلك في محور الصحة⁵³⁶، إضافة إلى التزامه في مجال التربية ببناء دار الطالبة⁵³⁷ وبناء

⁵³⁴ نظرا لصعوبة الحصول على مخططات التنمية الجماعية للجماعات، ونظرا لتعثر معظمها في بلورة مخططاتها، سنعمل على دراسة نموذج واحد: حالة
جماعة قروية بمدينة زاكورة التي تيسر لنا الحصول على مخططها التنموي.

⁵³⁵ voir : « plan communal de développement, de la commune rural de Fezouata », p16 et 17.

⁵³⁶ OP.cit p 16 et 17.

⁵³⁷ p 47.

دار للشباب من لدن مندوبية وزارة الشباب⁵³⁸، كما التزم هذا المخطط كذلك خلال سنة 2011 بدعم أنشطة مدرة للدخل بالنسبة إلى النساء⁵³⁹، دون أن يحدد طبيعتها وبإنشاء دار الأمومة خلال هذه السنة⁵⁴⁰.

ومن خلال هذا المخطط، يتضح أن هذه الجماعة - نموذجا - وضعت بعض البرامج المستجيبة لمقاربة النوع في مخططها على الرغم من الإكراهات المتنوعة التي تعرفها. ذلك أنه بالنظر إلى أهم مشاريع داخل المخطط، يتضح أنها تهتم البنية التحتية الأساسية التي تفتقر إليها هذه الجماعات (الماء الصالح للشرب، الكهرباء، الطرق المعبدة، المدارس، المستشفيات...)، وهو ما أدى إلى إعطاء الأولوية لها على حساب مقاربة النوع بشكل كبير.

وبالإضافة إلى ذلك، نجد المشاكل المرتبطة بما هو ثقافي التي تعتبر تعليم المرأة أمرا ممنوعا في مثل هذه الأوساط، فهذين المشكلين المرتبطين بشكل مباشر بالمرأة يؤثران على موقعها داخل المخطط الجماعي للتنمية. وهو ما يبرر الدعم المادي للنساء للقيام ببعض المشاريع الذي يمكن اعتباره من جهة يدخل في إطار محاربة الفقر، لكنه بالمقابل يؤدي إلى خروج المرأة، وبالتالي اختراقها للفضاء العام بشكل غير مباشر من جهة أخرى. وهو الأمر الذي سعت له المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

بخصوص هذا المخطط، يمكن أن نستنتج أن إعداداته من لدن المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية جعلته يحترم إلى حد ما هذه المقاربة التشاركية المبنية على النوع الاجتماعي، نظرا لما لأعضاء هذه التركيبة من خبرة في هذا المجال. وهو الأمر الذي لا تتوفر عليه الجماعة سواء ماديا أو بشريا لكونها جماعة فقيرة تعيش غالبا على عائدات حصتها من الضريبة على القيمة المضافة.

⁵³⁸ Op.cit, p 42.

⁵³⁹ Op.cit, p 49.

⁵⁴⁰ Op.cit, p 56.

إن فرض إعداد مخطط جماعي مبني على مقارنة النوع الاجتماعي سيفسح المجال لمختلف المكونات الاجتماعية من أجل الاستفادة من ميزانية المجالس المنتخبة التي تأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع⁵⁴¹.

المطلب الثاني: مميزات إحداث وتفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة

النوع بمجالس الجماعات الترابية.

عبر هذا المطلب سنتناول بالدرس والتحليل الدراسة التشخيصية الميدانية تحت عنوان "مشروع دعم إحداث وتفعيل الآليات الترابية لمساواة النوع"، التي تم إنجازها في إطار الشراكة المبرمة ما بين المديرية العامة للجماعات المحلية لوزارة الداخلية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع تحليل نتائجها. باعتبارها اشغلت على عينة نوعية من منتخبات ومنتخبين وأطر الجماعات ومكونات المجتمع المدني، لتمكينهم من أنجع السبل لصياغة أدوات عملية تهتم دعم المساواة في إطار تتبع وتقييم هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الترابية خاصة على مستوى المساطر المتعلقة بإحداثها وتفعيلها. في السياق الوطني المطبوع بتفعيل المقتضيات الدستورية والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية والجهوية المتقدمة.

همت الدراسة التشخيصية الميدانية التي تم إنجازها 170 شخصا من منتخبات ومنتخبين وأطر ومكونات المجتمع المدني يمثلون 47 جماعة و8 عمالات وأقاليم بأربع جهات، مع تنظيم ورشات عمل همت مشاركة ما يفوق 330 رئيس مجلس جماعي ومدير للمصالح بالجماعات. وقد سمح هذا التشخيص، الذي تم إنجازه وفق مقارنة تشاركية، من تجميع معطيات ومعلومات نوعية متعلقة بحصيلة وبمكتسبات تجربة لجنة المساواة وتكافؤ الفرص في صيغتها السابقة (المادة 14 من الميثاق الجماعي المعدل سنة

⁵⁴¹ لطيفة نفيل: "مبادرة جديدة لتعزيز مكانة المرأة"، بتاريخ 27 مارس 2009

(2009)، كما فتح آفاقا للبحث عن تطوير عملية إحداث وتفعيل هيئة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، في صيغتها الحالية تبعا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المعطيات التشخيصية والاستشراعية، تمت صياغة هذا الدليل، باعتباره أداة لتسهيل اتخاذ القرار، الذي يتضمن أربعة مراحل أساسية متضمنة ل 7 مساطر و 22 بطاقة توجيهية:

المرحلة 1: مساطر الإعداد والتهيء لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المرحلة 2: مساطر إحداث وتنظيم هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المرحلة 3: مساطر اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المرحلة 4: مساطر تتبع وتقييم اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع⁵⁴².

يوفر دليل مساطر إحداث وتفعيل وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، إطارا منهجيا وتقنيا يوضع رهن إشارة الجماعات، باعتباره وثيقة مرجعية تتضمن الإجراءات المسطرية والمنهجية التي يمكن توظيفها من طرف الجماعات لتفعيل أمثل للمقتضيات الدستورية والقوانين ذات الصلة.

حيث يقدم هذا الدليل مختلف العناصر من أجل تعزيز قدرات الجماعات في مجال إحداث واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص والنوع. وقد تم تصميمه وتقديمه بشكل مبسط يسهل استعماله، حتى يمكن المنتخبين وأطر الجماعات وفاعلات وفاعلي المجتمع المدني من التوفر على المعلومات والخطوات والأدوات لتسهيل اشتغال هذه الهيئة.

إن مساطر إعداد وتهيئ وإحداث واشتغال وتتبع وتقييم هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، هي موزعة وفق أربع مراحل يمكن تحديدها على الشكل التالي:

⁵⁴² أنظر سلسلة دليل المنتخب، " دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات، وزارة الداخلية المغربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2017.

أولاً: مرحلة مساطر الإعداد والتبريء لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، والتي تهدف إلى التشاور واتخاذ القرار فيما يتعلق بإطلاق مسار مؤسسة ولوج المجتمع المدني للجماعة وتمهيد الأدوات الأساسية لتفعيل المقاربة التشاركية والتشاورية فيما يخص إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وفقاً لأحكام المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والنظام الداخلي الخاص بها؛

ثانياً: مرحلة مساطر إحداث وتنظيم هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، والتي تتمحور حول تنصيب الهيئة وتحديد هيكلتها وتنظيمها ودعمها لفريق التنسيق وكذا حول برنامج عملها ومجموعات العمل الموضوعاتية؛

ثالثاً: مرحلة مساطر اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، ويتم خلالها تمكين المنتخبات والمنتخبين وأطر الجماعة وأعضاء الهيئة عن المجتمع المدني من الدعم الأولي لتملك العناصر الأساسية في مجال إبداء الرأي الاستشاري الموكل للهيئة في مجال المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

رابعاً: مرحلة مساطر تتبع وتقييم اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، والتي تركز على شكل تنظيم وسير اجتماعات الهيئة وتوثيق أعمالها الاستشارية وكذلك تأمين تتبع طرق اشتغالها، اعتماداً على أدوات ومؤشرات عملية واضحة ومتفق عليها بين الجماعة وأعضاء الهيئة⁵⁴³.

● مساطر الإعداد والتبريء لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

وفقاً للمادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. وتعتبر هذه الهيئة آلية لتفعيل الفصل 19 من دستور 2011، المتعلق بالمنصفة والمساواة بين الرجال والنساء ومكافحة التمييز وكذا الفصل

⁵⁴³ أنظر سلسلة دليل المنتخب، "دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات، وزارة الداخلية المغربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2017. مرجع سابق

139، الذي خول لمجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

وحسب نفس المادة 120 المشار إليه أعلاه، فإن هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تحدث بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني. وقد أنيط بالنظام الداخلي للمجلس تحديد كفاءات تأليفها وتسييرها. وبالرجوع للمادة 63 من نموذج النظام الداخلي المتعلق بهذه الهيئة⁵⁴⁴، تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس مجلس الجماعة. فإذا كان أعضاء هذه الهيئة مقترحين من طرف الرئيس، فيجب إذن الأخذ بعين الاعتبار أن إحداها يجب أن يكون وفق مقاربة تشاركية وبشاور وبشراكة مع المجتمع المدني.

• تشكيلة وهيكلية واختصاصات ومدة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

تشكيلة الهيئة:

تشكل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من ممثلات وممثلي المجتمع المدني المحلي النشيط على مستوى المحيط الخارجي والمباشر للجماعة، وهم:

✓ شخصيات وفاعلات وفاعلون نشطاء على مستوى منظمات المجتمع المدني والجمعيات والتعاونيات والشبكات المحلية ...؛

✓ أشخاص مرجعيون وباحثون ومقاولون؛

✓ نساء ورجال وشباب وأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة ...؛

وهم ممثلون داخل الهيئة بتشاور مع المجتمع المدني ووفق منهجية تشاركية وشفافة ومعايير محددة من طرف الجماعة ويتعين أن يكونوا معتمدين من طرف جمعياتهم وهيئاتهم وأن يقوموا بعملهم بشكل تطوعي. ويستحسن أن يكون أعضاء هذه الهيئة من خارج أعضاء المجلس الجماعي.

⁵⁴⁴ نفس المرجع، ص 56.

هيكلية الهيئة:

يتم انتخاب رئيس (ة) الهيئة ومساعدته والمقرر(ة) ومساعدته من طرف الأعضاء المكونين للهيئة بطريقة توافقية أو بالتصويت. ويسهر هذا الفريق المكون من أربع (4) أعضاء على التنسيق ما بين أعضاء الهيئة والجماعة وتتبع أعمالها وصياغة التقارير المرتبطة بمهامها الاستشارية.

اختصاصات الهيئة:

ليس للهيئة اختصاصات تداولية، ولكن وظيفتها هي فقط استشارية في مجال المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، حيث يحق لها إبداء آراء وتقديم توصيات وملتمسات لمجلس الجماعة. وتتلخص المهام والاختصاصات الأساسية للهيئة فيما يلي:

- ✓ إعداد الآراء الاستشارية التي يجب أن تحظى بموافقة أعضاء الهيئة أو التصويت في حالة عدم حصول هذا التوافق؛
- ✓ إحالة الآراء الاستشارية على رئيس المجلس الجماعي الذي يعرضها بدوره على أنظار المجلس. وتنصب هذه الآراء على المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي؛
- ✓ المشاركة في مختلف مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة وتقييمه من أجل استحضار المساواة وتكافؤ الفرص.

مدة انتداب الهيئة:

تتطابق مدة انتداب الهيئة مع مدة انتداب المجلس الجماعي.

- التشاور واتخاذ قرار إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع⁵⁴⁵

⁵⁴⁵ - ديباجة دستور 2011، الفصلين 19 و139...

- القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات (المادتين 119-120...)
- النظام الداخلي للمجلس الجماعي (الباب الخامس المتعلق بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع).

وخلال السنة الأولى من انتداب المجلس الجماعي يتم التشاور حول إحداث الهيئة من حيث:

✓ الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (الديباجة والفصلين 19 و139 من دستور 2011 والمواد 119 و120 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والنظام الداخلي للمجلس الجماعي...):

✓ تبادل الرأي والتشاور حول مسلسل إحداث الهيئة (لمحة حول النسيج الجمعوي والفعاليات المحلية بالجماعة وعدد المقاعد المخصصة للهيئة وكذا حول طرق وأشكال تركيبها والمعايير المعتمدة لانتقاء أعضائها...):

✓ اتخاذ قرار إحداث الهيئة من لدن رئيس المجلس الجماعي ومكتبه بالتشاور مع باقي أعضاء المجلس؛

✓ تعيين لجنة تقنية داخلية بالجماعة توكل إليها مهمة التحضير لإحداث الهيئة.

ولإبراز أهمية وأدوار هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع يتعين تقاسم هذه المبررات والتشاور بشأنها بين المنتخبين وأطر الجماعة وبعد ذلك بشكل موسع مع المجتمع المدني المحلي الذي سيمثل داخل هذه الهيئة، باستحضار المنطلقات الأساسية:

✓ السياق الوطني والإطار القانوني الذي يؤكد على أهمية الهيئة ويدعم مبادئ المساواة من خلال الإصلاحات والآليات المعتمدة (المصادقة على اتفاقيات دولية مثل اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)...)؛

✓ حرص دستور 2011، على تفعيل المناصفة والمساواة (الفصل 19)؛

✓ دسترة الجهوية المتقدمة واعتماد القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث (الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات) التي تنص على هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

✓ تنصيص المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع باعتبارها مؤسسات للقرب ومهنية بتفعيل الدينامية الوطنية في مجال تعزيز المناصفة والمساواة⁵⁴⁶

• المعايير الموضوعية لاختيار أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع⁵⁴⁷.

بالرجوع للباب المتعلق بالهيئة في نموذج النظام الداخلي للمجالس الجماعية الذي أعدته المديرية العامة للجماعات المحلية (المادة 65)، نجد سبعة (07) معايير يمكن الأخذ بها في تشكيل الهيئة وهي كما يلي:

1. مقارنة النوع الاجتماعي، حيث تخصص نسبة مئوية للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة في تشكيلتها؛

2. تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة من أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال والمسنين... إلخ. إن تمثيلية مختلف فئات النوع الاجتماعي داخل الجماعة سيتمكن من الوقوف على مقترحات وآراء تخص المشاكل التي تعيشها هذه الفئات⁵⁴⁸؛

3. المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي لأعضاء المجتمع المدني المرشحين (الأخلاق وتفرغهم والتزامهم وقدرتهم على الانخراط والاشتغال بصفة دورية داخل الهيئة)؛

4. التجربة في ميدان التنمية البشرية، لأن أعضاء الهيئة مطالبين بتقديم آراء حول إدماج النوع في ميدان التنمية؛

5. الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛

⁵⁴⁶ الباب الثاني من دستور 2011: الحريات والحقوق الأساسية، الفصل 19

⁵⁴⁷ أنظر النظام الداخلي للمجلس الجماعي: الباب الخامس المتعلق بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

⁵⁴⁸ الجريدة الرسمية عدد 6330 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)

6. التنوع المهني، من خلال تنوع البيانات الشخصية / السيرة وميادين الخبرة من أجل توفير التكامل

المهني وضمان تغطية الميادين ذات الأولوية بالنسبة للجماعة؛

7. الارتباط بالجماعة.

كما يمكن للجماعة اعتماد معايير إضافية حسب خصوصيتها:

1. نوعية الجمعيات المحلية والبنيات الاقتصادية الأخرى، (التعاونيات مثلا) المنظمة والمهيكلية

والمتوفرة على وثائق إثبات هويتها وأنشطتها (التقرير الأدبي والمالي ... إلخ)؛

2. السيرة الذاتية والبيانات الشخصية لممثلي (ت) الجمعيات والشخصيات ذات السمعة على

المستوى المحلي، المعروفين بنشاطهم واستعدادهم للعمل داخل الهيئة؛

3. الخبرة العالية والمُعترف بها لممثلي (ت) الجمعيات والشخصيات في مجال المساواة وتكافؤ الفرص

ومقاربة النوع؛

4. التغطية الترابية للجماعة: المقاطعات/الأحياء بالنسبة للمجال الحضري والدواوير بالنسبة للعالم

القروي.

تعتبر الهيئة آلية داخلية بقوة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات (المادة 120). فعلى الجماعة أن

تدعم هيكلتها وتنظيمها، لأن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لنجاعة هذه الهيئة في القيام بدورها الاستشاري.

● خصائص الرأي الاستشاري للهيئة

يمكن للرأي الاستشاري الموكل للهيئة أن يكون ذا طابع:

✓ استراتيجي، مثلا اليقظة فيما يخص المساواة في السياسات والبرامج والمخططات التنموية

للجماعات (الرؤى، المحاور الاستراتيجية، الميزانية...);

✓ تقني، كتمكين الجماعة من التوفر على بنك لبيانات حسب الجنسين...؛

✓ عملي، كحث الجماعة على استعمال وسائل عملية لتحليل النوع من أجل رصد جيد لكل حالة

• مساطر اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

بعد تأسيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وتزويدها بأدوات العمل (مخطط ومجموعات العمل الموضوعاتية)، يمكن لها الشروع في العمل.

إن تقييم اشتغال الهيئة، يتم من خلال الوقوف على الآراء الاستشارية حول المساواة وتكافؤ الفرص ومدى قبولها من طرف المجلس الجماعي، ويمكن لرأي الهيئة أن يقبل أو يرفض من قبل المجلس. وفي كلتا الحالتين يتعين إعطاء تبريرات حول القبول أو الرفض وإبلاغه للهيئة.

ومن أجل أن تقوم الهيئة بأداء فعال وهادف، يجب:

- ✓ تنمية ثقافة التشاور بين المنتخبين والمجتمع المدني المحلي؛
- ✓ اعتبار التشاور سواء بالنسبة للمنتخبين وكذا لممثلي المجتمع المدني المحلي، وسيلة فعالة ومساعدة لاتخاذ القرار لفائدة الساكنة المحلية وتنمية الجماعة؛
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار أن مقاربة النوع هي أحد مكونات التسيير الجيد للجماعة وضمان النجاعة في إعداد وتنفيذ وتتبع برنامج عمل الجماعة؛
- ✓ التكوين وتقوية القدرات في مجال مساواة النوع وتملك الإطار المفاهيمي المتعلق بالنوع والمساواة وتكافؤ الفرص.

وعموما إن الرأي الاستشاري لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع سيمكن المجلس الجماعي من اتخاذ القرارات عن معرفة واطلاع وهو يختلف عن النقد، ويتضمن اقتراحات وحلول بديلة لمصاحبة المجلس في اتخاذ قرارات هادفة لتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص وإدماج مقاربة النوع في تدبير الشأن العام المحلي.

ولكي تقدم الهيئة رأيا استشاريا فعالا وهادفا، يتعين التقيد أيضا بمساطر وأدوات عملية ومنهجية ينص عليها الدليل.

• أهداف الرأي الاستشاري لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

عند إبداء الرأي الاستشاري بمبادرة من أعضاء الهيئة وبطلب من رئيس(ة) مجلس الجماعة

أو/والمجلس الجماعي يتم الاعتماد على الأهداف التالية:

✓ التذكير بأن معرفة المجال الاستشاري للهيئة لا يهم فقط أعضاء المجتمع المدني بل كذلك

المنتخبين (ات) والأطر الإدارية للجماعة من أجل تيسير الفهم والتواصل بينهم؛

✓ الاستيعاب الجيد للمهمة الاستشارية للهيئة في مجال المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

✓ تملك طرق ووسائل عملية لتحليل النوع الاجتماعي، من أجل نجاعة وملاءمة الرأي الاستشاري

للهيئة؛

✓ ارتكاز الرأي الاستشاري للهيئة على معرفة حقيقية لوضعية المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة

النوع على المستويين الداخلي المتعلق بالجماعة والخارجي الذي يهم مجالها الترابي؛

✓ توثيق الأعمال الاستشارية، المحددة في مخطط عمل الهيئة، المنجزة من طرف مجموعات العمل

الموضوعاتية، وكذلك تجميع المعطيات الداخلية المتاحة على مستوى الجماعة واللجان الدائمة

والخارجية المتوفرة لدى المصالح الخارجية والجمعيات غير الحكومية المحلية من وثائق وتقارير

وإحصائيات...؛

✓ معرفة نقاط القوة والضعف المرتبطة بالنوع داخل الجماعة على مستوى البرامج والمخططات

والمشاريع والخدمات... من أجل تحديد ما يجب القيام به لتصحيح حالات عدم المساواة التي تم رصدها؛

✓ تحيين وتثمين المكتسبات المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، بإشراك المنتخبين (ات)

والأطر وأعضاء الهيئة.

• تعريفات الإنصاف - تكافؤ الفرص - مقاربة النوع

الإنصاف:

حسب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، يعني أن يكون المرء عادلاً، كما يمكن أن يكون عنصراً دالاً في تفسير العدالة الاجتماعية وتفعيل تدابير مؤقتة خاصة لتحل محل الأفكار المسبقة التاريخية أو النمطية أو محل التمييز⁵⁴⁹.

هذا المفهوم أدرجته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجتها المرتبطة بالمساواة بين الرجال والنساء مؤكدة⁵⁵⁰ "... وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ..."

يضاف إلى ذلك تأكيد الحكومات الموقعة على إعلان وبرنامج بيجين⁵⁵¹ (المادة 38) على "... إننا نحن الحكومات، نعتمد هنا منهاج العمل التالي ونلتزم بتنفيذه، بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا..."

تكافؤ الفرص:

هو من مسؤولية الدول، كما تبين ذلك المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توضح أنه " لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة، تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه لا يجب أن يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

⁵⁴⁹ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة Je connais le genre (أعرف النوع الاجتماعي) مقدمة حول مساواة النساء والرجال بالنسبة لمستخدمي الأمم المتحدة.

<https://trainingcentre/unwomen/org/course/view.php?id=2#sections-5>

⁵⁵⁰ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

⁵⁵¹ <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPIA%20F.pdf>

فالدول الموقعة على إعلان ومنهاج بيجين أعلنت أنها مقتنعة أيضا " أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي ، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وتوفير العدالة الاجتماعية يقضي إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها".

من وجهة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة⁵⁵²، يعتبر إضفاء طابع ممنهج على أخذ مقارنة النوع بعين الاعتبار⁵⁵³، تقييما للتأثيرات، بالنسبة للنساء وبالنسبة للرجال، لأي عمل مزيج القيام به، خصوصا في مجالات التشريع والسياسات أو البرامج، في كل القطاعات وعلى كافة المستويات. ويتعلق الأمر باستراتيجية تستهدف إدماج انشغالات وتجارب النساء، وانشغالات وتجارب الرجال على حد سواء، في إعداد وتفعيل ومراقبة وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية - بكيفية تمكن النساء والرجال من الاستفادة من مزايا متساوية، وحتى لا تستمر اللامساواة في الممارسات إلى الأبد، فالهدف المتوخى يتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين⁵⁵⁴.

• بعض مؤشرات النوع الاجتماعي.

إن مؤشر النوع الاجتماعي هو أداة تسمح بقياس واقع اجتماعي سواء كان ينطوي على اختلاف واحد أو عديد من الاختلافات ما بين الوضعية الخاصة بالنسبة للرجال، وذلك بهدف كشف هذه الاختلافات. وبشكل عام، يتعين على المؤشرات أن تكون عملية وقابلة للقياس وذات صلة وتستعمل (1) لتحليل وضعية (2) من أجل وضع هدف (3) ولتقييم التأثير والنتائج... إلخ. والمؤشرات هي في نفس الوقت

⁵⁵² المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

⁵⁵³ خلاصات متفق عليها بخصوص تعميم التحليل وفق النوع الاجتماعي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 1997/2

⁵⁵⁴ الإطار التحليلي لهارفارد

كمية (تعبّر عن الكم وترددية على شكل أعداد ونسب...) ونوعية أي أنها تعكس نوع وخصائص الظواهر التي لها مرجعية مرتبطة بتصورات وممارسات وآراء...إلخ.

وما يجب معرفته في مجال مؤشرات النوع الاجتماعي، هو أنه لا توجد إجراءات مطبقة على كل الوضعيات، حيث يتعين بالنسبة لكل مخطط أو مشروع أو عمل ... وضع مؤشرات محددة، لأنها تنحدر من أهداف مسطرة ونتائج مخططة ومرتبقة ويتعين ملاءمتها حسب خصوصيات مجال التدخل (الصحة، التربية، التشغيل ...) وهنا نستحضر بعض مؤشرات النوع الاجتماعي وهي كالتالي:

التربية:

✓ معدل الإناث مقارنة مع الذكور في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

✓ معدل أمية النساء مقارنة مع أمية الرجال بالجماعة؛

✓ معدل نجاح الإناث مقارنة مع الذكور بالشعب العلمية؛

✓ مستوى رضا النساء مقارنة مع الرجال من عمليات التكوين؛

✓.....

السياسة / الولوج للقرار:

✓ معدل تمثيلية النساء بالمجلس الجماعي؛

✓ معدل ولوج النساء لمراكز ووظائف المسؤولية داخل الجماعة؛

✓.....

الاقتصاد/التشغيل:

✓ معدل بطالة الفتيات الشابات؛

✓ معدل النساء العاملات في القطاع غير المهيكل؛

✓ نسبة النساء الأجيرات في القطاع الفلاحي؛

✓ معدل النساء رئيسات مقاولات؛

✓ نسبة النساء المنخرطات في التعاونيات والجمعيات؛

✓ مستويات الفرق في الأجر بين النساء والرجال داخل المقاولات؛

✓ عدد ونوعية مقاييس التوفيق بين العائلة - العمل؛

✓ مستوى رضا النساء بالنسبة لمقاييس التوفيق بين العائلة - العمل⁵⁵⁵؛

• مساطر تتبع وتقييم اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن من شأن تتبع وتقييم اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع أن يسمح بتعزيز وترسيخ عمل هذه الآلية التشاركية وتحسين المشاركة المواطنة داخل الجماعة. كما يرمي هذا العمل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

✓ جعل الدور الاستشاري المنوط بالهيئة أكثر فعالية فيما يخص المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، ودعم نجاعة اتخاذ قرار المجلس الجماعي في هذا المجال؛

✓ ضمان التفعيل الجيد للهيئة استجابة لحاجيات الجماعة، من أجل تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على مستوى تسييرها والتنمية المحلية لساكنتها.

وتنظم مرحلة تتبع وتقييم اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع كما يلي:

• تتبع وتقييم اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

لتتبع وتقييم اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تم تسطير الأهداف التالية:

✓ الأخذ بعين الاعتبار بأن تتبع وتقييم اشتغال الهيئة يهم في نفس الوقت أعضاء هذه الهيئة والجماعة؛

⁵⁵⁵ (http://www.unifem.org/filesconfirmed/216/385_PathwayToGenderEquality_screen.pdf, p5 L'indicateur de la participation des femmes IPF)

- ✓ قياس درجة تحقيق الأعمال الاستشارية المخطط لها تبعاً لدور واختصاصات ومهام الهيئة؛
 - ✓ تقدير عدد ونوعية الآراء الاستشارية الصادرة عن الهيئة؛
 - ✓ تقدير عدد ونوعية الآراء التي تمت إحالتها على المجلس الجماعي والتي أفضت إلى اتخاذ إجراءات من طرف الجماعة فيما يخص إدماج مقارنة النوع الاجتماعي تبعاً لمقررات المجلس الجماعي؛
 - ✓ تنظيم سير اجتماعات الهيئة وصياغة التقارير الدورية حول مستوى إنجاز مخطط عملها الاستشاري وأنشطة مجموعاتها الموضوعاتية، وكذلك الآراء الاستشارية التي تم إصدارها والتي تمت إحالتها على المجلس الجماعي؛
 - ✓ استخلاص الدروس والعبر الضرورية لتحسين فعالية الهيئة وتقوية تعاونها مع المجلس الجماعي.
- وبالنسبة للإجراءات الأساسية المتخذة للتتبع والتقييم نجد ثلاثة إجراءات وهي:
- الإجراء الأول:** وضع إطار تتبع وتقييم اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على شكل مؤشرات بتشاور مع أعضائها؛
- الإجراء الثاني:** إعداد مسار لانعقاد اجتماعات الهيئة ونموذج للتقارير، وذلك من أجل تنظيم وتسهيل أعمال الهيئة بتشاور وتوافق بين أعضائها؛
- الإجراء الثالث:** تنظيم وتنفيذ أنشطة تتبع وتقييم اشتغال الهيئة ومعالجة وتحليل وتقاسم النتائج مع أعضائها.

• تنظيم سير الاجتماعات وصياغة التقارير

لتسهيل العمل الاستشاري لأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، يجب اعتماد منهجية عمل تهم سير الاجتماعات. ويتعين على كل اجتماع تعقده الهيئة أن يتطرق بشكل أساسي إلى النقاط التالية:

✓ إنجاز حصيلة تحقق وتقاسم المعلومات والتذكير بالقرارات المتخذة في آخر اجتماع وتقديم

جدول أعمال الاجتماع الحالي؛

✓ تقديم الأعمال التحضيرية للآراء الاستشارية من طرف مجموعات العمل الموضوعاتية والتشاور

حول نجاعتها وتحسين جودتها وصياغة التوصيات؛

✓ وضع جدول زمني للصياغة النهائية للآراء الاستشارية من طرف مجموعات العمل التي تم قبولها

آراؤها وللآراء الاستشارية النهائية وإحالتها على رئيس مجلس الجماعة المكلف بدوره بعرضها على المجلس
الجماعي؛

✓ اتخاذ القرار من طرف أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع فيما يخص الآراء

الاستشارية التي يتعين اتخاذها وإحالتها على رئيس مجلس الجماعة والمجلس الجماعي؛

تحديد جدول أعمال وتاريخ الاجتماع المقبل لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع⁵⁵⁶.

• تحليل ومناقشة.

إن تتبع تنزيل مقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية منذ دخولها حيز التنفيذ بعد

انتخابات سنة 2015، فيما يتعلق بتفعيل الاجراءات والتدابير التي تنص على اعتماد مقاربة النوع

الاجتماعي ومبدأ المساواة في السياسات العمومية الترابية، يجعلنا نسجل عدة ملاحظات ونواقص على

عمل المجالس سواء على مستوى إحداث وتأسيس الهيئات الاستشارية، أو على مستوى إدماج مقاربة

النوع في برامج ومخططات التنمية الترابية، أو على مستوى اعتماد الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي من

طرف مجالس الجماعات الترابية.

✓ تم إحداث أغلب الهيئات الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات، قبل

إصدار دليل مساطر إحداث وتفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من طرف المديرية العامة

⁵⁵⁶ أنظر سلسلة دليل المنتخب، مرجع سابق ص 55.

للجماعات المحلية، مما خلق نوع من التخبط والارتباك لدى مجالس الجماعات الترابية في إحداث الهيئة وعدم توحيد منهجية ومسطرة الإحداث.

✓ نجد أن أغلب الجماعات الترابية بما فيها مجلس الجهة، عمل على تضمين منتخبيين ومنتخبات ضمن أعضاء الهيئة أو ترأس هذه الهيئات من طرف أعضاء من المجلس، مما نتج عن ذلك رد فعل ونقاش بين أعضاء الهيئات من الفاعلين الجمعويين والمدنيين الذين طالبوا المجالس بتغيير أنظمتها الداخلية، وحذف هذا المقتضى واحترام استقلالية الهيئات.

✓ إن المشاورات التي تم إجراؤها من طرف المجالس الجماعية مع الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (بالنسبة للجماعات التي تم إجراؤها) أثناء إعداد برامج عملها كانت شكلية ولم ترقى إلى آراء استشارية مفصلة ودقيقة ومكتوبة بناء على دعوة من رئيس المجلس.

✓ إن الجماعات الترابية لم تبرمج أية دورات تكوينية لأعضاء الهيئات الاستشارية وللهيئة الناجية والموظفين الجماعيين لتمكينهم من المساطر والإجراءات وتملك الأدوات العملية لتحليل مقاربة النوع ومعرفة المجالات ذات الأولوية للاشتغال عليها وكيفية تقديم الآراء الاستشارية للمجالس الترابية.

✓ عدم إجراء أي تقييم لبرامج التنمية الترابية وعدم تحيينها بعد مرور ثلاث سنوات كما تنص على ذلك القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، للوقوف على ما تحقق من إنجازات وما تم تنفيذ من مشاريع لها صلة بالنوع الاجتماعي، لأنه في الكثير من الحالات يتم إعداد برامج ومشاريع تراعى فيها المساواة ومقاربة النوع، لكن لا يتم تنفيذها ولا تعطى لها الأولوية في حالة وجود اعتمادات محدودة.

✓ أغلب الجماعات الترابية لا تقوم ببرمجة ميزانياتها بناء على تحليل يشخص الحاجيات المتباينة للرجال والنساء حسب الفئات، ولا تستحضر دراسة آثار توزيع المداخيل والنفقات على الرجال والنساء، لأنها لا تتوفر على معطيات ومؤشرات إحصائية لقياس أثر الميزانية على الجنسين.

✓ غياب إجراءات وتدابير ملزمة للجماعات الترابية في برمجة ميزانية تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون التنظيمي للجماعات،

والمادة 150 من القانون التنظيمي للعمليات والأقاليم والمادة 171 من قانون الجهة، حيث يتضمن التبويب الجديد في الباب الخاص بمجال الشؤون الاجتماعية فصولاً لصالح المرأة والطفل، لكنها إما لا يتم إدراج اعتمادات لها بالميزانية أو يتم إدراجها ولا يتم صرفها.

إن دور الجماعات الترابية في إدماج المساواة ومقاربة النوع في التخطيط الترابي، بالنظر لواقع الممارسة وحصيلة إدماج الجماعات الترابية لمقاربة النوع الاجتماعي ومبدأ المساواة في التخطيط الترابي ما زالت تعتبره عدة نواقص، سواء على مستوى إحداث وتأسيس الهيئات الاستشارية، أو على مستوى إدماج مقاربة النوع في برامج ومخططات التنمية الترابية، أو على مستوى اعتماد الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، خاصة إذا سلمنا أن هذه الهيئة تأتي في إطار تفعيل الأجهزة والآليات التشاركية للحوار والتشاور التي تعتمد عليها الجماعات الترابية لإشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي الجديد 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية والأنظمة الداخلية للمجالس الجماعية⁵⁵⁷، في إطار أحكام الفصل 135 من دستور المملكة لسنة 2011م، وكذا مقتضيات المادتين 119 و120 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، باعتبارها آلية قانونية تستمد مشروعيتها من القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، خاصة،

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- التوصية العامة رقم 25 بشأن الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

⁵⁵⁷ انظر القانون التنظيمي رقم 113.14، خاصة المادة 120 منه، وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة الحسيمة خاصة المواد 58/59 منه. (غير منشور).

- إعلان الحق في التنمية المستدامة بجوهانسبورغ 2002 .

التي يسعى المغرب إلى ملائمة تشريعاته الوطنية مع مقتضيات هذه المواثيق الدولية لوفاء المملكة بالتزاماتها التي يفرضها الانضمام إلى المواثيق ذات الصلة بمناهضة أشكال العنف والتمييز القائم على أساس النوع والجنس،

الفصل الثاني: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة المغربية

تظل قضية المشاركة السياسية للمرأة في المغرب وتقييم الفرص المتاحة لها للنفاذ إلى كافة مواقع صنع القرار سواء على مستوى مؤسسات الدولة أو منظمات المجتمع المدني من القضايا التي تحتاج إلى مقارنة مختلفة وغير تقليدية في التعامل معها، مقارنة قادرة على نسج العلاقات بين الجوانب والأبعاد التنموية والحقوقية والسياسية، تنطلق بقضية التمكين السياسي للنساء من مجرد النضال في سبيل تخصيص بعض المقاعد للنساء هنا وهناك أو ضمان وجود عدد ما من النساء في مواقع صنع القرار أيا كانت إلى تحقيق مشاركة سياسية ذات نوعية متميزة، تؤثر بشكل واضح على مؤسسات صنع السياسة في المغرب بدرجة تتيح دمجا حقيقيا لقضايا النساء في السياسات العامة، وبالمثل في الجهود التنموية سواء التي تقوم بها الدولة أو المجتمع المدني.

إن الغاية من تعزيز نفاذ المرأة إلى مواقع صنع القرار، ليس هدفه فقط مجرد ضمان تمثيل كمي، ولكن أيضا تحقيق نقلة نوعية واضحة في دمج قضايا النساء في كافة الجهود التنموية والسياسات العامة، والحقيقة أن المتابع للجدل والحوار الدائر حول أهداف التنمية المستدامة - ما بعد 2011- سوف يكتشف السعي الحثيث لدمج قضايا النساء في غالبية هذه الأهداف، فقضايا النساء تتقاطع مع كافة القضايا التنموية. وفي هذا المسار مثل شهر يوليو حدثا بارزا لنشطاء حقوق الانسان والحركة النسوية المغربية، باعتباره الشهر الذي عرف خروج دستور 2011، الذي كرس مبدأ المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة كما نص على آليات مؤسسية جديدة ترمي لتعزيز حقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بصفة خاصة، حيث خصص الدستور 18 بندا لقضايا حقوق المرأة، وباعتبار أن المرأة هي نصف المجتمع، فإنها معنية بتسيير المرافق العامة المحلية للجماعة كإطار أول للحياة الاجتماعية، والاهتمام بمشاركتها في الحياة السياسية وفي المجالات الأخرى، هو إشراك لإمكانات ماهرة مما يضاعف من حجم القدرات لدى

المجتمع ويدفع بالتالي بمعدلات نموه إلى مستويات أعلى، وهذا بدوره يقود إلى دعم الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة.

إن اشتراك المرأة اشتراكا واسعا وفعالا في النشاط السياسي وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، يشكل جانبا مهما وحاسما في إنصاف المرأة، وشرطا رئيسيا لتطور المجتمع ونظامه السياسي، وبقاء المرأة خارج دائرة مناقشة قضاياها كأمراة بكل مكوناتها يفوت عليها فرصة مناقشة ومعالجة القضايا والمشكلات الاجتماعية والسياسية العامة⁵⁵⁸، ثم إن ضعف مشاركة المرأة يعني بطبيعة الحال أن عدة طاقات تبقى غير مشغلة وغير فاعلة⁵⁵⁹، في حين يعتبر تواجدها مهما من أجل التعبير عن قضاياها وطرح مشكلاتها، وتطوير القوانين والتشريعات التي تعالج أوضاعها مما يساعد على إعطاء الصبغة الاجتماعية أو التوجيه الاجتماعي للبرامج.

هذه الملاحظة العامة تؤكد الدراسة التي أنجزها مكتب العمل الدولي والمتعلقة بالمرأة والممارسة السياسية بالعالم، حيث أكدت الدراسة أن " مشاركة المرأة بأكثر من 30 بالمائة في ممارسة السلطة ضرورية على المستويات العليا لكي تبرز خصوصية في طبيعة ومضمون القرارات،⁵⁶⁰ وهو ما ذهبت إليه الكثير من النساء الفاعلات بتساؤلهن عن ما يمكن أن تحققه المرأة إذا ما توفر البرلمان المغربي على 30 في المائة من النساء النائبات، لأن المرأة وبطبيعتها حسب هذا الرأي تتميز بميلها للاهتمام أكثر بالأخلاقيات الاجتماعية للتنمية والتشغيل والتربية والصحة والبيئة والحوار والسلام⁵⁶¹، وهو نفس السياق الذي أكدته الملك الراحل الحسن الثاني في إحدى خطبه بأن المرأة تتميز بصفة عامة بالنزاهة

⁵⁵⁸ محمد طلال: " المرأة العربية في الدين والسياسة " دار النشر غير منشورة، طبعة 1 أكتوبر 1998، ص 223.

⁵⁵⁹ في الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية سنة 1997، أكد الاتحاد البرلماني على أن " تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعمل فيه على قدم المساواة، وعلى نحو متكامل، مما يكفل لهما إثراء متبادل نظرا لما بينهما من اختلاف " (الفقرة 40 من الإعلان).

⁵⁶⁰ محمد اليكوي: " تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب " فنون الطباعة والإشهار، طبعة أولى، 2005 ص 9.

⁵⁶¹ Fatima Mirnissi le royaume du dialogue : homme/femme / la vie Economique 27/12/1999 p4

وبعدم قابليتها للارتشاء، رغم أن هذه الميزة لا تخص النساء فقط بل كذلك الرجال⁵⁶². فالمفاهيم الأساسية التي يركز عليها النظام السياسي والإداري للدولة العصرية ودولة الحق والقانون وحقوق الإنسان لا تستقيم إلا بالحضور الفعلي للمرأة في مراكز القرار المختلفة⁵⁶³، فالمفاهيم مثل الثقافة والمصادقية والنزاهة والشرعية وضرورة المحاربة الصارمة لاستعمال المال غير المشروع ومختلف الممارسات المرتبطة بالرشوة والارتشاء. أصبحت مفاهيم جوهرية لا محيد عنها في الميدان الانتخابي وميدان التسيير المحلي منذ أوائل التسعينيات.

إن المشاركة السياسية للمرأة إنما هي سبيل للتنمية على أساس أن هذه الأخيرة هي وسيلة لكشف الإمكانيات المدخرة/المهدرة في المجتمع، وعليه يتصل مفهوم المشاركة بمفهوم التنمية Développement، التي يستحيل إنجازها على أي صعيد دون مشاركة الناس بقطاعاتهن المختلفة وفئاتهن وطبقاتهن وشرائحن الاجتماعية، ولا بد من التمكين للمرأة Empowerment الذي يقصد به كل ما من شأنه أن " يطور مشاركة المرأة وينمي من قدرتها ووعيها ومعرفتها، ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة المادية والسيكولوجية والاجتماعية والسياسية وبتيح كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها، ومن ثم الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع على كافة أبعاده ".⁵⁶⁴

وفي هذا الشأن نصت المادة 13 من إعلان مؤتمر بكين على " إن تمكين المرأة من مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة العامة بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة هي أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام"⁵⁶⁴. ويعتبر هذا النموذج الأكثر تطبيقا في العالم النامي، لأن الهدف ليس إعطاؤها نصيبا ثابتا ولكن تعليمها كيف تحقق النصيب الأمثل، ويطبق هذا النموذج في " الفلبين " حيث قدم الرئيس السابق " فيدل راموس " خطة من عشر نقاط تستهدف

⁵⁶² محمد اليكوي: " تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب "، مرجع سابق ص 13.

⁵⁶³ محمد اليكوي: " تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب "، مرجع سابق ص 12.

⁵⁶⁴ أنظر برنامج وخطة بيكين، 1995، مرجع سابق.

تطوير وضع المرأة، وتركز على تمكين المرأة من حقوقها الصحية والتعليمية والسياسية وليس مجرد منحها حصة ثابتة محددة لا تزيد ولا تقل وتثبت مهما تغيرت الظروف.⁵⁶⁵

إن التاريخ القريب للمغرب يشهد على أن المرأة المغربية كانت دائما حاضرة في المشهد السياسي سواء أثناء مقاومة الاستعمار، أو المطالبة بالجلء، أو بعد الاستقلال، غير أن التأريخ لهذه المرحلة غالبا ما طبعه الشح فيما يتعلق بدور المرأة، هذا الشح نفسره بعدم كثافة المشاركة النسائية، وسيادة عقلية التغيب أيضا التي فعلت فعلها في التأثير على مدى مشاركة المرأة المغربية في هذه الحقبة من تاريخ المغرب.

أما بعد الاستقلال فإن استفادة المرأة من التعليم، ثم ولوجها سوق العمل قد شجعها أكثر على الاهتمام بالشأن العام، وهكذا فإن المرأة المغربية وجدت منذ البداية في صفوف الأحزاب السياسية وفي النقابات وفي الجمعيات، بيد أن هذا الوجود ظل ضئيلا بسبب تحمل المرأة لمسؤوليات البيت والأطفال، الشيء الذي جعل مشاركة المرأة تبقى محتشمة وخجولة، وبالتالي ظلت مؤسسات المجتمع المدني والسياسي مؤسسات ذكورية بالدرجة الأولى، والشيء نفسه يمكن قوله بالنسبة إلى وصول المرأة إلى المناصب العليا ومراكز القرار في الدولة.⁵⁶⁶

هذا الحضور المحتشم للمرأة في المجال السياسي تعززه بالإضافة إلى ما سبق، عوامل أخرى، أهمها غياب الإرادة السياسية التي من شأنها أن تدفع النساء إلى أقصى درجات الحضور والفعل، والتعامل مع قضية المرأة كقضية اجتماعية تتطلب مقاربة تقليدية تتحكم فيها النظرة الدونية للمرأة، عوض التعامل مع قضية المرأة كقضية تدخل في صلب الاهتمامات السياسية وكقضية من قضايا حقوق الإنسان الأساسية.

⁵⁶⁵ مصطفى كامل السيد: " نظام حصص المرأة في المجالس النيابية " دراسة نظرية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة جامعة القاهرة، غشت 2000، طبعة أولى، صفحة 157.

⁵⁶⁶ بشري التيجي: " المرأة المغربية ومراكز القرار في الإدارة العمومية المغربية "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط السنة الدراسية 2000-2001، ص 50 وما بعدها.

يضاف إلى ما سبق ضعف الميزانية المخصصة للقضية النسائية بالرغم من التمويل الذي يتلقاه المغرب من الدول المتقدمة⁵⁶⁷، والذي يلتزم بمقتضاه تحقيق الأهداف المسطرة في الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة، والتي من ضمنها المشاركة السياسية للمرأة وتقليص الفوارق بصفة عامة.

يشير الواقع إلى أن تحقيق الأهداف ليس وصفة سحرية، بل هي عملية تراكمية تبدأ خطوة بخطوة، وأن دخول المرأة ووصولها إلى مراكز القرار يعنيان بداية تغيير الصورة النمطية والتقليدية التي تشربتها الذاكرة والموروث والثقافة الشائعة من خلال السلطة الذكورية، ما يستدعي تصور جديد حقا للوصول إلى مراكز صنع القرار.⁵⁶⁸

سنحاول مقارنة مظاهر المشاركة السياسية للمرأة المغربية من خلال مبحثين الأول : المرأة ومراكز صنع القرار، والثاني معوقات المشاركة السياسية للمرأة وسبل تجاوزها.

⁵⁶⁷ تشير في هذا الصدد إلى أن الوكالة الكندية مثلا أحدثت صندوقا لدعم المساواة بين الجنسية وهو: " صندوق الدعم للمساواة بين الجنسين " تم تخصيص مبلغ 4.321.500 دولار كندي لمدة ست سنوات (2005-2011)

⁵⁶⁸ نبيلة أحمد علي: " أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في صياغة القوانين " الحوار المتمدن، العدد 1483-2006، ص 1.

المبحث الأول: المرأة ومراكز صنع القرار.

يرتبط وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار بمجموعة من المحددات، كالأصل الاجتماعي والانتماء الجغرافي والتكوين العلمي والقرار السياسي، إضافة إلى الأنماط الثقافية وطريقة التفكير السائدة في المجتمع.

وإذا كانت الإدارة تخضع في تنظيمها لمبادئ التخصص وتقسيم العمل، فإن إنجاز البرامج الحكومية يفرض اتخاذ قرارات إدارية تنسجم مع التوجهات السياسية، مما يعني أن هناك تأثير وتجاذب بين المجال الإداري والمجال السياسي، وعليه يكون الولاء السياسي مؤثرا في بلوغ المناصب العليا ومراكز القرار داخل الإدارة العمومية⁵⁶⁹.

إن التجاذب بين الإداري والسياسي ليس وليد الدولة الحديثة، بل إنه كان سائدا حتى عهد الحماية وما قبلها، بيد أنه مع منتصف الستينات سعى النظام الملكي إلى فك الارتهان مع الأحزاب السياسية والاعتماد على طبقة التكنوقراطيين، لكن برغم هذا التحول الذي ميز الحياة العامة من الستينات إلى اليوم، فما يزال الانتماء السياسي يؤثر في بلوغ مراكز القرار، وإن كان بدرجة أقل مما كان عليه الوضع في بداية الاستقلال، ومن جهة ثانية فقد شكل التعديل الدستوري لسنة 1992، الذي أعلن فيه المغرب تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والذي تم تكريسه في التعديلات الدستورية اللاحقة 1996 و 2011، الذي أكد قناعة المغرب ومعرفته الدقيقة والحقيقية بأن الدول أصبحت بعد انهيار جدار برلين ونهاية الحرب الباردة تقاس بمدى احترامها للقوانين الوطنية والدولية، وفي هذا السياق يمكن فهم مصادقة المغرب وانضمامه إلى العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اهتمت بوضعية المرأة، وكذا مواكبة هذا التوجه بخلق دينامية وطنية أفضت إلى تطور مكتسبات المرأة المغربية.

⁵⁶⁹ بشري التيجي: " المرأة الموظفة ومراكز القرار في الإدارة العمومية"، مرجع سابق، ص 59.

المطلب الأول: المرأة ومواقع اتخاذ القرار في مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

يسعى هذا المطلب والمعنون بـ "النساء و مواقع اتخاذ القرار في مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني" إلى رصد مدى تواجد النساء في مواقع صنع القرار المختلفة بغية تحديد الفجوات النوعية القائمة، وكذلك رصد التقدم الذي حدث في بعض المواقع بسبب تطبيق آليات التمييز الإيجابي (الكوتا) والحقيقة أن الدراسة لا تركز فقط على مؤسسات الدولة سواء التابعة للسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، ولكنها أيضا تمتد لتغطي عددا من منظمات المجتمع المدني مثل النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية، كما أنها تهتم كذلك برصد تواجد المرأة في الأحزاب السياسية خاصة في المواقع القيادية.

إن المشاركة النسائية في المجال السياسي عرفت تطورا مع مرور الزمن، ومع المتغيرات التي عرفها المجتمع المغربي تحت تأثير المتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي ككل، وفق ما تفرضه رهانات التنمية من مشاركة كل أفراد المجتمع ذكورا وإناثا من أجل تحقيق التنمية المحلية المنشودة، وهو ما مكن المرأة المغربية من الوصول إلى مراكز صنع القرار ولو بنسب تبقى ضئيلة، فالمرأة حاليا توجد في الحكومة والبرلمان والمجالس الجماعية والجهوية، وكذلك تتولى مجموعة من الوظائف السامية والعليا في شتى المجالات⁵⁷⁰.

الفرع الأول: المرأة وولوجها الوظائف السامية.

لا شك أن المغرب قد حقق منذ اعتماده لدستور سنة 2011 تقدما ملحوظا في تأصيل المساواة بين الجنسين لكن واقع الحال ما فتئ يبرز أن الطريق لا زال طويلا، وأن المساواة بين المواطنين والمواطنات لازالت دون التطلعات والانتظارات، فوفقا لأحدث تقرير عالمي حول الفجوة بين الجنسين الصادر عن

⁵⁷⁰ المندوبية السامية للتخطيط: "النشرة الإحصائية السنوية بالمغرب"، مرجع سابق، ص 500.

المنتدى الاقتصادي العالمي برسم سنة 2011 لا زال المغرب يصنف بين آخر عشر دول منذ ما يقرب من عشر سنوات، أي في الرتبة 136 من أصل 144 دولة⁵⁷¹.

إذا سلمنا بأن تمثيلية المرأة في الإدارة العمومية عرفت بصفة عامة نوع من التحسن، فإن المرأة الموظفة لم تنل بعد حظها بشكل كاف على مستوى مناصب المسؤولية، فبالرغم من أن معدل التأنيث في الإدارة العمومية المغربية هو 39.7 بالمائة سنة 2016 فإن الفجوة لازالت آخذة في الاتساع على مستوى تقلد النساء لمناصب المسؤولية مقارنة مع الرجال، بحيث أن نسبة تمثيل المرأة على مستوى هذه المناصب خجولة وبالكاد تصل إلى 22 بالمائة، بحيث تتركز النساء المسؤولات في الإدارة العمومية بشكل خاص في أدنى مناصب المسؤولية (رئيسة مصلحة) بنسبة 25.99 بالمائة، وكلما ارتفع التسلسل الهرمي الإداري كلما قل حضور النساء في هذه المناصب. وهنالك نسبة عالية من النساء المسؤولات على مستوى المصالح المركزية 31 بالمائة، مقابل 18 بالمائة على مستوى المصالح غير المركزية والتي تشكل نسبة 94 بالمائة من مجموع الإدارة المغربية⁵⁷².

منذ سنة 2011 اكتست بعض آليات الدفاع عن حقوق الانسان وحقوق المرأة الطابع الدستوري، حيث تحول المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، وتحول ديوان المظالم إلى مؤسسة وسيط المملكة في مارس 2011، ثم تلتها آليات أخرى مثل هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز التي أحدثت سنة 2017 ولا تزال غير مفعلة، والمجلس الاستشاري للطفولة في يوليوز 2016، ثم القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيينات في المناصب العليا عملاً بأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور في يوليوز 2012، هذا القانون لم ينص على تدابير تؤدي للمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، حيث نجد أنه من بين 140 تعييناً في المناصب العليا تم وفق القانون التنظيمي المذكور لم تعين سوى 16 امرأة، بالرغم من أن النساء تشكل ثلث الموظفين العموميين فإنهن لا يمثلن

⁵⁷¹ انظر تقرير مكانة المرأة الموظفة بمناصب المسؤولية في الإدارة العمومية بالمغرب، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، وزارة اصلاح الوظيفة العمومية والإدارة، ماي 2018، ص 7.

⁵⁷² المرجع نفسه.

سوى 12 في المائة من المناصب القيادية، وأنه من بين 84 سفيرا للمملكة لا توجد ضمنهم سوى 10 سفيرات، مما يؤشر على استمرار حالات التمييز وانتهاك حقوق المرأة سواء على المستوى التشريعي أو في الممارسة.

بخصوص تواجد المرأة في الهيئات القيادية للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فإن دراسة استقصائية أجرتها المندوبية السامية للتخطيط سنة 2012⁵⁷³ تشير أن تمثيل النساء مازال ضعيفا وفي حدود 24.2 في المائة من مناصب المسؤولية سيما بين أعضاء الهيئات التشريعية والمسؤولين التنفيذيين وكبار المديرين في القطاع الخاص، بينما وجود النساء في فئة الأطر العليا مقبولة حيث تبلغ 14.9 في المائة، وفي دراسة أخرى أنجزتها وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة سنة 2012 حول تقلد المرأة لمناصب المسؤولية خلصت الدراسة إلى أن مستوى مشاركة النساء في مناصب صنع القرار عرفت انخفاضا، حيث لم تتجاوز نسبة النساء 16 في المائة بين فئة الأمناء العامين، و 9 في المائة بين فئة المفتشين العامين، و 11 في المائة بين المدراء، ونفس النسبة بين رؤساء الأقسام، و 19 في المائة بين رؤساء المصالح، و 16 في المائة بين السفراء، و 20 في المائة بين المناصب القضائية، و 20 في المائة منها قضاة و 11.8 في المائة مدعيات عامات⁵⁷⁴. من خلال هذه الإحصائيات نؤكد على وجود واستمرار الخلل القائم على مستوى ولوج المرأة إلى مناصب القرار.

وبخصوص المشاركة السياسية للمرأة فإنه من بين 395 برلمانيا، تم انتخاب 67 امرأة أي ما نسبته 17%، منهم امرأة واحدة في منصب رئاسة مجموعة نيابية من بين 8 مجموعات يتضمنها مجلس

⁵⁷³ أنظر الدراسة الاستقصائية حول تمثيل المرأة في الهيئات القيادية للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، المندوبية السامية للتخطيط 2012، على الموقع الرسمي https://www.hcp.ma/Enquetes-economiques_r28.html
⁵⁷⁴ أنظر دراسة أنجزتها وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، حول تقلد المرأة لمناصب المسؤولية، 2012، الموقع الرسمي للوزارة، مرجع سابق،

المستشارين، كما تمثل المرأة 4 أعضاء من بين 14 عضوا في مكتب البرلمان. وترأس المرأة لجنتين فقط من بين 8 لجان برلمانية. مما يعني أن 7 نساء فقط يتواجدن في مناصب من شأنها أن تؤثر في عمل البرلمان⁵⁷⁵.

وفي سنة 2011 كانت الحكومة تضم وزيرة واحدة من ضمن 30 وزيرا، وفي أكتوبر 2013 بعد التعديل الوزاري تم تعيين 6 نساء من أصل 39 عضوا في الحكومة، وفي الحكومة المعينة في أبريل 2017 تواجدت فيها وزيرة واحدة و8 كاتبات للدولة من 39 عضوا في الحكومة. وفي الوقت الراهن تضم الحكومة 4 وزيرات ضمن 24 عضوا في الحكومة⁵⁷⁶، هذه المعطيات الرقمية تدفعنا لدراسة التطورات التي مرت منها المشاركة السياسية للمرأة والتي أفضت إلى الوضع الحالي.

● فواعل دولية ووطنية.

شكل التعديل الدستوري لسنة 1992 الذي أعلن فيه المغرب تشبثه بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها. والذي تم تكريسه في التعديلات اللاحقة لسنة 1996 و2011، هذا الموقف يؤكد القناعة الوطنية والمعرفة الحقيقية للدولة بأن الدول أصبحت بعد انهيار جدار برلين ونهاية الحرب الباردة بمدى احترامها والتزامها بالقوانين الوطنية والدولية، هذا السياق يمكننا من فهم مصادقة الدولة وانضمامها إلى العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اهتمت بوضعية المرأة ومواكبة هذا الاهتمام الدولي بدينامية وطنية أفضت إلى تطور مكتسبات المغربية التي بلغت 30 % من اليد العاملة النشيطة في المدن، و40 % من اليد العاملة في البوادي، وحوالي 24,6 % من الطبيبات، و40 % موظفات، و20 % من المحاميات...⁵⁷⁷

إن التمثيلية الضعيفة للنساء في الحياة العامة ليست قدرا محتوما بل يمكن أن تتغير بتوفر إرادة سياسية للعمل على تغيير هذا الواقع والعمل أيضا على تغيير العقليات، وهو ما تمت البرهنة عليه

⁵⁷⁵ لتفاصيل أوفى راجع الموقع الرسمي للبرلمان المغربي، معلومات مؤرخة وأخرى حالية. <http://www.parlement.ma>

⁵⁷⁶ لتفاصيل أوفى راجع الموقع الرسمي لرئيس حكومة المملكة المغربية <https://cg.gov.ma/ar>. والموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة

<http://www.sgg.gov.ma/arabe/Accueil.aspx>

⁵⁷⁷ وزارة العدل: مديرية الموارد البشرية، قسم الإحصائيات. <http://www.justice.gov.ma.ar.mibisteere/chiffres.aspx>

عبر المساعي التاريخية التي بذلتها عدد من الدول، حيث نشاهد اليوم حركة تكاد كونية في اتجاه العمل على تغيير اختلال التوازن القائم بين الرجال والنساء على مستوى المسؤولية والقرار.⁵⁷⁸

ولكن السؤال المطروح هو عن مستوى هذا الوصول، وهل تشكل نسبة التمثيلية في هذه المناصب النتيجة المرجو بلوغها والتي تحقق المشاركة السياسية الفعالة للمرأة المغربية؟

للجواب على هذا السؤال سنحاول التطرق لتمثيلية المرأة في الحكومة والمجلس التشريعي والمجالس الجماعية.

1. المرأة والعمل الحكومي:

منذ أول حكومة إبان استقلال المغرب سنة 1956، وخلال جميع الحكومات المتعاقبة طوال هذه الفترة لم تشهد أي حكومة ضمن تشكيلتها تواجد ولو امرأة واحدة إلى أن تشكلت حكومة التناوب بقيادة الراحل عبد الرحمان اليوسفي في نهاية التسعينيات من القرن الماضي التي ضمت في صفوفها سنة 1997 أربع وزيرات، ثم تراجعت إلى وزيرتان في سنة 1998، ثم ثلاثة وزيرات سنة 2002، أما سنة 2007 فقد ضمت الحكومة عددا قياسيا وصل إلى سبع وزيرات، ثم بعد ذلك تم إقالة ثلاث وزيرات، أما حكومة عبد الإله بن كيران الأولى سنة 2012 فلم تضم في صفوفها إلا وزيرة واحدة وهي بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لكن حكومة بن كيران في نسختها الثانية 2013 والتي تشكلت بعد انسحاب حزب الاستقلال من الحكومة، وبعد تحالف هذه الأخيرة مع حزب التجمع الوطني للأحرار ستضم في صفوفها ست وزيرات وهن: فاطمة مروان وزيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وامباركة بوعيدة وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، وسمية بن خلدون وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وحكيمة الحيطي وزيرة منتدبة مكلفة

⁵⁷⁸ محمد موقيت: " التمثيلية السياسية للنساء، ومقاربة النوع في المغرب والعالم " دراسة أنجزت بدعم من الاتحاد الأوروبي، 2007، صفحة 51.

بالبيئة، وشرفات أفيال وزير منتدبة مكلفة بالبيئة، إضافة إلى بسيمة الحقاوي، وزيرة للتضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، وهو نفس القطاع الذي أشرفت عليه في الحكومة السابقة⁵⁷⁹.

الملاحظ أن تمثيل المرأة في الحكومة يعرف تذبذبا مع مرور السنوات حيث يرتفع ثم ينخفض ويتراجع مما يطرح عدة إشكاليات، إضافة إلى أن هذه النسب تبقى ضعيفة مقارنة مع عدد الوزراء ولا ترقى إلى المستوى المطلوب، وهذا يعني غياب الإرادة السياسية لدى الأحزاب المغربية للارتقاء بمستوى المشاركة السياسية للمرأة والتخلي عن السيطرة والتحكم في المجال السياسي.

يرى الملاحظون أن هذا الحضور الباهت للمرأة في الجهاز الحكومي يفصح بما لا يدع مجالا للشك عن موقف الأحزاب الحقيقي من المرأة باعتبار قضيتها هامشية بالنسبة لهم. وأن المرأة يمكن إدماجها في بعض القطاعات مثل التربية والعناية بالأسرة التي تعتبر امتدادا للأعمال المنزلية وانشغالات المرأة داخل البيت⁵⁸⁰.

يمكن التأكيد على أن المغرب شأنه شأن العديد من الدول العربية ودول العالم الثالث لازال في مرحلة استيعاب أهم مكونات وميكانيزمات النظام الديمقراطي، وخاصة فيما يتعلق بتدبير الشأن العام وإشراك كل فعاليات المجتمع المهمشة سواء منها النساء أو الشباب، وهو ما يفرض على كل قنوات التنشئة الاجتماعية من الإعلام والأحزاب والمدرسة والمؤسسات الدينية الاشتغال أكثر على مسألة طرح وإيصال قيم جديدة داخل المجتمع وتغيير الثقافة التقليدية السائدة، لتعزيز مكانة المرأة في مراكز القيادة والمسؤولية في المديرات والوزارات لتجاوز التعامل مع المرأة كقضية نظرية يتم الرجوع إليها على حسب متطلبات ظرفية معينة كالانتخابات والاستحقاقات النيابية.

⁵⁷⁹ حكومة: بن كيران في نسختها الثانية... هندسة جديدة وحضور نسائي وازن " مقالة منشورة ب www.achpress.com

⁵⁸⁰ محمد بوداري، " المرأة المغربية داخل الحكومة الجديدة، حضور يؤكد التهميش " نشر في شعب بريس -04-2012-

2. المرأة والعمل التشريعي:

باعتبار البرلمان مؤسسة تشريعية تشكل مظهرها من مظاهر الديمقراطية، ويلعب دورا مهما في الحياة السياسية والتشريعية، وانطلاقا من الحق الدستوري شاركت النساء في كل الاستحقاقات التي شهدتها المغرب حيث شكلن نصف الناخبين، إلا أن هذه المشاركة ظلت متدنية وهزيلة.

فعلى صعيد الانتخابات التشريعية في تجربتي 1963 و1977 لم يتعدى عدد المرشحات سبع مرشحات بالرغم من أن النساء كن يشكلن نسبة 48.50 % من الناخبين، وفي انتخابات 1984 كان عدد المرشحات 16 مرشحة من مجموع 1366 مرشحا، أما انتخابات 1993 فقد وصل عدد المرشحات إلى 36 مرشحة، ولأول مرة في تاريخ المغرب تنتخب سيدتان في مجلس النواب وتترأس إحداها لجنة برلمانية⁵⁸¹.

لقد ظل البرلمان المغربي فضاء ذكوريا محضا إلى غاية 1993، وبدون مشاركة المرأة المغربية بالرغم من كونها تمثل أكثر من نصف ساكنة البلاد، هذا الضعف الشديد والمستفز لنسبة الترشيحات على المستوى الحزبي والوطني حيث بلغ 36 مرشحة على المستوى الوطني من مجموع 2072 ترشيح، فازت مرشحتين حيث بلغت النسبة المئوية للنساء 0.6 % وهي نسبة ضعيفة جدا. ورغم ذلك فقد رحب المغاربة وفي مقدمتهم الحركات النسائية بهذا الإنجاز، واعتبرته حدثا يشكل منعطفًا كبيرا في المسار السياسي للمرأة المغربية وخطوة أساسية لفك الحصار السياسي من حولها وتمكينها من اختراق أحد مراكز القرار السياسي المنتخبة⁵⁸²، وبذلك كان بمثابة مقدمة لانتخابات 1993 التشريعية التي شهدت تحقيق طموح كافح من أجل تحقيقه جيل بأكمله من الرائدات.

ورغم ذلك فإن هذه الصيرورة التي خلفها الحضور ولو النسبي للمرأة خلال التجارب الانتخابية السابقة، سمحت للنساء المغربيات خلال 2002، بتعزيز موقعهن وحضورهن في هذا المجال، وبذلك بلغ

⁵⁸¹ إكرام عدناني، "المرأة في المغرب بين المكتسبات والتحديات" مقالة بمجلة عربيات العدد 215، صفحة 2

⁵⁸² هما، لطيفة بناني سميرس عن حزب الاستقلال بفاس والتي شغلت منصب كاتبة بمكتب مجلس النواب، وبديعة الصقلي بالدار البيضاء، والتي انتخبت رئيسة للجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشباب والرياضة.

عدد المرشحات 1651 وهي نسبة لا يستهان بها مقارنة مع نسب التجارب السابقة. وعموما يمكن القول بأن ظهور المرأة في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 قد عرف تطورا ملحوظا من حيث التشريع والتمثيلية السياسية، حيث بلغ عدد النساء في البرلمان 35 امرأة من إجمالي 335 عضوا أي ما نسبة 11 % الأمر الذي جعل المغرب يحتل الرتبة الأولى على الصعيد العربي من حيث تمثيلية النساء في البرلمان، ولقد جاءت هذه النقطة نتيجة اعتماد نظام الاقتراع النسبي باللائحة واعتماد نظام الحصص أو ما يعرف بالكووتا، وهي تقنية تستخدم للفئات الأقل مشاركة والأقل حظا في الفوز داخل المجتمع كالمراة والشباب، حيث تم تخصيص 10 % من مقاعد مجلس النواب للنساء، وهو الشيء الذي ضمن 30 مقعدا للنساء في انتخابات 2002، وهو ما كان موضوع إشادة للاتحاد البرلماني الدولي، حيث نقل هذا البلاغ عن رئيس مجلس الاتحاد البرلماني، التشيلي سيرجيو باينر "إن نتائج الانتخابات المغربية تشكل في حد ذاتها تقدما له أكثر من دلالة، يستحق أن تتم الإشارة إليه ليس فقط لأن ذلك يساير التوجه الذي التزم به الاتحاد البرلماني والقاضي باشتراك المرأة على قدم المساواة في أعلى مناصب المسؤولية السياسية للبلدان، وإنما لأن هذه النتائج تشكل سابقة مهمة جدا بالمنطقة، ويتعين أن تتطور في المستقبل في أفق تحقيق مشاركة أكبر للنساء وترسيخ الديمقراطية"⁵⁸³.

أما انتخابات 2007 فقد عرفت تراجعا طفيفا بانتخاب 34 امرأة، أي أربع النساء فقط في القوائم المحلية للمرشحين، أما في الانتخابات التشريعية المبكرة لسنة 2011 فقد تم تخصيص 60 مقعدا للنساء بدل 30 التي كانت معتمدة في الاستحقاقات السابقة، مما سمح بتوفرهن على 67 مقعدا من أصل 395 بنسبة 16%⁵⁸⁴، ومع ذلك تبقى هذه النسبة غير كافية ولا ترقى إلى مستوى تطلعات النساء المغربيات لأنه لم يتم الوصول حتى إلى الثلث على الأقل، في أفق المناصفة التي أكد الدستور الجديد 2011 على ضرورة السعي لتحقيقها.

⁵⁸³ محمد موقيت: "القضية النسائية في إيديولوجية الأحزاب المغربية"، ترجمة محمد الصغير جنجار، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طبعة أولى 2004، صفحة 50.

⁵⁸⁴ سناء المتدين، "المشاركة السياسية النسوية بالمغرب" مرجع سابق، صفحة 36.

وهذا الجدول يوضح التطورات التاريخية للتمثيل السياسي النسائي بالمغرب، من خلال الولايات

التشريعية 1997-2002-2007-2012

الولاية التشريعية	2015-2012	2012 - 2007	2007 - 2002	2002- 1997
مجموع مقاعد النواب	395	325	325	325
مقاعد النساء	67	34	35	2
النسبة	%16	%10.4	%10.6	% 0.6

من خلال النسبة المشار إليها في الجدول أعلاه، يلاحظ ضعف في التمثيلية النسائية، التي بلغت نسبة 0.6% في الولاية التشريعية 1997 - 2002، أما بالنسبة للولاية التشريعية 2002 - 2007 فقد بلغت النسبة فيها 10.6%، وفي انتخابات 2007 - 2012 بلغت 10.4%، ثم في الانتخابات الأخيرة 2011 بلغت 16%، إلا أنها لا تعكس بصفة فعلية وحقيقية تطور تمثيلية المرأة في المؤسسات السياسية باعتبار أن الفضل في هذا التطور يرجع إلى تخصيص ترشيحات اللوائح الوطنية للنساء وهو ما سمح لستين امرأة بالفوز بمقاعد داخل المؤسسة التشريعية⁵⁸⁵.

تجدر الإشارة إلى أن تقارير الأمم المتحدة عن التنمية والتي بدأت منذ سنة 1990، أضافت منذ سنوات قليلة مؤشر نسبة المشاركة السياسية للمرأة في البلد المعني كأحد مؤشرات التنمية البشرية، وتعتمد الأمم المتحدة لقياس هذه المشاركة على عدد من المحددات، مثل عدد المقاعد التي تحتلها النساء في البرلمان، نسبة النساء في المناصب الإدارية العليا، نسبة النساء في المهن، وتصنف معظم الدول العربية حسب هذه المؤشرات في مرتبة متدنية. ويحتل المغرب حالياً الرتبة 86 على المستوى الدولي حسب ترتيب الاتحاد الدولي للبرلمانات.

⁵⁸⁵ عائشة الحجامي، "دراسة حول مشروع قانون الأحزاب السياسية بالمغرب". منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء، 2009
صفحة 9.

3- التمثيل النسوي على مستوى الجماعات الترابية:

تصنف الجماعات الترابية كإطار مؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى القاعدي، وبالتالي تعتبر المكان المفضل لمشاركة المواطنين والمواطنات على حد سواء في تدبير الشأن المحلي، باعتبارها المستوى الأقرب من حيث الحكامة الديمقراطية للمواطنين والمواطنات، مما يؤهلها لتقليص إنتاج التفاوتات الاجتماعية وتجاوزها، وبناء مجتمع عادل مبني على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وبالرغم من الدور الهام المنوط بالجماعات الترابية وحجم ونوعية المسؤوليات التي تتحملها في مجال تدبير الشأن المحلي اليومي للمواطنين، وبالرغم كذلك من القدرات والكفاءات التي راكمتها المرأة المغربية في مختلف المجالات التي تؤهلها لأن تكون شريكا مفيدا ومنتجا ومساهما في تدبير حاجيات المواطنين وإيجاد الحلول للمشاكل القائمة المتعلقة بالفرد والأسرة وبالمجتمع المحلي، فإن نسبة مشاركة المرأة لا تقل ضعفا عن ما كان عليه الوضع في مجلس النواب قبل انتخابات 27 شتنبر 2002.

لا تختلف تمثيلية المرأة في المجالس المحلية عن تمثيليتها في المؤسسة التشريعية، فحضورها كمرشحة في الانتخابات الجماعية وكمنتخبة محلية يبقى محدودا جدا، هذه الملاحظة العامة تؤكد بها بوضوح لغة الأرقام، ففي انتخابات 1963 كان عدد المرشحات لا يتجاوز أربعة عشر من بين 25065 مرشح ولم تنتخب أية امرأة، وفي استحقاقات 12 نونبر 1976 تقدمت 76 امرأة من بين 4238 مرشح وتم انتخاب عشر نساء لأول مرة في تاريخ الانتخابات في المغرب واحدة منهن استطاعت أن تصبح نائبة رئيس المجلس البلدي لسيدي قاسم، وفي سنة 1983 بلغ عدد المرشحات 307 وعدد النساء اللواتي تم انتخابهن بلغ 36 مستشارة، وفي اقتراع 16 أكتوبر 1992 سجل 1086 مرشحة من مجموع الترشيحات وتم انتخاب 77 امرأة أي ما نسبته 0,33 %، وستعرف هذه النسبة ارتفاعا طفيفا في سنة 1997 حيث وصل عدد المرشحات إلى 1651 فازت منهن 83 مستشارة جماعية .

أما فيما يخص انتخابات 12 شتنبر 2003 ، يظهر من المعطيات الرسمية أن عدد النساء المرشحات المقترحة من طرف كل الأحزاب السياسية لم يتجاوز 6133 من مجموع 122658 مرشح⁵⁸⁶ ، وأن عدد النساء اللواتي تم انتخابهن ضئيل جدا، حيث أنه لم يتجاوز 172 امرأة على الصعيد الوطني.

من خلال قراءة رقمية، نسجل تقدم كمي في تمثيلية النساء بالهيئات المنتخبة في الجماعات الترابية من تسع نساء انتخبن سنة 1976، إلى 127 منتخبة في الانتخابات الجماعية لسنة 2003، أما القراءة السياسية فتكشف أن الخط التصاعدي المفترض لا يأخذ بالاعتبار متغيرين أساسيين هما: ارتفاع عدد المنتخبين، وعلاقة نسبة الترشيحات بنسبة التمثيلية. ففي انتخابات 1983 فازت 143 امرأة من بين 377 مرشحة بينما في انتخابات 1997 فازت 84 امرأة من بين 1651 مرشحة، وفي 2003 فازت 127 امرأة من أصل 6024 مرشحة.

باستقراء هذه الأرقام يظهر أن تصاعد مستوى نسبة الترشيحات لا ينعكس على مستوى النسبة التمثيلية، فخلال 20 عاما بين 1983 و2003 تضاعفت نسبة الترشيحات من النساء حوالي 20 مرة (من 377 مرشحة 1983 إلى 6024 مرشحة في 2003) بينما لم تتضاعف نسبة التمثيلية النسائية إلا مرتين (43 منتخبة في 1983 و127 منتخبة في 2003)⁵⁸⁷.

وهذا ما يتضح من خلال الجدول التالي:

نوع المجالس	نسبة التمثيل	مجموع	النساء
المجالس الجهوية 1997	0,82 %	1220	10

⁵⁸⁶ النتائج الأولية للانتخابات الجماعية، الندوة الصحفية لوزير الداخلية، الأحداث المغربية، العدد 1697، 15 شتنبر 2003، ص1.

⁵⁸⁷ الجماعات المحلية في أرقام: معلومات محصل عليها من وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، طبعة 2009 ص 88.

15	1220	1,23%	2003
5	1194	0,42%	مجالس العمالات والأقاليم 1997
10	1290	0,78%	2003
83	24263	0,34%	المجالس الجماعية 1997
127	10704	6,28%	2003

من خلال الجدول أعلاه فإن النساء المنتخبات بالمجالس المحلية لا يشكلن سوى نسبة ضئيلة، مقارنة بالأدوار التي تلعبها الجماعات المحلية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدبير الشأن المحلي.

بالرغم من ملاحظة الحضور المتميز للانتخابات اللواتي تتوفرن على تعليم ثانوي أو عال وذلك بنسبة 71 %⁵⁸⁸، وكذا تمكن 15 منتخبة من الوصول إلى رئاسة مكاتب المجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، إلا أن النسبة المئوية تبقى ضئيلة حيث تبلغ 0,8 %، في حين تشكل رئيسات الجماعات نسبة 9 % على الصعيد العالي، كما استطاعت 169 منتخبة من الفوز بمنصب نائب الرئيس، منهن 101 في الوسط القروي و68 في الوسط الحضري⁵⁸⁹.

يمكن القول إن مشاركة المرأة المغربية في كافة مراكز القرار التنفيذية والإدارية والدبلوماسية، وفي تمثيل البلاد في مختلف الهيئات والمناسبات على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي مازالت في الحد الأدنى أو أقل، باستثناء بعض المبادرات التاريخية للمؤسسة الملكية سواء في عهد الملك الراحل الحسن الثاني الذي عين أربع وزيرات سابقا⁵⁹⁰، أو في عهد الملك محمد السادس الذي عمل على تعيين مجموعة من

⁵⁸⁸ حكومة المملكة المغربية: الانتخابات الجماعية، نتائج اقتراع 12 يونيو 2009 <http://www.maroc.ma>

⁵⁸⁹ سناء المتدين: "المشاركة السياسية النسوية بالمغرب" مرجع سابق، ص 39-40.

⁵⁹⁰ محمد موقيت، "القضية النسائية في إيديولوجية الأحزاب المغربية"، مرجع سابق ص 49.

السيدات في مراكز سامية، في المجال الدبلوماسي كسفيرات أو في الديوان الملكي كمستشارة لجلالته (المستشارة زليخة نصري)، ورغم المجهودات المبذولة من أجل تحسين تواجد المرأة في العمل السياسي إلا أنه يظل دون المستوى المطلوب والحصيلة تبقى متدنية وهزيلة في المجال السياسي ككل، سواء في الحكومة، أو البرلمان، أو على صعيد المجالس الجماعية، فضلا عن المجالس الإقليمية ومجالس العمالات والجهات والفرق المهنية ومراكز القرار بصفة عامة.

يبقى ما يميز التجربة المغربية يتجلى في كون وصول المغربات إلى البرلمان لم يكن بالتعيين بل بالانتخاب، على عكس بعض البلدان العربية، ثم إن المرأة المغربية قطعت أشواطاً مهمة في مجال تطورها على مستويات مختلفة منها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مقارنة مع ما حققته نظيرتها في الدول العربية الأخرى.

الفرع الثاني: المرأة والوظائف العليا.

تحتل المرأة ما بين 2% إلى 3% من مناصب ومواقع المسؤولية على المستوى العالمي علماً أنها تشكل 40% من اليد العاملة، مما يعني أن المرأة تتواجد في مواقع التنفيذ لا في مواقع القرار أو صنعها، وهذه الوضعية تكاد تكون ظاهرة عامة تطال كل الدول سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو المتخلفة، وإذا سلمنا بأن هذه النسبة تمثل المعدل العام لوجود النساء في المواقع القيادية، فإن الواقع يختلف من دولة إلى أخرى، إذ تنخفض في الدول المتخلفة وترتفع في الدول الأكثر تقدماً لكن في جميع الحالات لا يتعدى عدد المسؤولات في أي دولة 20% حسب ما أعلنته منظمة العمل الدولية (OIT)، وتدخل في هذا النطاق الولايات المتحدة الأمريكية، إذ بالرغم من أن المرأة الأمريكية تشغل 46% من المراكز الهامة، فإنها لا تتحمل المسؤولية إلا في حدود 20% وهي نسبة مرتفعة إذا ما تمت مقارنتها بنسبة تواجد النساء في مراكز

اتخاذ القرار في كندا والتي لا تتجاوز 5,6%، أما في بريطانيا فلا يتجاوز عدد النساء في أي مجلس إداري 3% من المجموع العام⁵⁹¹، والأمر لا يختلف بالنسبة لباقي البلدان الأوروبية.

وإذا كانت المرأة في دول العالم الغربي لا تصل إلى مراكز المسؤولية إلا بنسب محدودة، فما هو الوضع بالنسبة للمغرب والدول العربية؟

حسب دراسة قامت بها منظمة المغرب العربي⁵⁹²، فإن هناك تشابه في وضعية المغاربيات فهن لا يتولين المسؤوليات إلا في حالات نادرة، كما أكدت الدراسة أن وضعية المرأة المغربية أفضل من وضعية المرأة في باقي دول المغرب العربي، إذا ما اعتمد مؤشر المشاركة السياسية والاقتصادية والمشاركة في المهن الحرة والوظيفة العمومية، وعليه فمعرفة وضع المرأة الموظفة في المغرب يعطي صورة عن وضع المرأة الموظفة في دول المغرب العربي.

فما هو إذن موقع المرأة الموظفة المغربية من المسؤولية؟

وفقا للتقرير السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي حول المساواة بين الرجال والنساء (التقرير العالمي حول الفجوة بين الجنسين)، المبني على عدة معايير مثل التعليم والصحة والمشاركة في الاقتصاد والسياسة، فقد توقف التطور العالمي للمساواة المهنية على الصعيد العالمي في عام 2017 بعد عقد من التقدم (2006-2016). الذي شهد حدوث بعض التحسن في المساواة بين الجنسين. حصل المغرب على معدل 0.593 من 1 التي تشكل أعلى أو أفضل درجة، ووفق هذا التصنيف فالمغرب مازال بعيدا على مجموعة من الدول التي تقع ضمن مستويات متشابهة معه من التطور مثل: بيرو (الرتبة، 48)، كامبيون (الرتبة، 87)، تونس (الرتبة، 117)، كوت ديفوار (الرتبة، 133)، الأردن (الرتبة، 135) مصر (الرتبة، 134) ويأتي المغرب قبل غيره من الدول مثل مالي (الرتبة، 139) سوريا (الرتبة، 142). باكستان (الرتبة، 143)

⁵⁹¹ منظمة العمل الدولية، المرأة في المجالس الإدارية، www.ilo.org/ged

⁵⁹² Marie Michel gay : " développement sa carrière aufmininena " 24-25 marie 2000 rabat p11

واليمين (الرتبة، 144). بتعبير آخر فإن استمرار هذا التطور البطيء يخبرنا أن تحقيق المساواة بين الجنسين في المغرب سيكون سنة 2234.

بالرغم من معدل تأنيث العدد الإجمالي للموظفين في المغرب في تطور مستمر منذ استقلاله فإن سنة 2016 شهدت انخفاضا في نسبة الموظفين حيث انخفضت من 39.2% سنة 2012، إلى 35.5% سنة 2016 كنسبة عامة⁵⁹³.

شكلت النساء ما نسبته 53.78% من مجموع موظفي وزارة الصحة، حيث بلغ عددهن 22.420 من أصل 41.685، و52.78% من موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ب 133 موظفة من أصل 252، و 45.54% ب 97 موظفة من أصل 213 في وزارة الشؤون الاقتصادية، و43.37% ب 136 موظفة من أصل 311 في وزارة البيئة، و43.18% ب 646 موظفة من مجموع 1496 في وزارة السياحة، و42.59% ب 13 موظفة من أصل 54 في وزارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، و42.41% ب 137 موظفة من أصل 323 في وزارة تحديث القطاعات العامة، و42.31% ب 22 موظفة من أصل 52 في إدارة محو الأمية والتعليم غير النظامي، و42.11% ب 64 موظفة من أصل 152 في إدارة البريد والاتصالات، و41.17% ب 83 موظفة من أصل 199 في وزارة التجارة الخارجية، و41.18% ب 168 موظفة من أصل 408 في وزارة الاتصال، و40.32% ب 927 موظفة من أصل 2299 بالمندوبية السامية للتخطيط، و39.39% ب 1652 موظفة من أصل 4194 في وزارة الشباب والرياضة، و40% ب 164 موظفة من أصل 410 في المندوبية السامية لقدماء المحاربين وأعضاء جيش التحرير، و38.97% ب 136 موظفة من أصل 349 في إدارة التكوين المهني، و38.51% ب 57 موظفة أصل 148 في رئاسة الحكومة، و37.91% ب 682 موظفة من أصل 1799 في وزارة الثقافة، و37.51% ب 649 موظفة من أصل 1730 في وزارة الإسكان والتعمير، و37.42% ب 102.252 من أصل 273.233 في إدارة التعليم الأساسي، و36.57% ب 392 موظفة من أصل 1072 في وزارة التشغيل والتكوين المهني، و35.28% ب 278 موظفة من أصل 788 في إدارة

⁵⁹³ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مكانة المرأة الموظفة بمناصب المسؤولية في الإدارة العمومية بالمغرب، ماي 2018، 9.

التجارة والصناعة، و33.01% ب 6623 موظفة من أصل 20.061 في إدارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، و32.23% ب 5238 موظفة من أصل 16.252 في وزارة الاقتصاد والمالية، و32.14% ب 639 موظفة من أصل 1988 في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، و30.47% ب 266 موظفة من مجموع 873 في إدارة الطاقة والمعادن⁵⁹⁴.

عرف المغرب تطورا ملحوظا بخصوص تواجد المرأة بالإدارة العمومية حيث بلغ عددهن 151763 من مجموع 344.506 أي أن نسبتهن وصلت إلى 31%، في حين أنه في بداية السبعينات لم تكن المرأة تمثل إلا 13,34%⁵⁹⁵، أما عدد الأطر فلا يتعدى 20% من مجموع العاملات أغلبن أطر متوسطة، في حين أن نسبة النساء اللواتي يتولين مسؤولية في نسبة ضئيلة جدا، وهو ما تؤكدته الدراسة التي قامت به وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في موسم 1998/1997 وجاءت نتائجه كالتالي:

المناصب	نسبة الموظفات %	المجموع العام	الموظفون	الموظفات
كاتب عام وزارة	0	34	34	0
مدير إدارة مركزية	4,94	244	243	12
رئيس قسم	7,27	687	637	50
رئيس مصلحة	3,16	2107	1977	130
المجموع العام	6,28	3072	2857	193

من خلال هذه الأرقام يتبين أن عدد النساء في مراكز القرار ضعيف، بل ينخفض كلما اتجهنا نحو الأعلى، لينعدم وجودهن على مستوى القمة.

⁵⁹⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الإدارة العامة، 2012 ص 63/62/61/60.

⁵⁹⁵ مصدر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ل 31 دجنبر 1999

وإذا كانت السنوات الموالية لهذا الإحصاء قد شهدت تطورا في عدد النساء في مراكز القرار توج بتعيين أربع نساء ومديرة على رأس المكتب الوطني المغربي للسياسة، وتعيين مرشدات دينيات، وتخرج أول فوج للقائدات، فإن هذه التعيينات لم تفض إلى تواجدهن في مناصب المسؤولية بنسب مرتفعة، إذ ماتزال المرأة غائبة عن مراكز القرار في بعض الوزارات كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الداخلية⁵⁹⁶.

هذه الأرقام تؤكد الفرضية السابقة المتمثلة في تأثير البعد السياسي في بلوغ المرأة لمراكز القرار في تدبير الشأن السياسي العام، ودون تواجد المرأة في مراكز القرار السياسي، مما ينعكس سلبا على طبيعة تواجد النساء في مراكز القرار الإداري، بالرغم من حقيقة أن المرأة المغربية اقتحمت مجال القضاء حيث تم تعيين أول قاضية بالمغرب سنة 1961، واليوم ناهز عدد القاضيات في المملكة إلى حدود نهاية 2008 ما مجموعه 611 قاضية،⁵⁹⁷ كما توجد حاليا في أغلب القطاعات المختلفة ولكن بنسب متفاوتة ولا تصل إلى مراكز المسؤولية في هذه القطاعات إلا بنسب قليلة جدا، مما يؤكد أن الاستثناء لا يقاس عليه.

بالرغم من أن القانون يعطي للمرأة الحق في تولي مراكز القرار، فإن الواقع يكشف عن غياب أو ضعف تواجد المرأة في هذه المواقع، وهو ما نفسره بعوامل متعددة ومتراكبة فيما بينها وهي عوامل ذاتية: تتمثل في ضعف ولوج المرأة للمعاهد ومدارس تكوين الأطر والدراسات العليا، وعوامل تتمثل في سيادة اعتقاد مفاده أن المرأة لا تصلح للوظائف الرئاسية وأنها تفتقد الصرامة اللازمة لتدبير الشؤون الإدارية، كما أن انشغالاتها العائلية قد تمنعها من التفرغ الذي تحتاجه بعض المهام، ولعل هذا السبب الأخير هو ما دفع بجمعية "رابطة الموظفات في القطاع العام"⁵⁹⁸ إلى اقتراح توقيت خاص بالموظفات يمكنهن من

⁵⁹⁶ المصدر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر 2011.

⁵⁹⁷ المندوبية السامية للتخطيط: "النشرة الإحصائية السنوية بالمغرب"، مرجع سابق، ص 500.

⁵⁹⁸ الجلسة الختامية لليوم الدراسي حول موضوع: ولوج المرأة إلى المناصب العليا في الوظيفة العمومية المنعقد في 23 يونيو 2000.

الجمع والتوفيق بين الالتزامات الأسرية والمهنية ويساعدهن على الرفع من مردوديتهن، وبالتالي يمنحهن فرصا أكثر للوصول إلى المراكز العليا⁵⁹⁹.

وفي هذا السياق قامت كاتبة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة بإعداد مشروع عرف بالخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية تم تقديمه رسميا إلى البرلمان في 19/03/1998 ومن بين مقترحاته: الاعتراف بحق المرأة في ولوج بعض وظائف وزارة الداخلية والدفاع والأمن الوطني والوقاية المدنية والبريد، وإعطاء التعليمات الضرورية لجميع الوزارات عن طريق مذكرة دورية من طرف الوزير الأول من أجل إرساء ترقية الموظفين على أسس موضوعية وليس على أساس مقياس الجنس أو المسؤوليات العائلية حتى لا يتم إبعادهن عن مراكز القرار.

يتبين من كل النسب أعلاه أن الزيادة العددية في عدد النساء في الإدارة أو الحكومة، لا يمكن اعتبارها انعكاس لتوجه سياسي يهدف إلى تعزيز مشاركة النساء في شغل المناصب القيادية.

الواقع أن المرأة ما فتئ حضورها يتزايد في الإدارة العامة، غير أنه لا تزال ثمة ثغرات وتحديات، فالنص التشريعي الرئيسي الذي يحكم إدارة الموارد البشرية في الإدارة العامة لا يواكب ما ينبغي أن تكون عليه المؤسسة الديمقراطية والراعية لمنظور الجنسانية، ولا تزال مسائل من قبيل انعدام الشفافية في قرارات التوظيف والتعيين تؤثر في المرأة تأثير يفوق في سلبيته تأثيرها على نظيرها الذكر، ولا يزال من المتعين التصدي لاختلالات التوازن بين الحياة العملية والحياة الخاصة وذلك بوضع آليات مناسبة والأهم من هذا، أن مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار في الإدارة العامة يقل كثيرا عن الحد الأدنى المحدد في 30 في المائة، والذي أوصت به صكوك حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

⁵⁹⁹ بشرى التيجي: المرأة المغربية ومراكز صنع القرار في الإدارة المغربية"، مرجع سابق ص 80.

يتطلب تحسين هذا الوضع بذل جهود في المجتمع برمته، حيث تقضي العلاقات بين الجنسين والقوالب النمطية بصرف المرأة عن السعي إلى الارتقاء وعن دراسة المواضيع التي تسهل فرص وصولها إلى الإدارة العامة، كما يلزم توعية الإدارة العامة بمنافع وتحديات التمثيل المتكافئ.

المطلب الثاني: المرأة والعمل النقابي والنسائي.

إن مشاركة المرأة في الحقل السياسي لا زالت مشاركة ضعيفة وتمثيليتها في مواقع تدبير الشأن العام لا زالت جد محدودة لا تعبر عن وزنها وقوتها في المجتمع ولا تعكس حضورها المتنامي في الساحة الاجتماعية والاقتصادية الشيء الذي يؤكد أن الحقل السياسي المغربي مازال يعتبر الساحة للرجال. فالمرأة داخل الأحزاب السياسية ليس لها وجود ملموس وفاعل سواء على مستوى العضوية أو على مستوى القيادة رغم تبني الأحزاب لخطاب يؤكد على ضرورة مشاركة المرأة في العمل السياسي، أما على مستوى مشاركة المرأة داخل النقابة فهو نسبيا مرتفع مقارنة مع تواجدها في أهم القطاعات التي تغطيها النقابات كالتعليم، إلا أن هذه المشاركة تظل كذلك غير مؤثرة بسبب ضعف تواجد المرأة في مراكز القرار النقابي، أما بالنسبة للجمعيات فإن إقبال المرأة على الانخراط فيها أكبر منه في الأحزاب والنقابات، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال فرعين: الأول المرأة والعمل النقابي، والثاني المرأة والعمل النسوي.

الفرع الأول: المرأة والعمل النقابي.

بالرغم من ازدياد مساهمة المرأة في سوق العمل بصورة ملحوظة بسبب التغيرات الهيكلية التي طالت بنية المجتمع المغربي، حيث أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة العرض والطلب لعمل المرأة، إلا أن الملاحظ هو عزوف المرأة عن المشاركة في العمل النقابي المتواصل وعدم تحمسها للتقدم لمواقع قيادية في الهيكل العام للنقابات، بالرغم من كون النقابة واحدة من تنظيمات المجتمع المدني التي

يمكن أن تكون مجالا للعمل النسائي وتستطيع عن طريقها الدفاع عن حقوقها ومكتسباتها. فالنقابة هي إطار يدافع عن الحقوق المادية والمعنوية لشريحة معينة داخل المجتمع وهي الطبقة ، والطبقة العاملة هي مجموعة بشرية لها ظروف اجتماعية متقاربة مما يجعل معالجتها كذلك متقاربة، وبالتالي يصبح عمل أفرادها على إيجاد أرضية للعمل النقابي من أجل الدفاع الجماعي المشترك عن الحقوق المادية والمعنوية أمرا ملحا، والخلاصة هي أن العمل النقابي الحقيقي ليس عملا مفتعلا أو إراديا بل هو ضرورة ملحة ونتيجة طبيعية مادية ومعنوية واجتماعية، ومن أهم شروط النقابة الديمقراطية والوحدوية.

ومع ولوج المرأة المغربية لميادين العمل، أصبح انخراطها في النقابات أمرا طبيعيا بغية حل المشاكل التي تواجهها وتحقيق مكاسب مادية، وكذا النضال للمطالبة بإصدار القوانين التشريعية التي تهدف لتحقيق المساواة مع الرجل في الأجور، والشروط المناسبة لإجازات الأمومة، لكون بعض الدول لم تحقق بعد المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، فالنساء تعمل بأجر أقل من أجر الرجل، كما أن إجازات الأمومة المدفوعة الأجر مدتها قصيرة وتأتي بعدها الإجازات المنقوصة الأجر، ثم التي بدون أجر وفقا لطلب المرأة. حيث أن المرأة تكون مضطرة للعودة لمزاولة العمل إذا كانت ظروفها المعيشية صعبة ولا تستطيع الاستغناء عن أجرها، ورغم أن المرأة المغربية منحت لها مجموعة من الحقوق إلا أن هناك معوقات كثيرة تواجهها في عملها، ومن بينها كيفية تطبيق تلك القوانين التي يتهرب أصحاب القرار من تطبيقها بحسب مفاهيمهم ومعتقداتهم الاجتماعية، وهنا يأتي دور النقابات في الدفاع عن مصالح منخرطيها.

تتحكم في مكانة المرأة في عالم الشغل مجموعة من العوامل الموضوعية والتاريخية، منها مستوى المرأة من الناحية المهنية والأكاديمية وحجم النجاحات التي تحقّقها في مجال انشغالاتها، ثم نظرة المجتمع للمرأة. ابتدأت علاقة المرأة المغربية بالشغل كأجيرة في فترة مبكرة إذا ما قورنت ببعض الدول العربية والإسلامية، وتشكل اليوم نسبة الثلث من القوة النشيطة بالبلاد البالغة 9 ملايين، ورغم كون المرأة تمثل

ثلث القوة العاملة بالبلاد، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن النساء يتمتعن بنفس وضعية الرجال في الشغل خاصة في الجوانب المتعلقة بنوعية مراكز المسؤولية، أو الأجور أو الوضعية الاعتبارية، فضلا عن بعض التحيزات التي لا تزال قائمة في كثير من البلدان، أهمها المشاكل التي تواجهها النساء بالإدارة والمقاولة والمتمثلة غالبا في بعض المضايقات والتحرش الجنسي وبعض الأمراض المهنية التي تكون المرأة أكثر عرضة لها⁶⁰⁰.

تشكل الفتيات ما نسبته 50% من إجمالي عدد التلاميذ في المغرب البالغ 6 مليون تلميذ، مما يؤثر على الحالة التي سيكون عليها المغرب في المستقبل المنظور، باعتبار النساء يشكلن 51% من مجموع سكان المغرب حسب آخر إحصاء رسمي للسكان بالمغرب⁶⁰¹، وتشكل النساء 31% من مجموع العاملين بالقطاع الحكومي، وقد تطورت هذه النسبة منذ حصول المغرب على استقلاله إلى اليوم تطورا مضطربا وجد مهم.

ارتقت المرأة المغربية بثبات سلم الإدارة والمؤسسات السياسية والهيئات الجمعوية وأصبحت مشاركة ولو بشكل نسبي في صنع القرار السياسي والاقتصادي، مما يجعل انخراط المرأة في النقابات يدخل في إطار ممارسة حقها من أجل الحصول على المزيد من المكتسبات التي تخول الوصول إلى مراكز القرار بنسبة أكبر، وقد اعترف المشرع المغربي بحق المرأة في الانخراط في النقابات⁶⁰²، حيث نجد الفصل الثاني من قانون النقابات المهنية ينص على أن "يجوز أن تتأسس بكل حرية النقابات المهنية من طرف أشخاص يتعاطون مهنة واحدة تشبه بعضها بعضا، أو حرفا ترتبط بعضها ببعض ومعدة لصنع مواد معينة أو يتعاطون مهنة حرة، ويمكن أن تحدث نقابات فيما بين الموظفين"⁶⁰³، كما نجد في الفصل الخامس ينص على: "يمكن للنساء المتزوجات اللواتي يزاولن مهنة أو حرفة أن ينخرطن في النقابات

⁶⁰⁰ محمد مقيت: "التمثيلية السياسية للنساء ومقاربة النوع في المغرب والعالم"، مرجع سابق، ص 38.

⁶⁰¹ راجع الإحصاء العام للسكن والسكنى لسنة 2014، المندوبية السامية للتخطيط.

⁶⁰² ظهير شريف رقم 1.57.119 بتاريخ 18 ذي الحجة 1377/16 يوليو 1957.

⁶⁰³ المرسوم رقم 2.57.1465 بتاريخ 5 فبراير 1958 بشأن الحق النقابي للموظفين.

المهنية أو أن يساهم في إدارتها أو تدبير شؤونها"⁶⁰⁴، كما ينص المرسوم الخاص بالحق النقابي للموظفين في الفصل الأول منه على: "يعترف بالحق النقابي للموظفين وأعوان الإدارات والمكاتب والمؤسسات العمومية طبق الشروط والتحفظات المبينة فيما بعد".

يوجد في المغرب مجموعة من التنظيمات النقابية أهمها الاتحاد المغربي للشغل والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، هذه النقابات تضطلع بمجموعة من الأدوار أهمها:

- المطالبة بتطبيق القوانين كما نصت عليه والبعد عن المجاملة والمحسوبية عند تطبيق قوانين العمل، والعمل على تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على حد سواء من حيث التوظيف والترقي والتعيين في المناصب القيادية والمشاركة في برامج التدريب والتأهيل في الداخل والخارج؛
- العمل على تحسين شروط وظروف العمل وتذليل الصعاب أمام النساء التي تشكل عائقا أمام انخراطهن في العمل أو في التنظيمات النقابية، ومن أهمها توفير المواصلات المناسبة ودور الحضانة والخدمات الصحية؛
- تشديد الحماية القانونية للنساء في مرافق العمل وحمايتهن من التحرش وسماع الألفاظ التي تخذش الحياء وتحول دون توسيع مشاركتهن.
- تفعيل دور المرأة في النقابة وتمكينها من الوصول إلى مواقع صنع القرار.
- إتاحة الفرصة أمام النساء ومنحهن الثقة لتولي المناصب القيادية في مرافق العمل والنقابة وإن كان بتخصيص نسب لهن علما أن المرأة أثبتت جدارتها لتولي المهام المنوطة بها.
- التمسك والمطالبة بتنفيذ القوانين والتشريعات الصادرة عن منظمتي العمل الدولية والعربية وخاصة المتعلقة منها بمنع التمييز ضد المرأة.

⁶⁰⁴ محمد الفروجي: "مجموعة النصوص القانونية، قانون الأحزاب السياسية والحريات العامة وفق آخر التعديلات"، طبعة 1، مطبعة النجاح الجديدة 2006 الدار البيضاء، ص 30

- رفض أي شكل من أشكال التمييز إزاء المرأة وإدانتها ومكافحته.
- دعم جهود المرأة في مكافحة النظرة الدونية، وكذلك النهوض بمستواها التكويني النقابي، ومزاولة مختلف النشاطات الثقافية والاجتماعية والفنية التي من شأنها المساعدة في استقطاب النساء.
- تأمين فرص مناسبة لضمان مساعدة المرأة في تحمل أعباء تربية الأطفال مع الرجل من خلال فتح دور للحضانة ورياض للأطفال
- ورغم انخراط المرأة المغربية في النقابات إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي تعيق المساهمة الفعالة في هذا المجال أهمها:
- التنشئة الاجتماعية التي تتلقاها والمتمثلة في اعتبار المرأة إنسانا غير كامل الأهلية لا يستطيع بلورة مواقف ولا اتخاذ قرارات سواء كانت فردية فبالأحرى جماعية، المرأة خاضعة لسلطة رب الأسرة وبعد ذلك تحكم الزوج الذي قد يمنعها من حضور أي شكل من أشكال العمل النقابي بدءا بالاجتماعات والندوات والتكوينات
- مسؤوليات المرأة داخل المنزل والعبء الملقى على عاتقها من أشغال بيتية وتربية الأطفال، مما يهيكها ويستنفذ طاقتها مبقيا وفي أحسن الأحوال طاقة أضعف ووقت جد قصير للعمل النقابي؛
- الضغط الذي يتعرض له المناضل النقابي خلال نضالاته، والتضحيات المطلوبة والتي تصل أحيانا إلى حد فقدان حريته، والتي إن حدثت بالنسبة للنساء اللواتي يشتغلن نقابيا قد تنعكس سلبا على حياتهن، حيث يتسم التعامل مع مثل هذه الأحداث الماسة بالعمل النقابي في حالة وضع النساء بالنظرة الدونية التي يعكسها المجتمع ويتم المس بكرامتهن وأحيانا يهدد استقرارهن الأسري.
- غياب دور الحضانة داخل النقابة مع التوقيت المبرمج للاجتماعات والذي غالبا ما يكون مساء ويمتد حتى الليل مما يحول دون متابعة ومشاركة النساء في العمل المنتظم للتنظيم النقابي، إضافة إلى نوعية النقاش النقابي واللغة المستعملة خلال الاجتماعات.

● غياب إمكانية الاجتماعات الغير المختلطة كمرحلة أولى، والتي تتمكن المرأة خلالها من اكتساب القدرة على التفاعل بشكل إيجابي مع النقاشات المطروحة، سواء تعلق الأمر بإشكالات عامة أو خاصة.

يمكن القول إن تمثيل المرأة داخل النقابات كمنخرطات يحملن بطاقة العضوية هو تمثيل مهم، لكن كممارسات للعمل النقابي الفعلي أو كقائدات وصاحبات قرار ومسؤولية فإن النسبة ضعيفة جدا، وهذا راجع للمعيقات التي سبق ذكرها، وأيضا إلى عوامل أخرى تتمثل في كون النقابات سواء العمالية أو المهنية تحولت إلى مؤسسات سياسية تعمل بالشأن السياسي أكثر من الهم والشأن المطلي الذي على أساسه تشكلت، مما جعل العاملات والمهنيات يعزفن عن الانتساب لعضويتها، فالنقابات في ذهن جمهورها المفترض هي فصائل وتنظيمات سياسية، كما أن الصراعات الداخلية والانشقاقات والخلافات التنظيمية في النقابات ساهم في ابتعاد النساء عن العضوية والانتساب، فضلا عن غياب الحياة الديمقراطية عن الأجسام النقابية ممثلة بدورية الانتخابات لتحديد الهيئات القيادية مع ما يسبقها من تحضيرات تنظيمية كحملات التنسيب والمؤتمرات القاعدية، مما جعل الهيئات القيادية للنقابات هيئات أبدية لأصحابها كأنها قطاع خاص أو ملكية فردية، هذه البيروقراطية النقابية قللت من فرص النساء وزكت إقصاءهن بشكل عام عن العمل النقابي وتقف عائقا أمام تجديد دماها بطاقات جديدة سواء نسوية أو شابة.

إضافة إلى استمرار عقلية التشكيك في قدرات المرأة والانتقاص من مكانتها ودورها في محاولة لإقصائها عن قيادة النقابات، وهذا يندرج ضمن المفاهيم النمطية السائدة التي تبرز في كل محطة تحاول فيها المرأة أن تتقدم لتطالب بحقوقها سواء النقابية، أو المادية، أو حقها في العمل، أو نضالها من أجل ملاءمة القوانين مع مقتضيات التشريعات الدولية التي تخدم مصالح المرأة، أو بالمشاركة السياسية، حيث تقذف في وجهها المصطلحات المتعلقة بنقص المؤهلات والكفاءات، فنقص الكفاءة ليست صفة

ملازمة للمرأة كما أن الكفاءة ليست حكراً على الرجل، والأمر هنا متعلق بعدم تكافؤ الفرص والتجارب، ولا يتعلق بتركيبية المرأة الفسيولوجية أو طبيعة تكوينها النفسي⁶⁰⁵.

إذا كان وضع المرأة كما رأينا داخل النقابات فكيف هو داخل العمل النسائي؟

الفرع الثاني: المرأة والعمل النسائي.

أكثر من 80٪ من النساء في المناطق الريفية بالمغرب أميات ، وبالتالي فإنهن غالباً ما يكونن غير نشيطات ولا يشاركن حتى في القرارات الأساسية على مستوى الأسرة، لذلك أطلقت الحركات النسائية المغربية اليوم عدداً من البرامج لتحسين مشاركة المرأة في مشروع التنمية، ونتيجة لذلك قطعت الحركات النسائية المغربية شوطاً طويلاً على مر السنين وتخطت تقريباً جميع العقبات لتحل مكانة في المجتمع المغربي.

● ماضي المغرب الأنثوي:

بعض النساء، اللواتي لعبن دوراً مهماً في المجتمع في عصرهن ميزن تاريخ المغرب، وخير مثال على ذلك "فاطمة الفهرية" التي أسست أقدم جامعة في التاريخ (القرويين) في مدينة فاس الإمبراطورية في القرن الحادي عشر، وزوجة يوسف بن تاشفين "زينب النفزاوية"، هي مثال آخر للمرأة التي لعبت دوراً رئيسياً في المجتمع في عصرها، وذلك بفضل تأسيس أكبر إمبراطورية (المرايطين)، والتي انتشرت من الأندلس إلى السنغال، وكانت دبلوماسية جيدة ومستشارة لزوجها. وحكمت "خناتة بنت بكار"، زوجة مولاي إسماعيل، المغرب لمدة خمسة وعشرين عاماً بعد وفاة زوجها مولاي إسماعيل. حيث تمكنت من إخراج المغرب من الأزمة التي استمرت ثلاثين عاماً. بالإضافة إلى ذلك، لعبت المرأة المغربية أيضاً دوراً مهماً خلال فترة الاستعمار الفرنسي كانوا أول من تظاهر ضد الاستعمار الفرنسي في جميع أنحاء البلاد، وخاصة في الريف

⁶⁰⁵ محاضرة فاطمة بن لحسن: "غياب النساء عن العمل النقابي أضع حقوقهن الخاصة والعامة وتكوينهن أساس التنمية"، في سياق التواصل وتحسيس الفعاليات النسوية بضرورة الانخراط في العمل النقابي <http://untmsh.blogspot.co>

إلى جانب البطل القومي "عبد الكريم الخطابي". والمثال الشهير للمرأة المغربية التي كافحت من أجل استقلال المغرب هي "مليكة الفاسي" والتي هي المرأة الوحيدة التي وقعت على "بيان أو وثيقة المطالبة بالاستقلال" في 11 كانون الثاني / يناير 1944⁶⁰⁶.

• الحركات النسائية المغربية قبل الاستقلال وبعده:

أ- الحركات النسائية المغربية قبل الاستقلال.

بدأت الحركة النسائية في المغرب خلال الأربعينيات على وجه الخصوص، عندما وقعت مليكة الفاسي على وثيقة المطالبة بالاستقلال في 11 يناير 1944، علاوة على ذلك، كانت "للا عائشة"، أخت الملك الراحل الحسن الثاني، أول امرأة تظهر علانية ووجهها مكشوف، وكانت للا عائشة خير مثال على تحرير المرأة المغربية، فيما يتعلق بالمنظمات النسائية المغربية، كانت أخوات الصفا أول جمعية نسائية ظهرت في الأربعينيات، تلا ذلك بداية الانقسام النسائي سواء في حزب الاستقلال أو في الجمعيات النسائية المغربية الأخرى في الحزب الشيوعي، طوال فترة النضال المغربي من أجل الاستقلال، كانت زوجات وأمهات وأخوات الوطنيين ينقلن أسلحة ووثائق مخبأة في الملابس والطعام. علاوة على ذلك، فقد نقلوا الرسائل وسلموا الأموال بشكل عام، قاد النشاط الذكور الحركات النسائية في ذلك الوقت، وأعطوا أهمية أكبر لاحتياجات القومية أكثر من المنظور الاجتماعي. ترأست الأميرة "للا عائشة" جمعيات خيرية مختلفة ومثلت النساء المغربيات في عدة مناسبات⁶⁰⁷.

ب- بعد الاستقلال:

حصل المغرب على استقلاله في مارس 1956، وفي عام 1961، تم إطلاق اتحاد النساء المغربيات (UPFM) الذي نشأ في الاتحاد المغربي للشغل (Union Marocaine du travail) وحسب كتاب "نساء الدولة والتحرر السياسي": "كان الهدف من إنشاء UPFM إقناع السلطات بالحاجة إلى إصلاح قوانين

⁶⁰⁶-Brand, Laurie A. "Women, the state, and Political Liberalization, MIDDLE EESTERN AND NORTH AFRICAN EXPERIENCES". New York 1998.

⁶⁰⁷-www.cia.gov

العمل والتشريعات الأخرى ذات الصلة بالمرأة؟. وفي عام 1961 تم تشكيل عدد من فروع UPFM في جميع أنحاء البلاد حيث عقد الاتحاد حوالي عشرين مؤتمراً إقليمياً ، وأنشأ مكتباً وطنياً بالإضافة إلى مكاتب إقليمية. وبعد هذه المرحلة تراجع نشاطها، بفعل قمع الإدارة، ونقص الكوادر النسائية من المستوى الأعلى، ومجموعة متنوعة من المعارك السياسية".

في الثامن من يناير 1969، طلب الملك الحسن الثاني اختيار نساء معروفات بقدراتهن ونزاهتهن الفردية لإنشاء اتحاد نسائي ونتيجة لذلك، في السادس من مايو 1969، انضمت حوالي 300 امرأة في العاصمة المغربية الرباط لحضور المؤتمر التأسيسي للاتحاد الوطني للمرأة المغربية، الذي كانت الأميرة " للا عائشة " الرئيسة الفخرية له، أوضح الملك الحسن الثاني في حديثه عام 1969 أن الوقت قد حان للابتعاد عن الأعمال الخيرية السهلة ومناقشة مشاكل المجتمع، يُعرف الاتحاد الوطني للمرأة الذي ترأسته نساء من الأسرة الملكية بدعم قدرة النساء على القيادة، وفي مرحلة الثمانينيات اجتمعت مجموعة متنوعة من القضايا معاً لتخلق بحلول نهاية الثمانينيات، تدفقاً للحركات والجمعيات النسائية على ساحة العرض السياسي، لذلك بدأت الأحزاب السياسية في التعبير عن الاهتمام بقضايا اجتماعية ثانوية مرتبطة بالأسرة والمرأة وحقوق الإنسان، وبدأت بعض الحركات النسائية تناضل من أجل الدفاع عن حقوق المرأة، وكان القلق المتزايد بشأن وضع المرأة على الصعيد الدولي دوراً رئيسياً، كما جاء في "إعلان عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975-1985)"⁶⁰⁸.

● تحليل ومناقشة.

تعرف الحركة النسائية بأنها حركة اجتماعية تنشأ خارج إطار مؤسسة الدولة، وتستهدف إحداث تغيير في واقع النساء، وهي تكتسي أهمية بالغة من حيث المشاركة في التحولات التي تعرفها وضعية النساء، وقد أصبحت تشكل اليوم قوة اقتراحية وقوة ضاغطة، وأصبح عملها أكثر احترافية بحكم تجربتها

⁶⁰⁸ -Daoud, Zakiya. " Féminisme ET Politique au Maghreb, Sept décennies de lutte" Editions Edif, Casablanca 1996.

وتطور خبرتها في مجال مناهضة كل أشكال التمييز ضد النساء، وهي تعمل في إطار شبكات تنسيقية
جهوية ووطنية.⁶⁰⁹

ترجع ظهور الحركة النسائية بالمغرب إلى النصف الثاني من القرن العشرين حيث عرفت منذ
سنة 1958 الانطلاقة القانونية لها، وقد عرفت فترة الستينات والسبعينات أداء متواضع ومحدود لها
سواء من حيث طبيعة الأنشطة أو البرامج التي ارتبطت في غالبيتها بتقديم الخدمات والإحسان أكثر من أي
مفهوم آخر، كما اتسمت بانحصار امتدادها الميداني، شهدت الثمانينات طفرة نوعية وكمية للجمعيات،
حيث كانت بمثابة رد فعل ضد الاختلال الاجتماعي على الذي أفرزه برنامج التقويم الهيكلي، ومواكبة
للتطور الذي عرفته حقوق الإنسان والحريات وطنيا ودوليا، ويمكن اعتبار عقد التسعينات عقد انطلاق
حركة نسائية ذات أبعاد مدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية عميقة.

كانت أشكال النضال السياسي للمرأة في مرحلة ما قبل الاستقلال متعددة، فقد ساهمت في
التوقيع على وثيقة المطالبة بالاستقلال سنة 1944، وانخرطت في التنظيمات الحزبية والتنظيمات
النسائية وساهمت في أنشطتها، وشاركت في مختلف أنواع الاحتجاجات على السياسة الاستعمارية
كالمظاهرات والتحريض عليها والتعبئة لها إلى غير ذلك من الأعمال، وقد جاءت هذه التغييرات نتيجة
حراك اجتماعي بثته مختلف الحركات النسائية⁶¹⁰، في روح المجتمع والرأي العام المغربي، وكذا حصيلة
تاريخ مناضل للحركة النسائية المغربية، حيث عرفت ظهورا عفويا في فترة الاستعمار والمقاومة المسلحة
تركت من خلاله المرأة بصمات واضحة في كل من المقاومة الريفية، أو المقاومة الأطلسية.

وبالرجوع إلى التاريخ نقول إنه من نتائج فتح باب التعليم في وجه الفتاة المغربية انطلاقة
التنظيمات النسائية، وفي هذا الصدد شكل خطاب الأميرة " للا عائشة " ⁶¹¹ بمدينة طنجة سنة 1947

⁶⁰⁹ التقرير الوطني للمملكة المغربية بكن 15 أبريل 2009، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة /www.UN.ORG/AR/

⁶¹⁰ سناء المتدين: " المشاركة السياسية النسوية بالمغرب "، مرجع سابق ص 60.

⁶¹¹ عرف النسيج الجمعوي المغربي تواجد أكثر من 38500 منظمة غير حكومية وجمعية للتنمية المحلية، وتشكل الجمعيات النسائية نسبة مهمة من هذا النسيج.

منطلقا للحركة النسوية⁶¹²، وعلى إثر ذلك تأسست أول جمعية نسوية بالمغرب بتاريخ 23 ماي 1947 أطلق عليها اسم " أخوات الصفا " برئاسة " حبيبة كسوس "، لكن وبالرغم من ديناميكية الفاعلات في جمعية أخوات الصفاء فإنهن وجدن أنفسهن عاجزات عن الاستمرار لوحدهن في معركتهن في مغرب نهاية الخمسينات مغرب ضاق فيه فضاء الحريات العامة، وهو ما لم يشجع بتاتا " التعبير والكلمة العمومية " كيفما كانت، ويضاف إلى ذلك أن الأفكار الطليعية التي ميزت جمعية أخوات الصفا كانت تفتقد إلى مجال خصب، حيث أن الأمية والجهل والمحافظة كانت عناصر تطبع المجتمع المغربي حينئذ.

قام اتحاد نساء المغرب الذي أسس سنة 1944 على تصور مخالف، تصور يربط تحرر النساء بتحرر المجتمع، وعمل على تحفيز النساء على الانخراط في العمل الاجتماعي، الذي كان يعني آنذاك: محو الأمية، وتعليم بعض المهن لفائدة النساء، وقد اعتمدت الحركة النسائية في ذلك على عدة وسائل، مثل تنظيم الأيام الدراسية، والموائد المستديرة، والمناظرات والتحقيقات والقافلات النسائية، إلى غيرها من الوسائل والآليات.

أما بعد الاستقلال، فنجد بداية المرحلة الأولى التي استمرت من بداية الستينيات إلى نهاية الثمانينيات وتميزت بضعف الحضور السياسي داخل الأحزاب - بالرغم من خلق القطاعات النسائية ضمنها - فقد كانت تمثيلية النساء في الأجهزة التقريرية منعدمة، وتم اعتبار قضايا المرأة ثانوية، مما أفضى لتغيب المرأة من المجال الذي تمارس فيه السياسة والتسيير السياسي، أي الجماعات المحلية والبرلمان، وهو ما حرّمها من اكتساب التجربة الشيء الذي انعكس بطبيعة الحال على مراكمة الخبرة والحنكة الضروريتين في عمل من هذا القبيل، بل وعمق التردد لدى النساء بشكل عام⁶¹³..

⁶¹² الأميرة للا عائشة عمة الملك محمد السادس اسمها اقترن باسم تحرر المرأة المغربية العصرية، فمنذ الأربعينيات رافقت والدها الملك محمد الخامس أثناء تدشينه للمدارس الحرة وأضحى اسمها يطلق على المدارس التعليمية في المغرب.

⁶¹³ لطيفة البوحسني: " دور المنظمات النسائية في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية "، مرجع سابق صفحة 151.

أما مرحلة ما بعد منتصف الثمانينيات فهي المرحلة التي شهدت ميلاد الجمعيات النسائية والتي كانت مع بداية منتصف الثمانينات واستمرت إلى منتصف التسعينات، وأهم ما يميز هذه التنظيمات أنها انبثقت من قلب الأحزاب السياسية والديمقراطية.

ويمكن اعتبار عقد التسعينات عقد انطلاق حركة نسائية ذات أبعاد مدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية عميقة، حيث بدأت الجمعيات تتجه أكثر نحو الاستقلالية والتخصص والمهنية، بل يمكن القول إن جيلا جديدا من الجمعيات قد ظهرت في هذه المرحلة لمواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال السعي إلى مؤسسة العمل الجماعي من حيث مفاهيمه وأدائه وتوجهاته ليوأكب التطورات التي تعرفها منهجية معالجة قضايا التنمية الاجتماعية.

عاش المجتمع المدني في السنوات العشر الأخيرة ثورة كبرى، حيث شكلت الجمعيات النسائية مكونا أساسيا من مكونات هذا المجتمع المدني، الذي اتسم بتنامي الوعي الحاد بحقوق النساء، هذا التنامي أدى بدوره إلى تنامي الحركة المطالبة بالنسائية لتشمل الحقوق السياسية، وبدأت الجمعيات النسائية منذ سنوات التسعينات تتخلى عن العمل الفردي وتعمل على التنسيق فيما بينها وتتقدم بملفات مطلوبة مشتركة إلى الجهات المختصة ضمنها الحقوق السياسية للمرأة المغربية، ويمكن القول إن العمل من أجل إقرار الحقوق السياسية للنساء قد تكثف أكثر قبيل انتخابات 1997، فبمناسبة العيد الأممي للمرأة (8 مارس 1996) رفعت مجموعة من الجمعيات النسائية والحقوقية والنقابات والقطاعات النسائية بالأحزاب السياسية (12 تنظيما) مذكرة إلى الوزير الأول، تطالب من ضمن ما تطالب به " بضرورة احترام النصوص الدستورية وتطبيق القوانين التي تنص على المساواة والشراكة في تقلد كافة مناصب المسؤولية".

وفي 31 دجنبر 1996 رفعت مجموعة من الجمعيات النسائية (4 جمعيات) مذكرة إلى كل من مستشار الملك والوزير الأول ووزير الداخلية ورئيس مجلس النواب ورؤساء الفرق البرلمانية والأمناء

العامين للأحزاب السياسية الديمقراطية، تقترح فيها إدخال تعديلات على مدونة الانتخابات، وكان أبرز هذه الاقتراحات هو اعتماد نظام الكوتا في لوائح الترشيحات وذلك بنسبة لا تقل عن 20 % من النساء في كل لائحة.

• استنتاجات.

✓ نلاحظ أن الجمعيات النسائية بهذا العمل قد انتقلت من كونها جمعيات مطلبية إلى كونها أصبحت جمعيات ذات قوة اقتراحية، ففي سنة 1997 (سنة الانتخابات التشريعية) أصدرت نفس الجمعيات الأربع بلاغا بمناسبة 8 مارس ضمنته مطالبا فيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية، وأبرز هذه المطالب تجلى في : تحقيق التطبيق الفعلي لمقتضيات الدستور الذي ينص على المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية.

✓ التعجيل باتخاذ الإجراءات المؤقتة التي ينص عليها البند الرابع من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة اعتماد مبدأ الكوتا في الانتخابات بنسبة لا تقل عن 20%.

✓ رفع الأحزاب السياسية من نسبة المرشحات للانتخابات القادمة (1997) والعمل على تخصيص نسبة معينة من ترشيحاتها للنساء، وتخصيص حملات إعلامية واسعة لتحسيس الرأي العام الوطني بضرورة التصويت على النساء، وفي نفس السنة أيضا وبمناسبة الانتخابات الجماعية والتشريعية تشكل إطارا للتنسيق يحمل اسم " لجنة التنسيق النسائية الديمقراطية " وقد حملت هذه اللجنة على عاتقها مهمة " تشكيل قوة ضغط نسائية فاعلة " ، لضمان تمثيل وازن للنساء في الاستحقاقات المقبلة وجعل قضية المرأة محورا أساسيا في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية.

وما بين انتخاب 1997 وانتخاب 2002 كانت الجمعيات المغربية قد نضجت أكثر، كما كان الصراع الذي خاضته من أجل إعمال الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، شكل منعطفا فهمت معه الجمعيات النسائية أن قوتها في عملها بشكل جماعي وفي التنسيق فيما بينها، لهذا جعلت هذه الجمعيات

من سنة 2001 و2002 سنتي نضال من أجل معركتين حاسمتين هما معركة إصلاح قانون الأحوال الشخصية ومعركة الاستحقاقات الانتخابية⁶¹⁴.

بمناسبة الاستحقاقات السياسية، ولد واستحدث تنسيقا جمع 20 تنظيما نسائيا وحقوقيا وسياسيا وتنمويا، كان هدفه هو الدفع في اتجاه مراجعة القانون الانتخابي من أجل تصحيح الاختلال الصارخ فيما يتعلق بتمثيلية النساء في مراكز المسؤولية والقرار (مذكرة 20 تنظيما ماي 2001). وقد شملت آليات عمل هذه التنظيمات الدراسات وورشات البحث والندوات والحملات التحسيسية والحوارات التكوينية ومجموعة الضغط وغيرها من آليات العمل الأخرى، وكان أول مطلب لهذه التنظيمات هو تبني مبدأ الحصص (الكوتا) في الولايات والوظائف الانتخابية على المستوى التشريعي، وقد حددت مذكرة هذه التنظيمات 20 % كحد أدنى للترشيحات النسائية الشيء الذي لم يحصل وتم الاقتصار على نسبة 10 % فقط، وهو ما أدى إلى وصول 30 امرأة إلى مجلس النواب، وبالتالي كانت هذه خطوة أولى تلتها خطوات في اتجاه تحقيق المناصفة.

من خلال ما سبق يظهر جليا دور الحركات النسائية التي استطاعت أن تضع ملف المرأة ضمن اهتمامات الدولة والأحزاب السياسية والنقابات والجامعات، مما مكنها من موقعها التأثير على الفضاء السياسي العام وإن كان بشكل غير مباشر، وهو التأثير الذي أدى إلى اهتمام الدولة بوضع لية مؤسساتية تمثلت في كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة وفيما بعد في الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة والطفولة وإدماج المعاقين، وكذا العمل على تحسين وضعية المرأة في العمل السياسي عن طريق الانتخابات، حيث ساعدت الجمعيات النسائية أيضا في الاتجاه إلى مبدأ الكوتا الذي تم استعماله من طرف الأحزاب السياسية⁶¹⁵.

⁶¹⁴ دامية بنخويا: "المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام تكريس المواطنة"، مرجع سابق، ص 146.

⁶¹⁵ لطيفة البوحسيني: "دور المنظمات النسائية في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية" مرجع سابق صفحة 155.

لا تزال الفعاليات النسائية تواصل مطالبها بحقها في التمثيلية السياسية، بدفعها في اتجاه اعتماد إجراءات قانونية مبنية على نظام التمييز الإيجابي (الكوتا)، مع الإصرار كذلك على توضيح أهدافها الديمقراطية للحكومة المغربية وأحزابها المشكلة للأغلبية في محاولة منها لإقناع كل الأطراف بعدالة قضيتها ومشروعها الرامي إلى المطالبة بالمساواة في التمثيلية السياسية مكتفية بالثلث في أفق تحقيق المناصفة مستقبلا، وبذلك استطاعت الجمعيات النسائية والحركات الحقوقية جعل مطالب المساواة بين النساء والرجال في قلب الأجندة الوطنية، ووضعت الجميع أحزابا وحكومة أمام التحدي القاضي باتخاذ الموقف فيما يتعلق بالمشاركة النسائية في تدبير الشأن العام وإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية.

بالرغم من كل ما تحقق فإن وضعية المرأة تفرض تحديات ومسؤوليات على الحركة النسائية في المغرب لبذل مجهودات مضاعفة لتحقيق المزيد من المكتسبات في هذا الشأن، خاصة وأن اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة عن طريق تمكين المرأة سياسيا هو مدخل مهم لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية كبرى⁶¹⁶.

المبحث الثاني: عوائق تمثيلية المرأة المغربية في مراكز القرار السياسي.

"كيف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه، تهدر حقوقهن، ويتعرضن للحيث واللعنف والتمييز في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف، من تكريم وإنصاف؟"⁶¹⁷

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة حجر الزاوية في الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق الحكم الرشيد والتحول الديمقراطي، وذلك من خلال اعتبارها أحد الشركاء الأساسيين في التنمية، ويعد حضور المرأة في البرلمان فرصة للمساهمة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المناسبة من أجل تحقيق ما تتطلع إليه الشعوب من مساواة وتكافؤ للفرص وتكريس للعدالة الاجتماعية، ولمشاركة المرأة من

⁶¹⁶ إدريس لكربي: "دروس ودلالات الانتخابات التشريعية 2007"، مجلة دروب عدد 20 نوفمبر 2007، ص 13.

⁶¹⁷ مقتطف من نص خطاب جلالة الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان 2003.

موقعها في تحديث العمل التشريعي والقوانين المتعلقة بحقوق المرأة والعلاقات داخل الأسرة. كما أنه يمكن اعتبار وصول المرأة إلى مناصب سياسية وحضورها في الهيئات الناعبة والبرلمانية وتثبيتها مقارنة النوع الاجتماعي في مختلف هذه المواقع من المقومات الأساسية للتنمية والتطور وتحديث المجتمعات، وذلك اعتماداً على نشر هذا الوعي لدى كل الأطراف المؤثرة في عملية بناء السلطة السياسية في بلدنا وتدعيم تواجدها في أعلى مجالات المشاركة في الحياة العامة. وتعتبر البرلمانات مؤسسات رئيسية لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة والسهر على تصريفها باحترام حقوق المرأة، إذ تصادق على القوانين وتراقب تنفيذها وتصادق على المعاهدات الدولية وتسهر على تطبيقها وتخصيص الموارد الضرورية لها وتساهم في تعبئة الرأي العام⁶¹⁸.

أما فيما يخص ممارسة هذه العملية تصويتاً وترشيحاً على المستوى الميداني، يتضح لنا أنه على الرغم من تنصيب الدستور المغربي على المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل السياسي حسب الفصل الثامن من الدستور، وكذا ما تمنحه القوانين المنظمة للفعل السياسي على المستوى الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية للمرأة من حقوق واضحة، فالاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 تنص في مادتها الثانية على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد في المادة 25 " أن لكل مواطن الحق في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين ". واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي تنص في مادتها رقم 7 على: " حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وعلى الأهلية للانتخاب في جميع الهيئات التي تنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وشغل الوظائف العامة ". إلا أنه مازالت

⁶¹⁸ استراتيجية المساواة بين الجنسين وخطة تنفيذها، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة-2018 <https://www.ippf.org/sites/default/files/2018-04/IPPF%202017%20Gender%20Equality%20Strategy%20-%20Arabic.pdf>

هناك مجموعة من العوائق التي تحول دون تحقيق مشاركة قوية للمرأة المغربية. إذ أنها مازالت تعاني من وضعية تهميش مضاعفة تحول دون المشاركة الوازنة والواعية في تسيير الشؤون العامة للبلاد، علاوة على ما يمثله هذا التهميش عمليا من إقصاء لنصف المجتمع من حقل التفاعل السياسي⁶¹⁹.

وعلى هذا الأساس، أضحت الأهمية العددية للمرأة في المجال السياسي تثير اهتمام المسؤولين السياسيين وصانعي القرار، سواء أكانوا في السلطة أو خارجها، حكومة أو حزبا، وبالأخص في الفترات الانتخابية التي تقتضي تجنيد كافة الإمكانيات لتغليب رأي على آخر. والمفارقة أن الحيز الذي تناله المرأة وقضاياها في الحملات الانتخابية لا يبقى له أثر في الأيام العادية وحتى في المؤتمرات التي تعقدها الأحزاب. ذلك أن المرأة كوضعية شائكة تذوب في التحليل العام للمنظومة السياسية. لذلك، نلاحظ أن الانتخابات في إطارها العام، باعتبارها أحد قرارات الحياة السياسية وعنصرها هاما من العناصر المكونة للديمقراطية تعطي في جميع مراحلها مؤشرات تؤكد التواجد الضئيل للمرأة على مستوى اتخاذ القرار⁶²⁰. فاللوائح الانتخابية تعكس تمثيلية بسيطة للمرأة، حيث أن النتائج لا تفرز عددا من النساء المرشحات كما هو الشأن بالنسبة إليها باعتبارها مرشحة. وعلى الرغم من ضيق حجم النساء المرشحات مقارنة مع الرجال المرشحين، إلا أن السنوات العشر الأخيرة قد عرفت تطورا ملموسا في هذا الجانب⁶²¹.

لكن، لمن ترجع المسؤولية في تقلص حجم المرشحات في التظاهرات الانتخابية سواء أكانت محلية أو برلمانية؟ أيعود الأمر إلى عقبات معينة تحول دون تنفيذ النصوص القانونية التي تعطي للمرأة حق الانتخاب وحق الترشيح ووضعها في إطار العمل الصحيح بتلاؤم مع التقاليد السائدة التي تظل إحدى خصوصيات المجتمع أو يعود الأمر إلى طرف آخر في الحياة السياسية؟

⁶¹⁹ انظر معاهدات حقوق الإنسان على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org

⁶²⁰ انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قسم حقوق النساء والشؤون الجنسانية

www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WARGS/Pages

⁶²¹ المرجع نفسه.

للإجابة عن هذه التساؤلات، وإذا ما حاولنا معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ابتعاد المرأة المغربية عن النشاط السياسي، نجد أن هناك أسبابا ترتبط بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أسباب سياسية أخرى تمثل عوائق تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي (المطلب الثاني). وسنتناول سبل تطوير المشاركة السياسية للمرأة المغربية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة ومختلف المعوقات.

إذا كان الجانب الدستوري والقانوني في المغرب مغري إلى حد بعيد ومحفز للمرأة حتى تكون حاضرة في جميع المجالات وفاعلة داخل المجتمع ومشاركة في مراكز القرار ومساهمة في مسلسل الانتقال الديمقراطي ببلادنا بجانب شريكها الرجل، فإن المنطقة العربية تسجل أقل مشاركة للمرأة في الحياة السياسية على مستوى العالم، وتحتل المرتبة الأدنى في المشاركة السياسية في مؤشر الفجوة بين الجنسين بمعدل 15.2٪ فقط، تعد المنطقة متخلفة عن المعدل العالمي البالغ 22.1٪ من النساء الممثلات في البرلمان. وقد بذلت بعض البلدان بما فيها المغرب جهودًا لتضمين المساواة بين الجنسين في الدساتير والسياسات، بما في ذلك توفير نظام الحصص، وهو ما يعتبر استثناء وليس القاعدة⁶²². وحتى تجسد هذه المكتسبات الدستورية على أرض الواقع لابد للمرأة أن تنخرط في الأحزاب كي تتبوأ مراكز القرار، إلا أن هناك إكراهات تحد من المشاركة السياسية للمرأة على مستوى الواقع، حيث نلاحظ حضورا ضعيفا إن لم نقل باهتا للمرأة داخل الأحزاب وهذا لعدة اعتبارات أهمها:

أولاً: الماضي السياسي الذي كانت فيه الممارسة السياسية تحفها مجموعة من المخاطر، بحيث كان من الصعب ممارسة السياسة في سنوات الستينات والسبعينات والثمانينات إلى حدود بداية التسعينات نظرا للمناخ السياسي المكهرب وما صاحبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، ومع ذلك كانت المرأة حاضرة

⁶²²<https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/leadership-and-political-participation>

بنضالها في هذه الفترة بحيث تم متابعة شهادات لنساء عانين من القمع والتعنيف والتعذيب إبان هذه الفترة المأساوية في تاريخ السياسة ببلادنا عبر القناة العمومية أثناء جلسات الاستماع.

ثانيا: لكون الممارسة السياسية لدى عامة المجتمع مرتبطة بسمعة غير طيبة، وهذا راجع لممارسات سياسية غير أخلاقية من شراء الذمم والترحال السياسي وغياب المحاسبة واتخاذ وعود كاذبة وشعارات فضفاضة لاستمالة الفئة الناحية بدون مصداقية ، وبالتالي هذا المعطى الأخلاقي يحد من مشاركة المرأة في السياسة في مجتمع محافظ يخاف من تلطيخ سمعة المرأة.

ثالثا: غياب الإرادة السياسية لدى الأحزاب بحيث أن حضور المرأة في هياكلها لازال يكتسي طابع التأثير كما هو الشأن بخصوص حضورها على المنصات، بحيث أن احترام مسألة النوع الاجتماعي يثبت دائما منحصرا على حضور الجسد الأنثوي لتبقى دائما المبادرات في يد الرجل السياسي أدت إلى تهميش الكفاءات النسائية في انتظار ما قد يجود به شريكها الرجل بخصوص تولي مهمة سياسية قد تبرز فيها إمكانياتها في الفعل السياسي والفاعلية السياسية.

رابعا: صعوبة ظروف اشتغال المرأة في العمل السياسي الميداني والذي يحتم عليها نهج سياسة القرب والاحتكاك مع قضايا المواطنين بحيث يتطلب منها الإنصات لهموم المواطنين والاجتماع في أماكن مثل المقاهي أو الفنادق في مجتمع لازال لم يمنح للمرأة حقها بالتساوي مع الرجل في تواجدها بالأماكن العامة عكس الرجل الذي يتمتع بحرية مطلقة في استعمال هذه الأماكن.

خامسا: وجود ثقافة مجتمعية ترى أن المرأة المثالية هي تلك الخاضعة والخائعة لسلطة الرجل وتعتبر السلطة من اختصاصه، هذه الثقافة التي أدت إلى خلق روح المبادرة لدى المرأة ومن طمس فكر إنساني نسائي، ساهم وبدون شك في إنتاج مجتمع لا يتمتع بالتوازنات الفكرية مادام أن حضور المرأة كان مختزلا في القيام بالواجبات المنزلية وإنجاب الأطفال.

ورغم كل هذه المعوقات التي تشكل مجموعة من الحواجز بخصوص المشاركة السياسية للمرأة ، فإنه بالمقابل نعتبر عملية التمكين السياسي للمرأة عبر تخصيص نسبة الكوتا للنساء كتمييز إيجابي ، من أجل الرفع من التمثيلية النسائية في المشاركة السياسية جد مهمة، لكن يجب ربطها بالمقاربة التنموية للمرأة عبر العمل على الاهتمام بأوضاعها التعليمية والصحية وتحسين ظروف عيشها إذ لا بد من إيجاد حلول بخصوص ظاهرة العنف التي تعاني منها المرأة والهدر المدرسي للفتيات في المجال القروي وتشغيل القاصرات ومحاربة الأمية في صفوف النساء وزواج القاصرات وملف الإجهاض. إذ لا يمكن للمرأة أن تجسد الفعل الحقيقي لممارسة الحرية السياسية في اختيار اللون السياسي بعيدا عن إملاءات السلطة الأبوية المتمثلة في الأب أو الزوج بدون توعيتها ، بحيث أن المرأة بالمجال القروي خاصة لازالت تمارس حقها في التصويت بدون أدنى دراية حول الحزب الذي ستصوت عليه ، وبرنامج الانتخابي بخصوص عدة قضايا وفي مقدمتها قضية المرأة التي تخصها بطريقة مباشرة .

إنه لمن المؤسف بالفعل أن تكون المرأة خزانة حقيقيا في الانتخابات ، بحيث أنها تساهم في رسم الخريطة الحزبية وتشكيل مجالس القرار أكثر من مساهمة الرجل ، ولكنها لا تساهم في تأنيث هذه المجالس بسبب ضعف انخراطها في الأحزاب ، وهذا بالفعل يتطلب جهدا ووعيا لدى المرأة وإرادة لدى المجتمع ليخفف من قيوده عليها ، كما فعل بخصوص اقتحامها لمجالات أخرى كانت حكرا على الرجل، ومن المؤسف أيضا أننا اليوم ونحن نخوض مسار البناء الديمقراطي ونخوض نقاش حول الحريات والإجهاض والتمثيلية النسائية في المجالس الجماعية، وبالمقابل الواجهة الدستورية المكلفة بالدفاع عن المناصفة والمساواة غائبة عن هذا النقاش والمتمثلة في " هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز " ليبقى نضال المرأة حاضرا على مستوى الحركات النسائية للمجتمع المدني وتكتلات النساء البرلمانيات الموسمية.

وقد نجد معيقات المشاركة السياسية للمرأة في المغرب متعددة ومتنوعة المصادر وترتبط بصورة عامة بصورة المجتمع المغربي، مجتمع في طور اكتساب طرق المشاركة السياسية في صورها المعاصرة، مجتمع في طور تعلم الآلية الديمقراطية كميكانيزم لتدبير الشأن العام، وبالتالي فالأمر بحاجة بطبيعة الحال إلى وقت كي تتجذر هذه الآلية خاصة في مجال جغرافي - سياسي ينتهي إلى مجال عام - الوطن العربي الذي من سماته غياب تجارب ديمقراطية عريقة، وحدثة المؤسسات الوسيطة (الأحزاب السياسية، مؤسسات المجتمع المدني ... إلخ) التي تنبني عليها الممارسة الديمقراطية والتي تعد أيضا إحدى قنوات المشاركة السياسية نفسها⁶²³.

إن الباحثين يشيرون إلى العديد من المعوقات وسنحاول التركيز على أهمها خاصة تلك التي نرى أنها تكتسي دلالة خاصة في الموضوع وأهمها تلك المتعلقة بمختلف التقاليد (الفرع الأول) ثم العوائق المرتبطة بالمستوى القانوني والسياسي والاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوائق المتعلقة بمختلف التقاليد.

يمكن اعتبار العوائق المتعلقة بمختلف التقاليد والتي يمكن تسميتها أيضا بالمعيقات الثقافية، أنها تتجلى في سيادة الفكر الذكوري المهيمن، واستمرار هذا الفكر في إنتاج قيم منافية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، باعتبار المرأة في الثقافة الذكورية والتقاليد المتوارثة في المجتمعات العربية/الإسلامية بشكل عام، هي رمز للدلال والإغراء في مرحلة الشباب، وهي رمز للحنان والعطف وفي مرحلة الأمومة، وهي محل للبر والإحسان وفي مرحلة الشيخوخة، بحيث تحتفظ الذاكرة الثقافية بالنسبة للمرأة العجوز بصورة "العجوز الشمطاء" التي لم تختزن من تجارب الحياة سوى أساليب المكر والكيد والحيلة، ومن ثم فإن هذا البناء الثقافي القوي عمل على تكريس ثقافة الإقصاء

⁶²³ محمد بن هلال: " المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعقول وسبل التجاوز " مرجع سابق ص 122.

والتمهيش بالنسبة للمرأة، ووضعها خارج نطاق المواطنة لزمن طويل، هذه الثقافة لم تتغير رغم الواقع المعاش، ولا تزال تعكسها الكثير من الأنظمة التربوية والسياسات التعليمية في المناهج الدراسية.

إن الثقافة الذكورية تقدم صورة عن المرأة المحكومة بالتقاليد القديمة، حيث تعتبر أن مجال المرأة هو المنزل، وأن كل ما هو خارج المنزل من مهام الرجال والسياسة طبعاً توجد خارج البيت، مما يعني حسب هذه الثقافة أن المرأة توجد خارج حقل السياسة، هذه المعادلة يتعلمها الطفل منذ الصغر وترسخ في ذهنه ويشب عليها وبالتالي يعيد إنتاجها، وهكذا استمرت دواليب الإقصاء تدور وتدور ولا مجال لإيقافها إلا بإحداث رجة قوية تخلخل المفاهيم العتيقة وتعيد صياغتها على أسس مغايرة يكون عمادها احترام الفرد بغض النظر عن جنسه واحترام كينونته واختياراته، كما يكون عمادها معاملة قائمة على المساواة بين الجنسين، معاملة تعامل فيها المرأة كإنسان له حقوق وعليه واجبات لا كجنس.

إن النظرة الجنسية إلى المرأة تجعلها تعيش قهراً مزدوجاً، فهي تحمل وزر جنسها وتعاني كامرأة، كما أنها تشارك الرجل المعاناة المشتركة بينهما، معاناتهما كمواطنين يتهمان في صحراء من التخلف والردة بحثاً عن مواطنة حقيقية وفعلية⁶²⁴.

إن تصور المجتمع للمرأة هو عنصر أساسي، إما لدفع أو تأخير حق المرأة في المشاركة الفعالة إلى جانب الرجل في كل الميادين خاصة المجال السياسي، لأن الحواجز الاجتماعية تستند إلى منظومة الثقافة والقيم الموروثة المدعومة بإنتاج خاص من التبريرات الدينية التي ترى في المرأة كائناً سلبياً تشكل جنسيتها تهديداً للنظام الاجتماعي، وما يزيد الطين بلة أن الإعلام يكرس هذه الثقافة المجتمعية⁶²⁵، ويؤكد الثقافة المجتمعية السائدة التي تقوم على فكرة تفوق الرجل واختصاصه بالسلطة والعمل خارج البيت، في حين

⁶²⁴ دامية بن خويا: "المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام تكريس المواطنة"، مرجع سابق، ص 149.

⁶²⁵ سعيدة العثماني: "المشاركة النسائية في الانتخابات المغربية الواقع والمعوقات"، مرجع سابق، ص 106.

ترتكز اختصاصات المرأة في أمومتها ودورها داخل البيت، أما النشاط السياسي للمرأة فيعتبر خروجاً عن المألوف وترفاً ومضيعة للوقت، كما أن خروجها إلى العمل يعتبر تعسفاً على حقوق البيت والأسرة⁶²⁶.

هذه الثقافة تبرر عدم إشراك المرأة في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار، بكون إشراك المرأة العمل السياسي يضارب مع دورها في الحياة ويناقض طبيعتها الأنثوية، باعتبار السياسة نوع من القوامة الاجتماعية، والقوامة طبع خاص بالرجال لفظ ومعنى⁶²⁷، فلا بد - حسب أصحاب هذا الاتجاه - حتى تتفوق المرأة سياسياً أن تتخلص من تبعات الأنوثة، كخدمة الزوج ومتطلبات الأسرة، وأن تتخفف من الإنجاب، وأن تنازع الرجل في سلطانه⁶²⁸، وهي طبعاً أفكار نمطية جرت إشاعتها بين الناس بحيث يرددها كثيرون ويقبلون بها دون فحصها، وهي ظاهرة إنسانية توجد (بدرجات مختلفة) في كل المجتمعات⁶²⁹. ثم إن تقسيم الأدوار الاجتماعية بين الجنسين تبعاً للتقسيم الطبيعي يقيد المرأة في المجال الخاص ويجعلها جنساً آخر أدنى من الرجل، ومن هنا طرحت "سيمون دو بوفوار" قولتها الشهيرة: "لا نولد نساء بل نصبح كذلك"⁶³⁰، والمقصود بذلك إظهار التأثير الكبير الذي يقوم به المجتمع والثقافة السائدة في صياغة الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة وهو ما أشار إليه المؤرخ الفرنسي "بنجمان ستورا" Benjamin Stora بخصوص مآل الإصلاحات بالمغرب بقوله: "كل المحاولات الإصلاحية خصوصاً منها السياسية يمكن أن تتصدع ليس أمام المقاومات التي يبديها جهاز الدولة، بل أيضاً على صخرة التخلف الناجم عن الاتجاه المحافظ للمجتمع"⁶³¹.

⁶²⁶ انظر مجلة الشعلة، عدد 16، أكتوبر 2001، ص: 8.

⁶²⁷ كما حدث في مصر سنة 1952، حيث سارع علماء الأزهر بإصدار فتوى بالاعتراض على مطالبة المرأة بمصر بحقها في الانتخاب بالمجالس النيابية بحجة ضعف المرأة الطبيعي، وسرعة تعرضها للتأثيرات والعواطف الفورية، وعجزها عن حمل أعباء العمل السياسي وتقلباته... ولأن اشتراكها في الحياة العامة يعرضها للظهور والسفور، واختلاط بالرجال، وإهمال واجباتها الأولى، وهو رعاية الزوج وتربية الولد، وحماية الأسرة من التصدع والانحيار.

⁶²⁸ نهى القاطري، "المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية"، مرجع سابق ص: 112.

⁶²⁹ طارق حجي، "ثقافة الأفكار النمطية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2478، بتاريخ 2008/11/27، الصفحة الرئيسية.

⁶³⁰ De BEAUVOIR SIMON « le deuxième sexe », GALLIMARD, COLLECTION IDEES, PARIS 1949. PAGE 30

⁶³¹ Benjamin Stora, Un historien face au Maroc d'aujourd'hui, propos Recueillis par De Rochebrune, in jeune Afrique/L'intelligent, N° 2128.23 Octobre 2001, p : 63.

ومن جهة أخرى شكل الفهم الخاطئ لموقف الإسلام من المرأة، الذي شكل عائقا أساسيا حرّمها من نيل مختلف حقوقها لعدة قرون ضمنها الحقوق السياسية، باعتبار البيئة الأبوية للمجتمع العربي/الإسلامي النابعة من تقاليد وقيم روحية ومن تأويلات مختلفة للنص القرآني لم تفسح المجال أمام المرأة لولوج مراكز القرار، فرغم أن النصوص القرآنية مقدسة إلا أن تفسيرها يخضع لخلفيات المفسر نفسه وموقعه الاجتماعي⁶³². بالإضافة للفهم الخاطئ للدين في المشاركة السياسية للمرأة، يتغذى هذا الاقصاء من بيئة ثقافية ملائمة تساعد على الاستمرارية من خلال الأمثال الشعبية،

الشعر، النثر...⁶³³، التي تعمل على إدخال القيم والعادات في نفسية الفرد بالشكل الذي ينسجم والثقافة التي يعيش ضمنها ويظل معتزا بها منذ طفولته ولا يستطيع التخلص منها لأنها تغلغلت فيه، وأصبحت مكونا من شخصيته الرئيسية.

تمرر الأمثال الشعبية فكرة أن المرأة قاصر والرجل هو السيد، وكمثال على ذلك، المثل القائل: " العين ما تعلا على الحاجب "⁶³⁴، ونجد هذه الثقافة في المجال الأدبي في أشعار الشاعر المغربي عبد الرحمان المجذوب الذي عاش في القرن 16م⁶³⁵، أفضل مثال على الخوف من النساء⁶³⁶، ولا زالت أشعاره تنعكس على مستوى الثقافة الشعبية، وبالتالي فإن استمرار هذه المعتقدات يحول دون إدماج المرأة في المجال العام⁶³⁷.

⁶³² لقد أكد الشيخ محمد الغزالي في كتابه " السنة النبوية بين أهل الفكر وأهل الحديث " على حق المرأة في تولي القيادة ودخولها العمل السياسي، حيث يقول: يجوز أن تتولى المرأة المسلمة رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، فمسألة ولاية المرأة للحكم ليست من اختراعي وإنما قال بها من قبل عدد من الأئمة من بينهم ابن حزم وابن جرير الطبري، والدين الإسلامي لم يمانع في أن تكون المرأة زعيمة سياسية وقد أباح لها الحق تولي أمور القضاء.

⁶³³ ففي الأمثال الشعبية المغربية تحتل المرأة النصيب الأكبر، إلا أنها تتضمن إساءة مباشرة لها، والمثال على ذلك ما نجده في المثل التالي: " اللحية تسبق الظفيرة " و من الاختلالات السلبية لصورة المرأة في الثقافة الشعبية، هو ربط المرأة بالشیطان والشر، مثال: " سولو الشيطان شكون قراك قالهم المرا " كما نجد المرأة يتم ربطها بالأفعى، باعتبارها رمزا للشر في مجموعة من الأمثال " المرأة لفعة ومتحزمة بإبليس " " حس الحية ولا حس البنية " انظر خديجة الصبار: " المرأة بين السيتولوجيا والحداثة "، إفريقيا الشرق، 1999، ص: 52.

⁶³⁵ يقول الشاعر طفيل بن كعب الغنوي: إن النساء ولو صورن من ذهب فهن من هفوات الجهل تخيل، إن النساء متى يهين عن خلق فإنه لا بد مفعول ⁶³⁶ فاطمة المرينسي، " ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية "، ترجمة فاطمة أزرويل، المركز الثقافي العربي، الطبعة الرابعة، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص: 32.

⁶³⁷ التمثيلات السائدة لمكانة المرأة في المجال السياسي "، دراسة ميدانية أنجزها كل من الأستاذة: مليكة بن راضي، حورية علي مشيشي، رفيقة الخطيب، فؤاد عمور، للوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، أبريل 2000، ص: 20.

ساهمت السيطرة الأبوية في المجتمعات في ظهور ظاهرة أخرى وهي اللامساواة الاجتماعية على أساس النوع الاجتماعي، والتي أثرت بشكل كبير على فرص الأفراد في الحصول على التعليم، أو تبوء وظيفة جيدة وتحقيق مستوى معيشي لائق، فالنساء كمجموعة لديهن فرص أقل للحصول على المصادر النادرة (القوة، الدخل، الثروة والمكانة الاجتماعية)⁶³⁸، لذلك " فتمتع المرأة بحقوقها يقتضي تحرر الرجال أنفسهم من روح الجمود العتيق الذي جعلهم يفضلون التقاليد على الدين"⁶³⁹. إضافة لأسباب ذاتية تعود للمرأة نفسها أهمها:

• صعوبة التوفيق بين المجال العام والمجال الخاص:

يمكن القول إن الواجبات المنزلية لا تزال حتى الآن تعد من مهام المرأة عند معظم الأسر. ويعود السبب في ذلك، إلى عدم استعداد الكثير من الرجال لتخفيف الأعباء المنزلية على شريكات حياتهم، لتصورات قديمة وتقاليد محافظة ورثوها عن التركيبة الاجتماعية السابقة⁶⁴⁰، مما يقف عائقاً أمام طموح المرأة لتحقيق إنجازات أعلى في الحياة العامة، ويجبر هذا الوضع نساء عديدات التخلي عما يطمحن إليه للوصول إلى مراكز مهمة داخل المجتمع⁶⁴¹.

إن التوفيق بين الأمرين ممكن، لكنه يتحقق عادة على حساب المرأة، فعندما لا ينجح الطرفان في التنسيق والتوفيق بين عملهما وتدير الأمور المنزلية، تضطر أكثر النسوة الطامحات في المجال العام، إلى التخلي عن إنجاب الأطفال كي يستطعن تحقيق ما يصبن إليه⁶⁴²، أو التخلي عن مشاركتهن في الحياة

⁶³⁸ حسين محمد العثمان، " معوقات المشاركة السياسية للمرأة الأردنية وجهة نظر سوسيولوجية " دروس مطبوعة، كلية الآداب، جامعة مؤتة، الأردن، ص: 15.

⁶³⁹ علال الفاسي، " اذاتي"، مطبعة الرسالة، طبعة 1979، ص: 301.

⁶⁴⁰ Houria Alami Mchichi, « Recherche-action sur la participation politique des femmes au niveau local au Maroc », « Projet de renforcement du leadership féminin et de la participation des femmes à la vie politique et au processus de prise de décision en Algérie, au Maroc et en Tunisie », UN-INSTRAW&CAWTAR, Décembre 2009, p: 19.

⁶⁴¹ Mariagrazia ROSSILINI, « la conciliation entre la vie familiale et la vie professionnelle », cour du Master GDF, FSJESR, 2009/2010, page: 4

⁶⁴² أحمد الكردي، " المرأة العامة: إمكانية التوفيق بين العمل والعائلة"، موقع الإسلام والتنمية على شبكة الإنترنت kenanaonline.com.

العامة بل وأحيانا نجد المرأة نفسها تسهم في تثبيت الأدوار القائمة على الجنس⁶⁴³ في المجتمع، لذلك لابد من العمل على تعزيز ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة، في الواجبات سواء الخارجية أو المنزلية " بحيث يصبح عمل ومسؤولية الأسرة والمنزل، واجب على الرجل مثله مثل المرأة تماما⁶⁴⁴ .

● استخفاف المرأة بقدراتها الذاتية:

ساهمت المرأة نفسها في إنتاج العوامل التي أدت لتهميشها وإبعادها عن ممارسة الشأن العام، وذلك بتقبلها للواقع وتلقيه للأجيال اللاحقة من خلال التنشئة الأسرية باعتبارها أما. ثم إن نظرة المرأة إلى مشاركتها في المجال السياسي تنطلق من واقعها النفسي والاجتماعي، حيث أن كثيرا من النساء يفضلن عمل البيت والعناية بالأسرة رغم توفر فرص المشاركة أمامهن، باعتبار الرجل في المجتمع العربي هو المسؤول، وبالتالي لا تكون المرأة مضطرة لذلك إلا في ظروف استثنائية⁶⁴⁵ . ومثال ذلك نفسية وسيكولوجية المرأة في فترة الانتخابات، حيث يبدو أن لدى النساء ميولا للتصويت لفائدة الرجل بدل المرأة، والموقف السلبي تجاه المرشحات يتبناه في الحقيقة الرجال والنساء على السواء⁶⁴⁶ .

ومن جهة أخرى، فإن شخصية المرشح هي التي غالبا ما تؤثر على المرأة وليس البرنامج، بحيث أن هذه الأخيرة " تبدي فضولا أكثر تجاه الرجال بدلا من الأعمال"، وأكد باحث فرنسي أن " الانتخابات مازالت تركز التفوق الرجولي " والناخبات مثل الناخبين، يردن من المرشح أن يتوفر على المواصفات الرجولية، وأن يتصف بمظهر " القائد الحقيقي " وباختصار أن يكون رجلا⁶⁴⁷ .

ومن هنا تصبح ديمقراطية المجال العام والرفع من تمثيلية المرأة في الحياة السياسية متوقفا على

ديمقراطية الحياة الخاصة وبالدرجة الأولى مؤسسة الأسرة.

⁶⁴³ ويتجلى ذلك في الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى، مما يؤدي إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير دور الذكر حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ أنها لا تحمل ذنبا سوى أنها ولدت أنثى .

⁶⁴⁴ محمد كليبي، " حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كل المجالات، الحوار المتمدن، العدد 2305، بتاريخ 2008/06/7

⁶⁴⁵ مريم سليم، "أوضاع المرأة العربية" وضع المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م، ص: 21 .

⁶⁴⁶ محمد الدقسي، "إشكالية عمل المرأة العربية وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية"، مركز الدراسات أمان، مرجع سابق، الصفحة الرئيسية .

⁶⁴⁷ L.BernardiniSjoestedt : « La révision des valeurs de la femme », Flammarion, Paris, 1911, p : 17 .

• العنف والمشاركة السياسية للمرأة⁶⁴⁸.

إن قضية العنف المسلط على المرأة في المجال السياسي تشهدده المجتمعات المعاصرة عربية كانت أو غربية، فأشكال العنف جلية تعانها المرأة في كل مظاهر الحياة اليومية، سواء في الفضاء الداخلي الخصوصي الذي تهيمن عليه الأسرة بقوانينها التمييزية، أو في الفضاء الخارجي العام حيث تسود قوانين المجتمع، ومن ثمة فإن ما يحدث في المجال السياسي هو انعكاس لظاهرة العنف ككل.

فإذا نظرنا في بنية العلاقة التي تجمع المرأة بالرجل في محيطها الأسري، أبا كان أو أخا أو زوجا أو ابنا بدا لنا أن هؤلاء جميعا يشكلون، وفي الغالب، جبهة معارضة ويمارسون شتى ضروب العنف تجاه الأنثى ماديا ونفسيا ورمزيا. فقرار الانخراط في كل أشكال التعبير السياسي (مشاركة في المظاهرات، توقيع على العرائض، الاعتصام، الانتخاب، الترشح، ...) يخضع في كثير من الحالات، لمقايضة وتفاوض جماعي. كما أن له انعكاسات على مسار العلاقة بين المرأة والرجل، دليلنا على ذلك تهديد عدد من الرجال نساءهن بالطلاق، إن هن صوتن لصالح مترشحات (قوامة الرجل في بيته). وغني عن البيان ما لهذا العامل من أهمية في مستقبل التجارب النسائية السياسية إذ تعي الأجيال الجديدة أن الطريق محفوف بالمخاطر وهناك ثمن يدفع مقابل الحصول على الحقوق.

ولما كانت التنشئة الاجتماعية للبنات قائمة على تلقينها أن أهم دور تضطلع به المرأة هو رعاية الرجل والأولاد وأن النجاح يتطلب التسليح بقيم الصبر والتضحية والعطاء في سبيل المحافظة على الأسرة، فإن مشاركة المرأة في السياسة كثيرا ما توضع في ميزان الجدوى، أيهما الأجدى؟ المصير الأنثوي أو التطلع "لما في يد الرجل" وتحمل الفشل الأسري، في وسط قائم على تراتبية الجنس والتقسيم الجنسي للسياسة

⁶⁴⁸ عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1993 العنف بأنه : "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة " .

وهو ما يعني وجود مقاومة شديدة في عالم السياسة باعتباره عالما رجوليا ذا سيطرة ذكورية⁶⁴⁹ يترتب عنه نتائج في الحياة السياسية النسائية نجتمعها في الآتي:

✓ مغادرة بعض النساء الساحة السياسية نهائيا بعد فشلهن في الصمود أمام جميع الواجهات التي أشرنا إليها سابقا، وتحمل ما ينتج عن ذلك من نتائج، بالخصوص على مستوى البنية النفسية.

✓ تعرض المرأة من ضغوط نفسية واجتماعية وثقافية وغيرها يؤثر في مسار تجربتها السياسية ونوع أدائها.

✓ إجبار عدد من المترشحات على اللجوء إلى البحث عن السند الرجولي، وهو أمر يثبت قاعدة مفادها أنه لا يتسنى للمرأة مهما فعلت الخروج عن مبدأ الوصاية، كما أنه ليس بإمكانها نيل حقوقها بعيدا عن السلطة الذكورية.

✓ تكريس مبدأ استضعاف المرأة فهي ضعيفة " بطبعها "، والضعف صفة أنثوية تقابله صفة ذكورية، وهي القوة، والواقع أن اللجوء إلى استعمال العنف علامة على هشاشة العلاقة بين الذكورية والأنوثة، الأنا والآخر وغيرها من الثنائيات المتضادة.

✓ ترسيخ الصور النمطية التي تلح على اعتبار المرأة كائنا قاصرا، فهي تظل في نظر المجتمع الذكوري، طفلة تفتقد الإدراك.

✓ التأكيد على هيمنة الرجل على المرأة واستعداده للدفاع عن سلطته ومصالح المجتمع البطريركي، وتثبيت الأدوار الجندرية في المجتمع العربي، فللنساء المجال الداخلي الخاص حيث الشؤون البيتية وللرجال الفضاء الخارجي العام، ولا مجال لتفوق النساء في المجال العام؛

⁶⁴⁹ SINEAU.M, « Des femmes en politique », Edition Economica, Paris, 1988, P:24

✓ تركيز منظومة التمييز على أساس الجنس ... وكلما حاولت المرأة الدفاع عن مبدأ المساواة والحرية والكرامة وغيرها من قيم الحداثة، جوبهت بالعنف حتى لا تخترق الحدود الفاصلة بين العالمين.

✓ تبخيس الجهد الذي تبذله المرأة في هذا الإطار، وتهميش إمكاناتها وطمس قدراتها على العمل السياسي، مما يولد لدى المرأة شعورا بالاستلاب والإحباط⁶⁵⁰.

يعتبر الإعلام في الدول العربية/الإسلامية من المعوقات التي تعرقل المشاركة السياسية للمرأة حيث يكرس النمط التقليدي للمرأة ويعزز دونيتها، فالإعلام يحتل الموقع الأول في قيادة الفعاليات الاجتماعية وتأثيره لم يعد محدودا وإنما امتد إلى أعماق المجتمع، وعاداته، تقاليده، ثقافته وصياغة اتجاهاته، فهو يعكس الممارسات الاجتماعية والثقافية في المجتمع⁶⁵¹.

وقد خلصت دراسة أنجزتها وزارة الاتصال إلى أن الإعلام المغربي يشوه صورة المرأة⁶⁵²، على أساس أن التلفزيون بصورة خاصة لا يبرز قدرة المرأة على التوفيق بين مختلف المهام في حياتها المهنية وحياتها العائلية، ولا يغير صورة الرجل بل يواصل تصوير هيمنته، وينشر صورا نمطية لها أثر كبير على سلوك عموم الناس، ولا تعكس التطورات التي استفادت منها المرأة في مجال حقوقها بما فيها السياسية ولا تتماشى مع كل التقدم في هذا المجال، أضف إلى ذلك مدى خطورة الإعلانات والسينما على صورة المرأة، فالإعلان يتكرر كثيرا ومدته قصيرة ورسالته مركزة، مما يجعله الأكثر خطورة وتأثيرا بحيث يركز على كون المرأة تتمثل مسؤوليتها في إعداد الطعام وغسل الأواني، فهي نموذج للمرأة السطحية التي لا تهتم إلا بالموضة والأزياء ومواد التجميل، وتفتقر للطاقات العقلية والفكرية مما يحول دون مشاركتها الجادة في الحياة العامة، ويتم حصرها في نماذج من قبيل المرأة التقليدية، المرأة المشيئة، المرأة الجسد، المرأة

⁶⁵⁰ أمل قرامي، "تأثير العنف في المشاركة السياسية للمرأة العربية" دراسة أنجزت لمركز مساواة المرأة، مصر، 2007، ص:4.

⁶⁵¹ يعني مصطلح "إعلام" قنوات الاتصال والإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية وكذا المواد الإعلامية والإلكترونية الصادرة عن هذه القنوات والوسائط المستعملة لإنتاج هذه المواد، من صحف، مجلات، مطويات، ملصقات عمومية، أشرطة سمعية، أشرطة سينمائية، أشرطة فيديو، أقراص مدمجة ومواقع إلكترونية.

⁶⁵² سهام علي، أنظر مقالها بعنوان: "الإعلام المغربي يشوه صورة المرأة وفقا لأحداث الدراسات"، مجلة مغربية، عدد 2010/07/06

السطحية، والمرأة الضحية، فتظهر صورتها من خلال هذه النماذج كائنا سلبيا مستهلكا وغير منتج يحتاج للحماية ولا يشارك في اتخاذ القرارات المهمة⁶⁵³.

وبالمقابل تميزت سنة 2005 بإصدار الميثاق الوطني لتحسين صورة النساء في الإعلام الذي حظي بالمصادقة عليه من طرف مختلف القطاعات المعنية، ومختلف الفاعلين في الحقل الإعلامي الوطني، ويعتبر هذا الميثاق خطوة مهمة وضرورية لتغيير الصورة النمطية المستعملة في بعض وسائل الإعلام والتي تركز دونية المرأة، وتؤشر المصادقة على هذا الميثاق على حدوث تحول في الذهنيات ووعي لدى الفاعلين في الحقل الإعلامي بضرورة العمل على تحسين صورة المرأة في بعض وسائل الإعلام ومنح المرأة الصورة والمكانة اللتين تستحقهما في المجتمع.

لكن، ورغم المجهودات المتعددة التي بذلها الإعلام المقروء لتعديل وإبراز صورة المرأة الإيجابية، إلا أننا لا نزال نحتاج جهدا أكبر ومراقبة أكثر للأعمال الإعلامية التي تعرضها القنوات الفضائية المختلفة والتي لا تخضع لأي رقابة، حيث أنه في ظل هذه التطورات أصبحت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة مدعوة إلى مراجعة سياستها البرنامجية في مجال التعامل مع القضايا النسائية على نحو يضمن انسجامها مع التوجهات العامة الرامية إلى النهوض بالمرأة ونشر الوعي بأهمية دورها في العمل الإنمائي⁶⁵⁴.

ومن أجل أن يساهم الإعلام في الارتقاء بمكانة المرأة وإزالة النظرة الدونية، أصبح من الضروري :

- إعطاء العناية الكافية لمواكبة إنجازات المرأة ومشاركتها الفعلية في تحديث مجتمعها⁶⁵⁵.
- تفادي التركيز الإشهاري المفرط على الاهتمامات التقليدية للمرأة وتحقيق التوازن بينها وبين الوظائف والأدوار الجديدة.

- العمل على مساهمة المرأة في معالجة قضاياها صحفيا وتلفزيونيا وإذاعيا.

⁶⁵³ فاطمة عاشور، " المرأة العربية ومقاربة النوع الاجتماعي : المغرب نموذجا "، مداخلة أُلقيت في ندوة " الإعلاميات العربيات في وسائل الإعلام في الوطن العربي وفي الخارج، بموسم أصيلة الثقافي الدولي في دورته الواحدة والثلاثين، ص : 2 .

⁶⁵⁴ حسن عثمان، " إشكاليات النوع الاجتماعي والإعلام في بلدان الخليج العربي "، موقع مكتوب على الإنترنت، 16 مايو 2010 .

⁶⁵⁵ وهو ما تؤكدته المادة السادسة والسابعة والثامنة من الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام .

- إظهار مواطن القوة في المرأة وكيفية توظيفها بدلا من السلبية والضعف وضالة المكانة.
- يجب على الإعلام أن ينخرط في المساواة بين الجنسين.
- تحسيس الصحفيين بأهمية مقاربة النوع وتحسين قدراتهم على المعالجة الإعلامية للمسائل السياسية حسب نفس المقارنة.

ونشير هنا إلى أن دور الإعلام لمعالجة قضايا المرأة، هو التوعية والتثقيف للمجتمع وإطلاعه على أهمية مشاركة الجميع لمعالجة المظاهر السيئة⁶⁵⁶.

إن المرأة الناشطة في الحقل السياسي، مدعوة أكثر إلى استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، لأنها تساعد على الانفتاح على الغير، وتضييق الفجوات بين الممارسات الأخريات، والاستفادة من تجاربهن، خاصة في مرحلة الانتخابات.

وأخيرا فإن المناهج الدراسية بدورها تعمل على تكريس مختلف التقاليد القديمة التي تقف عائقا أمام المشاركة السياسية للمرأة، فإذا كانت التربية الأسرية تنشأ الفتاة على أنها نسخة من أمها⁶⁵⁷، فإن المدرسة تساهم في دعم هذه المحاكاة، حيث تعمل المناهج الدراسية على تمرير تمثيلات من الجنسين وعن أدوار النوع والأسرة وعن الحياة الاجتماعية، وأن النظرة النمطية في هذه المناهج هي نظرة ثقافة تقليدية⁶⁵⁸. ومن ثم ضرورة إعادة النظر في المقررات الدراسية وما تحتويه من تكريس للدونية، فالمدرسة مدعوة أكثر من ذي قبل لتمرير مبدأ المساواة، وهو ما أكدته الخطاب الملكي في فاتح أكتوبر 2003: "وإننا نعتبر أن الجماعة المحلية لا يمكنها القيام بدورها كاملا إلا بتضافر جهودها مع المدرسة والأسرة باعتبار هذه المؤسسات الثلاث محط عنايتها الإصلاحية الراسخة لبناء المجتمع الديمقراطي الحديث"⁶⁵⁹.

⁶⁵⁶ عبد المالك العصار، " مفاهيم النزاع الاجتماعي، " مجلة نأ نيوز، عدد سبتمبر 2007 : <http://www.nabanews.net>

⁶⁵⁷ يذكر مسلسل إعادة الإنتاج هذا، على سبيل المثال، بالدمى الروسية، فالدمية الكبيرة تحتوي على مثلتها الصغيرة، والصغيرة على الأصغر وهكذا...

⁶⁵⁸ مقتطف من مداخلة الكاتب الصحفي السعودي يحيى الأمير، برنامج " إضاءات "، قناة العربية، أذيع الخميس 2008/05/08.

⁶⁵⁹ مقتطف من نص خطاب جلالة الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان 2003.

وفي السياق نفسه، قام قطاع التربية الوطنية بمجهود في مجال تغيير الصورة النمطية للمرأة على مستوى البرامج والمقررات الدراسية، وذلك بالشكل الذي يعطي للمرأة القوة الحقيقية التي تستحقها ويعيد لها اعتبارها، ففي دولة الكويت على سبيل المثال أوكلت مهمة مراجعة الكتب المدرسية لأستاذة جامعية وناشطة في مجال حقوق الإنسان، وقد أنجزت تلك المهمة في سنتين تقريبا، استطاعت خلالهما رصد كل خروقات حقوق الإنسان للمرأة في الكتب المدرسية في المراحل التعليمية كافة، وبطبيعة الحال فإن تلك هي مرحلة أولى تتبعها مراحل كثيرة لإصدار كتب مدرسية وبناء مناهج دراسية تتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان⁶⁶⁰.

إن الخطاب الفلسفي بدوره كرس لدونية المرأة، فنجد أفلاطون قد اعتبر المرأة كائنا ضعيفا لصيقا بالمادة، تنحصر اهتماماته بالجسد وحاجاته⁶⁶¹، على نفس الطريق سار تلميذه أرسطو، واعتبر الأنثى هي الصورة التي تقدمها لنا الطبيعة عندما تنحرف فتعطينا "رجلا ممسوخا" لم يكمل تكوينه، ولا تزال قدمها على الدرجة السفلى من سلم الارتقاء والنشوء... والرجل الذي يعامل المرأة على قدم المساواة، يسلك في الواقع سلوكا مخجلا ومشينا⁶⁶². ومع مرور الوقت أصبحت مثل هذه الأفكار تؤخذ مأخذ الحقيقة⁶⁶³.

وإجمالا يمكن القول بأنه بالرغم من الجهود الشاقة التي بذلتها المرأة المغربية لتأهيل ذاتها علميا ومهنيا، والمسؤوليات التي تتحملها في إعالة الملايين من الأطفال والرجال، فإن النظرة التقليدية لها ما زالت تعرقل مسيرتها السياسية وتعرضها للتهميش والإقصاء في هذا المجال، وإضافة إلى هذه المعوقات المتعلقة بمختلف التقاليد والعادات السائدة في المجتمع المغربي نجد العوائق المتعلقة بالمستوى القانوني والسياسي والاقتصادي.

⁶⁶⁰ سبيكة النجار، مقالة بعنوان: "معوقات تطور المرأة والحاجة لرؤية جديدة لحلها"، القناة الالكترونية بوابة المرأة: www.womengateway.com

⁶⁶¹ عبد الفتاح إمام، "أفلاطون والمرأة"، مكتبة مدبولي، الطبعة 1996، ص: 59-60.

⁶⁶² المرجع نفسه، ص: 44.

⁶⁶³ ندرج في نفس السياق المقولة الشهيرة للفيلسوف نيتشه: "لا تدخل على المرأة إلا والسوط في يدك"، وأيضا شوبنهاور الذي اعتبر أن "المرأة تبقى كالطفل طيلة حياتها" وأنها "كالحيوان لها شعر طويل وأفكار قصيرة"

الفرع الثاني: العوائق المرتبطة بالمستوى القانوني، السياسي والاقتصادي.

فضلا عن العوائق التي ذكرنا سابقا والمتعلقة بمختلف التجليات الثقافية والتقاليد، فإننا نجد عوائق أخرى مرتبطة بقضية التمكين السياسي للمرأة، وهي العوائق المرتبطة بالمستوى القانوني والمستوى السياسي والمستوى الاقتصادي.

1 - العوائق المرتبطة بالمستوى القانوني:

إذا أمكن اعتبار الدستور المغربي ضمن عدد من الدساتير العالمية، التي تعترف بالحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى مجموعة من المكتسبات التي حققتها المرأة المغربية على صعيد مختلف القوانين كقانون الوظيفة العمومية وقانون الشغل والتجارة والحريات العامة ... وباعتبار المغرب دولة مصادقة على عدة مواثيق ومقررات دولية تنص على الحقوق الاقتصادية والسياسية والمدنية للمرأة والرجل وعلى المساواة بين الجنسين، فهو ملزم بتطبيق هذه المواثيق الدولية باعتباره عضوا في الأمم المتحدة.

عرف المغرب بعد الاستقلال تحولات أفضت لمجموعة من المكتسبات القانونية للمرأة، حيث دخلت ميدان التعليم والعمل، لكن مهمتها في الحياة السياسية بقيت جد محدودة في المؤسسات الرسمية والغير الرسمية، وبقيت أيضا هذه المساهمة دون طموح النساء اللواتي ازداد إلحاحهن الآن أكثر من أي وقت مضى من أجل المساهمة الفعالة في الميدان السياسي، الشيء الذي ينم عن الوعي السياسي الجديد الذي أخذ ينمو لدى المرأة المغربية في وقتنا الحاضر.

فإذا كان وضع المرأة مساوي للرجل أمام القانون العام، فإنها ما زالت تعاني من الحيف والتمييز داخل البيت والشغل والعمل السياسي نظرا لعبء التقاليد والتصورات التمييزية المتداولة، حيث أن صورة المرأة ما زالت مشدودة إلى أنظمة تقليدية عتيقة تحد من عملها السياسي.

في العقود الأخيرة تم تحقيق عدة منجزات على المستوى القانوني حيث وقع المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونشرها في الجريدة الرسمية⁶⁶⁴، كما أعطى الملك محمد السادس أوامره بإزالة أغلب التحفظات عليها⁶⁶⁵، بالإضافة إلى خروج قانون الأسرة إلى حيز الوجود⁶⁶⁶ الذي يقر بالمساواة بين الزوجين داخل الأسرة حفاظا على كرامة الزوجين وحقوقهما وصيانة حقوق الطفل، وكذلك تغيير قانون الجنسية⁶⁶⁷ الذي أعطى للمرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها، وكذلك التعديلات التي طالت قانون التجارة والذي أعطى المرأة الحق في ممارسة التجارة دون إذن زوجها، وأيضا التعديلات التي شملت القانون الجنائي، كما شملت التعديلات القانونية المؤطرة للانتخابات وذلك بهدف فتح المجال أمام المرأة لولوج مراكز القرار والمشاركة أكثر في الحياة السياسية، كما أن قانون الحريات العامة يقر بالمساواة بين الرجل والمرأة في الولوج إلى النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية والصحافة، وقانون الوظيفة العمومية رغم أنه يقصر بعض الوظائف على الرجل فقط إلا أنه يحقق مكاسب مهمة للمرأة فيما يخص المساواة في الولوج إلى أغلب الوظائف، والمساواة في الأجور والعطل والامتيازات الممنوحة الأخرى.

وعلى إثر هذه المستجدات نجد أن المرأة المغربية حققت العديد من المكتسبات القانونية في الآونة الأخيرة على خلاف ما كان عليه الأمر في السابق إلا أنه تبقى هناك فجوة ما بين القوانين والواقع الفعلي التطبيقي لهذه القوانين، حيث تبقى عوائق المشاركة السياسية عديدة رغم أن الدستور المغربي يسوي بين المرأة والرجل في مجال العمل السياسي، حسب الفصل 8 من الدستور، وكذا ما تمنحه

⁶⁶⁴ صادق المغرب على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 21 يونيو 1993، لتفاصيل أوفى راجع الموقع الرسمي لموضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=MAR&Lang=EN

⁶⁶⁵ في 8 أبريل 2011، تلقى الأمين العام إخطارا من حكومة المملكة المغربية بأنها قررت سحب التحفظات التي أبدتها عند الانضمام فيما يتعلق بالمادتين 9 (2) و 16 من الاتفاقية. مع إستمرار تحفظه على المواد 2 و الفقرة 4 من المادة 15 والمادة 29.

⁶⁶⁶ ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 3 فبراير 2004، بتنفيذ القانون رقم 70-03، بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 5184، الصادرة في 5 فبراير 2004.

⁶⁶⁷ الظهير الشريف رقم 1.58.250، بشأن قانون الجنسية كما تم تعديله بتاريخ 26 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية 2395.

القوانين الدولية من حقوق واضحة للمرأة في هذا المجال، هذه القوانين المتمثلة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، تنص في مادتها الثانية على أن: " للنساء الأهلية في أن ينتخبن الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز "، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة 25 على " لكل مواطن الحق في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين "، أما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، فإنها تنص في مادتها رقم 7 على " حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية الانتخابية لجميع الهيئات التي تنتخب أعضائها بالاقتراع العام والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة ".

تعتبر اتفاقية سيداو الصك الدولي الأكثر أهمية لعدالة النوع الاجتماعي، وهي تتيح إطار عمل متكامل لإعداد وتطوير القوانين والسياسات التي تتعاطى مع عدالة النوع الاجتماعي، وبالرجوع الى قاعدة بيانات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتضح أن المغرب لم يسحب جميع تحفظاته على الاتفاقية كما يتم الترويج في الإعلام الرسمي، فقد سحب تحفظاته السابقة إبان المصادقة على الاتفاقية سنة 1993، إلا أنه مستمر في تحفظه على المادة 2⁶⁶⁸ والفقرة 4 من المادة 15⁶⁶⁹ و المادة 29⁶⁷⁰،

⁶⁶⁸ فيما يتعلق بالمادة الثانية:

"تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة بشرط:

- ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد توارث عرش المملكة المغربية؛

- ألا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، علما بأن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي تعطي للمرأة حقوقا تختلف عن الحقوق المخولة للرجل لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها وذلك نظرا لكونها منبثقة أساسا من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من جملة ما تسعى إليه، إلى تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظا على تماسك كيان الأسرة."

⁶⁶⁹ فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة:

"تصرح حكومة المملكة المغربية بأنه لا يمكن لها الالتزام بمقتضيات هذه الفقرة، وبالأخص تلك المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنائها إلا بقدر ما تكون هذه المقتضيات غير منافية للمادتين 34 و36 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية."

⁶⁷⁰ فيما يتعلق بالمادة التاسعة والعشرين:

"لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن يعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع. "إذ أن حكومة المملكة المغربية ترى أن أي خلاف من هذا القبيل لا يمكن أن يعرض على التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع."

حيث احتفظ المغرب بتحفظه المتصل بالمادة 2 الذي نص على أن حكومة المغرب مستعدة لتطبيق بنود المادة طالما هي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وفي استطلاع أجري ما بين سنة 2016 و 2017 في كل من مصر ولبنان والمغرب وفلسطين، تبين أن ما بين 10 إلى 45%، من الرجال المتزوجين استخدموا العنف الجسدي ضد شريكتهم، وما بين 31 إلى 64%، من النساء تعرضن للتحرش الجنسي⁶⁷¹.

لاتزال هناك عوائق أخرى تحول دون مشاركة المرأة المغربية وتؤثر على مردودية هذه القوانين وتحد من فاعليتها، وهي عوائق ذات طابع ثقافي وبنوي تسيء حيث مازال الغالبية من الناس يعتقدون أن قدرات المرأة بشكل عام هي أقل من قدرات الرجل وخاصة في العمل السياسي واتخاذ القرارات المهمة، وأن الرجل أكثر عقلانية من المرأة، فالقيم والعادات والتقاليد السائدة تمثل أحد العوامل التي تعوق دور المرأة في الحياة السياسية بالرغم من الاعتراف القانوني لها بهذا الحق، كما أن مشاركة المرأة ومساهمتها ترتبط غالبا بحدث أو ظرف موضوعي مرحلي مر به المجتمع، وتنتهي مشاركتها بانتهاء الحدث، هذا الأمر جعل بعض الفعاليات النسائية الدولية تقول بأنها لا تسعى إلى أن ترفع من نسبة (الكوتا) إلى 20 أو حتى 50 %، بل تخشى أن تصبح سقفا نحدد به نسبة التمثيلية النسوية، كما أن هناك فعاليات - مغربية - أخرى، تطالب بكوتا خاصة بالجماعات المحلية لكن المشكلة لا تكمن هنا، ففي استحقاقات 7 شتنبر 2007 نجد أن العديد من النساء اللواتي يصوتن⁶⁷² لم يقمن بالتصويت على النساء، بل معظمهن صوتن لصالح الذكور، الأمر الذي يدل على العوائق التي أشرنا إليها أعلاه والمتمثلة أساسا في الثقافة السياسية السائدة ليس فقط في المجتمع المغربي، بل كذلك في مختلف البلدان العربية التي تتبع تقريبا نفس التقاليد والأعراف التي تنشأ منذ الطفولة وتكرسها كل الدوائر المحيطة بها انطلاقا من الأسرة إلى المدرسة والمسجد....

⁶⁷¹ أنظر العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2019، <https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2019/12/gender%20justice%20report%20update%202019/full%20report/regionalreportar.pdf?la=ar&vs=2658>

⁶⁷² إكرام الميموني: "المرأة المغربية بين الدين والسياسة"، مرجع سابق، صفحة 149-159.

الحقيقة هي أن النساء لا تتمتع عادة بنفس الحقوق القانونية المتاحة للرجال، فيما يخص إعالة الأسرة، وتوفير الخدمات المالية، والسفر، والالتحاق بالعمل، والميراث، ومنح الجنسية للأطفال أو للأزواج، حيث ما تزال القوانين وممارسات تنفيذها تمثل معوقات تعترض طريق تحقيق المساواة في مشاركة النساء، في قوة العمل والحياة العامة. وتشمل القوانين التمييزية التي تسهم في ضعف تمكين النساء اجتماعيا واقتصاديا وبالتالي تعرقل التنمية الإنسانية والنمو الاقتصادي في المغرب.

2- العوائق المرتبطة بالمستوى السياسي:

يرتبط وصف أي دولة بالديمقراطية بمدى احترامها لمختلف شرائح المجتمع مهما كانت مختلفة، وذلك بإعطائها الوسائل التي تساعد على الدفاع عن مصالحها، وهذا من شأنه أن يعطي نظرة واضحة عن النظام القائم. من هنا، تقاس مشاركة المرأة في العملية الانتخابية تصويتا وترشيحا بمستوى تطور المجتمع في بنيته الاقتصادية والاجتماعية وبنائه القومي والسياسي والثقافي والأخلاقي⁶⁷³.

وبالرجوع إلى قضية تمكين المرأة المغربية سياسيا وتعزيز مشاركتها الفعالة في العمل السياسي يمكن القول بأنها مازالت منقوصة بشكل ملحوظ ولم تحظى باهتمام في أجندة الأحزاب السياسية الحكومية والمعارضة بشكل عام، وذلك بسبب الواقع الاجتماعي السائد ورسوخ النظرة الدونية للمرأة⁶⁷⁴. ومن ثمة، فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية كما سبقت الإشارة رهين بظروف المجتمع الذي تعيش فيه. وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية وعلى ما يمنحه المجتمع من حقوق وحریات اجتماعية للمرأة من أجل ممارسة هذا الدور. لذلك، فإنه لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع⁶⁷⁵.

⁶⁷³ فاطمة الفقير: " عقلية الرجل المتحيز تحارب طموحات المرأة السياسية "، المجلة المغربية، العدد 84، الطبعة الأولى 2001، ص 132.

⁶⁷⁴ محمد الملكي: " الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2001، ص 200-201.

⁶⁷⁵ بيان صالح: " المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار "، الحوار المتمدن - العدد 1483.

يمكن القول إن مسألة المشاركة السياسية للمرأة المغربية قد عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 2009 في الانتخابات التشريعية والجماعية، إلا أن طابع هذه المشاركة مازالت تعتريه مجموعة من العوائق، تتعلق بالصعوبات المرتبطة بالمناخ السياسي المغربي إزاء المرأة. فقد كانت المرأة المغربية منذ نصف قرن تقريبا، تترشح وتمارس نفس الواجبات المدنية والاجتماعية التي يمارسها الرجل في الحياة العامة والسياسية، إلا أن الملاحظ أن تمثيلية النساء تكاد تكون منعدمة في تلك الفترة في المؤسسات المنتخبة سواء الجماعية أو التشريعية. وعموما، فعندما نكون بصدد تقويم النظام المغربي المعاصر، يتضح لنا أنه ما يزال يفتقد إلى تلك التنافسية السياسية المفتوحة. ولعل ما يدل على ذلك هو حصيلة العملية الانتخابية المخصصة لتعيين الممثلين بالبرلمان والمجالس الجماعية التي حولت هذا النظام إلى ديمقراطية شكلية تسعى إلى وضع امرأة هنا وامرأة هناك من أجل التأييد السياسي كواجهة للتزيين وخطاب للتسويق السياسي لتمرير سياسات الأحزاب وتسويق برامجها وكسب أصوات نسائية⁶⁷⁶.

لينضاف إلى ذلك، السياسة الرأسمالية للأحزاب المغربية والتي تحتوي على قدر كبير من التمييز على أساس الجنس في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يزيك سيادة التسلط الذكوري على إدارة الأحزاب السياسية ومؤسساتها واحتكار المناصب العليا من قبل الرجل من جهة أولى، وسيادة المفاهيم التقليدية أو المعادية لحقوق المرأة في المجتمع وعدم تقبل المجتمع لعمل المرأة من جهة ثانية.

وفي هذا الإطار، يعد كل من المناخ السياسي والأحزاب السياسية مسؤولين رئيسيين فيما يتعلق بالإكراهات التي تواجهها النساء اللواتي يردن الانخراط في السياسة. بإهمالهما القضية النسائية ضمن انشغالاتهما ما أدى لإهمال المطالب النسائية، وإحجام الأحزاب عن دعم النساء للوصول إلى مراكز القرار الداخلي، وتأهيلهن لخوض المعارك الانتخابية الخاصة بالمجالس التشريعية. في حين تعلق الأحزاب ذلك

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59070>.

⁶⁷⁶ فاطمة الفقير: " عقلية الرجل المتحيز تحارب طموحات المرأة السياسية "، مرجع سابق، ص: 9.

بانعدام الكفاءات النسائية أو قلتها وقصور قدرة النساء التواصلية والتنظيمية الضرورية لضمان نجاحهن في حالة الترشيح. ومن هنا، يصبح التخوف من ضياع المقعد الانتخابي مبنيا على هذا التعليل. الأمر الذي يؤدي إلى شيوع مناخ سلبي يزكي الثقافة العامة الشائعة تجاه المرأة. إذ من المفروض أن تكون الأحزاب مجالا لتكسير هذه الثقافة وتأكيدا للديمقراطية التي يجب أن تلتزم بها⁶⁷⁷.

هذه الوضعية نجد تفسيرها على أرض الواقع، بالتواجد المحدود للمرأة على مستوى الأجهزة الحزبية بالرغم من تفاوت تمثيليتها في هذا المجال من حزب لآخر، إلا أنها تظل على العموم تمثيلية ضعيفة. فترئاسة الأحزاب السياسية مقصورة على الرجال، حيث تتولاها شخصيات سياسية معروفة بتاريخها النضالي في الحركة الوطنية، أو تتولى سيادتها شخصيات كانت تشغل منصبا وزاريا.

فالأحزاب السياسية المغربية لم تستطع تجديد بنيتها، لأنها ما زالت تعاني من شيخوخة القيادات وتعرف ببطء في تداول النخب داخلها، مما أدى إلى استمرار إنتاج الأفكار والممارسات التقليدية وعزوف المواطنين والمواطنات عن ولوج الأحزاب السياسية. ومن هنا، فنشاط المرأة داخل الأحزاب السياسية يظل محدودا في مقابل غيابها عن هيئاتها القيادية وضعف حضورها داخلها، خصوصا وأن هذه الأحزاب تتجه إلى خلق قطاعات نسائية تابعة لها تعبيرا منها على اهتمامها بقضية المرأة، بحيث أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى استقطاب المرأة داخل الحزب و " تسييسها " أكثر من الدفاع عن حقوقها وتفعيل مشاركتها⁶⁷⁸.

إن هذا الواقع يعكس عزل فعلي لعضوية المرأة وتهميش دورها داخل الحزب، وعدم تأثير الثقافة التقدمية في الأفكار المجتمعية. وهي صورة تعكس الجمود والانغلاق السياسي للعمل الحزبي ورهاناته. وفي ظل هذا الواقع، حيث لا مجال للتشبيب أو التنويع الجنسي، تؤول هذه المؤسسات إلى الشيخوخة

⁶⁷⁷ المصطفى الإدريسي: " المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان بالمغرب "، مرجع سابق، ص 129.

⁶⁷⁸ فدوى مرابط: " المرأة والمشاركة السياسية - نموذج المغرب - "، مرجع سابق، 2009، ص 58.

والإنتاج التقليدي في التفكير والتصرف، أما وجود امرأة أو اثنتين في جل المكاتب السياسية للأحزاب، فهي مجرد مبادرة لرفع الشبهة عن حق النساء في ولوج مراكز القرار "موضة سياسية".

إن استمرار التعاطي مع قضية المرأة بعيدا عن المعالجة التصورية والإصلاح البنيوي الذي يستحضر إصلاح المجتمع ككل لا فقط المنظومة السياسية، وهو ما وصفته الباحثة "فاطمة المريني" بالذكاء المدمر بوصفه نوعا من التصدي، تعلق فيه أمواج المخاطرة دون القدرة مبدئيا على مسايرة أدوار المرأة ذات الأبعاد الثقافية والاجتماعية والسياسية. مما يستدعي القبول بمبدأ روح التوافق وما يقتضيه من تضحية ونكران للذات⁶⁷⁹. وهكذا، يطرح التساؤل حول دور المرأة في الواجهة التشريعية باعتباره مسارا يبدأ من موقع النساء داخل الأحزاب.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تمكنا من فهم واقع ضعف الديمقراطية في المغرب وعدم اهتمام المواطنين والمواطنات بالشأن السياسي الذي لم يعد يتمتع بمصداقية كافية للاستجابة لانتظارات المواطنين (ات) والمهتمين (ت)، خصوصا وأنه عامل أساسي في إبعاد المرأة عن العمل السياسي من الناحية الموضوعية وسبب في عزوفها عنه من الناحية الذاتية⁶⁸⁰. وفي هذا الإطار، لا نتحدث عن المرأة فقط بل عن المجتمع ككل. ذلك أن ممارسة الديمقراطية تقوم على مبدأ أن السلطة السياسية نابعة من سيادة الشعب ومن انتخابات شفافة ونزيهة. وهذا ما جعل بعض الأطراف السياسية في المغرب ترفض المشاركة في اللعبة الانتخابية وتقاطعها باعتبارها مجرد زيف انتخابي، بالنظر إلى أن الديمقراطية الحق لا تتحقق قط بإشراك النساء في العمل السياسي، بل بترسيخ هذه القيم داخل المجتمع وتغيير الثقافة السائدة أي ثقافة الإقصاء أيضا.

كل هذه الأسباب المختلفة تقف حاجزا أمام مشاركة النساء في العمل السياسي وأمام ممارسة حقوقهن السياسية. وبصفة عامة، فهي تحول دون تحقيق أي عمل يهدف إلى تحقيق الديمقراطية

⁶⁷⁹ ميلودة حازب: "المرأة المغربية بين وقع التحدي وريح الرهانات"، مجلة الشعلة، أكتوبر 2002، ص 13.

⁶⁸⁰ بسيمة الحقاوي: "مجالات العمل المختلفة تكسر نمطية العلاقة بين المرأة والرجل"، المجلة المغربية، العدد 84 بتاريخ أبريل 2003، ص: 5-6

والمساواة⁶⁸¹، وفي مقابل عزوف المرأة عن الانتماء إلى الأحزاب السياسية، فإننا نجد دورها ومشاركتها يتسع ويتنامى من خلال انتمائها إلى الجمعيات، خاصة جمعيات الرعاية الاجتماعية التي تهتم بالفئات المحتاجة من المجتمع والفقراء والمعوزين ومحدودي الدخل والمعاقين والمسنين والنساء الفقيرات في الأرياف والمدينة والأطفال⁶⁸².

بالنظر إلى واقع التهميش السياسي الذي تعاني منه النساء في المغرب، واستمرار ما يسعى بالسقف الزجاجي⁶⁸³ الذي يجعل من الفعل السياسي فعلاً ذكورياً يؤدي إلى عزوف وإقصاء النساء منه، فإن دور الأحزاب السياسية يعتبر مدخلاً مهماً لرفع العديد من العوائق⁶⁸⁴، كما أن الأمية السياسية تعتبر عاملاً من عوامل تراجع دور المرأة في الحياة العامة.

فمعظم العوائق السياسية يمكن أن تتلخص في المقاومة العامة التي يبذلها الرجال داخل الأجهزة السياسية ضد مشاركة المرأة خاصة داخل الأحزاب السياسية، فمنذ الانتخابات الجماعية والتشريعية بالمغرب لم يرق أي حزب سياسي بإعداد برنامج خاص بالمرأة وبالمدافع عنه، بل إن الأحزاب السياسية لا تهتم بالمرأة إلا في مراحل الانتخابات من أجل الحصول على صوته، فضلاً على أن التعددية أدت إلى تفتيت قضية المرأة وإلى تشتيت صفوف النساء بين عدة بنيات سياسية رغم وجود الإجماع على ما هو أساسي.

إن الأحزاب غالباً ما تشغل المرأة في القطاعات النسائية التي تشكل في الواقع مجرد وسائل تواصل بين الحزب كمنظمة سياسية وعموم النساء، وهو ما يفسر جزئياً تهميش المرأة والإهمال الذي يطالها في

⁶⁸¹ فدوى مرابط: "المرأة والمشاركة السياسية - نموذج المغرب -"، مرجع سبق، ص 61.

⁶⁸² المرجع السابق، ص 59.

⁶⁸³ السقف الزجاجي هو استعارة تستخدم من أجل تمثيل حاجز غير مرئي يحافظ على ارتفاع مجموعة ديموغرافية معينة (تطبق عادةً على الأقليات) إلى ما يعد مستوى معين في التسلسل الهرمي، تم استعارة هذا المصطلح المجازي لأول مرة من قبل الحركة النسوية في إشارة منهن إلى الحواجز الموجودة في طريق وصولهن إلى وظائف النساء عالية التحصيل، في الولايات المتحدة الأمريكية، يمتد هذا المفهوم في بعض الأحيان من أجل الإشارة إلى العقبات التي تعيق تقدّم نساء الأقليات، وكذلك رجال الأقليات، البأ ما تجد النساء الأقليات صعوبة أكثر في "كسر السقف الزجاجي" لأنها تكمن في تقاطع مجموعتين مهمشتين تاريخياً: النساء والأشخاص الملونين.

⁶⁸⁴ عائشة الحجامي: "دراسة حول مشروع قانون الأحزاب السياسية بالمغرب"، مرجع سابق، صفحة 32.

الترقي داخل الحزب الذي تنتمي إليه، وفي محدودية الترشيحات النسائية الذي يجد أصله في رفض الأحزاب تقديم النساء خوفاً من أن يؤدي هذا الانفتاح إلى فقدان أصوات الناخبين⁶⁸⁵.

يظهر الواقع أن حتى الأحزاب التي تسهر على تأمين حد معين من عدد النساء لا تتعدى هذه الخطوة، بحيث أنه بعد كسب فوز المرأة في الانتخابات تتفادى منح هذه الأخيرة المسؤوليات الحقيقية وحتى في حالة مطالبة المرأة بذلك فالأحزاب تكتفي بتشغيلها في ميادين تعتبر ثانوية كالعمل الاجتماعي أو العمل الثقافي عند الاقتضاء ويمكن إجمال أهم الأسباب فيما يلي:

✓ غياب سياسة حزبية تركز على دعم وتعزيز الدور الفعلي للمرأة داخل المؤسسة الحزبية.
✓ إعادة التمايز القبلي الجنسي حيث يتم اختيار النساء بالمكتب المسير بناء على القرابة الأسرية أو القبلية.

✓ تكريس الصورة النمطية للمرأة في المعتقد الاجتماعي حيث لا يتم استحضارها إلا بهدف تأييد المشهد الحزبي.

✓ فشل مشاركة المرأة في العمل السياسي داخل الأحزاب قد يفسره اهتمامها المتزايد بالاشتغال في إطار الجمعيات التي تكون المجتمع المدني.

إن المسؤولية الرئيسية في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان تتحملها الأحزاب بشكل حاسم لأن النص القانوني كيفما كان تبقى خلفه مؤسسات وأحزاب وصناع القرار السياسي على أساس أن الأحزاب السياسية هي السند المفترض للمطالب النسائية، فمما لا شك فيه أن تحركها في اتجاه دعم تمثيلية المرأة هو مؤشر يترجم مدى جدية المحاولات الرامية إلى تأهيلها سياسياً في المغرب، ويقنع الحركات النسائية والمجتمع بشكل عام بمدى توفر إرادة حقيقية في هذا الإطار.

⁶⁸⁵ محمد اليعكوبي: "تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب"، مرجع سابق، ص 7.

لكن الأحزاب السياسية ظلت رجالية، وكان يجب انتظار مطلع الألفية الثالثة حتى تفتح أجهزتها العليا لأول مرة في وجه النساء حينما عقدت أغلبها مؤتمراتها الوطنية وعملت بمبدأ الكوتا الذي منح النساء ما بين 10 إلى 20 % من المقاعد في الأجهزة المسيرة محليا ووطنيا وكان ذلك بداية من سنة 2002.

إضافة إلى هذا العائق السياسي المرتبط بالأحزاب السياسية نجد عائق الأمية السياسية، حيث تشكل هذه الأخيرة دورا خطيرا وعائقا لحركة المرأة في نشاطها الوطني والديمقراطي، حيث أن الأمية هي النقيض لما يريده الإسلام منذ نزوله بأول سورة من دساتوره (القران الكريم)، والتي تقول " اقرأ باسم ربك الذي خلق"⁶⁸⁶. والأمية لا يمكن حصرها فقط في عدم معرفة الكتابة والقراءة بل أيضا في عدم معرفة المرأة حقوقها التشريعية والقانونية والسياسية، بل الإشكالية تزيد إذا كانت الأمية هي الأساس الذي يتحكم ويقنن نشاط المرأة في المجتمع.

فالتعليم هو القناة الطبيعية لكل تقدم نلمسه في حياتنا، إذ عن طريق المدرسة ينهض المجتمع ويتحرر، ويتمكن نساؤه ورجاله من آليات تكوين المجتمع المتوازن.

وإذا اعتبرنا أن المشاركة السياسية هي مولود الديمقراطية فإنها لن تتحقق إلا بمواطنات على علم بالشأن العام، وفي هذا السياق ركز " جون لوك "⁶⁸⁷ و " أليكس دي توكفيل "⁶⁸⁸ على كون الديمقراطية لا يمكن أن تحقق إلا بمواطنين هم على علم بالأمور السياسية بدرجة مهمة، ومرتبطين ارتباطا عميقا بقيم المشاركة وإرادة الالتزام، وهو ما نفتقده عند المرأة المغربية التي تفتقر للتنشئة السياسية مما ينعش لديها خوفا من السلطة واتخاذ القرار، بل والتعاطي مع كل ما هو سياسي، فكثير من الأفراد لا يهتمون بالحياة السياسية العامة ولا يتابعون أخبارها بل ويتهربون من كل أمر له علاقة بالسياسة⁶⁸⁹.

⁶⁸⁶ سورة العلق: الآية 1.

⁶⁸⁷ جون لوك 1632-1704، فيلسوف تجريدي ومفكر سياسي انجليزي.

⁶⁸⁸ أليكس دي توكفيل 1805-1859، فيلسوف سياسي ومؤرخ فرنسي، أشهر كتبه: الديمقراطية في أمريكا.

⁶⁸⁹ إبراهيم أبراس: " علم الاجتماع السياسي " دار الشروق، عمان، الطبعة 1 1988، ص 238.

ويجب الربط بين ضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة وعدم إدراكها قوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة، كما أن عدم ثقتهما بنفسهما ينعكس على عدم ثقتهما بالنساء اللواتي يتقدمن للترشيح في الانتخابات، وهكذا ينتهي الأمر بها إلى مجرد تابع للرجل تختار ما يحدده لها لتعطي له صوتها، وتغيب المبادرة النسائية للمشاركة السياسية لتخوفها من ممارسة مهام متصلة بالسلطات لعدم معرفتها بآليات هذه السلطات.

ويمكن أن نشير إلى محدودية الميول الشخصي للنساء إلى شغل المجال العمومي والاضطلاع بالمسؤولية الإدارية والسياسية، فالمرأة لا تمارس دائما حقوقها السياسية فهي تصوت أقل من الرجل أما الامتناع عن التصويت فهي ظاهرة معروفة لدى المرأة أكثر من الرجل، ونجدها تصوت في نفس الاتجاه الذي يصوت فيه زوجها، أما المرأة في العالم القروي فعليها ضغوطا مزدوجة إجمالها في الأمية وعدم استقلاليتها في أخذ القرار إذ تعتمد على الرجل في جميع شؤونها، وبالتالي لا تتمكن حتى من ممارسة حقها في التصويت إلا بإذن من ولي أمرها.

إن تعليم النساء يعد تقديرا لهن وحفظا لكرامتهن كما يعد من أهم الاستثمارات التي يمكن القيام بها من طرف بلد يعمل من أجل مستقبل نموه وازدهاره، فالأمر يستدعي اتخاذ خطوات إيجابية لتحرير من الأمية خاصة السياسية منها، وحسب ابن رشد فإمكانية تغيير الأوضاع تمكن في الارتقاء بالمرأة من مستوى الطبيعة (الإنجاب والتربية)، إلى مستوى الثقافة (أي التعليم)، أي أنه يتعين أن تتعلم النساء إلى جانب الرجال، هنا تصبح المرأة مشاركة في أورش جديدة هي خدمة المجتمع مما يعزز قدرتها على المشاركة في السلطة.

3 - العوائق المرتبطة بالمستوى الاقتصادي:

تكشف آخر البيانات والدراسات المتعلقة بالعمل في المنطقة العربية (ضمنها المغرب) الواقع الأليم بشأن مشاركة المرأة العربية في المجال الاقتصادي، حيث تظهر جميع المؤشرات فروقا كبيرة بين المرأة

والرجل، بحيث تسجل المنطقة أدنى مستويات الأداء من حقوق المرأة الاقتصادية⁶⁹⁰، باعتبار أن تدني معدل مشاركة المرأة في قوة العمل لم يشكل حاجسا في السياسات المعتمدة، مما أدى إلى تنامي البطالة والفقر والهشاشة في صفوف النساء نتيجة الشروط والظروف التمييزية في القطاعين الخاص وغير المهيكل⁶⁹¹.

لقد تزايدت معدلات استخدام في صفوف الشابات في شمال أفريقيا بواقع 11.5%، فيما تراجعت بواقع 3.6%، في منطقة الشرق الأوسط حسب تقرير لمنظمة العمل الدولية صادر سنة 2012، هذا النمو تفسره منظمة العمل الدولية بالنمو الحاصل في الاقتصاد غير النظامي خاصة في المغرب والجزائر، وتقول المنظمة أن هذه الاتجاهات من النمو انعكست على معدلات الخصوبة لدى المرأة، حيث انتقلنا من 7 أطفال للمرأة في خمسينيات القرن الماضي إلى 3 أو أقل أطفال للمرأة اليوم.

تتركز أغلب الوظائف النسائية في القطاع العام، وكمثال على ذلك، نجد أن 44% من الموظفين في الأردن نساء مقابل 34% من الرجال، و38% من الموظفين نساء مقابل 28% من الرجال في مصر، فيما يسجل المغرب أدنى مستويات التوظيف في المنطقة العربية سواء للنساء أو الرجال حسب تقرير البنك الدولي لسنة 2013⁶⁹²، بالرغم مما سبق يبقى القطاع أكثر مراعاة للنساء من القطاع الخاص، فحسب التقرير العربي الخاص بأهداف الألفية الإنمائية لسنة 2013، تتقاضى النساء أجور أقل من الرجال على نفس العمل، حيث تبلغ حصة أجور النساء مقارنة مع أجور الرجال في القطاعات التحويلية ما بين 50% إلى 89%.

وبشكل عام تتجلى أوجه القصور في صناعة السياسات الاقتصادية في المنطقة العربية (ضمنها المغرب) على وضعية المرأة، في تعميق الانحياز ضد حقوقها الاقتصادية في العناصر المشتركة التالية:

⁶⁹⁰ منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير صادر في 21-22 ماي 2013، تحت عنوان " بانتظار الربيعان: تصحيح النحياز السياساتي ضد الحقوق الاقتصادية للمرأة العربية، ص 5.

⁶⁹¹ المرجع نفسه، ص 14.

⁶⁹² - World Bank. Opening door; Equality and Development in Middle East and North Africa. DC. 2013.

- 1- تجاهل السياسات للعبئ الإضافي الملقى على عاتق المرأة والمتمثل في أعمال الرعاية، وتقصير السياسات في دعم خدمات رعاية الأطفال، علما أن خدمة رعاية الأطفال تفسح المجال أمام المزيد من النساء للانخراط في قوة العمل.
 - 2- إسهام خصخصة الخدمات العامة وتخفيض الانفاق الصحي وارتفاع كلفة المياه والصرف الصحي والطاقة في زيادة أعباء الرعاية الملقاة على عاتق المرأة، الأمر الذي يحد من فرص انخراطها في العمل المأجور.
 - 3- عدم مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بإجازة الأمومة للمعايير الدنيا وعدم ارتباطها بآليات تطبيق صارمة، وانحصار الحلول التمويلية على النساء العاملات في القطاع النظامي وتحديدًا في القطاع العام الحضري.
 - 4- ضعف أنظمة الحماية الاجتماعية التي تستثني النساء من منافع الحماية الاجتماعية، خاصة النساء العاملات في عمل غير مأجور أو الاقتصاد غير النظامي أو ربات الأسر، ومرد ذلك يرجع بشكل أساسي لاعتماد نموذج الرجل المعيل.
 - 5- تجاهل التشريعات بشكل مستمر للتمييز من حيث ملكية الأصول، أو من حيث قوانين الإرث أو...
 - 6- استمرار تجاهل السياسات للنساء غير المتعلقات والقاطنات في الأرياف⁶⁹³.
- لقد أدى النمو الاقتصادي القوي ظاهريا في المنطقة العربية في العقدين الأخيرين (ضمنها المغرب) إلى تنامي الشعور بالإجحاف وغياب المساواة، وهو ما يتجلى في فرص العمل غير المتسقة المنبثقة عن هذا المسار من الإصلاحات، خاصة مع تنامي المؤهلات التعليمية والتوقعات لدى الطبقة الوسطى الصاعدة، ومرد ذلك أن موجة الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة على أساس مبدأ الإصلاح الاقتصادي أولا ثم السياسي لاحقا، قد ناسب الأنظمة غير الديمقراطية على المدى القصير كما ناسب المستثمرون الذين

⁶⁹³ World Bank ; world Development Report 2012 ;Gender Equality. Washington DC 2012.

يحبذون الاستقرار السياسي، لكن في نهاية المطاف ظلت الزيادة في الدخل الفردي محدودة، فيما ظلت المنطقة العربية في دوامة عدم كفاءة الحكم بسبب بطء الإصلاحات السياسية، فالاتجاه نحو إعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر لا بد وأن يفضي إلى بعض النتائج الإيجابية، بالرغم من غياب اليقين بشأن عدالة هذا المسار على مستوى الأرقام، بحيث تبقى الحقيقة الواضحة هي أن الإصلاحات الاقتصادية في المنطقة العربية قامت على محاباة المقربين من الحكم،⁶⁹⁴.

وفي هذا الصدد يؤكد خبراء الاقتصاد التضامني، أن التمكين الاقتصادي للمرأة يتطلب العناية بالسياسة العامة المتعلقة بالعدالة والرعاية الاجتماعية وهيكل الاقتصاد، بما يفسح المجال للمرأة لتحقيق طموحاتها وخلق فرص شغل وكذلك إصلاح التعليم والتكوين بما يلائم التغيرات التي تطرأ على المجتمع، والرعاية الاجتماعية للمطلقات والأرامل، والنهوض بوضعية البوادي والقرى، ومحاربة الفقر والجهل والتميش.

وبحسب إحصائيات رسمية فقد انخفضت نسبة النساء النشيطات من 1.28 % في سنة 2000 إلى 1.25 % سنة 2013، كما جاء في تقرير حول النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبخصوص الوضعية الحالية للنساء في سوق العمل، تشير عضو الرابطة الديمقراطية لحقوق النساء، "يسرى البراد"، إلى أنه يمكن التمييز بين فئتين، النساء اللواتي حصلن على درجات تعليم عليا، مكنتهن من الدخول إلى سوق الشغل، ونساء يعانين من الأمية والهشاشة التي تحتم عليهن البقاء في نفس الوضعية رغم ولوجهن سوق الشغل، حيث يشتغلن في ظروف صعبة، لا تحترم قانون الشغل ومجموعة من الظروف الأساسية للعمل الكريم، في وحدات صناعية أو في القطاع غير المهيكّل، ويبقن في وضعية التفقر، أي الغرق في الفقر.

⁶⁹⁴ أنظر تقرير منظمة العمل الدولية، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي: نحو مجتمعات عربية منتجة وشاملة 2012.

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_208347.pdf

ولا يؤثر غياب التمكين الاقتصادي للنساء فقط على وضعيتهن الاقتصادية والاجتماعية الفردية، بل يؤثر على نسبة كبيرة من الأسر، وتؤكد ذلك المعطيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط التي تفيد بأن نسبة الفقر في صفوف الأسر التي ترأسها نساء تبلغ 12.5 في المئة، في حين تصل نسبة البطالة في صفوف النساء إلى 53 في المئة.

العوامل التي تمنع النساء من الولوج إلى سوق الشغل في عدة نقاط من بينها: مسألة التمييز في النوع بين المرأة والرجل وسيادة المجتمع الذكوري، إضافة إلى التمييز في وصولها إلى المناصب العليا، إلى جانب الهدر المدرسي وخصوصا في المناطق الريفية، حيث يظل مرتفعا في صفوف الفتيات بسبب عادات مجتمعية تؤكد على أن الفتيات مصيرهن الزواج وتربية الأبناء وليس العمل. أما العوامل النفسية المثبطة لمشاركة المرأة في سوق الشغل فتتمثل في الصورة النمطية الراسخة في الأذهان حول عدم قدرة النساء على المغامرة في خلق مشاريع اقتصادية مدرة للدخل والتعامل مع المصاريف والقروض بفوائد مرتفعة خوفا من الفشل⁶⁹⁵.

عرف السياق الدولي حملة واسعة للنهوض بوضعية المرأة، وفي المغرب شجعت الإرادة الملكية والسياسات الحكومية على نهج إصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية تخول للمرأة المغربية ولوج ميادين متنوعة كانت حكرًا على الرجل، وحتى يتسنى للمرأة المساهمة بفعالية في تنمية البلاد تعهدت الحكومة المغربية على تجاوز هذا الواقع برفع نسبة تواجد النساء في سوق الشغل بحوالي الثلث خلال العقد المقبل، حيث تعتزم رفع هذه النسبة إلى 30 في المئة بحلول سنة 2030. وفي هذا الإطار صادقت اللجنة الوزارية للمساواة داخل البرلمان، بتاريخ 14 يوليو 2020⁶⁹⁶، برئاسة رئيس الحكومة سعد الدين

⁶⁹⁵ www.gender-budgets.org.

⁶⁹⁶ انظر الموقع الرسمي لرئاسة الحكومة، <https://www.cg.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%8A%D8%AA%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9->

العثماني، على "البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030"، الذي يروم تحقيق ثلاثة محاور استراتيجية ذات أولويات رئيسية تتمثل في الولوج إلى الفرص الاقتصادية، والتربية والتكوين بمضاعفة نسبة خريجات التكوين المهني لتصل إلى 8 في المئة، وتوفير بيئة ملائمة للتمكين الاقتصادي للنساء.

إن دخول المرأة مجال النشاط الاقتصادي ومساهمتها في عملية الإنتاج يسهم في تحريرها الاقتصادي، وهذا بدوره ينمي عندها الثقة بالنفس والشعور بكيانها فالمرأة المنخرطة في النشاط الاقتصادي أكثر قدرة على المشاركة في اتخاذ القرار، والمعوقات الاقتصادية تعد عائقا حقيقيا أمام تمكين المرأة مع العلم أن المرأة نظريا وفي معظم القوانين والتشريعات العربية مالكة لأموالها حرة التصرف فيها، لكن الواقع يؤكد في كثير من الحالات عدم حريتها في ذلك، وخضوعها للضغوط الممارسة عليها من قبل الأهل أو الزوج.

كما أن طاقة المرأة مازالت بعيدة عن الاستثمار الحقيقي الفعال في النشاط الاقتصادي، فعلى الرغم من ازدياد مشاركة المرأة في سوق العمل باضطراد خلال العقود الأخيرة، لكن ما يزال الخلل موجودا فيما يخص المشاركة الاقتصادية للمرأة وما تزال في هذا الإطار مستغلة بكل المقاييس⁶⁹⁷.

إن التأهيل الاقتصادي للمرأة سبيل إلى التأهيل السياسي، باعتبار أنها متى كانت مستقلة من الناحية المادية، فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها للعمل في الساحة السياسية، وعليه يكون الفقر والضغوط اليومية وعدم استقلالية النساء ماديا من العوامل التي تؤثر سلبيا على مشاركتهن في الحياة العامة، فعدم القدرة على مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات يؤدي إلى ضعف المشاركة في مراكز صنع القرار، ونجد أن المرأة العربية لا تنظر إلى المشاركة السياسية على أنها أداة لتحسين ظروفها

%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-

%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9

⁶⁹⁷ صابر بلول : " التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع " ، مرجع سابق ، صفحة 659.

الاقتصادية، بعكس بلدان مثل الهند وبنغلاديش التي تربط بين المشاركة السياسية الفاعلة ومحاربة الفقر .

إن توظيف النساء في أعمال خدماتية تقليدية، يعني تدني رواتبهن وضعف موقعهن الوظيفي والاقتصادي، فالتجربة أثبتت أن الفقر والجهل والحرمان يستتبعون إنكار جميع الحقوق، بما فيها حق المشاركة السياسية خاصة وأن المرأة هي الطرف المتضرر من الفقر أو ما يعرف " بتأنيث الفقر " وهو مصطلح عرفته دراسة لمنظمة العمل الدولية بأنه " زيادة نسبة الفقر بين النساء عن مثيلتها بين الرجال، وأن حدة فقر النساء أكبر مما هي بين الرجال ". وجاء أيضا تعريفه في تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1997 بأنه " فرص أقل... وعدم تكافؤ فرص التعليم والمعاملة وملكية الأصول (للمرأة). كما أن من شأن الفقر أن يعمق الفجوات بين الجنسين ".

ونظرا لارتفاع نسبة الفقر بين النساء فإنهن ينشغلن بتسديد حاجيات الأسرة مما لا يمكن أغلبهن من الاهتمام بالحياة السياسية، وهذا الوضع ينعكس سلبا على مكانة المرأة في المجتمع المغربي⁶⁹⁸.

تشكل الظروف الاقتصادية لمجتمع معين، أحد المحددات الهامة في عملية المشاركة السياسية، فالمجتمعات الفقيرة يغلب على مواطنيها العزوف عن العمل السياسي، فكيف يكون لعاطل على العمل الرغبة في العمل السياسي؟ وكيف يتسنى لأحد أن يمارس دوره أو يشارك في الحياة السياسية وهو لا يعي معنى المشاركة بل وفاقدا للتنشئة السياسية؟

ومن المعوقات الاقتصادية أيضا إلى جانب الفقر نجد غياب الاستقلالية المادية للنساء، فبالرغم من اتساع دائرة النساء اللواتي يعملن خارج البيت فإن عملهن لا ينظر إليه كجزء من هويتهن وإطار لتطور شخصيتهن ومساهرن في الحياة العامة، بقدر ما يعد مصدر دخل إضافي للأسرة، ومن جهة أخرى هناك عنف اقتصادي ضد المرأة يتمثل في سطوة الرجل على أموالها، حيث يصل الأمر إلى أن يعطي الرجل

⁶⁹⁸ بيير بورديو: " الرمز والسلطة "، ترجمة عبد السلام بن عبد العالي، منشورات دار توبقال الطبعة 1، 1986، ص 300.

المرأة مصروفا من أموالها، وهذا طبعا يضعف من استقلالها ويزيد من حدة سطوة الرجل عليها، فكما يقول بيير بورديو "يعود للعائلة الدور الرئيسي في إعادة إنتاج هذه الهيمنة الذكورية والرؤية الذكورية"⁶⁹⁹.

إن امتلاك الرجل للموارد يساعده على بناء القوة ويميزه في المجال العام ويمكنه خوض المعركة السياسية، وامتلاك التأثير على الآخرين، في حين تعتبر النساء في وضع إقصاء من مصادر الملكية والموارد، مما يضعف مشاركتهن في الحياة العامة ويكرس التبعية للرجل ولسلطته، وبذلك يعتبر الاستقلال المادي خطوة أولى نحو التحرر، باعتباره يحمي المرأة من التشرد والظلم والعنف، ويساعدها على تنمية شخصيتها ويمدها بالثقة بالنفس والقدرة على مواجهة (داخل الأسرة والمجتمع ككل) والخروج بعقليتها من حدود التفكير الغيبي الخرافي، لتصبح أكثر تفتحاً وعقلانية وعلمية، فتكف بالتالي عن استهلاك وإعادة إنتاج نفس النظرية الدونية لها، وتصبح مؤهلة للمشاركة في الحياة العامة وشغل مراكز صنع القرار.

بعد أن تطرقنا لمختلف معوقات المشاركة السياسية للمرأة والتي تنوعت ما بين العوائق الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع المغربي، والعوائق القانونية والسياسية والاقتصادية، فكيف يمكن العمل على تجاوزها من أجل الارتقاء بالمشاركة السياسية للمرأة؟

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة وضرورة الرفع من مستواها.

إن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة لا يتحقق من خلال حلول سريعة مقتبسة من دول أخرى، ولا من خلال إجراءات وقوانين رسمية من جهات محددة، وإنما ينبغي أن يكون التفعيل قائماً على المشاركة الجماعية، سواء من قبل الذكور والإناث، أو من قبل الأسرة نواة المجتمع، أو الحكومة بكل أجهزتها ووسائلها، بما يخدم ويساعد في تصحيح الأوضاع السلبية السائدة، إلا أن ذلك ينبغي أن يتحقق بالتدرج وعلى مراحل، وبناء على دراسات مختلفة لهذا المجتمع، بحيث تكون الرؤية المستقبلية مدروسة ومقبولة لدى أغلبية أفراد المجتمع.

⁶⁹⁹ خديجة موسى: " المرأة ومعوقات العمل السياسي "، مرجع سابق، ص 140.

كما أن البحث في سبل تجاوز المعوقات العديدة وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية، يقتضي الإشارة إلى أن ذلك لا يمكن فصله عن الأسئلة المرتبطة بالتحديث في جل مستوياته، إن التغيرات البنيوية للمجتمع المغربي هي التي ترهن بصفة عامة المسألة النسائية ومشاركة المرأة في المجتمع السياسي، وعليها أيضا يتوقف تغيير العقلية الذي لا يمكن الحديث عنه إلا في مدى متوسط وطويل، وإذا كان الأمر كذلك فهو لا يعفي من تحليل بعض الوسائل التي تحاول التأثير مباشرة في الأداء السياسي للمرأة المغربية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى آيتين أساسيتين :

- اعتماد التنشئة الاجتماعية كأداة للتغيير الثقافي (الفرع الأول).
- تشجيع البحث العلمي وإحداث مراكز بحث متخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد التنشئة الاجتماعية كأداة للتغيير الثقافي.

إن التنشئة الاجتماعية تعد آلية ذات أهمية كبرى في تغيير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بقضية المرأة ودورها في المجتمع وفي السياسة، وتعني التنشئة الاجتماعية كما عرفها باحثين من بينهم غي روشيه: " السيرة التي يكتسب الشخص الإنساني عن طريقها ويستبطن طوال حياته العناصر الاجتماعية والثقافية السائدة في محيطه ، ويدخل في بناء شخصيته ، وذلك بتأثير التجارب والعوامل الاجتماعية التي تؤدي دورا مهما في بناء شخصيته، وفي التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه"⁷⁰⁰.

لإحراز أي تقدم على مستوى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية لا بد أن يتم مبكرا، أي منذ الصغر، وذلك عبر قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية، التي تتجلى في الإعلام، والمدرسة، والمؤسسات الدينية والأحزاب السياسية، دون إغفال الدور الحاسم الذي يجب أن تضطلع به الأسرة بهذا الخصوص، نظرا لما لهذه القنوات من دور في اكتساب الأفراد للقيم والثقافة السياسية وضمها التصورات حول الأدوار الاجتماعية، ومن بينها دور المرأة في المجال السياسي والثقافي.

⁷⁰⁰ محمد بن هلال: " المشاركة السياسية في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز "، مرجع سابق، ص 136-137.

ولما كانت قضية المرأة هي قضية اجتماعية واقتصادية، فإنه لا يمكن البحث في هذه القضية بعيداً عن دراسة قضايا المجتمع، ولأن قضية المرأة وتمكينها هي قضية مركبة وليست بسيطة تتفاعل ضمنها مجموعة من العوامل مع بعضها البعض لتشكل وضعاً معقداً يبدو مستحيل الحل، ومن أهم هذه العوامل، نجد العوامل الاجتماعية والثقافية الناجمة عن إرث تاريخي من عهود قديمة نجم عنها تصورات مبنية على قراءة خاطئة للنصوص الدينية، وجعل ذلك من المرأة نفسها ذات وعي ضعيف بحقوقها وواجباتها وهذا أخطر ما في الموضوع، حيث تتبنى المرأة فلسفة أو عقيدة دونيتها أمام الرجل وتعتبرها جزءاً من طبيعتها كأمراة.

إذا كانت المنظومة التربوية قد أدت دوراً مهماً في تمكين المرأة من تحصيل التعليم بدرجة أوسع مقارنة بمراحل سابقة، فإن هذه المنظومة نفسها أخفقت في صياغة شخصية جديدة ومواقف جديدة من المرأة، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى أن المجتمع مازال يعد الزواج والإنجاب والتفرغ لخدمة العائلة هو ما يحدد القيمة الرئيسية للمرأة، لذلك لا بد من خلق أطر ثقافية جديدة أو البحث في الإرث الثقافي عن الحالات الإيجابية التي يمكن تعميقها وجعلها أفكاراً سائدة في المجتمع عن الجنسين، لأن مسؤولية النهوض بالمرأة هي قضية الجنسين معا وقضية المجتمع بكامله. هذه الأفكار التي تنطلق من تنقية المناهج التعليمية والإعلامية كلياً من الصور النمطية عن المرأة والرجل، وإحلال الشراكة في إدارة شؤون الأسرة بين الزوجين، والربط بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتعزيز مبدأ الشراكة في الأدوار والمسؤوليات وفقاً لمعايير النوع الاجتماعي، كما يستلزم ذلك تعديل المنظومة التربوية وتعميق مفاهيمها على أرض الواقع لتغير الصورة النمطية في المناهج.

إن التغيير الجذري للمفاهيم الخاطئة التي تكونها المرأة عن نفسها، تتأسس بناءً على الوعي الذاتي عند المرأة، وعن حقوقها لدى المجتمع ويعد ذلك عملية أساسية ومن أهم الواجبات في هذا الصدد، باعتبار أن عملية بناء الوعي آلية وخطوة لا يمكن تجاوزها أو القفز فوقها إلى خطوات تالية، فالواقع يؤكد

أنها عملية قد تكون بطيئة وتحتاج إلى زمن، ولكنها ضرورية وبالغة الأهمية، ولا بد منها لبناء قاعدة صلبة للخطوات المستقبلية الأخرى، لأن ضعف وعي المرأة بحقوقها ومسؤوليتها السياسية، يتجلى ويظهر في عدم مشاركتها في التصويت في الانتخابات العامة، فغياب الوعي في صفوف النساء يحول دون فهمهن واقتناعهن بحقوقهن ومسؤوليتهن السياسية، لكي يمارسن حقوقهن لأنهن يملكنه، وليس بدوافع أخرى تعود لعوامل ورواسب اجتماعية مختلفة.

إن قضية تمكين المرأة سياسيا لا تحمل وجها واحدا، بل هي قضية مجتمع، وقضية متشابكة معقدة تتداخل فيها المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية وغيره، لذلك فإن اقتراح أية استراتيجية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة لابد أن تشرك المجتمع، ولا بد في ذلك من دور للأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيره، لتعزيز دور المرأة كشريك في المساعدة على انتشار القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية التي تركز على الدور الإنتاجي للمرأة والغير المتحيزة للرجل، ولتفعيل المشاركة السياسية للمرأة على أساس اعتماد التنشئة الاجتماعية، نورد بعض المقترحات التي تساهم في تحقيق هذا الهدف ونجد أهمها :

- تطوير مفاهيم التكافؤ والتشارك: فلما كان تلاقي جهود جميع فئات المجتمع أمرا لا غنى عنه لمواجهة وتنظيم المشكلات التي تواجه المجتمع، كان لابد من التشديد على مفهوم التكافؤ، الذي يعني أن الأفراد من كل الجنسين مختلفون ومع ذلك فهم متساوون، وكذلك مفهوم التشارك الذي يظهر إمكانية قيام ديناميكية خلاقة بين الرجل والمرأة لمواجهة مشكلات المجموعة مواجهة فعالة.

- تجنب إقامة تعارض بين أدوار ومهام المرأة التقليدية في المنزل ونشاطها خارج المنزل، سواء كانت اجتماعية أو مهنية أو سياسية أم غيرها، عن طريق الاعتراف بدورها التاريخي في المجتمع والرفع من شأن هذا الدور عن طريق تنظيم حملات إعلامية تهدف إلى نقل صورة غير متحيزة عن المرأة، وتقديمها في

كامل قدراتها وإنجازاتها، وحث وسائل الإعلام على النهوض بدور حاسم وذلك بإذاعة معلومات مبنية على توثيق محقق ويتمتع بالمصداقية.

● توعية الرجال بدعم مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ومشاطرتها الالتزامات والمسؤوليات في كل ما يتعلق بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال، والإقرار بدور ونشاطات المرأة في المنزل والإعلاء من شأنها، وتنظيم حملات تبرز أهمية هذا الدور وهذه النشاطات بالنسبة للمجتمع.

● العمل على مختلف الأصعدة سواء التربية الأسرية، أو التربية الرسمية، أو وسائل الإعلام، أو المفاهيم الدعائية لإزالة كل ما من شأنه الإيحاء بتفوق جنس على آخر، وتعزيز صورة المساواة والتكامل ما بين الجنسين، والاهتمام بالنساء اللواتي يشغلن مسؤوليات حكومية على المستويات المحلية والإقليمية لإبراز أن النساء يستطعن دون التوقف عن تحمل مسؤولياتهن التقليدية ممارسة نشاطات عامة ممارسة مسؤولية.

● توفير معلومات جديدة ومناسبة للرجال والنساء حول حقوقهم ومسؤولياتهم بتنظيم حملات إعلامية لصالحهم عبر وسائل الإعلام، للتوفيق بين العرف الذي ينزع إلى الجور عليها، والقانون الوضعي الذي يساوي بين الرجل والمرأة ويسعى لإزالة جميع أشكال التمييز الذي يطالها.

إن مساهمة وسائل الإعلام في جهود التوعية يعد أمراً بالغ الأهمية بالتأكيد، إذ تستطيع الإسهام بإقناع الجماهير بالفكرة القائلة: "إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية إنما تؤلف عنصراً جوهرياً من عناصر الديمقراطية"، كما تستطيع التنبيه إلى تجنب إعطاء صورة سلبية أو مقللة من شأن المرأة وقدراتها على المشاركة في الحياة السياسية، وإلى التشديد على أهمية الدور التي تضطلع به المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فوسائل الإعلام تقوم بدور هام في الجهود الواجب بذلها في معالجة أشكال التمييز والأحكام المسبقة ضد المرأة بالتنديد بأي تمييز أو أي موقف آخر يمس مصالحها، وتشجيع المرأة على ابتغاء المشاركة بصورة فاعلة في عملية الإدارة واتخاذ القرار.

إنه من واجب الأحزاب السياسية أن تعمل على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال تعزيز آليات تأطيرها وتدعيم تواجدتها في صفوفها من خلال ثلاث آليات:

- ✓ الاعتماد على المناصفة.
- ✓ التناوب في الترشيحات بين الجنس.
- ✓ الترتيب المؤهل للفوز، الذي يعني أن تعتمد تلك الأحزاب السياسية إلى وضع مرشحاتها في ترتيب متميز ضمن لوائحها يضمن لهن فوزاً أكيدا⁷⁰¹.

وإجمالاً يمكن القول إن هناك ارتباط بين التمثيل السياسي للمرأة المغربية والعربية عموماً وثقافة المجتمع وقيمه، فالتمكين السياسي للمرأة العربية يتعلق بثقافة المجتمع وعاداته وقيمه التي لا بد من تغييرها لكي تحل هذه القضية، والمطلوب في هذا الصدد تغيير بنيوي يغير العقلية السائدة عقلية التفوق الذكوري.

إن التوجهات والقرارات الدولية ليست منافية للواقع المغربي والعربي، وليست غريبة لأنها قيم سليمة وصحيحة، ولكن يتم تصويرها في صورة متعارضة مع القيم السائدة في المجتمع، لأن هذه القيم مبنية على فهم خاطئ للنصوص الدينية، مما يجعلها منافية للمنطق والعقل في القرن 21.

الفرع الثاني: تشجيع البحث العلمي وإحداث مراكز البحث المتخصصة.

إن تشجيع البحث العلمي في موضوع المشاركة السياسية للمرأة، يمكن من معرفة القطاعات التي يؤدي الوجود الفعال فيها للمرأة إلى انعكاس إيجابي على مستوى مشاركتها السياسية، كما يؤدي بنا إلى معرفة المشاكل التي تعترض هذه المشاركة وإيجاد الحلول العملية لها، كما أن قيام المؤسسات

⁷⁰¹ صابر بلول: " التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية "، مرجع سابق، ص 677.

الجامعية بتشجيع البحوث حول المرأة بصفة عامة، وفي موضوع مشاركتها السياسية، من شأنه أن يساهم في التعريف بوضعيتها وتحسين الحقل الاجتماعي والسياسي بقضاياها.

تواجه المرأة عقبات عديدة في تحقيق المشاركة السياسية (التمثيلية في الحكم) كما أن خلق بيئة مواتية هو خطوة حاسمة في معالجة عدم التوازن بين الجنسين، لكن ما يمكن اعتباره بيئة مواتية سيختلف من مجتمع إلى آخر. وبالمثل، فإن ما يشكل حاجزاً أمام التنوع بين الجنسين سيختلف أيضاً، وكذلك طرق إزالة الحواجز كما أن هناك معرفة غير كافية بالقواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تحمي الحقوق السياسية للمرأة⁷⁰².

ومثال ذلك: هو عند مناقشة المشاركة الاقتصادية للمرأة، تتمثل المشاكل الرئيسية في نوع العمل الذي تزاوله المرأة في المناطق الريفية، وانخفاض مستوى المرأة العاملة في المناطق الحضرية، والنساء العمالات غير المسجلات، والفجوة الضخمة في الأجور، والاستبعاد من الضمان الاجتماعي، وهيمنة الذكور على الهياكل النقابية واستثناء النساء منها، والحرمان من التعليم قبل المدرسي، وضعف معدلات التحاق النساء والمشاركة في قوة العمل بسبب ضعف خدمات رعاية الأطفال.

ظل معدل توظيف الإناث منخفضاً للغاية عند حوالي 31.8٪ في عام 2013، على الرغم من ارتفاعه بنسبة 1.1٪ في العام السابق، على الرغم من انخفاض نسبة الإناث اللاتي يبحثن بنشاط عن عمل، إلا أن معدل بطالة الإناث أعلى من معدل بطالة الذكور. بالإضافة إلى ذلك، فإن حوالي ثلث النساء العاملات يعملن بدون أجر في قطاع الزراعة⁷⁰³.

⁷⁰² UNESCO (1999). Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality, Passport to Equality, Paris, p.6

⁷⁰³ United Nations (forthcoming). The Sustainable Development Goals Report 2019. New York UN Women. [In Brief: Women's Leadership and Political Participation](#).

• دور البحث العلمي في حل المشكلة.

يمكن تحقيق تحسينات لدى المرأة العاملة في القطاع الخاص، من خلال سد النقص في المهارات التي يتم تدريسها في المدرسة، وبين تلك المطلوبة في سوق العمل، وضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد، وتعزيز تعليم المرأة وتدريبها في جامعات العلوم والتكنولوجيا والمراكز المماثلة عبر تقديم برامج تعليمية مستمرة للنساء وتشجيع المؤسسات الخاصة على إطلاق برامج تدريبية للخريجات، وأيضا تشجيع القطاع الخاص والمؤسسات على الاستثمار في البرامج وتحسين المهارات لصالح المشاريع النسائية والفرص الوظيفية للنساء والفتيات، ودعم التوظيف، لاستبقاء وظائف النساء وتقديم المرأة والفتاة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار من خلال معايير شفافة.

بعبارة أخرى، فإن تمثيل المرأة ونسبة النساء في القيادة يجب أن تتطابق مع نسبة النساء من مجموع السكان، بحيث يستند تمثيل المرأة على افتراض أن المسؤولين المنتخبين من الجنس الآخر من المرجح أن يدعموا السياسات التي تسعى إلى إفادة الناحيين من نفس الجنس.

ساهم البحث العلمي في عدة جهود بُذلت لمعالجة التمثيل المنخفض للمرأة في المناصب الانتخابية والتعيينية في كثير من الدول؛ ومن بين هذه الجهود، الاقتراح عبر أوراق بحثية إنشاء مكتب التمكين السياسي للمرأة، والصناديق الاستثمارية للمرأة، ومجموعة الضغط النسائية، وتشمل الجهود الأخرى المساهمة في ابتكار سياسات جنسانية في الانتخابات الوطنية المستقلة، والحوار الوطني بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ والمساعدة عبر مداخلات علمية في تفعيل العمل الإيجابي وعقد مؤتمرات استراتيجية لفائدة المرأة، للحصول على بيانات مبنية على الأدلة لإيجاد حلول هذه المسألة وتحسين التخطيط والبرمجة المبنيين على الأدلة، لإعادة تصميم البرامج متوسطة الأجل والخطط المالية متوسطة الأجل

والخطط السنوية لهذا الغرض . يجب تقييم نتائج التنفيذ ومراجعتها باستمرار من قبل آليات المراقبة المستقلة⁷⁰⁴.

إن تشجيع البحث العلمي وإحداث مراكز للبحث يمكننا من الخروج بمقترحات تخص تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، وذلك بعد القيام بمجموعة من الدراسات النظرية والميدانية والقيام باستطلاعات للرأي تهم كل الفاعلين في الميدان السياسي والاجتماعي، وأيضا لشرائح متعددة من المواطنين خاصة النساء، وذلك للتعرف على وضعية النساء والوقوف عن قرب على المعوقات التي تتعرض سبيل مشاركتهن في الحياة السياسية وتقديم الحلول والاقتراحات التي تراها مناسبة وقيمة للقضاء على هذه المعوقات والنهوض بمستوى هذه المشاركة.

كما سبق أن رأينا، فإن المشاركة السياسية للمرأة تعترضها مجموعة من المعوقات ذات المستوى القانوني والسياسي والاقتصادي والثقافي، وتتجلى أهم المقترحات والحلول التي توصلت إليها مراكز البحث في هذا الإطار:

✓ على المستوى السياسي:

لقد عمل المغرب على دسترة مبدأ المناصفة وعمل على إقرار آليات لتحقيقها على أرض الواقع، وعليه يتوقف النهوض بحقوق المرأة السياسية على الإرادة السياسية القوية لدى جميع الأطراف المعنية، توفر الإرادة السياسية معناه حصول وعي لدى النخب بضرورة الانتقال من مستوى التعامل مع وضعية المرأة من قضية اجتماعية إلى قضية حقوقية، وهذا يعني ترجمة الإرادة السياسية إلى أفعال وإجراءات لصالح المرأة ومنها : تبني مبدأ الحصص (الكوتا) في الانتخابات على أساس أن يكون هذا الإجراء مجرد مرحلة تؤدي إلى مبدأ المناصفة في المستقبل، وتبني نظام اقتراع عادل لا يقصي النساء، والتخلي عن نظام الاقتراع الأحادي الاسمي، وتحديد الولايات الانتخابية للمنتخبين بصفة عامة ومنع تراكم المناصب

⁷⁰⁴ UNICEF (2006), "Equality in politics and government" (PDF), in UNICEF (ed.), *The state of the world's children 2007: women and children: the double dividend of gender equality*, New York: United Nations Children's Fund, pp. 50–67, ISBN 9789280639988.

الانتخابية عند الشخص الواحد، والعمل على توفير أوسع مشاركة للنساء داخل الأحزاب السياسية والنقابات في الاستحقاقات السياسية والنقابية، بتطبيق نظام الكوتا في مختلف أجهزة القرار بها، بالإضافة إلى تنمية الثقافة الحقوقية في صفوف منخرطي الأحزاب⁷⁰⁵، فالأحزاب السياسية تعد الحاضنة الأساسية التي تهئ الأفراد لدخول المجالس التشريعية، لذلك عليها دعم النساء للانخراط بفاعلية عند تحديد قوائم المرشحين، وعليها بشكل مبدئي تبني نظام الحصص لزيادة عدد النساء وهذا ما فعلته الكثير من الأحزاب في العالم ونجحت في هذا المجال، فمن بين 76 حزبا من أحزاب دول الاتحاد الأوروبي طبق 35 حزبا أي بنسبة 46 % من الأحزاب أنظمة (الكوتا) بنسب متفاوتة، ويرجع الباحثون الفضل في تطوير المشاركة السياسية للمرأة في بريطانيا إلى سياسة الأحزاب التقدمية وتبنيها لمفهوم الكوتا وتطبيقه بشكل واسع وكذلك الحال في أمريكا اللاتينية حيث طبقت العديد من الأحزاب السياسية نسبة الكوتا النسائية.

✓ على المستوى القانوني:

ضرورة العمل على حذف كل الفصول القانونية القائمة على التمييز ضد المرأة وتعديل القوانين والأنظمة التي تطالب الحركة النسائية بإنهاءها، خاصة تلك التي أثبتت دراسات واجتهادات أنها محبطة لعملية التمكين للمرأة، إذ أن عملية تمكين المرأة ودمجها في عملية التنمية يرتبط ارتباطا مباشرا ووثيقا بوضعها التشريعي والقانوني، لذلك فالمطلوب هو تعديل تلك القوانين والأنظمة التي تحد من ممارسة المرأة ولا سيما تعديل المواد التمييزية ضد المرأة، وإجراء ملاءمة مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتشريعات الوطنية لضمان تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات في إطار الحياة العامة والخاصة .

إن التشريع السليم هو أداة مهمة جدا من أدوات إحداث التغيير في وضع المرأة وتحقيق التطور المستهدف، إذ أن إصدار التشريعات الخاصة بذلك والمدروسة بعناية توفر المناخ المناسب، وتعطي المرأة

⁷⁰⁵ دامية بن خويا : " المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكون الفعلي للمواطنة "، مرجع سابق، ص 455.

الأهلية الكاملة لدعم مكانتها وحقوقها القانونية في كل مجالات التشريع، وفي قوانين العمل وفي القانون الجنائي وقوانين الأحوال الشخصية وغيرها.

✓ على المستوى الاقتصادي:

هناك ضرورة ملحة للعمل من أجل إزالة التحديات التي تواجه المرأة في مجال سوق العمل والوصول إلى المراكز المهمة والمفصلية في المجتمع، ولعل الأهم هو إطلاق عملية النمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى خلق فرص عمل متزايدة تتيح للمرأة الدخول إلى سوق العمل والجمع بين الدور الإنتاجي والدور الاجتماعي، نظرا لدور الاستقرار الاقتصادي في تطوير شخصية المرأة وحفظ كرامتها وإنسانيتها وجعلها قادرة على المشاركة في مجريات الحياة العامة والتفاعل معها. إن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب أن تتحرر المرأة اقتصاديا وبشكل كامل وهذا يتأتى عن طريق انخراطها في سوق العمل، الذي يجب أن يترافق مع سياسات حكومية وبرامج فعالة لمكافحة الفقر والبطالة، لا سيما ما يتعلق بالنساء لأن الضحية الأولى للفقر والبطالة هي المرأة، فالتطورات الاقتصادية العالمية التي توجهت نحو التحول إلى الرأسمالية وما صاحب ذلك من سياسات إعادة الهيكلة الاقتصادية أدت إلى آثار سلبية على الوضع الاقتصادي للمرأة وزيادة حدة الفقر لديها.

إن عمل المرأة يجب أن يتم من خلال حل مشكلة العمل بشكل عام، وذلك من خلال سياسات تنموية تركز على التغيرات الشاملة لعلاقات الإنتاج وليس على أساس النمو الكمي لمعدلات النمو الاقتصادي الذي أثبت عدم جدواه في معظم التجارب النسوية في الدول المختلفة ومنها الدول العربية.

• على المستوى الثقافي:

يبقى التعليم وإتاحته للمرأة دون حدود من أهم ما هو مطلوب تحقيقه عاجلا، لأن المرأة المتعلمة الواثقة من نفسها هي التي تعرف واجباتها وحقوقها بدقة وتساهم في تنشئة أجيال سوية، لأنها

بفضل التعليم تصبح سوية قادرة على اتخاذ القرار المناسب فيما يخصها شخصيا وما يخص أسرتها ومجتمعها⁷⁰⁶.

وباعتبار التعليم من العوامل المهمة في تمكين المرأة سياسيا، وأحد الأعمدة الأساسية والرئيسية في هذا المجال، فالمطلوب هو برامج فعالة لمكافحة الأمية بين النساء ولا سيما في المناطق القروية، والعمل على تخفيض تكاليف التعليم، خاصة أن عصر العولمة وسياسات الإصلاح الاقتصادي والخصخصة يجعل المرأة أول من يحرم من التعليم مع ارتفاع تكاليفه.

بالإضافة إلى كل هذا فإن البحوث العلمية التي تقوم بها مراكز البحث من خلال دراسة قضية مشاركة المرأة في الحياة السياسية دراسة علمية وأكاديمية تخرج بعدة توصيات من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية وصولا إلى مشاركتها في الحياة السياسية بشكل فعال هذه التوصيات والاقتراحات تتطلب إجراءات وخطوات فعلية كثيرة لا بد منها وأهمها نجد:

- تعبئة الطاقة المنتجة للمرأة بوصفها رصيда بشريا وقدرات معطلة لم يتم بعد استثمارها بالشكل المطلوب، وإدخال منظور النوع الاجتماعي (الجندر) في جميع الاستراتيجيات الوطنية.
- تضمين القوانين ولاسيما قوانين العمل موادا لحماية المرأة من الاستغلال ولاسيما من التحرش الجنسي في أماكن العمل ، مما يشكل بيئة آمنة لدخول المرأة في عملية التنمية كمدخل مناسب لوصولها إلى مواقع صنع القرار.
- زيادة نسبة إنفاق الحكومة على برامج تمكين المرأة بغية زيادة الوعي وتعريفها بحقوقها وبقدراتها وتدريبها على مهارات القيادة والإدارة وصنع القرار والتخطيط والتفاوض والاتصال والقدرة على التأثير.

⁷⁰⁶ صابر بلول : " التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية " ، مرجع سابق ، ص 680 .

• العمل الجدي على إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في عملية التنمية والتخطيط لها، أي إشراك المرأة في التخطيط لحل مشاكلها سعياً وراء تمكينها فهي أدري باحتياجاتها ومستلزمات حضورها الفعال في مسيرة التنمية.

• العمل على وضع السياسات الكفيلة لتشجيع المرأة على دخول جميع أنواع العمل والوظائف ضمن النشاط الاقتصادي، واعتماد آليات محددة وواضحة تساعد المرأة في الوصول إلى مواقع صنع القرار وعلى جميع الأصعدة (الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية).

• العمل على تأمين الخدمات والمستلزمات التي تمكن المرأة من الجمع بين مسؤولية الأسرة ومسؤولية العمل، والمقصود هنا تأمين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للمرأة والطفل.

• إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في المناصب الإدارية والسياسية على أساس المؤهلات والخبرات والكفاءات دون أن يكون جنسها عائقاً في تولي تلك المناصب.

وخلاصة القول نلاحظ حصول بعض التقدم على مستوى تحسن المشاركة السياسية للمرأة المغربية خلال 15 سنة الأخيرة، ويظهر ذلك من حضورها في البرلمان وفي الحكومة، وداخل الأجهزة القيادية للعديد من الأحزاب السياسية، وتجدر الإشارة إلى أن دور المرأة المغربية في المجال السياسي يستفيد من حركية التحديث التي يعيشها المغرب وبصفة خاصة من ديناميكية الانتقال الديمقراطي.

المطلب الثالث: سبل تطوير المشاركة السياسية للمرأة المغربية وآليات النهوض بها.

يحتل الحق في المشاركة السياسية للمرأة موقعا محوريا ضمن حقوق الإنسان الأساسية، فلقد أكدت عليه كل المواثيق الدولية والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما كرسته الدساتير الوطنية على نطاق واسع من بينها الدستور المغربي، وقد خطى المغرب خطوات متقدمة لاعتماد تدابير إيجابية لفائدة النساء، لرفع وتطوير مشاركتهن السياسية، وانعكست هذه التدابير بشكل ملحوظ على

التمثيلية السياسية للنساء في مجلس النواب المنبثق عن اقتراع 7 أكتوبر 2011، والمطلوب الآن مضاعفة الجهود لبلوغ المناصفة.

بغية تفعيل آليات المشاركة السياسية للمرأة العربية عموما والمغربية خصوصا، يجب العمل على وضع عدد من الآليات التي من شأنها أن ترفع تمثيل المرأة سياسيا، وترسخ وجودها في مواقع صنع القرار، من أجل تهيئة بيئة ديمقراطية مستقرة تستطيع تحقيق التنمية المستدامة. فالديمقراطية هي إحدى الركائز الأساسية لتحقيق عملية التنمية السياسية، وصيانة حقوق الإنسان ومشاركة الجماهير في صنع القرار وتعزيز دور المرأة في العملية الديمقراطية.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور، وتحتملها الحاجة إلى الدعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خاصة وأن هذا التوجه أصبح حقيقة، وفي الوقت نفسه انشغالا عالميا يتصدر رزمة نشاطات المجتمع الدولي خلال العشريتين الأخيرتين، كما غدا من غير الممكن تعزيز دولة القانون أو تحقيق أي تطور على صعيد إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية في مجتمعاتنا بعيدا عن مشاركة نصف المجتمع، الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها في التنمية وكذا في مراكز اتخاذ القرار. خاصة أن كل الجهود التي بذلت للدفاع عن حقوق المرأة قد تركزت ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والقوانين الوطنية في عدد من الدول وكان المغرب من بينها.

هذا الأمر يتطلب دعم كل الجهات المعنية، وتفعيل المشاركة في الأحزاب، ومؤسسات المجتمع المدني، وزيادة وعي المجتمع لتغيير الأنماط السلوكية المتبعة التي يتم التمييز من خلالها بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال دمج منظور النوع الاجتماعي بالشكل الذي يحقق مساواة الجميع في إمكانيات وفرص التنمية، على مختلف المستويات، بما في ذلك الآليات السياسية (الفرع الأول) وطرق تطوير آليات

التحسيس والتنشئة السياسية (الفرع الثاني) وآليات النهوض بالنساء في المجال السياسي باعتماد مقارنة النوع الاجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات السياسية.

بالرغم قيام المشرع المغربي برفع حصة الكوتا المخصصة لتمثيلية النساء داخل البرلمان إلى 60 مقعدا بدلا من 30 مقعدا سابقا، أي زيادة بنسبة 15 % من مجموع مقاعد مجلس النواب، إلا أن هذه النسبة تبقى ضعيفة وغير كافية، مما يعني أن الآلية القانونية وحدها غير كافية للرفع من تمثيلية النساء داخل مجلس النواب بل لابد من انتهاج آليات سياسية قوية لتحقيق هذا الهدف. ولإنجاح هذه الآليات السياسية يجب أن تتحمل فيها الأحزاب السياسية القسط الوافر من المسؤولية، وما دامت الأحزاب السياسية المغربية تعترف بأهمية المرأة في الحقل السياسي وتعترف بحقوقها خاصة السياسية وتدعو إلى تكثيف مشاركتها السياسية، فهي مطالبة بالانتقال من مستوى الخطاب السياسي إلى ميدان الممارسة⁷⁰⁷، وذلك بالرفع من تمثيلية النساء في البرلمان والمجالس المحلية، والاستفادة من الممارسات الفضلى في هذا المجال في تجارب الأحزاب السياسية الأوروبية التي تبنت بعض الآليات السياسية على مستوى الترشيح للنساء والتي تتجلى في:

أ – خيار الكوتا : هذا الاختيار اعتمدته أحزاب عديدة، فمثلا في فرنسا، يتوفر الحزب الاشتراكي على نظام داخلي يهدف إلى ترشيح 30 % على الأقل من النساء في كل الانتخابات التي يجري فيها التصويت بأسلوب الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي، وفي أيرلندا تتبنى العديد من الأحزاب خيار "الكوتا" ولكن بنسبة متفاوتة فمثلا اليسار الديمقراطي وحزب العمال يطبقان " الكوتا " بنسبة 40 %، وحزب الخضر يطبق كوتا تتراوح نسبتهما بين الثلث والنصف، والحزب العمالي يطبق كوتا بنسبة 25 %، وفي هولندا يطبق الحزب العمالي كوتا بنسبة 33 %، وفي ألمانيا يطبق حزب الخضر "كوتا" بنسبة 50 %.

⁷⁰⁷ محمد ضريف، " التمثيلية النسائية للنساء في الولايات والوظائف الانتخابية في كتاب الأنظمة الانتخابية، أية آليات للوصول للنساء للولايات الانتخابية"، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2003، ص: 33.

ب- خيار التناوب في ترتيب الترشيحات بين الجنسين: فهناك بعض الأحزاب السياسية تعتمد خيارا ثانيا يتمثل في ما يسمى بالفرنسية " «Système «Fermeture clair » أو ما يمكن التعبير عنه بخيار التناوب في ترتيب الترشيحات بين الجنسين في اللوائح، حيث يكون الترتيب بالتتالي في لوائح الترشيح: رجل- امرأة- رجل- امرأة... وهكذا إلى نهاية اللائحة أو العكس: امرأة- رجل - امرأة - رجل إلى نهاية اللائحة. هذا الخيار تعتمد أغلب الأحزاب السياسية في السويد، كما تعتمد أحزاب أخرى في بعض الدول كحزب الخضر في ألمانيا، ولا يقتصر خيار التناوب في ترتيب الترشيحات بين الجنسين على الانتخابات " البلدية "، بل يعتمد كذلك في "الانتخابات الجهوية"، كما هو الشأن لدى الأحزاب السياسية في السويد، ولعل انتهاز هذا الخيار من قبل الأحزاب " السويدية " هو الذي يفسر ارتفاع تمثيلية النساء السياسية في المؤسسات التمثيلية في السويد والتي تكاد تصل إلى درجة المناصفة.

ج- خيار الترتيب المؤهل للفوز: تتبنى أحزاب سياسية في الديمقراطيات الغربية خيارا ثالثا يمكن تسميته بخيار الترتيب المؤهل للفوز، بحيث تعتمد تلك الأحزاب السياسية على وضع مرشحاتها في ترتيب متميز ضمن لوائحها يضمن لهن فوزا أكيدا وولوجا للمؤسسات المنتخبة، هذا الخيار يتبع من قبل بعض الأحزاب في كل من ألمانيا والنمسا.⁷⁰⁸

الفرع الثاني: آليات التحسيس السياسي.

بالإضافة إلى الآليات السياسية المتمثلة في الخيارات التي تبنتها بعض الأحزاب السياسية لدعم تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة، هناك آليات أخرى قد تلعب نفس الدور وهي آليات التحسيس السياسي والتي يمكن اختزالها في مستويين هما، المنظمات غير الحكومية، ودور الإعلام في التنشئة السياسية.

⁷⁰⁸ محمد ضريف، " التمثيلية النسائية للنساء في الولايات والوظائف الانتخابية في كتاب الأنظمة الانتخابية، أية اليات لوصول النساء للولايات الانتخابية "، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2003، ص: 34.

أ- دور المنظمات غير الحكومية:

لقد برزت مجموعة من الجمعيات التي يمكن القول بأنها اتسمت بتنامي الوعي لديها بحقوق النساء، بالرغم من انحصار هذا الوعي فقط في جانب المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة، وهكذا نجد أن الجمعيات النسائية ومنذ سنوات التسعينات، قد بدأت تتخلى عن العمل الفردي وتعمل على التنسيق فيما بينها وتتقدم بملفات مطلبية مشتركة إلى الجهات المختصة⁷⁰⁹، وفي هذا الصدد يمكن أن ندرج بعض التجارب للمنظمات غير الحكومية التي تلعب دورا مهما في تحسيس النساء ودفعهن إلى التصويت والترشيح في الانتخابات ويمكن تقسيم هذه الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية إلى ثلاث أنواع:

-النوع الأول: يتعلق بتكثيف انتماء النساء إلى الجمعيات النسائية، وترجم تجربة " فنلندا " هذا النوع من الأدوار، فهناك منظمة غير حكومية تسمى " ائتلاف جمعيات النساء الفنلديات من أجل عمل مشترك « Coalition des Associations de Femmes Filandaise Pour une Action Commune

تضم هذه المنظمة أكثر من 600 ألف امرأة، وتقول بعض الإحصائيات أن 20 % من النساء في فنلندا منضويات في إحدى الجمعيات النسائية، وتقوم هذه الجمعيات قبل كل انتخابات بحملات تحسيسية تحث النساء على التصويت والترشيح، وهو نموذج نجده كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية في رابطة النساء المصوتات.

-النوع الثاني: يرتبط بتقديم دعم مالي لمساندة النساء المرشحات كيفما كان انتماءهن السياسي، ونجد هذا النوع في إنجلترا من خلال ما يعرف بلائحة Emily.

-النوع الثالث: يعمل على الرفع من عدد المواضيع النسائية « thèmes féminines » على الصعيد

الانتخابي وهذا الخيار نجده أيضا في إنجلترا FAWCETT SOCIETY⁷¹⁰.

⁷⁰⁹ دامية بنخويا، " واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية"، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، تونس 2004، ص: 442.

⁷¹⁰ محمد ضريف، " التمثيلية النسائية للنساء في الولايات والوظائف الانتخابية في كتاب الأنظمة الانتخابية، أية البات لوصول النساء للولايات الانتخابية"، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2003، ص: 34.

ب- دور الإعلام في الرفع من معدل اهتمام ومشاركة النساء بالعمل السياسي.

يشكل الإعلام أداة فعالة نحو التغيير، ويساهم بشكل مؤثر في تغيير السلوكيات والمعتقدات المجتمعية والإنسانية، ويعمل على نشر الوعي وتعزيز القيم وتصحيح المفاهيم والرؤى السائدة، وذلك من خلال اختراقه كل البيوت وكل الحدود الجغرافية، واستهدافه جميع الفئات الاجتماعية، حيث تلعب وسائل الإعلام سواء كانت إذاعة أو تلفزة أو صحافة مكتوبة أو مسموعة ... دورا هاما ومميزا في تحقيق التنمية السياسية، لكونها تعد أهم المصادر الأساسية التي ينتقي منها الفرد معلوماته السياسية، كما أنها تلعب دورا هاما في عملية التنشئة السياسية فهي تعمل على تغيير التصورات النمطية، وتشارك في تكوين القيم السياسية من خلال العمل كقنوات توصيل بين النخبة وال جماهير، مما يؤدي إلى تأكيد قيم الثقافة السياسية السائدة ودفع الجماهير للاهتمام بالسياسة وإشراكها في عملية اتخاذ القرار وطرح القرارات والبدائل للحوار، وهكذا تعمل وسائل الإعلام في ارتباط وثيق مع التنمية السياسية على دفع النساء نحو المشاركة السياسية وتوسيع نطاقها وتعميقها ومساعدة النساء على فهم المؤسسات السياسية والوعي بكيفية عملها، كما أنها تخلق شعورا بالولاء والانتماء⁷¹¹، وفي هذا الصدد يؤكد علماء الاجتماع أن نجاح التحديث والتحديث السياسي لا يمكن أن ينجح إلا إذا ما اعتمد على شبكة اتصال إعلامي حديثة ومتطورة، وأنه لا وجود لمجتمع حديث يعمل بفعالية دون نسق متطور من وسائل الإعلام، فهذه الأخيرة هي التي تعمل على إضفاء مدخلات أساسية في الحياة السياسية والنفسية لأفراد المجتمع، وقد أكدت بحوث علمية أمريكية قوة تأثير وسائل الإعلام في التنشئة السياسية، ويعتبر التلفزيون والأنترنت أهم وسائل الإعلام من حيث التأثير على توجهات الناس السياسية نظرا لاقترانه بالصوت والصورة وقدرته على توصيل الرسالة لجميع طبقات المجتمع⁷¹².

⁷¹¹ ثروت مكي، "الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية"، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص: 121.

⁷¹² إبراهيم أبراش، "علم الاجتماع السياسي مادته وقضاياه السياسية"، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 1997، ص: 203.

إن استمرار الإعلام في تقديم صورة غير متوازنة عن النساء، وبعبارة أخرى التحول المجتمعي والدينامية النسائية والمقتضيات الدستورية والقانونية يظل شيئا غير مفهوم وغير مبرر، ذلك أن الإعلام يتحمل مسؤولية اجتماعية في عمليات التغيير والتطوير كباقي المؤسسات التعليمية والإنتاجية بل إن الإعلام يؤثر أكثر من غيره على السياسات العامة وعلى ذهنيات وسلوكيات المواطنين، فرهان التقدم يلزم الإعلام وكل وسائل الاتصال بوضع استراتيجية واعية ودقيقة للنهوض بقضايا النساء وجعلها أولويات مجتمعية وتنموية دون حسابات نوعية أحادية، باعتبار قضايا النساء تندرج بشكل عادل ومنصف ضمن منظومة حقوق الإنسان الكونية للنساء والرجال معا، دون تمييز بينهما .

ومن هذا المنطلق، يكون الإعلام المغربي مطالبا ببذل جهود إضافية لجعل المادة الإعلامية لا تقطع مع الصورة النمطية التقليدية والسلبية للمرأة فحسب، بل تجعل المواد الإعلامية تنسق مع منظومة لغوية وخطابية نوعية جديدة عن المرأة لإحداث التغيير النوعي في التمثيلات المغربية وسلوكيات الناخبين وجعل السياق الانتخابي لحظة زمنية ثقافية وسياسية غير مسموح العبث بها.

بحيث تكبر وتتضخم المسؤولية الاجتماعية للإعلام والصحافة اتجاه قضايا المرأة كلما كانت المواد الإعلامية تقف عند حدود التغطيات السطحية والعابرة للقضايا والأحداث ذات الصلة بالمرأة على سبيل الإخبار أو من أجل الإثارة أو الإشارة، إما إلى فئة خاصة من النساء دون غيرهن، حيث يكون التأثير محدود وربما عكسي، مثل هيمنة قضايا المرأة بالمدينة على حيز ومساحة المعالجة الإعلامية، وإهمال المرأة بالبادية والتي تتطلب من الإذاعة باعتبارها وسيلة تواصل دينامية ومتحركة ومفيدة في اختراق حاجز الأمية أن تلعب دورا كبيرا في تحقيق التوازن المطلوب بين كل وسائل الإعلام الأخرى، سواء الثابتة مثل التلفزة، أو التي تتطلب مستوى ثقافي من حيث القراءة مثل الصحف، أو خبرة مثل الولوج أو الاستثمار مثل الأنترنت، كما أن الصحافة المكتوبة مطالبة بتغيير زاوية معالجتها للمواد الإعلامية الخاصة بالنساء وتحويل مقاربتها من علاقة امرأة- رجل، إلى علاقة امرأة- مجتمع، - حياة أو امرأة-، حتى تستقيم المقاربة

بالإضافة إلى تحويل المادة الإعلامية المخصصة بالإشهار والطبخ والفن والرياضة إلى مواد داعمة إلى مشاركة النساء في زمن الحملات الانتخابية على الأقل⁷¹³.

وعموما يمكن القول بأن المسؤولية الاجتماعية للإعلام والصحافة اتجاه المرأة تستلزم تسليط الضوء على القضايا الأساسية والحاسمة للنساء بدل القضايا الهامشية وغير المؤثرة، أو المؤثرة سلبا على صورتها وإبراز القضايا الجديدة والنوعية عوض القضايا التقليدية التمييزية وقضايا الاكتساب والكفاءة عوض قضايا الطبيعة والعادات ومعالجة الأدوار المتعددة في العمل والحياة العامة عوض البيت والأسرة⁷¹⁴.

ويبقى السؤال المركزي الذي كان، ولا يزال، يحرك الجهود الفكرية والاجتماعية والسياسية المتعلقة بالمرأة والإعلام، المتعلق أساسا بطبيعة المخرجات الإعلامية التي تقدم المرأة في إطار سلبي، والذي يدور في معظمه حول العوامل والمتغيرات التي تقود لبناء تلك المخرجات وتلك الصور السلبية، وكيفية تصحيحها وتقويمها. والتي يقع الرهان في هذا الأساس على عملية تغير الثقافة والإدراك وتغيير السياسات، من خلال دعم معارف الإعلاميين والإعلاميات وبناء وعيهم بقضايا المرأة وبأهمية مضمون رسالة الإعلام.

الفرع الثالث: آليات النهوض بالنساء في المجال السياسي باعتماد مقارنة النوع الاجتماعي.

تعد مقارنة النوع أهم آلية علمية لتحليل حاجيات المجتمع، وتقييمها، بغية توجيه برامج وخطط التنمية لخدمة الأفراد، الذي يحتاجون إليها أكثر من غيرهم، بهدف تحقيق العدالة، وتحقيق المساواة بمفهومها العام والشامل، لا سيما في المجال السياسي، ثم إن أهم معطى في مقارنة النوع هو استهدافها إشراك جميع المواطنين، بغض النظر عن جنسهم، خصوصا المتضررين منهم، في زيادة وتدعيم

⁷¹³ ندوة صحفية " تقديم نتائج الرصد الإعلامي المستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي "، الأربعاء 30 نونبر 2011، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، ص:

35.

⁷¹⁴ ندوة صحفية " تقديم نتائج الرصد الإعلامي المستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي "، الأربعاء 30 نونبر 2011، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، ص:

36.

قدراتهم، واستفادتهم من الموارد والإمكانيات المتاحة، بالشكل الذي يحقق مساواة الجميع في إمكانيات وفرص التنمية على مختلف المستويات.

مقاربة النوع تعد، أيضا إحدى أهم الأدوات لقياس مدى التزام الحكومات بتنفيذ الالتزامات الدستورية والقانونية الملقة على عاتقها، من أجل تفعيل مبدأ المساواة على أرض الواقع، خاصة المساواة في المجال السياسي.

الفقرة الأولى: مفهوم النوع الاجتماعي وأهدافه.

مفهوم النوع الاجتماعي⁷¹⁵ : هو مفهوم يشير إلى الخاصية الثقافية والاجتماعية التي تتميز بها الفروق القائمة على الجنس⁷¹⁶ ، وهو يعتبر مرادفا لمفهوم الجندر⁷¹⁷ ، كما أنه يختلف عن مفهوم الجنس الذي يحيل على الفوارق البيولوجية والفسولوجية بين الذكور والإناث، فالتمييز بين النوع والجنس هو تمييز بين الثقافي والطبيعي في العلاقات والفروق بين الجنسين⁷¹⁸ .

لقد تحدثنا فيما سبق على أن الوعي بظاهرة التمييز ضد النساء بصفة عامة، وضعف التمثيلية السياسية للنساء بصفة خاصة، يرتبط بثقافة تؤسس على تصور خاص لطبيعة العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء، والتي يتم تناولها من منطلق النوع الاجتماعي " الرجال/النساء"، وهي ثقافة متجذرة بشكل عميق في الذهنيات والآليات الاجتماعية لإنتاج وإعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية للنوع الاجتماعي.

- أهداف النوع الاجتماعي: يهدف النوع الاجتماعي إلى التقليل من انعدام المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التخطيط واتخاذ القرارات حول مختلف المشاريع والبرامج والسياسات، وعليه فإن النوع

⁷¹⁵ لقد استخدم هذا المفهوم لأول مرة من قبل آن أوكلي (كاتبة وعالمة اجتماع بريطانية) سنة 1972 بالمعنى التالي: "تحيل كلمة جنس على الفوارق البيولوجية بين الذكور والإناث، وإلى الفرق الظاهر بين الأعضاء الجنسية، وكذا إلى الفروق في ارتباطها بوظائف الإنجاب، أما النوع فإنه معطى ثقافي، فهو يحيل إلى التصنيف الاجتماعي وترتيبه للمذكر والمؤنث"

⁷¹⁶ د.العربي وافي، مقاربة النوع والتنمية، مرجع سابق، ص: 12.

⁷¹⁷ الجندر، كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني وهو مصطلح Genus، وتقابل المصطلح الانجليزي Gender والمصطلح الفرنسي Genre.

⁷¹⁸ خلود السباعي، "الجندر والتمثيلات السائدة عن سيكولوجية المرأة"، أعمال الأيام الدراسية، منشورات الجمعية المغربية للبحث الإداري، أبريل 2005 ص: 108.

الاجتماعي يتخطى الجهود الرامية لمساعدة النساء لتحقيق المساواة في الفرص، إلى التركيز على النساء والرجال معا أي أن النوع الاجتماعي يمثل هدف السياسات ويعد منهجا لتحقيق المساواة بين الجنسين، وقضايا النوع الاجتماعي هي للنساء والرجال وليست لحقوق النساء فقط⁷¹⁹، وعلى صعيد المملكة المغربية، فإن مقارنة النوع الاجتماعي، أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار في كل البرامج الحكومية تقريبا، وذلك بهدف تقليص الفوارق بين الرجال والنساء داخل المجتمع، حتى لا تبقى المرأة مقصورة وغير مؤهلة لتلعب دورا فعالا في التنمية، وحتى يتم إدماجها في المخططات التنموية، لتتساوى حظوظها وفرص الترقى لديها في المجتمع مع الرجل، والقضاء على كل ما يعرقل تقدمها من أمية وفقير وبطالة، وصولا إلى القضاء على ما يعرقل مسيرتها نحو المشاركة السياسية لتبقى عضوا منتجا وفعالا داخل المجتمع.

ومن أجل ذلك لابد من اعتماد مقارنة النوع في مجال الانتخابات، سواء في نمط الاقتراع باللائحة، أو نمط أحادي فردي، أو الاثنين معا، وطنيا وجويا، ومحليا. وذلك لضمان تمثيلية واسعة للنساء مستقبلا.

الفقرة الثانية: دعم مؤسسات الدولة لمشاركة المرأة السياسية باعتماد منظور النوع الاجتماعي.

- المشاركة السياسية النسائية من منظور النوع الاجتماعي:

وبالرغم من كون المشاركة السياسية للنساء، بعيدة عن الاستجابة لتطلعات النساء والحركة النسائية، فإن التطور الملاحظ في هذا المجال على المستوى العالمي، يبرر الحديث عن اللجوء إلى دينامية مقارنة النوع الاجتماعي، كوسيلة لتسريع مسار إدماج النساء في الهيئات السياسية، ووصولهن إلى مراكز صنع القرار⁷²⁰.

⁷¹⁹ خلود السباعي، الجندر والتمثيلات السائدة عن سيكولوجية المرأة"، مرجع سابق، ص: 108.

⁷²⁰ محمد موقيت، " التمثيلية السياسية للنساء ومقاربة النوع في المغرب والعالم"، مرجع سابق، ص: 12.

وعليه، تم تحديد واجبات مؤسسات الدولة تجاه المرأة، في تدعيم مشاركتها في الحياة السياسية من منظور النوع الاجتماعي، في توفير حضانات على مستوى لائق من الرعاية، وذلك بغية التنسيق بين عمل المرأة المنتجة وبين دورها في الإنجاب ورعاية الأطفال، وهو أمر في غاية الأهمية، إذا أردنا الحديث بجدية عن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، بحيث يجب على السياسات العامة أن تنظم المجتمع بشكل يسهل للمرأة هذا الدور دون تكليفها بساعات عمل طويلة أو إضافية، فيكون هذا الإرهاق عبودية جديدة لها. يحول دون بلوغ الغاية في الوصول إلى الشكل الأمثل للأسرة المتعاونة، الرعاية لجيل سوي.

حاجيات النوع الاجتماعي: بما أن للرجال والنساء أدواراً ومسؤوليات مختلفة، فإن لديهم مصالح وحاجات مختلفة، تسمى الحاجات العملية والمصالح الاستراتيجية.

- حاجات النوع العملية، Les besoins pratiques: هي حاجات النوع الاجتماعي التي يستطيع الرجال والنساء تحديدها، لأنها مرتبطة بحياتهم اليومية، وتختلف حاجات النساء العملية حسب الأدوار التي يقمن بها، فهذه الحاجات هي في الغالب حاجات آنية وقصيرة المدى. بحيث تعتبر النساء أن السكن الآمن، الماء النظيف، العناية الصحية، والدخل، حاجات آنية ينبغي تلبيتها بشكل ضروري للرفق بظروف معيشتهم، ولكنها لوحدها لن تؤدي إلى تغيير الوضع الدولي للمرأة⁷²¹.

- الحاجات والمصالح الاستراتيجية Les intérêts stratégiques: هي الحاجات التي تعتبرها النساء مرتبطة بوضعهن الدولي في المجتمع، وهذه الحاجات ترتبط بقضايا السلطة والحكم وتقسيم العمل على أساس النوع الاجتماعي، ويمكن للحاجات الاستراتيجية أن تشمل تغييرات في تقسيم العمل على أساس النوع الاجتماعي، مثل تقسيم عمل غير تقليدي، مشاركة الرجال أعباء العمل المنزلي ورعاية الأطفال، قوانين تدعم حقوق المرأة، إزالة أشكال العنف المنزلي، مساواة الدخل بين النساء والرجال في

⁷²¹ فتحة السعدى، " فجوة النوع الاجتماعي وتمكين النساء - أسئلة سوسولوجية "، مجلة الملتقى، العدد 12، 2004، ص: 62.

نفس نوع العمل، ثم رفض اللامساواة، والمطالبة بالمساواة دون إبعاد الاختلاف الطبيعي، وإنما رفض الاختلاف الثقافي وإثبات المساواة الاجتماعية والسياسية⁷²².

وقد عملت كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين سنة 2005، على صياغة استراتيجية وطنية من أجل المساواة والإنصاف بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية، وهي ترمي بالأساس في إطار مقاربة النوع الاجتماعي إلى إعادة بناء أدوار جديدة للنساء والرجال تضمن لكليهما في نطاق احترام الاختلاف البيولوجي، مشاركة تامة وكاملة في جميع المجالات وكذا الاستفادة من نتائج هذه المشاركة⁷²³.

المطلب الرابع: الرهانات والحلول لتعزيز المشاركة السياسية النسائية.

تظل قضية المشاركة السياسية للمرأة في المغرب وتقييم الفرص المتاحة لها للنفاذ في كافة مواقع صنع القرار سواء على مستوى مؤسسات الدولة أو منظمات المجتمع المدني من القضايا التي تحتاج إلى مقاربة مختلفة وغير تقليدية في التعامل معها، مقاربة قادرة على نسج العلاقات بين الجوانب والأبعاد التنموية والحقوقية والسياسية، وأبرزت الدروس المستخلصة من بلدان أخرى أن المشاركة السياسية للنساء تواجه بتحديات رئيسية ' يتعلق بكيفية تحويل المؤسسات والنظم السياسية والاقتصادية عن طبيعتها الذكورية.

ففي بوروندي مثلاً، لم يؤد نظام الكوتا وارتفاع عدد النساء في مؤسسات صنع القرار على كل المستويات بما فيها مؤسسات الحكم المحلي إلى القضاء على عدم المساواة بين الرجال والنساء، ولا إلى تمثيل فعال للنساء لأن نظام الكوتا لم يصاحبه تغيير في النظم السياسية والمؤسسية التي ظلت تعكس

⁷²² إن الفروق البيولوجية بين الجنسين ليست ذات أهمية على الأقل في الحياة العامة، وعليه، فلا توجد فروق غرائزية بين المرأة والرجل تصنع القدرات وتعلل السلطة. إذن، فالجنس لا علاقة له في الأنشطة وخاصة المتعلقة بالحياة العامة، فحيث توجد الفروق الخاصة بتشكيل الهويات الاجتماعية وبتوزيع الأعمال وإقامة التدريبات، فال تغيير ممكن. وحيث توجد الفروق البيولوجية مثل إنجاب وتربية الأطفال فال تغيير يتم على مستوى المؤسسات التي تقدم الخدمات الداعمة لهذه الأدوار.

⁷²³ كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، مشروع النوع الاجتماعي: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب"، منشورات كتابة الدولة، وكالة التعاون التقني الألماني، الرباط 2004، ص: 2.

قيم ذكورية، لا تؤد إلى تعزيز المساواة النوعية. كما تُظهر حالات الدول الأفريقية أهمية البيئة السياسية والأمنية في توفير المناخ المناسب للمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية والعامة⁷²⁴.

إن إسقاط القيود القانونية المقيدة للمشاركة السياسية للمرأة ومن ذلك حقها في التصويت أو الترشيح للمؤسسات والهيكل المنتخبة، لا يكفي لوصولها وتمثيلها بما يتناسب مع وزن المرأة في المجتمع أو دورها في الانتخابات وبوصفها قوة تصويتية في ظل الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي السائد الذي يفرز العديد من الصعوبات أمام مشاركة المرأة، الأمر الذي يتطلب تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجعل مشاركة المرأة مشاركة حقيقية وفعالة⁷²⁵.

إن قضية المرأة معركة مزدوجة في مواجهة مخلفات الجهل ورواسب الأمية والتخلف الاجتماعي، لفرض كينونتها ووجودها في مجتمع ظل ردحا من الزمن حكرا على الرجل، إلا أنه بفضل القوانين والتشريعات الجديدة الخاصة بحقوق المرأة والخطب الملكية أصبح للمرأة المغربية أرضية صلبة تركز عليها للدفاع عن حقوقها مقارنة بالعديد من الدول⁷²⁶.

تتمثل آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار في مجموعة من الإجراءات والمبادرات التي يتم اعتمادها من أجل تأمين المساواة وتحقيق الإنصاف فيما يخص مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وضمان تكافؤ الفرص في التعيين والاختيار والترقية للمناصب العليا في الفروع الإدارية والتشريعية والقضائية⁷²⁷.

⁷²⁴ فريدريش إبيرت، المشاركة السياسية للمرأة، الطبعة الأولى 2018، ص 14.

⁷²⁵ التحديات التي تواجه المرأة في مزاولتها نشاطها السياسي د. عادل عامر / ملف : مصداقية المرأة في العمل السياسي الجمعة 2017/01/13 صحيفة المثقف – العدد 3783.

⁷²⁶ تواصل مع الصغرى الكنتاوي جهة الداخلة وادي الذهب بتاريخ 2016/11/19.

⁷²⁷ ميمونة السيد – عضوة في مجلس جهة الداخلة وادي الذهب بتاريخ 2016/08/16.

الفرع الأول: تبني سياسة مستجيبة لاحتياجات النساء.

إن إدراج رؤية مراعية لاحتياجات النساء في مجال ولوج المرأة إلى مراكز القرار ضمن السياسات الوطنية يشكل إطارا مرجعيا من أجل تطوير قدرة كل النساء على الاستجابة للاهتمامات والمشاكل المتصلة بالولوج إلى مراكز القرار، غير أن تطبيق هذه الآلية يتطلب تحقيق مستوى من الانسجام بين المؤسسات المختلفة تؤطره سياسة عامة وإطار تنظيمي موحد، وكذلك إجراءات مرحلية تأخذ بعين الاعتبار عامل الاستمرارية والاستدامة وتحليلا تقاطعيا لمختلف عوامل التأثير، فلن يشكل معطى احتياجات المرأة مقابل الرجل نقطة تحليل كافية ما لم تأخذ بعين الاعتبار مجمل العوامل المتقاطعة من حيث العمر والقدرة الذاتية والمعرفية والموقع الجغرافي والانتماء الطبقي والعنصري والانتماء للجماعات الهشة والمهمشة.

كما يتطلب التركيز على سياسة مرتبطة بولوج المرأة لصناعة القرار ككل متكامل لا يقتصر ولا يتوقف عند الولوج إلى القرار من حيث التحكم في الموارد والمنافع والتكاليف وصنع القرار بين النساء والرجال والوضعيات المتحركة في تلك العلاقات، بل يمتد إلى التدخل في كل المدخلات المؤثرة في الموضوع، كالسياسة التعليمية والتكوين المستمر، والعناية بأطفال العاملات وتوفير الحضانات، ورخص الأمومة والأبوة، بما يستجيب لإعطاء أولوية أكبر لمزيد من التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات المعنية لتحقيق تأثير إيجابي على مختلف المؤشرات الأساسية⁷²⁸، إضافة إلى ضرورة استحضار معطيات ترتبط بموقع المرأة نفسها مقارنة بباقي النساء، وتقدير مستوى تساوي الفرص أمامهن بمعزل عن العلاقات الأوسع بين النساء والرجال، ذلك أن هناك نساء تمكن من الولوج إلى مراكز القرار بسبب توفر مجموعة من المحددات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فيهن، مما يعني أنه من أجل ضمان سياسة عامة أكثر فعالية واستدامة وإنصاف، فمن الضروري استحضار كل هذه الأبعاد باعتبارها جزءا أساسيا من عملية

⁷²⁸ مشروع تأهيل قيادة نسائية لصناعة القرار السياسي المحلي بدعم من صندوق الدعم لتمثيلية النساء 2015 – آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار. ص 45.

وضع سياسات ترمي إلى تحقيق نتائج أفضل وتقرب أكثر من التفاعل مع قواسم الضعف المشتركة بين النساء.

• تعزيز الكفاءات والمهارات.

يشكل بناء قدرات النساء عنصرا أساسيا من أجل تمكينهن، باعتباره مسارا متكاملًا يستهدف مختلف الفجوات ونقط الضعف التي تحتاج إلى التدارك والمزيد من التطوير بما يعزز فرصهن في المشاركة النشطة والفعالة، وهو ما يتطلب وضع برامج لبناء القدرات موجهة للنساء من أجل تعزيز فرصهن في الولوج لمختلف مراكز القرار، وأخرى موجهة للرجال من أجل تحسيسهم بأهمية مساهمة النساء في صنع القرار، إضافة إلى برامج دعم خاصة بالمؤسسات من أجل ترجمة أهداف سياساتها المرسومة لدعم ولوج المرأة إلى مراكز القرار⁷²⁹.

✓ تطوير الفعالية القيادية.

تطوير الفعالية القيادية لدى المرأة رهين بمدى نجاحها في تحرير طاقاتها الكامنة، واستثمارها كقوة مؤثرة في إحداث التغيير والتقدم الاجتماعي في محيطها من جهة، والقدرة على تطوير العلاقات والحفاظ عليها من جهة ثانية، والتي يمكن تلخيص عناصرها (تطوير الفعالية القيادية) في ثلاثي التواصل والتفاوض والقدرة على بناء التحالفات.

1- مهارات التواصل

ترتبط مهارات التواصل بالتفاعل الإيجابي الناتج عن استعمال الحواس من جهة المرسل والمستقبل، وترتبط طرق الاتصال بطبيعة الرسالة والجمهور المستهدف منها، وأيضا تقدير كلفة التواصل، إضافة إلى تحديد النتائج المتوقع كسبها، وتقييم مدى تحققها، وتعدد آليات التواصل وتنوع حيث نجد منها:

⁷²⁹ مرجع سابق-آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص 46.

- ✓ الاجتماعات وإلقاء الخطب، وهي أكثر الطرق فعالية للوصول إلى الجمهور لطبيعتها التفاعلية، غير أنها تتطلب معرفة الجمهور المتحدث إليه، والإلمام بالموضوع الذي تتم معالجته، وتحديد الرسائل التي يراد إيصالها، مع الحرص على التدريب على إلقاء الخطب التي تسهل بدوام التمرس عليها ...
- ✓ أوراق عمل تتضمن موضوعاً محدداً، وتكون مدعومة بأدلة وبيانات.
- ✓ رسائل الدعم أو العرائض التي تعد التوقيع على البيانات الصحفية التي تعلن عن الإنجازات المحققة والمعلومات الجديدة أو تغطي أحداثاً معينة.
- ✓ المؤتمرات الصحفية التي تنظم للوصول إلى أكبر عدد من الصحفيين في نفس الوقت، حيث تسمح بمزيد من التفاعل مقارنة بالبيانات الصحفية، شرط التقديم الجيد للمعلومات واختيار الوقت المناسب.
- ✓ النشرات الإعلامية التي تعتبر فرصة فعالة للتواصل مع أكبر قدر ممكن من الجمهور، وتحتاج أن تكون الرسائل المقدمة من خلالها قوية ومركزة.
- ✓ المشاركة في المؤتمرات والأوراق والمناقشات العامة والأيام الدراسية والتي تكون مفيدة لاستعراض الخبرة والمعرفة وتبادل التجارب، خصوصاً في مجالات التخصص.
- ✓ المواقع والمنشآت الإلكترونية وشبكات التواصل وسائل ناجعة للاتصال تستوعب كافة المعطيات المتوفرة، وتتيح التفاعل مع أكبر عدد ممكن، كما تتيح التعرف على التعليقات وردود الأفعال عليها⁷³⁰.

2- مهارات التفاوض

للتفاوض تعريفات عديدة من أهمها أنه عملية اتصال بهدف اتفاق بين الطرفين أو أكثر قد تكون مصالحهم مشتركة أو متعارضة ومختلفة، كما أنه عملية صنع مشترك بين طرفين أو أكثر تتحول فيها المصالح والمواقف المتصارعة إلى موقف مشترك وحل مقبول لدى مختلف الأطراف المتفاوضة. وتشكل أهم عناصر كفاءة الحوار والتفاوض من معرفة الخلفية النفسية والسياسية والاجتماعية للمفاوض، ومعرفة أثر الأفعال والأقوال في السياق التفاوضي، والقدرة السريعة على فهم طبيعة الموقف

⁷³⁰ مرجع سابق - آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص 48 .

وأولوياته. كما تعتبر أهم صفات المفاوض الناجح الجدية والقوة والثقة بالنفس والنفس الطويل من جهة، والكياسة والانفتاح والمرونة والذكاء والقدرة على فهم الآخر من جهة ثانية.

ويتطلب إنجاح التفاوض توقع المفاوض إمكانية حدوث نزاعات في نقط اختلاف معينة، مما يقتضي منه استثمار مهاراته لتعميق المواقف المشتركة وتفادي فشل جلسات التفاوض.⁷³¹

3- بناء التحالفات

التحالف هو اتحاد مؤقت أو شراكة بين مجموعة تجتمع من أجل تحقيق هدف مشترك أو الانخراط في عمل مشترك وبناء التحالفات هو العملية التي من خلالها تقوم أطراف، أفراد أو منظمات أو دول تشارك في المصالح والأهداف، بالاجتماع مع بعضها البعض لتشكيل تحالف لتتمكن من توحيد موارد قوتها، وتصبح أكثر قوة، بما يمكن الأطراف الضعيفة من تطوير إمكانياتها وبالتالي تحسين قدرتها على الدفاع عن مصالحها. إن من أهم أهداف بناء التحالفات التأثير في القرارات كقوة ضغط، من خلال المرافعة وحشد الدعم للتأثير على السياسات العامة بهدف الوصول إلى سياسات أفضل، مما يستوجب الاطلاع على كل العمليات الإجرائية المتعلقة بصناعة القرار المراد التأثير فيه، وصياغة " خريطة القرار " التي تتضمن كل ما يلزم القيام به من إجراءات ومراحل لإحداث التغيير المنشود، بما يمكن من تحديد الصراعات والمخاطر المحتملة، وأيضا المصالح والفرص المتاحة، ليتم بعدها تحديد جميع الأشخاص الرئيسيين المشاركين في كل مرحلة من هذه المراحل، والتواصل والتفاوض معهم، كل بحسب موقفه.⁷³²

● تعزيز المنظومة المعرفية.

يشكل تحسين مستوى جمع البيانات حول ولوج النساء إلى مراكز القرار، وإمكانية الاستفادة من الفرص المتاحة والتحكم في الموارد المتوفرة حسب الجنس، الخطوة الأولى نحو تطوير سياسات وبرامج

⁷³¹ مرجع سابق - آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص 48.

⁷³² مرجع سابق - آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص 49.

قوية، كما يعتبر ضروريا توفير مدركات أكثر عمقا وتحليلا وشمولية للتمكن من فهم دقيق للاختلافات وحالات اللامساواة بين الرجال والنساء على مستوى مختلف مراكز القرار وأشكاله.

كما يعتبر من المهم أيضا فهم الاختلافات ما بين النساء والنساء أنفسهن، إن التحليل الجيد بسهم في فهم الأدوار والعلاقات وحالات اللامساواة، وفي تفسير الاختيارات المتعلقة بولوج المرأة للمراكز التي يعتمد عليها الناس.⁷³³

• إرساء وتفعيل قوانين مؤطرة لتشجيع الولوج إلى المراكز.

يشمل دعم سياسة الدولة لفائدة تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار، بمختلف مستوياته، خلق بيئة قانونية ملائمة تسهم في إرساء قوانين جديدة ترتبط في مضمونها بإصلاحات وتطوير الموارد البشرية.

كما يشمل بذل جهد أكبر للتأثير في التشريع، حيث أن تحسين فعالية وتأثيرات مختلف التدخلات المتاحة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في اتخاذ القرار رهين بتأسيس قانوني ومعيارى يتم اعتماده كأرضية مؤطرة بين مختلف الفاعلين من حكومة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني، فمثلا يمكن القول إن منظومة التعيين في قطاع الوظيفة العمومية، التي لا تفتح مساطرها آفاقا في وجه النساء، ولا تستوعب آليات تقييمها إكراهات التوزيع بين الأدوار الأسرية والمهنية، تحتاج إلى مبادرة تشريعية في اتجاه المراجعة والإصلاح.

وعند وجود تشريعات وقوانين لا يتم تنفيذها بشكل كامل أو صحيح، يصبح مختلف الفاعلين معنيون بضمان احترامها، وتقع على عاتقهم مسؤولية بذل جهد أكبر على مستوى تفعيل تنزيلها، وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى القضاء.⁷³⁴

⁷³³ مرجع سابق - آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص 50.

⁷³⁴ مرجع سابق - آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص 50.

• تعزيز الديمقراطية والشفافية على مستوى المؤسسات.

إن ترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة في وضع قواعد عمل واضحة من أجل تنظيم المشاركة في المؤسسات تضمن وصول الفئات المهمشة والضعيفة مثل الفئات الفقيرة من النساء والرجال وفئة الشباب، وتجعلهم جميعاً شركاء متساوون في صنع القرار.

ويمكن إشاعة الديمقراطية في جميع مجالات الحياة عموماً. وداخل مختلف المؤسسات في المؤسسات السياسية والمدنية، وتعزيز تموقع المرأة داخل بنية هذه المؤسسات بشكل تلقائي ومتدرج، وتسهيل تبوئها مقاعد قيادية داخلها.⁷³⁵

• تيسير الولوج إلى المعلومات.

بينما لا يتوفر سوى قدر محدود من إمكانية الاستفادة من المعلومات والمعرفة المتصلة بالقرار، باعتبارهن يوجدن بعيدات عن مسارات رسم السياسات واتخاذ القرار، يتوفر الرجال على قدرة أكبر للولوج للمعلومات.

ولتتمكن النساء من نيل فرص متساوية مع الرجل، يجب أن تكون معارفهن حول صناعة القرار على جانب من الأهمية، حيث تشكل المعلومات في النهاية أداة قوة لأولئك الذين يستطيعون الوصول إليها وامتلاكها في الوقت المناسب.

• تغيير النظرة النمطية لدور المرأة المجتمعي.

إن مسار التغيير الاجتماعي المرتبط بطبيعة نظرة المجتمع لدور المرأة في مراكز القرار مازال متعثراً، كما لا يزال استمرار إعادة إنتاج قيم مكرسة لأدوار نمطية يشكل تحدياً مطروحاً على مستوى مختلف شرائح المجتمع، فدراسة واقع تأثير المرأة في قرارات مختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية

⁷³⁵ مرجع سابق - آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص 51.

والمدينة وتشخيص أسباب ضعفه يرتبط في جزء منه بالموروث الاجتماعي والثقافي المتبنى لمواقف متحفظة تجاه أهمية الدور.

وتبقى المساهمة في صياغة فكر جديد ينطلق من التأكد على أهمية دور النساء في ممارسة السلطة واتخاذ القرار، ويطمح لتعزيز دورهن في مجالات الفعل المتنوعة ويرسخ لاهتمام متقدم لهن، من أهم ركائز نجاح التأسيس لواقع مختلف ومغاير تقوم فيه المرأة بأدوار كبرى في مسار تقدم الوطن، مع التأكيد على ضرورة تضافر جهود مختلف الفاعلين لجعل المسارات الاجتماعية والثقافية مؤثرة بشكل عميق في تطور دور المرأة.⁷³⁶

" بقدر ما يؤكد حزبنا على اعتماد المرجعية الإسلامية وما يتضمنه من أحكام سبقت إلى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل على ضوء القاعدة الشرعية: النساء شقائق الرجال، فإنه يؤكد على ضرورة بلورة اجتهاد أصيل ومتواصل، يأخذ بعين الاعتبار التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمعات الإسلامية".⁷³⁷

والمعني بهذا الرهان كل المؤسسات التي تشكل مصدر قيم المجتمع وأعرافه وتقاليده، والتي تتنوع في مجتمعنا، وتظل الأسرة والمؤسسات الدينية والمدرسة وأجهزة الاتصال الإعلامي أهم أجهزة التنشئة التي تقوم بدور مهم في رسم الصورة الذهنية للمجتمع.

• تعزيز مكانة المرأة في المشهد الإعلامي.

إن طبيعة الدور المنوط بوسائل الإعلام لتعزيز مكانة المرأة في الولوج إلى صناعة القرار يرتبط بالمساهمة في تغيير الواقع ضمن رؤية استراتيجية معينة دون الاكتفاء بنقله، كما يرتبط بسيورات متفاعلة تغذي بعضها بعضا تعمل من أجل تصحيح صورة ووضع المرأة في المجتمع.

⁷³⁶ مرجع سابق - آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص 52.

⁷³⁷ عن حزب العدالة والتنمية الورقة المذهبية، البرنامج العام، سلسلة العدالة والتنمية 7.

• توفير مناخ ملائم لتحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والحياة المهنية

إن تبني تصور شمولي يأخذ بعين الاعتبار دور المرأة داخل الفضاء العام والخاص، ويراعي اختلاف الوضعيات والمواقع التي تحتلها المرأة في المجتمع، وانعكاسها على دورها في اتخاذ القرار، يساهم في توضيح أهمية اعتماد إجراءات تسهل تحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والحياة المهنية للمرأة.

فعلى الرغم من التنصيص على المساواة في القوانين والتشريعات مازلنا نعيش واقعا يكرس عدم المساواة، حيث تتأرجح في المرأة بين مسؤوليات الأسرة ومسؤولياتها المهنية، مما يستدعي شحذ دعم الرجال من أجل تدارك سلبيات حرمان المرأة من فرصة المشاركة في مسؤوليات وقرارات الفضاء العام، والدعوة لنهج مقارنة تعمل على ضمان تحمل المسؤولية بشكل متوازن، وأيضا تفادي النقص الحاصل المرتبط بمساهمتها في بلورة القرارات المجتمعية.⁷³⁸

من المهم أن تمتلك النساء صوتا قويا من أجل ضمان أن تؤخذ وجهات نظرها بعين الاعتبار، ويعني ذلك أهمية وجود مبادرات لمحاربة الإقصاء والتهميش، والاعتراض على غياب صوت النساء، والدفاع من أجل جعل المرأة جزءا من سلطة التأثير والقرار، وملحاحية إنشاء بنية تحتية قوية داعمة لمشاركة المرأة في الفضاء العام، تمكن من تجاوز إكراهات الواقع وبناء مسارات إيجابية لولوج المرأة إلى اتخاذ القرار من أجل بناء مغرب قوي يساهم في تشيد صرح تقدمه للجنسين.

الفرع الثاني: توصيات من أجل مساواة النساء في الحياة السياسية من خلال التربية.

تعتبر المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة مؤشرا لدلالة على النمو وتعزيز مشاركة المواطن، ومعيارا لإعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين وتحسين آليات الممارسة الديمقراطية، فوجود المرأة في

⁷³⁸ مرجع سابق - آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار ص 53.

مراكز القوة والسلطة سيحقق المصالح المرتبطة بها، ويبرز قضاياها ويدافع عن حقوقها ويسرع في إعطائها وجودا حقيقيا في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام.

أولا: من أجل إطار قانوني يضمن المناصفة وينتصر للمساواة.

عرف الإطار القانوني المغربي في علاقة بقضايا النساء تقدما متواصلا، لكنه لتسريع وثيرة التطور في مجال المشاركة السياسية للنساء في علاقة بالتربية والتعليم يحتاج الإطار القانوني لمجموعة من الإصلاحات من أجل جعله مدخلا لضمان المساواة:

(1) المصادقة على كل المواثيق الدولية ذات الصلة بالمساواة والمناصفة ورفع التحفظات عن كل ما يمس بجوهرها، مع ملاءمة التشريعات الوطنية لها.

(2) سحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لا سيما في أوساط القضاة ومهني العدالة مع حثهم على أخذ معاييرها ومقتضياتها وإعطائها أسبقية على التشريعات المحلية في التطبيق خلال أدائهم لعملهم.

(3) ملاءمة القوانين ذات الصلة بضمان المشاركة السياسية للنساء مع المقتضيات الدستورية لإقرار المساواة.

(4) تنقية وملاءمة التشريعات من التناقض الداخلي الذي يعصف بروح المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء ويعطل فاعليتها.

(5) إزالة التناقض البنوي الذي يعاني منه التشريع، وتعويضه بنصوص قانونية تقرر بالمساواة والمناصفة بين الجنسين (قوانين الانتخابات المحددة لأنماط الاقتراع، قانون الأحزاب السياسية...).

(6) التمسك باللائحة الوطنية المخصصة للنساء على مستوى الانتخابات التشريعية كآلية مؤقتة، من شأنها تقريب النساء من المساواة.

7) إقرار ملزم لنظام (الكوتا) وتعميمها على انتخابات المجالس المحلية وانتخابات أعضاء هيئات الأحزاب السياسية.

8) تضمين القانون التنظيمي رقم 12.02 (لسنة 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا مقتضيات خاصة بإرساء المناصفة، عبر اعتماد آليات تحفيزية ضمن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات، ترمي إلى النهوض بتمثيلية النساء.

ثانيا: من أجل نظام تربوي وتعليمي يكرس فلسفة المناصفة ويقر المساواة.

عرف النظام التربوي والتعليمي بالمغرب في علاقة بحضور النساء تطورا من حيث الكم، حيث انتقل معدل التسجيل الإجمالي في مختلف مؤسسات التعليم العالي من 19 % سنة 2012 إلى 22 % 2013، وتمثل النساء نسبة 48 % من إجمالي الطلبة، رغم أن النساء تشكل أقلية ضمن من أكملوا دراساتهم العليا بنجاح في مجال دراسة العلوم والتكنولوجيا، حيث أن 39 % من المتخرجين الحاملين للدكتوراه بالمغرب هن نساء وذلك برسم سنة 2013 مقارنة 32 % سنة 2004. مما يجعل نظامنا التعليمي والتربوي في حاجة إلى إصلاحات من أجل جعله مكرسا لفلسفة المناصفة ويقر المساواة:

- ✓ محاربة وتغيير الصورة النمطية داخل المجتمع عن النساء من خلال المناهج التعليمية.
- ✓ إدماج فلسفة المناصفة وقيم المساواة في المقررات والمناهج التعليمية والتربوية بكل مستويات التعليم، بما يضمن تصحيح وتقويم الثقافة الاجتماعية التي تقسم الفاعلية حسب ثنائية، المرأة للبيت، والرجل للمجتمع.
- ✓ تغيير المناهج الدراسية التي تركز المفاهيم الخاطئة حول دور المرأة من خلال تقسيم الأدوار لكل من المرأة والرجل، والعمل على مراجعة العقلية الذكورية السائدة في المجتمع في علاقة بالنساء.
- ✓ الرفع من تأطير وتكوين الفتيات في المستوى الابتدائي وما قبل الأولى.

- ✓ وضع برامج لإقرار تكافؤ الفرص بين النوع الاجتماعي في المناصب والمسؤوليات التربوية والتعليمية وفي كل الإدارات العمومية ذات الصلة بالتربية والتعليم.
- ✓ توفير فرص متكافئة للمرأة في التعليم والتدريب والتأهيل والعمل والترقي، بما يمكن من التخلص من الموروث الاجتماعي المتخلف وزيادة قناعة المجتمع بدور المرأة.
- ✓ تنظيم حملات إعلامية واسعة لتغيير الصورة النمطية للمرأة التي ورثناها من عهود غابرة، والتركيز على دور المرأة المتنامي في المجتمع، والتأكيد على ضرورة النهوض بوضع المرأة لضمان تقدم وتطور المجتمع وتقديم نماذج حية حول نجاح المرأة في تبوء مواقع المسؤولية.
- ✓ مواجهة الأفكار الرجعية والتقاليد المستوردة من مرجعيات فكرية تهدد المجتمع المغربي، عبر مؤسسة جبهة وطنية للدفاع عن قيم الحداثة والمساواة.
- ✓ مؤسسة مقارنة النوع الاجتماعي، وتطوير هيئات الإحصائيات الخاصة برصد حضور النساء في التعليم والتربية من حيث النوع ومن حيث الكيف.
- ✓ تعزيز الإصدارات السنوية المتعلقة بالنساء في العلوم بمختلف تخصصاتها، مع تقديم المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي كوتا للنساء في مشاريع البحث.
- ✓ إرساء نظام كوتا للنساء بمختلف الهيئات التعليمية المنتخبة (اللجان التعليمية بالمؤسسة / لجان المناصفة بالأكاديميات / اللجان العلمية بالكليات / مجلس الكلية / مجلس الجامعة /...).
- ✓ إعمال المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية (أخذ معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات) وكذا الآليات المؤسسية المكلفة بالمساواة بين الجنسين بكل القطاعات الحكومية وعلى المستوى الترابي تمكينها من السلطات والاختصاصات والوسائل اللازمة وتدبير الإحصائيات وضمان نشر واسع النطاق للمعطيات لدى أصحاب القرار والرأي العام.

ثالثاً: من أجل أحزاب ونقابات وجمعيات ملتزمة بقضايا المساواة.

رغم ما يسجل من تطور في حضور النساء على مستوى العضوية في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجمعيات المدنية، لكن ذلك يبقى دون مستوى تحقيق المناصفة الذي حددته الوثيقة الدستورية لسنة 2011، مما يجعل الرهان معقود على مبادرة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وترافع المجتمع المدني من أجل تفعيل المساواة:

✓ العمل على تضيق الفجوة بين القوانين ومجال التطبيق الفعلي لها، بما يضمن حقوق النساء ويحفظ كرامتهن الإنسانية ويفعل مشاركتهن في مختلف المجالات السياسية والنقابية والمدنية، وتحديث الإطار القانوني في القضايا التي تخص المرأة من خلال أن تتبنى الأحزاب السياسية القوانين والتشريعات والبرامج التي تعمل على التنزيل السليم والمنصف للمقتضيات الدستورية، والتي تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة على أساس المواطنة.

✓ إشراك كل الفاعلين بالمجتمعين المدني والسياسي والنقابي من أجل وضع استراتيجية عامة ومتعددة الأبعاد تشمل البعد الثقافي بكل ما يعنيه من نشر الوعي بحقوق النساء ومناهضة الثقافة الذكورية المتخلفة والعادات والتقاليد والأدوار النمطية للمرأة، وهو ما يتطلب العمل على الواجهة التعليمية والإعلامية والفكرية وغيرهم، ثم البعد السوسيو اقتصادي من أجل النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء من قضاء على الأمية والفقر والبطالة وضمان التغطية الصحية ثم البعد السياسي.

✓ مواجهة التيارات الرجعية المعادية لحقوق المرأة، والتي تهدد المكتسبات الاجتماعية والسياسية للنساء بشكل عام، عبر مساهمتها في تعميق النظرة الدونية التي تحيل النساء إلى كائن دوني، عبر تقوية الحركات البديلة والحداثية التي تتطلب مزيداً من إقرار الحريات السياسية والثقافية والأكاديمية.

✓ العمل على الرفع من وعي النساء بحقوقهن والذي مدخله هو ضرورة نشر مبادئ حقوق الإنسان في عمق المجتمع المغربي، عبر إقرار عمل مدني ميداني حقيقي وقادر على التعبئة.

✓ تحفيز المرأة على المشاركة في الحياة العامة والسياسية والنقابية والمدنية وعلى الخصوص الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية من خلال برامج تستهدف تنمية العضوية النسائية في تلك الأحزاب.

✓ تمكين المرأة من الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي داخل الأحزاب السياسية، من خلال تطبيق نظام الكوتا في الهيئات القيادية للنساء كمرحلة انتقالية حتى الوصول لتمثيل عادل وفعال للمرأة في صنع القرار السياسي.

✓ وضع مؤشرات كمية ونوعية لقياس نسبة عضوية النساء في كل حزب ونقابة، ونسبة شغل النساء للمراكز القيادية في الأحزاب السياسية، ونسبة المرشحات من النساء على قوائم الأحزاب في الانتخابات المحلية والبرلمانية، ومدى فاعلية النساء في صنع القرار السياسي، وقياس هذه المؤشرات بصورة مستمرة لاستبيان مدى التقدم في تحقيق الأهداف المرجوة.

✓ تطوير الإطار الثقافي - الاجتماعي لقضايا النوع في المغرب، في إطار الالتزام الكامل بمبادئ الحداثة، والمواطنة والمساواة، ومكافحة التمييز النوعي، والتصدي لدعاوي الردة الثقافية، عبر تضمين الأحزاب السياسية لبرامج خاصة بالسياسات التربوية والتعليمية والإعلامية والثقافية.

✓ تنظيم حملات توعية في الأوساط النسائية لتعريفهن بحقوقهن وتوعية النساء بأن مشاركتهن في العمل السياسي الحزبي وفي المراكز القيادية الحزبية هي مشاركة في تحقيق التنمية البشرية في البلاد، إذ أن العديد منهن غير واعيات بالدور الواجب القيام به في المجتمع بصفة عامة وفي المجتمع السياسي بصفة خاصة.

✓ إقرار آليات وإجراءات تحفيزية للنساء وللنخبة السياسية من أجل الرفع من اهتمامها ومشاركتها الفاعلة في كل مظاهر الحياة السياسية والشأن العام، كالدعم المادي عند الترشيح في الانتخابات العامة

وكل ما من شأنه أن يدخل في إطار التمييز الإيجابي للتعجيل بالمساواة في ظرف مؤقت، كما نصت على ذلك اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد النساء.

✓ التحفيز عن طريق التمويل العمومي للحملات الانتخابية للأحزاب لاعتماد التنافس وذلك بالخفض في التمويل بنسب معينة في حالة عدم تفعيل التنافس من قبلها.

✓ تمكين النساء المرشحات من فرص متساوية في الدعاية المجانية، عبر وسائل الإعلام، ولا سيما المرئية، لكي يتاح للمرأة إيصال صوتها وبرنامجها الانتخابي والتعرف على شخصيتها لأوسع الجماهير في دائرتها الانتخابية.

خاتمة القسم الثاني:

اتضح من خلال عرض التجربة المغربية الارتباط الوثيق بين تمكين المرأة واستثمار الدولة في التعليم والصحة في ظل حرص السياسات الاجتماعية على المساواة بين الجنسين بشكل مكن المرأة من الاستفادة منها في تنمية قدراتها وتحقيق المساواة، وتُظهر التجربة المغربية أيضا أن تمكين المرأة يمكن تحقيقه في البداية عن طريق إصلاحات فورية تخلق البيئة المناسبة لعمل منظمات المرأة من أجل المزيد من التمكين والمساواة، حيث حقق المجتمع المغربي تقدما ملحوظا فيما يتعلق بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتمكين في ظل سياق سياسي يتميز بتقييد الحقوق السياسية.

إن قضية تعزيز المشاركة السياسية للنساء ليست قضية ذات أبعاد قانونية وسياسية فحسب، ولكنها انعكاس لأوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية، وعلاقتها بمؤشرات التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي هي علاقة وثيقة وتفاعلية، فالتقدم في قضية تمكين النساء مرتبط بالسياسات العامة في مجال التعليم والصحة والعمل والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأسرة، كما أن زيادة نسبة تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار في العالم كان لها أثر في تبني سياسات تدعم المساواة النوعية وتعزز من الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في كثير من بلدان العالم من بينها المغرب، خاصة بعد الدستور الأخير لسنة 2011، الذي فسح المجال أمام حالة التحول التي وفرت فرصا مهمة لإحداث تحول في النظم الاجتماعية التقليدية بشكل سمح بخلق مساحات للتعبير والعمل السياسي، والذي استطاعت النساء الاستفادة من تلك المساحات لتحقيق مكاسب تتعلق بالمساواة والمشاركة السياسية، بحيث لعبت الانقسامات والصراعات في المجتمع (خاصة ما تعلق بمخاض مدونة الأسرة) دور المحفز لخلق حركة نسوية استطاعت التغلب على الاعتبارات الدينية والانقسامات السياسية داخل المجتمع حول قضية المرأة من أجل التوحد بهدف التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة. كما أدت المشاركة والحضور الفعال

للمرأة في الحوارات الوطنية وعمليات التعافي الاقتصادي إلى اكتساب المرأة مكانة كبيرة في المجال الاقتصادي والسياسي.

رغم الإنجازات المحققة، إلا أن البيئة السياسية والاقتصادية والثقافية تظل عائقاً أمام المشاركة الفعالة للمرأة، كما تفرز هذه البيئة قضايا تؤثر بالسلب على المشاركة السياسية للمرأة، فنظام الكوتا لم يؤد بالضرورة إلى سياسات مستجيبة للنوع الاجتماعي، Gender Responsive Policies كما أنه لم يؤد كذلك إلى رفع المكانة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة على كل مستويات المجتمع، والأهم من نظام الكوتا، التأكيد على مأسسة الإنجازات وتغيير علاقات القوة داخل النظام السياسي وداخل المؤسسات المختلفة بشكل يعزز المشاركة الفعالة للنساء، وكذلك فإن الثقافة والتقاليد وضعف الموارد، خاصة الموارد الاقتصادية، تعتبر عوامل مؤثرة على قدرة النساء مشاركتهم في المجال السياسي، ويضاف إلى ذلك التحدي المتعلق بنقص الخبرات الفنية في مجال تحقيق المساواة النوعية، مثل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي Gender Budgeting. حيث يحد هذا النقص في الخبرات الفنية من التطبيق الفعال للسياسات المتعلقة بتمكين المرأة على المستوى المحلي في إطار عمليات اللامركزية ومحاولة دمج المساواة النوعية فيها لما لها من تأثير على مشاركة المرأة على المستوى الوطني.

إن قضية تمكين المرأة سياسياً وتعزيز مشاركتها الفعالة في العمل السياسي مازالت منقوصة بشكل ملحوظ، ولم تحض باهتمام كبير في أجندة الأحزاب السياسية الحكومية أو المعارضة، باعتبار مشاركة المرأة في الحياة السياسية مؤشر ومقياس على تقدم وتحضر المجتمع، فإذا كان تواجد المرأة في مواقع صنع القرار أصبحت الآن ظاهرة عالمية، حيث أن نسبة تواجد النساء في البرلمانات العالمية تصل إلى ما يقارب 15.2 % من الأعضاء، تحتل فيها الصدارة الدول الإسكندنافية حيث تصل إلى 39.7 %، متبوعة بالولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 17.6 %، ثم آسيا بنسبة 15.4 %، فواقع الحال في الدول العربية والإسلامية ضمنها المغرب يبقى ضعيف جداً بسبب تردّي وضع المرأة فيها، وسعي الكثير من القوى إلى

تتميش دور المرأة إذ تصل النسبة لـ 5.6 % فقط، أما بالنسبة للدول الأوروبية فتصل نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى 31 %، في مقدمة الدول الأوروبية تأخذ فلندا مكانة الصدارة حيث وصلت النسبة فيها 44 %.

استطاعت المرأة المغربية الوصول إلى جل مراكز القرار، عبر اقتحامها العمل الحكومي والتشريعي والعمل الجماعي المحلي والجهوي، وكذا تبوؤها الوظائف السامية والعليا، حيث نجد المرأة في ميدان القضاء والتعليم ومراكز البحث والهندسة والطب والإعلام وغيرها، وكذلك نجدها داخل الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية، بل اقتحمت المجال الديني الذي كان دائما حكرا على الرجال وإلى وقت قريب بتعيين الملك محمد السادس مرشدات دينيات، يقمن بأدوار التأطير والإرشاد الديني للمواطنات داخل المساجد وفي السجون من أجل إعادة تأهيل السجينات.

إلا أن رغم ما سبق ذكره فإن نسبة تمثيل المرأة في هذه المواقع تبقى ضعيفة جدا، ودون مستوى تطلع الجمعيات والحركات النسائية التي ما زالت تناضل من أجل تحقيق المزيد من المتطلبات فيما يخص الحصول على نسب تمثيل جيدة للمرأة على المستوى السياسي، وهو ما نفسره باستمرار عدة عوامل وأسباب في إعاقه مشاركة المرأة في العملية السياسية وعدم تواجدها بالحد المطلوب في مواقع صنع القرار

منها⁷³⁹ :

- سيادة المفاهيم البالية والمعادية لحقوق المرأة في المجتمع، وعدم تقبل المجتمع لعمل المرأة، وعدم وعي المرأة بأهمية مشاركتها في العمل السياسي.

- سيادة التسلط الذكوري على إدارة الدولة ومؤسساتها وسوق العمل والاقتصاد حتى في الدول الأوروبية والغربية أو الدول المتقدمة.

- احتكار المناصب العليا من قبل الرجال، وتوظيف النساء في أعمال خدماتية تقليدية وبالتالي تدني رواتب النساء وضعف موقعهن الوظيفي والاقتصادي والذي يعتبر من العوائق الكبيرة أمام تمكين المرأة كي تصبح عنصرا هاما ومؤثرا في مؤسسات صنع القرار.

⁷³⁹ بيان صالح: " المشاركة السياسية للمرأة إلى مواقع صنع القرار " الحوار المتمدن 318-2006.

- استمرار تقسيم الأدوار التقليدية بين الرجل والمرأة في الأمور الاجتماعية والأسرية حيث تتحمل المرأة دوما العبء الأكبر في تربية الأطفال ورعاية الأسرة.
- استمرار ظاهرة تفشي الأمية وانخفاض المستوى التعليمي للنساء.
- تفشي الفقر في كثير من دول العالم ومن بينها المغرب، وحصول المرأة على حصة الأسد من الفقر.
- استمرار استناد الصحافة المغربية ووسائل الإعلام المختلفة وخاصة الصحافة الإلكترونية سريعة الانتشار على الفكر الذكوري في ممارسة التشويه الفكري للمرأة ، وإبقائها أسيرة أفكار تساهم في الحط من قدرتها على المشاركة الفعالة في النشاطات العامة في المجتمع.
- إن هذه العوامل والمعوقات وغيرها والتي تعترض طريق المشاركة السياسية للمرأة يجب العمل على تجاوزها والحد منها، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير أهمها:
- اعتماد التنشئة الاجتماعية كأداة لإعادة تأهيل المجتمع وتربيته على فهم صحيح لأهمية دور المرأة في الحياة السياسية.
- استيعاب الأدوار الجديدة التي أصبحت تقوم بها المرأة على صعيد المجال السياسي، والتخلص من الأفكار التقليدية والمعتقدات البالية القديمة التي كانت تحتقر المرأة وتنقص من شأنها وقدراتها وتحتجزها في دائرة ضيقة وهي البيت والاهتمام بشؤون الأسرة.
- توعية الرجال بضرورة مساعدة المرأة وتقاسم الأعباء المنزلية معها من أجل التفرغ للأنشطة العامة التي تساهم من خلالها في بناء المجتمع وتسيير شؤون الدولة وتحقيق التنمية.
- اعتماد آلية لتطوير البحث العلمي بإحداث مراكز للبحث العلمي والأكاديمي تختص بقضايا المرأة وخاصة قضية المشاركة السياسية، وتطبيق المقترحات والتوصيات التي تصل إليها من خلال البحوث الميدانية التي يتم القيام بها.

- التنصيب على اعتماد نظام " الكوتا " كمرحلة أولى لضمان تمثيلية مناسبة للمرأة في شتى مواقع المسؤولية الحكومية والبرلمانية والجماعية وكذا الوظائف العليا وداخل الأحزاب والنقابات.
- تقديم مساعدات مادية للأحزاب من أجل دعم وجود المرأة داخل صفوفها، وتشجيعها أثناء ترشحها للانتخابات، وربطها بالقيام بمجموعة من الإصلاحات القانونية لكي تواكب التطورات والمستجدات التي تعرفها قضية المرأة.
- تطوير وتحديث وسائل الإعلام والمقررات الدراسية حتى تقوم بدورها الإيجابي في تعزيز وتفعيل دور ومكانة المرأة في الحياة السياسية.

خاتمة عامة :

إن قضية تمكين المرأة سياسيا هي قضية اجتماعية اقتصادية، ولا يمكن بحث هذه القضية بعيدا عن قضايا المجتمع، إذ أن دراسة قضية المرأة بشكلها الصحيح يجب النظر إليها بوصفها مشكلة اجتماعية ولا يجوز ربط هذه القضية باضطهاد الرجل للمرأة فقط .

إن قضية المرأة هي أبعد من كونها قضية رجل وامرأة، وإنما قضية اجتماعية لمجتمع ما، وهي مرتبطة بزمان ومكان معينين لأنها وليدة ظروف تاريخية ومكونات اجتماعية خاصة بكل مجتمع، فقضية المرأة في البلدان المتطورة هي مطروحة في تلك البلدان ولكنها مختلفة عن قضية المرأة في مناطق أخرى في العالم ومنها المغرب والبلدان العربية، فعلى الرغم من أن معظم البلدان العربية أقرت تشريعات وقوانين تساوي بين الرجل والمرأة لكن هذه المساواة لم تتحقق على أرض الواقع، وهذا يعود إلى أن هذه القضية هي قضية تاريخية وثقافية واجتماعية، وهي جزء من عهود الإنحطاط الطويلة التي عانت منها الأمة العربية، ومن ثم هي جزء من التخلف والتبعية والتجزئة التي تعيشها البلدان العربية.

لقد أصبحت المشاركة السياسية للمرأة في الوقت الراهن من الأمور الأساسية التي أعطت لها الدول المتقدمة أولوية كبرى وذلك لما تشكله من قيمة أساسية في تحقيق التنمية والارتقاء بمنظومة الديمقراطية، فالمشاركة السياسية في الدول المتقدمة تطورت بشكل ملحوظ في الوقت الراهن خصوصا في الدول الإسكندنافية، حيث وصلت المرأة في هذه الدول إلى كل مراكز القرار وبنسب مهمة، وهذا راجع لانتشار أفكار ليبرالية حرة ديمقراطية، وأيضا لما وصلت إليه المرأة الإسكندنافية والأوروبية من مستوى تعليمي وتكويني عالي، وأيضا لوعيها بأدوارها المتميزة في المجتمع وعدم حصر نفسها داخل دائرة البيت وتكوين الأسرة .

وفي المغرب ومن خلال الإحاطة الجزئية بموضوع المرأة المغربية والمشاركة في الحياة السياسية، نجد أن المرأة أصبحت محطة اهتمام بالغ على عدة مستويات، كما أضحت في صلب اهتمام الملك محمد

السادس، وركيزة في مقررات الأحزاب السياسية الديمقراطية ومطالب الحركات النسائية والجمعية، وجانب أساسي من برامج التنمية، كما منحها الدستور المغربي كباقي دساتير الدول الديمقراطية حقوقها كاملة بالمساواة مع الرجل ومن ضمنها الحقوق السياسية .

إن مشاركة وعمل النساء في المجال السياسي في المغرب عرف تقدما ملحوظا وقفزة نوعية، ذلك أن المرأة استطاعت المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية والانخراط في النقابات، والوصول إلى البرلمان والمجالس الجهوية والمحلية، والأکید أن الخطوات التي يقدم عليها المغرب في مجال النهوض بأوضاع المرأة المغربية ستساهم لا محالة في نشر ثقافة المساواة وتشجيع ولوج النساء لمناصب المسؤولية والقرار بشكل أكبر، خصوصا وأن المعيار الدولي المستقبلي يرتبط بمدى انخراط المرأة في الحياة العامة على جميع مستوياتها للحكم من خلالها على ديمقراطية الدول من عدمها .

ومما لا شك فيه أن تمكين المرأة من تقرير مصيرها والمشاركة في صنع القرار، يتطلب أولا إزالة التمييز ضدها كجزء من البنيان الفكري والحضاري، ثم القضاء على الأمية التي تعاني منها الكثير من النساء، فضلا عن العنف والإقصاء والتهميش حتى يتسنى تغيير السلوك الاجتماعي لأفراد المجتمع، غير أنه من الصعب حصر الموضوع في زاوية قانونية أو سياسية أو دستورية أو سوسيولوجية على اعتبار أن القانون كيفما كان يبقى جانبا تقنيا تنحصر وظيفته في الضبط وليس التأهيل، وتبقى خلفه مؤسسات وأحزاب وصناع القرار السياسي عموما لذلك لا يمكن عزل هذا القانون عن الخلفية السياسية .

كما أن على الأحزاب السياسية أن تأخذ قسطا من مسؤولياتها وذلك بأن تقوم بدمقرطة بنياتها وأن تبني مقاربة جديدة وتغير طريقة تعاملها مع قضية المرأة وتعمل على تجديد النخب الحزبية في سبيل إنشاء مجتمع ديمقراطي .

كما أن تغيير القوانين وتعديل التشريعات لا يكفيان لتجد المرأة نفسها تنعم بمواطنة كاملة وبحقها في المساواة وبإدماجها الكلي في مختلف نواحي الحياة إذا لم يواكبه تغيير في العقلية والثقافة والخيال الشعبي الذي يبدع مختلف أشكال الإقصاء للمرأة .

كما أن إصلاح وضعية المرأة سياسيا يمر بالضرورة عن طريق إصلاح وضعها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي ولأجل ذلك يلزم اتخاذ التدابير التالية :

- ضرورة معاملة المرأة باعتبارها رأسمال بشري منتج يجب استثماره لما فيه مصلحة الوطن في إطار تنمية شاملة تعطي مفعولها عن طريق تكثيف برامج وأساليب التدخل المختلفة باختلاف أوجه المشكلة .
- عدم ربط التعيينات النسائية بالحالة العائلية بل بالكفاءة وضرورة تمكين النساء من كل التدابير من أجل تقوية قدراتهن المهنية من تكوين وتأهيل وتدريب .
- محاربة الفقر والأمية أينما كانت خصوصا بالعالم القروي لأن التعليم هو المدخل الطبيعي للحياة ومفتاح الحياة السياسية .
- إدماج المرأة في التنمية وإنعاش عملها بالقرية عن طريق تشجيع المشاريع الصغرى والقروض التشجيعية والإكثار من التعاونيات .
- اعتماد الكفاءة كمعيار لاختيار النساء السياسيات في المناصب المهمة من أجل تمثيلية لا تكون صورية فقط .
- القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة وإحداث لجنة خاصة تكون تابعة لرئيس الحكومة للنظر في التظلمات التي ترفعها النساء في قضايا عدم المساواة .
- تحفيز الفتيات على الانخراط في العمل السياسي .
- تشجيع وتوسيع التنظيمات والجمعيات النسائية التي ينبغي أن تكون مركزا للحملات الوطنية الرامية إلى جعل المرأة على وعي بنطاق حقوقها القانونية بالكامل .
- كما ينبغي على الجمعيات والمنظمات غير الحكومية النسائية أن تنفتح أكثر على الفضاء السياسي وذلك بمساهماتها في تشجيع المرأة وحثها على تحمل المسؤولية في المجال العام عن طريق التحسيس وتنظيم دورات تكوينية ودعم المرشحات أثناء الحملات الانتخابية .

■ بلورة إستراتيجية إعلامية تهدف إلى الإرتقاء بصورة النساء في مختلف وسائل الإعلام مع ضمان حقهن في التعبير والدفاع عن قضاياهن ومعالجتها بموضوعية ومهنية وتفعيل التواصل والتعاون بين وسائل الإعلام المختلفة والجمعيات النسائية وكل هيئات المجتمع المدني التي تعنى بقضايا النساء، خاصة وأن اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة عن طريق تمكين المرأة سياسيا هو مدخل مهم لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واقتصادية ... كبرى .

■ ضرورة اعتبار قضية المرأة قضية وطنية تهم الجميع لأن المرأة نصف المجتمع، ولا يمكن تصور مجتمع ما وتطوره دون نساء مواطنات ومتمتعات بكامل حقوقهن وحرياتهن .

إن وضعية المرأة تفرض تحديات ومسؤوليات على المجتمع ككل من أجل بذل مجهودات جبارة لتحقيق المزيد من المكتسبات في هذا الشأن، لاسيما في هذه المرحلة المفصلة التي تتضافر فيها الجهود لخلق مستقبل ديمقراطي حر وواع .

فوجود النساء في مواقع القرار خلال هذه المرحلة المهمة من تاريخ المغرب يشكل فرصة تاريخية على النساء استثمارها بشكل دقيق عبر تنسيق الجهود والعمل على إبراز العناصر النسوية المتميزة، فضلا عن أهمية تطوير صيغ التنسيق والتعاون العلمي بين المنظمات النسائية والنساء في مواقع صنع القرار، لما لذلك من أهمية في اهتمام المرأة بتنمية وعيها وقدرتها الذاتية، مضافا إلى ذلك إيمانها بأهمية دورها في عملية بناء المستقبل الديمقراطي الذي يعد من الأمور الهامة المؤثرة في تفعيل دور النساء وتحويلها من مجرد مؤشرات إلى حقائق موضوعية .

أخيرا يمكن القول أن المسيرة من أجل تحقيق تمثيل جيد لمشاركة المرأة في الحياة السياسية طويلة وشاقة، ومازالت تتطلب الإنخراط الواسع للنساء في العمل السياسي، وتتطلب دعما كبيرا على جميع المستويات ووعيا حقيقيا بأن النهوض بمستوى هذه المشاركة لا يمكن أن يتحقق إلا بتفعيل دور المرأة في المجتمع، وتبقى قضية المرأة ليس فقط في المغرب ولكن في الأقطار العربية عموما محك لكل تطور نحو الديمقراطية ونقطة تقاطع بين قيم التقاليد وقيم الحداثة أو بين الماضي والحاضر والمستقبل،

وامتحان لقدرة كل مجتمع على الانفتاح أكثر نحو الداخل، أي المرأة باعتبارها عنصرا أساسيا لا محيد عنه لبناء مجتمع تنموي ديمقراطي حداثي .

قائمة المراجع

المراجع بالعربية:

الكتب:

1. إبراهيم أبراش: علم الاجتماع السياسي مادته وقضاياها السياسية، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 1997.
2. إبراهيم أبراش: علم الاجتماع السياسي، دار الشروق، عمان، الطبعة 1، 1988.
3. أحمد الخمليشي: وجهة نظر الأسرة والطفل والمرأة، (الجزء الثاني)، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى، 1998.
4. أحمد العلوي الباهي: المرأة المغربية عبر التاريخ، ب.ن، الطبعة الأولى، 1988.
5. أسماء بنعدادة: المرأة والسياسة دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة أطروحات 2007.
6. محمد الملكي: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مراكش، المطبعة والوارقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2001.
7. أميتي خديجة: حقوق المرأة وإشكالية الخصوصية والكونية في الخطاب الأصولي المعاصر: العدل أم الإحسان، سلسلة مقاربات نشر الفنك، 1998.
8. إيمان ببرز: المشاركة السياسية في الوطن العربي، منشورات جمعية نهوض وتنمية المرأة، ب.ط.
9. إيمان ببرز: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، منشورات جمعية نهوض وتنمية المرأة، ب.ط، ب.ت.
10. بئينة قريبع: استقرار الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، منشورات المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر.

11. بئينة قريع: وضعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، المعهد الدولي للأمم المتحدة والبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة، تونس 2004-2006.
12. ببير بورديو (ترجمة عبد السلام بن عبد العالي): الرمز والسلطة، منشورات دار توبقال، الطبعة 1، 1986.
13. ثروت مكي: الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2005.
14. جعفري سعيد: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: السياقات العام، الأسس والآليات، القرارات والمهارات المطلوبة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2007.
15. جون رول (ترجمة ليلى الطويل): نظرية في العدالة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة السورية، 2011.
16. حسن العودات: المرأة العربية في الدين والمجتمع عبر التاريخ، دمشق، مطبعة الأهالي، الطبعة الأولى، 1996.
17. حسين محمد العثماني: معوقات المشاركة السياسية للمرأة الأردنية وجهة نظر سوسيولوجية، دروس مطبوعة، كلية الآداب، جامعة مؤتة، الأردن.
18. حفيظ شقير، محمد شفيق صرصار: النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014.
19. حفيظ شقير، محمد شفيق صرصار: النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014.
20. حنان السقاط: المرأة في الخطاب الوطني المغربي في فترة ما قبل الاستقلال، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، ماي 2007.

21. خديجة الروكاني: التمكين السياسي للمرأة في المغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 345، نونبر 2007.
22. خديجة الصبار: الإسلام والمرأة: واقع وآفاق، إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 1999.
23. خديجة الصبار: المرأة بين الميثولوجيا والحداثة، إفريقيا الشرق، 1999.
24. رقية المصدق: المرأة والتمثيل السياسي في المغرب، دار توبقال للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1990.
25. رقية المصدق: المرأة والسياسة: التمثيل السياسي بالمغرب، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 1999.
26. زينب المعادي: المرأة بين الثقة والقدسي، سلسلة بإشراف فاطمة الزهراء أزرويل، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1999.
27. ستينا لارسرود وريتا تافرون (تعريب عماد يوسف): التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية ونظام الكوتا، الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007.
28. سعاد الدويب النجار: المرأة والانتخابات، مطبعة الخليج العربي، طبعة 1، 2002.
29. سعاد عبد الله الناصر: قضية المرأة، كتاب الأمة، العدد 97 السنة 1999.
30. سعيدة العثماني: "المشاركة النسائية في الانتخابات المغربية: الواقع والمعوقات" أشغال ندوة: المرأة والانتخابات، مركز جمعية السيدة الحرة، الطبعة الأولى، 2002.
31. شرف ليلي: المرأة العربية والوضع القانوني والاجتماعي، المعهد العربية لحقوق الإنسان، 1996.
32. طارق محمد عبد الوهاب: سيكولوجية المشاركة السياسية، مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، 1999.

33. عائشة الحجامي: دراسة حول مشروع قانون الأحزاب السياسية بالمغرب، الدار البيضاء، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2009.
34. عائشة الحجامي: دراسة حول مشروع قانون الأحزاب السياسية بالمغرب، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء، 2009.
35. عبد الحق الميريني: دليل المرأة المغربية (الجزء الثاني)، الرباط، دار النشر المعرفة، الطبعة الأولى، 2000.
36. عبد الحق الميريني: دليل المرأة المغربية، الجزء الثاني، دار النشر المعرفة، 2000.
37. عبد الحي بنيس: المرأة في الخطب الملكية والتصاريح الحكومية وبرامج الأحزاب السياسية، دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى، 2006.
38. عبد الحي بنيس: المرأة في الخطب الملكية والتصاريح الحكومية وبرامج الأحزاب السياسية، دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى.
39. عبد السلام هادوش: إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية، مطبعة النجاح، الطبعة الأولى، 2011.
40. عبد الفتاح إمام: أفلاطون والمرأة، مكتبة مدبولي، الطبعة 1996.
41. عبد الله العلوي: السكان والتنمية البشرية، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
42. العربي إيعيش: اللوبي النسائي المغربي ومعركة الثلث في أفق المناصفة، منشورات دفاتر وجهة نظر، العدد 21.
43. علال الفاسي: النقد الذاتي، مطبعة الرسالة، طبعة 1979.
44. عمر القروي: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1999.

45. فاطمة المرينسي (ترجمة فاطمة أزرويل): ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الرابعة، 2005.
46. فيليب باتاي، فرانسوا جاسبر (ترجمة سوزان خليل): كيف تغير المرأة السياسية ولماذا يقاوم الرجل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.
47. كريم لحرش: الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، سطات، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، 2013.
48. مجموعة الوثائق والنصوص القانونية المتعلقة بوضعية المرأة بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، رقم 47، الطبعة الأولى 2001.
49. محمد البقالي: المدخل لدراسة القانون، طنجة، مطبعة سبارطيل، الطبعة الأولى، 2002.
50. محمد الفروجي: مجموعة النصوص القانوني، قانون الأحزاب السياسية والحريات العامة وفق آخر التعديلات، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2006.
51. محمد الفروجي: مجموعة النصوص القانونية، قانون الأحزاب السياسية والحريات العامة وفق آخر التعديلات، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1، 2006.
52. محمد اليعكوبي: تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، فنون الطباعة والإشهار، طبعة 2005.
53. محمد ضريف: التمثيلية النسائية للنساء في الولايات والوظائف الانتخابية في كتاب الأنظمة الانتخابية: أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2003.
54. محمد طلال: المرأة العربية في الدين والسياسة، ب.ن، الطبعة الأولى، أكتوبر 1998.
55. محمد عبد المالك المتوكل: "المرأة في الإسلام"، في: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2002.

56. محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد: السياسة بين النظرية والتطبيق، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1985.
57. محمد موقيت (ترجمة محمد الصغير جنجار): القضية النسائية في إيديولوجية الأحزاب المغربية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الطبعة الأولى، 2004.
58. محمد موقيت: "الإرادة السياسية وتمثيلية النساء في الولايات والوظائف الانتخابية، الأنظمة الانتخابية أية آلية لوصول النساء للولايات الانتخابية؟"، في مؤلف جماعي صادر عن الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طنجة، يونيو 2003.
59. محمد موقيت: التمثيلية السياسية للنساء ومقاربة النوع في المغرب والعالم، دراسة أنجزت بدعم من الاتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، 2007.
60. مريم سليم: أوضاع المرأة العربية وضع المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
61. مريم سليم: أوضاع المرأة العربية وضع المرأة العربية بين نقل الواقع وتطلعات التحرر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
62. مصطفى عبد الله خشيم: موسوعة علم السياسة "مصطلحات مختارة"، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004.
63. مصطفى كامل السيد: نظام حصص المرأة في المجالس النيابية: دراسة نظرية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، غشت 2007.
64. منال محمود المنشي: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

65. منتصر سعيد حمودة: الحماية الدولية لحقوق المرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة

الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2007.

66. المندوبية السامية للتخطيط: النشرة الإحصائية السنوية بالمغرب، مديرية الإحصاء، قسم

الإحصاءات العامة، طبعة 2009.

67. منذر الشاوي: النظرية العامة في القانون الدستوري، عمان، دار النشر ورد، الطبعة الأولى،

2007.

68. مولود زايد الطيب: علم الاجتماع السياسي ليبيا، منشورات جامعة السابع من أبريل، 2007.

69. نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة

العربية، الطبعة الأولى، 2005.

70. نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة

العربية، طبعة 1، 2005.

71. ندير المومني: معالجة تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005 لموضوع التمثيلية النسائية،

مركز الدراسات الدستورية والسياسية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2008.

72. نهى القاطرجي: المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، بيروت، منشورات المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

73. هيفاء زنكنة: المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،

شؤون سياسية 4، الطبعة الأولى، 2011.

<https://origins.osu.edu/connecting-history/world-conference-women-mexico-city>

الأطروحات والرسائل:

1. إكرام الميموني: المرأة المغربية بين السياسة والدين، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2010-2011.
2. أنس سعدون: واقع المرأة من خلال مؤتمرات المرأة للأمم المتحدة، إعلان بكين نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2007-2008.
3. بشرى التيجي: المرأة المغربية ومراكز القرار في الإدارة العمومية المغربية، رسالة لنيل الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.
4. بشرى الرجي: إشكالية ولوج المرأة الموظفة مركز القرار الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال، جامعة محمد الخامس-الرباط، السنة الجامعية 2010-2011.
5. رشيد برادة: إشكالية تمثيل المرأة في الجماعات المحلية، رسالة لنيل الماستر في القانون العام المعمق تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2008-2009.
6. السعدية أرموز: المرأة المغربية والمشاركة في الحياة السياسية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الدراسية 2006-2007.

7. سناء المتدين: المشاركة السياسية النسوية بالمغرب، رسالة لنيل الماستر النوع الاجتماعي وحقوق المرأة بين ضفتي المحيط، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2009-2010.
8. سناء زعيبي: الوضع القانوني للمرأة المغربية بين الكونية والخصوصية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2005-2006.
9. فدوى أزنيذر: المرأة والانتقال الديمقراطي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط أكادال 2004 – 2005.
10. محمد مهداوي: الأمم المتحدة ودعم حقوق المرأة بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكادال، جامعة محمد الخامس- الرباط، السنة الجامعية 2002.
11. محمد مهداوي: الأمم المتحدة ودعم حقوق المرأة في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في شعبة القانون العام، وحدة المغرب في النظام الدولي، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة الجامعية 2001-2002.
12. هجر الشحواطي: تمثيلية المرأة في الحقل السياسي المغربي، البرلمان نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعقم، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2008-2009.
13. هند شعو: حقوق المرأة بين الجهود الدولية والتدبير المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكادال، جامعة محمد الخامس-الرباط، السنة الجامعية، 2008/2009.

المقالات:

1. أحمد الجزولي: "المرأة والديمقراطية، الثقافة المهيمنة، نظم الاقتراع والتهوض بحق مشروع"، سلسلة الندوات رقم 1: النساء ودولة الحق والقانون، أشغال الملتقى الدولي المنظم يومي 19-20 أبريل 2002 بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط.
2. إدريس الكريني: "دروس ودلالات الانتخابات التشريعية 2002"، مجلة دروب، عدد 20 نوفمبر 2007.
3. إكرام عدني: "المرأة في المغرب بين المكتسبات والتحديات"، مجلة عربيات، العدد 2015.
4. رقية المصدق: "الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية"، العدد 8 سنة 1991.
5. صابر بلول: "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية"، جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 25 العدد الثاني، سنة 2009.
6. عصام بن الشيخ: "تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة، الفرص والقيود"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011.
7. عليمحيالدينقرة:
"المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية"، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس الأول للإفتاء والبحوث بـ إسطنبول، يوليو 2006.
8. إدريس لكريني: "الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب"، الحوار المتمدن، العدد: 2584-2009. <http://www.ahewar.org>
9. يحيى الوزكاني: "المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، الحوار المتمدن-العدد-1892-21-04-2007. <http://www.ahewar.org>

10. أحمد عصيد: "حقوق المرأة في الدستور المغربي مكتسبات معطلة"، الحوار المتمدن، العدد

<http://www.ahewar.org>، 2014-3-19، 4398

11. محمد زين الدين: "الحقوق السياسية للمرأة بين التمثيلات والترسانة القانونية"، مسالك، عدد

مزدوج -23-24، 2013.

12. سليم حميمينات: "من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة الجديدة: قضية المرأة كمدخل

للتحديث المجتمعي"، مجلة وجهة نظر، العدد 42، خريف 2009.

13. لطيفة البوحسيني: "حقوق المرأة والدستور المغربي الجديد".

<http://jelmews.com/news.com/news.php?extend.304>

14. عائشة بلعربي: "الإصلاحات الدستورية: إنصاف للمرأة في الدستور الجديد".

<http://www.maghress.com/alittihad/125916>

15. فدوى مرابط: "المرأة والمشاركة السياسية نموذج المغرب"، المجلة الدولية، العدد 5-2009،

مراكش.

16. حكيمة الشاوي: "حقوق المرأة في الدساتير العربية"، الحوار المتمدن – العدد 1133، بتاريخ 8

مارس. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=332792005>

17. نادي النحلي: "صحة المرأة في قانون الشغل المغربي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،

العدد 8، نوفمبر-دجنبر 2008.

18. عادل عامر: "التحديات التي تواجه المرأة في مزاولة نشاطها السياسي"، صحيفة المثقف، الجمعة

2017/01/13، العدد 3783.

19. رشيدة بنمسعود، "محمد السادس... الثورة الهادئة"، جريدة الشرق الأوسط العدد 9375، 29

يوليو 2004.

20. "الملك ونساء المجتمع"، أسبوعية الحياة، عدد 18 يناير 2009.

21. "جلالة الملك يؤكد إرادته الحازمة لإعطاء دفعة قوية للدينامية الإصلاحية ويعلن عن مفهوم جديد لإصلاح العدالة"، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 2010/10/11.
22. محمد يوسف علوان: "القانون الدولي لحقوق الإنسان آفاق وتحديث"، مجلة عالم الفكر، العدد 4 المجلد 31 أبريل-يونيو 2003.
23. فتيحة السعدي: "فجوة النوع الاجتماعي وتمكين النساء -أسئلة سوسيولوجية"، مجلة الملتقى، العدد 12، 2004.
24. خلود السباعي: "الجندر والتمثيلات السائدة عن سيكولوجية المرأة"، أعمال الأيام الدراسية، منشورات الجمعية المغربية للبحث الإداري، أبريل 2005.
25. فاطمة الفقير: "عقلية الرجل المتحيز تحارب طموحات المرأة السياسية"، المجلة المغربية، العدد 84.
26. بيان صالح: "المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار"، الحوار المتمدن – العدد 1483. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59070>
27. ميلودة حازب: "المرأة المغربية بين وقع التحدي وريح الرهانات"، مجلة الشعلة، أكتوبر 2002.
28. بسيمة الحقاوي: "مجالات العمل المختلفة تكسر نمطية العلاقة بين المرأة والرجل"، المجلة المغربية، العدد 84، أبريل 2003.
29. طارق حجي: "ثقافة الأفكار النمطية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2478، 2008/11/27.
30. سبيكة النجار، "معوقات تطور المرأة والحاجة لرؤية جديدة لحلها". www.womengateway.com
31. عبد المالك العصار: "مفاهيم النزاع الاجتماعي" مجلة نأ نيوز، عدد سبتمبر 2007. <http://www.nabanews.net>

32. سهام علي: "الإعلام المغربي يشوه صورة المرأة وفقا لأحداث الدراسات"، مجلة مغربية، عدد 2010/07/06.

33. محمد بوداري: "المرأة المغربية داخل الحكومة الجديدة، حضور يؤكد التهميش"، شعب بريس، 01-04-2012. www.maghress.com/chaabpress

34. نبيلة أحمد علي: "أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في صياغة القوانين"، الحوار المتمدن، العدد 1483، 2006.

35. فاطمة عاشور: "المرأة العربية ومقاربة النوع الاجتماعي: المغرب نموذجا"، مداخلة أقيمت في ندوة "الإعلاميات العربيات في وسائل الإعلام في الوطن العربي وفي الخارج، بموسم أصيلة الثقافي الدولي في دورته الواحدة والثلاثين.

36. محمد كليبي: "حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كل المجالات"، الحوار المتمدن، العدد 2305، 2008/06/7.

37. لطيفة نفيل: "مبادرة جديدة لتعزيز مكانة المرأة"، 27 مارس 2009. [/http://nafil.maktoobblog.com/1561024](http://nafil.maktoobblog.com/1561024)

38. حسن طارق: "دستور النساء". <http://www.febrayer.com/a42370.html>

39. فدوى المرابط: "المرأة والمشاركة السياسية نموذج المغرب"، المجلة الدولية، العدد 5، 2009.

40. فاطمة الزهراء بابا أحمد: "مبدأ المناصفة": التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23-24/2013.

41. إليزابيت بادنتير، جريدة لوموند، عدد 284، فبراير 2000.

42. محمد فهد القحطاني: "نظام الكوتا عدالة بعين واحدة"، جريدة الشرق، قطر، 21 فبراير 2007.

43. هنا صوفي عبد الحي: "الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 23، 2009.

44. إدريس جنداري: " التجربة الحزبية في المغرب، غموض التصور وإعاقة الممارسة"، المركز العربي

للأبحاث ودراسة السياسات. <https://www.dohainstitute.org>

45. " حال المرأة على الصعيد الدولي". www.balagh.com/women/hqoqo/t4ortg6.htm

46. "المرأة العربية السورية في عقد المرأة الدولي 1975-1987"، دمشق، مطبعة القيادة القطرية،

1987، البنك 12-1-2.

47. "المرأة المغربية والتنمية في غربي اسيا"، 1996-1997 الإسكوا.

48. محمد زين الدين: "الحقوق السياسية للمرأة بين التمثلات المجتمعية والترسانة القانونية"، مجلة

مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23-24، 2013.

49. عبد القادر لشقر: " الانتخابات التشريعية المغربية، أية مكانة للمرأة"، المجلة العربية للعلوم

السياسية، عدد 21، 2009.

50. أحمد محمد الحبشي: " النساء الايطاليات يكافحن لكسر الحواجز السياسية"، صحيفة 14

أكتوبر، تصدر في عمان، عدد 14082، بتاريخ 13 أبريل 2008.

51. محمد زين الدين: "التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات

السياسية"، الحوار المتمدن -العدد: 2831-2009/11/16.

52. عزة وهبي: " المرأة المصرية في مواقع صنع القرار"، مجلة السياسة الدولية، يناير 1999.

53. وليد عبد الهادي العويمر: " الحقوق السياسية للمرأة الأردنية بين الواقع والقانون"، جريدة

عمون، عدد 2010/07/27.

54. أحمد مظهر سعدو: " المرأة في الدساتير والتشريعات العربية"، مجلة ديوان العرب، عدد 8

شتنبر 2010.

55. العربي أنيس: "الحركة النسائية: الكوطا والانتخابات بالمغرب"، المجلة المغربية للعلوم السياسية

والاقتصادية، العدد 4، شتنبر 2013.

56. أمال منصوري: " النساء والدستور المغربي "، الخميس 21 يوليوز 2011.

www.alkhabar.ma/9F_a40257.htm

57. غسان الكشوري: " لماذا الحرص على أن لا يعرف المواطن المغربي سياق مشروع الدستور؟".

<http://www.doroob.com/?p=7417>

58. "أغلبية كاسحة من المغاربة تصوت بالإيجاب على الدستور الجديد"، جريدة الشرق الأوسط،

العدد 11904، 2 يوليو 2011.

59. "تعديل الدستور في المغرب: إصلاح أم احتواء التحول الديمقراطي؟"، وحدة تحليل السياسات،

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. <https://bit.ly/2VL9eqI>

60. فتح الله الحمداني: "حركة 20 فبراير تقاطع الاستفتاء الدستوري، موقف للنقاش".

<http://www.elaphblog.com/posts.aspx?U=1733&A=86590>

61. "مضامين الإصلاح الدستوري بالمغرب".

www.aljazeera.net/NR/exeres/4E3698A4-F299-4896-A91B-D34F3A1AABA9.htm

62. عمر أحرشان: "موقف الجماعة من الدستور والاستفتاء".

<http://www.aljamaa.net/ar/document/45626.shtml>

63. أنغير بوبكر: "قراءة في الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011: هل تصمد الإرادة الملكية في التغيير

أمام قوة مقاومة التغيير؟"، الحوار المتمدن، العدد 3301، 2011/3/10.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=2499753>

64. أمال منصوري: " النساء والدستور المغربي "، الخميس 21 يوليوز 2011. www.alkhabar.ma

65. رتيبة ركلمة: " المرأة في الدستور المغربي الجديد"، جريدة المنعطف، العدد 4070، 30 يونيو 2011.

66. فوزية عسولي: "موقف الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة من الدستور الجديد"، جريدة المنعطف، العدد 4070، 30 يونيو 2011.

67. محمد فاصل الكراعي: "المسألة النسائية في المغرب، تحديات الدينامية الاجتماعية ومحدودية الرهانات السياسية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28 خريف 2010.

68. يونس أمغراني: " المرأة المغربية والقيادة السياسية"، المجلة المغربية، العدد 84، مارس أبريل 2003.

69. هناء صوفي عبد الحفي: " الكوتا النيابية بين التأييد الدولي والمواقف المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، صيف 2009.

70. عصام بن الشيخ: "تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011.

71. محمد اليعقوبي: "المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشيح 3"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 38، 2002.

72. إدريس لكبرني: " الكوتا ودورها في تمكين المرأة"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 23-24، 2013.

73. عبد الصمد الديالمي: "يتحدث عن المرأة والسياسة ونظام الكوتا"، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 10، 2001/04/5315.

74. محمد زين الدين: "الحقوق السياسية للمرأة بين التمثلات المجتمعية والترسانة القانونية"، مجلة مسالك، العدد 23-24، 2013.

75. هدى بنمنصور: "المغرب نظام "الحصة" الخاص بمشاركة النساء في الانتخابات يثير النقاش بين المتحفظين والمؤيدين". www.amanjordan.org

<http://adew.org/ar/documentations/Recherchespdf/5/pdf>

77. عبد الشكور الرايس: "المغرب: التوقيع على اتفاقيات تمويل مشاريع صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في المرحلة الأولى"، جريدة بيان اليوم المغربية.

www.intekhabat.org/look/print.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=6583&NrI

الدراسات:

1. مشروع تأهيل قيادة نسائية لصناعة القرار السياسي المحلي بدعم من صندوق الدعم لتمثيلية النساء 2015 – آليات تعزيز ولوج المرأة إلى مراكز القرار.

2. محمد طارق: "الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة: دراسة مقارنة لأنظمة الكوتا في بعض التجارب الدولية"، مراجعة وإشراف: خديجة الرباح، 2016.

3. "نظام الكوتا، نماذج وتطبيقات حول العالم"، منشورات مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، 28 أبريل 2013. www.nazra.org

4. "الديمقراطية في مواجهة التغيير دليل إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية"، ترجمة نورة الأسعد وسوزان قازان وناتالي سليمان، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني، طبعة 2012.

5. "أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة"، بحث متخصص، رقم 17، مجلس النواب الأردني، عمان 2015.

6. سارة دوغلاس، "برنامج المساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة، وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل"، وثيقة تم إعدادها خلال 2006/2007 بتفويض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2007.

7. "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ، والوظائف والاختصاصات"، المندوبية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010.

8. "المرأة في المجالس الإدارية"، منظمة العمل الدولية. www.ilo.org/ged

9. "مكانة المرأة الموظفة بمناصب المسؤولية في الإدارة العمومية بالمغرب"، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، وزارة اصلاح الوظيفة العمومية والإدارة، ماي 2018.

10. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز على الموقع الرسمي للمجلس الصادر سنة 2016.

www.cese.ma/media/2020/10/Avis-Projet-de-loi-n%C2%B079-14-relatif-%C3%A0-lAPALD.pdf

11. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة Je connais le genre (أعرف النوع الاجتماعي) مقدمة حول مساواة النساء والرجال بالنسبة لمستخدمي الأمم المتحدة.

<https://trainingcentre/unwomen/org>

12. أمينة لمريني الوهابي وربيعه الناصري: "في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز"، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نونبر 2011.

13. فاديا كيوان: "دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة في البلدان العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، جويلية 2005.

<http://www.arab-hdr/publications/other/ahdr/papers/2005/kiwan.pdf>

14. مارينا اوتاوي، عمرو حمزاوي: "أوراق كار ينغي، الأحزاب العلمانية في العالم العربي: الصراع على واجهتين"، إصدار مؤسسة كار ينغي للسلام الدولي ضمن الديمقراطية وسيادة القانون.

<https://carnegieendowment.org/files/secularparties.pdf>

15. مصطفى بوحديو والمراجعة والإغناء خديجة الرباح: "وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات"، الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، 2016.
16. أمل قرامي، "تأثير العنف في المشاركة السياسية للمرأة العربية" دراسة أنجزت لمركز مساواة المرأة، مصر، 2007.
17. مليكة بن راضي، حورية علمي مشيشي، رفيقة الخطيب، فؤاد عمور: "التمثلات السائدة لمكانة المرأة في المجال السياسي"، وزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، أبريل 2000.
18. كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين: "مشروع النوع الاجتماعي: إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب"، منشورات كتابة الدولة، وكالة التعاون التقني الألماني، الرباط 2004.
19. فريدريش إيبرت: "المشاركة السياسية للمرأة"، الطبعة الأولى 2018.

الاتفاقيات والمعاهدات:

1. اتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء لسنة 1950.
2. اتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.
4. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263(د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم [/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights).
6. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx>

7. وثيقة عقد الأمم المتحدة للمرأة.

<https://undocs.org/ar/A/RES/3520%20%28XXX%29>

8. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

9. معاهدات حقوق الانسان على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.

www.ohchr.org

10. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، قسم حقوق النساء والشؤون الجنسانية.

www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WARGS/Pages

التقارير والمذكرات:

1. "التقرير الوطني للمملكة المغربية بيجين+15"، 1 أبريل 2009.

css.escwa.org.lb/ecw/1065/Morocco_formatted.doc

2. "التقرير الوطني للمملكة المغربية بكين" 15 أبريل 2009.

www.un.org/ar/

3. حكومة المملكة المغربية: الانتخابات الجماعية، نتائج اقتراع 12 يونيو 2009. www.maroc.ma

4. الجماعات المحلية في أرقام: معلومات محصل عليها من وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، طبعة 2009.

5. تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلام، نيروبي (15-26 يوليوز 1987 منشورات الأمم المتحدة، الفصل الأول الفرع ألف.

6. تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بكين 4-15 سبتمبر 1995، منشورات الأمم المتحدة، القرار 1، المرفق الأول.

7. تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بكين 4-15 سبتمبر 1995، والبيانات التفسيرية بشأن إعلان ومنهاج بكين، منشورات الأمم المتحدة.

8. "من أجل دستور يضمن المساواة الفعلية بين النساء والرجال"، المذكرة الوجيهة للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور، من طرف الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، أبريل 2011.

9. تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة حول دراسة تحليلية للتدخلات التلفزية للأحزاب السياسية المغربية حسب النوع الاجتماعي (الحملة الانتخابية الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015)، من إعداد د. محمد عبد الوهاب العلالي، مراجعة وإغناء: خديجة الرباح.

10. تقرير الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب حول الرصد الإعلامي المستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي، للحملة الانتخابية 7 أكتوبر 2016، تحت إشراف د. محمد عبد الوهاب العلالي.

11. المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة. <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx>

12. وزارة العدل: مديرية الموارد البشرية، قسم الإحصائيات.

www.justice.gov.ma/ar.mibisteere/chiffres.aspx

13. "تمثيل المرأة في الهيئات القيادية للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية"، المندوبية السامية للتخطيط 2012.

https://www.hcp.ma/Enquetes-economiques_r28.html

14. "دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات"، وزارة الداخلية المغربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2017.

15. "دليل المخطط الجماعي للتنمية"، منشورات وزارة الداخلية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى 2009.

16. "دليل النساء في الجماعات المحلية"، منشورات وزارة الداخلية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى، 2009.

17. باتريس جيلار، "تقرير حول الهيئات الإدارية المستقلة، المكتب البرلماني لتقييم التشريع"، يونيو 2006.

<http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-off/i3166-tl.asp>

18. "النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: تحقيق المساواة بين الرجال والنساء: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2012/08.

19. مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

www.ceja.ch/images/CEJA/DOCS/Bibliotheque/Doctrine/Maroc/CNDH/ARABE/

20. "تقرير أوضاع المرأة الأردنية، الديمغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية، والعنف ضد المرأة"، منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية 2004.

21. تقرير المناظرة العالمية الرابعة حول المرأة، بيجين 4-15 شتنبر 1995.

<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/official.htm>

22. الخطة الحكومية إكرام على الموقع الحكومي.

<https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/08/lcrame-Ar-v2.pdf>

23. لائحة المشاريع الممولة 2009-2015 نونبر، وزارة الداخلية، المملكة المغربية.

www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma/télécharger/projets--finances.pdf

24. برنامج حزب الاستقلال، تعاقد من اجل الكرامة، الانتخابات التشريعية لسنة 2016.

25. البرنامج الانتخابي لحزب الاصالة والمعاصرة، الانتخابات التشريعية لسنة 2016.

26. البرنامج الانتخابي لحزب الحركة الشعبية، الانتخابات التشريعية لسنة 2016.

27. البرنامج الانتخابي للتجمع الوطني للأحرار، لاستحقاقات الجماعية لسنة 2015.

28. البرنامج الانتخابي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

29. البرنامج الانتخابي لفدرالية اليسار.

30. البرنامج الانتخابي لحزب التقدم والاشتراكية لسنة 2016

31. حزب العدالة والتنمية الورقة المذهبية، البرنامج العام، سلسلة العدالة والتنمية 7.

32. "تقديم نتائج الرصد الإعلامي المستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي"، ندوة صحفية، الأربعاء 30

نونبر 2011، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

33. دامية بنخويا: "واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية"، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، تونس 2004.

34. "النوع الاجتماعي والمساواة: من يتحمل المسؤولية أمام المرأة"، تقرير تقدم نساء العالم 2008-2009، منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، سنة 2008-2009.

35. "المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك"، تقرير الخمسينية، مطبعة دار النشر المغربية، البيضاء 2006.

36. تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، "وضع ومكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية برسم انتخابات الجماعات الترابية لسنة 2015"، إعداد مصطفى بوحديو، المراجعة وإغناء خديجة الرباح.

37. تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، "المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء: قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015"، إعداد بن يونس المرزوقي، مراجعة وإغناء: خديجة الرباح، 2015.

38. تقرير الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، "دراسة تحليلية للتدخلات التلفزيونية للأحزاب السياسية المغربية حسب النوع الاجتماعي (الحملة الانتخابية الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015)"، إعداد محمد عبد الوهاب العلالي، مراجعة وإغناء: خديجة الرباح.

39. تقرير منظمة العمل الدولية، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي: نحو مجتمعات عربية منتجة وشاملة. 2012.

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---beirut/documents/publication/wcms_208347.pdf

40. استراتيجية المساواة بين الجنسين وخطة تنفيذها، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

41. منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير صادر في 21-22 ماي 2013، تحت عنوان بانتظار الريعان: تصحيح الانحياز السياساتي ضد الحقوق الاقتصادية للمرأة العربية.

42. "العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدول العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

النصوص القانونية:

1. ظهير رقم 1-79-186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6/3525 رجب 1400 (21 ماي 1980).
2. ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق ل 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور المراجع، جريدة رسمية عدد 4420 الموافق ل 26 جمادى الأولى 1417 هـ، ص: 2881.
3. ظهير شريف رقم 1-79-18 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399، 8 نونبر 1979، بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للمجرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386، 16 دجنبر 1966 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6/3525 رجب 1400 (21 ماي).
4. ظهير شريف رقم 150.08.1 صادر في 2 محرم (30 دجنبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.36 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

5. الظهير الشريف رقم 1.08.153، بتنفيذ القانون رقم 17.08، بمثابة الميثاق الجماعي الجديد المتمم للقانون رقم 78.00، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009.
6. ظهير شريف رقم 1-11-165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب.
7. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1437 الموافق ل 7 يوليوز بالجماعات 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
8. ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1437 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
9. ظهير الشريف رقم 1.17.47 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 97.14، بمثابة الهيئة الوطنية للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612، رقم 5823، بتاريخ 12 أكتوبر 2017.
10. ظهير الشريف رقم 1.17.47، المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612، بتاريخ 12 أكتوبر 2017.
11. ظهير شريف رقم 1.57.119 بتاريخ 18 ذي الحجة 1377/16 يوليو 1957.
12. ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 3 فبراير 2004، بتنفيذ القانون رقم 70-03، بمثابة مدونة الاسرة، الجريدة الرسمية رقم 5184، الصادرة في 5 فبراير 2004.
13. ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).
14. ظهير الشريف رقم 1.58.250، بشأن قانون الجنسية كما تم تعديله بتاريخ 26 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية 2395.

15. الجريدة الرسمية رقم 5696 الصادرة يوم الخميس 1 يناير 2009.
16. الجريدة الرسمية عدد 13.5513 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007).
17. الجريدة الرسمية عدد 4.5679 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008).
18. الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 2001/1/18.
19. دستور 1962 الذي تم تحيينه بدستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5952.
20. دستور المملكة المغربية 2011، صادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان الموافق لـ 29 يوليو 2011.
21. قانون أساسي عدد 32 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 بتاريخ 6 ماي 1988.
22. القانون التنظيمي رقم 113.14، خاصة المادة 120 منه، وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة الحسيمة.
23. القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5987-19 ذو القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).
24. قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالمناصب العليا، الجريدة الرسمية عدد 6066 بتاريخ 19 يوليوز 2012.
25. القانون رقم 03-07 مدونة الأسرة مقيد بالظهير الشريف رقم 1-04-22، الصادر في فبراير 2004 الجريدة الرسمية عدد 5184.
26. القانون رقم 62.06 الصادر في 23 مارس 2007 المغير المتمم لظهير الجنسية المغربية لـ 2 شتنبر 1986.

27. قانون عدد 154 لسنة 1959 مؤرخ في 7 نونبر 1959 متعلق بالجمعيات، كما تم تعديله سنة 1988.

28. مرسوم رقم 2.11.608 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

29. مرسوم رقم 2.11.610 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) يتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 5993 الصادرة بتاريخ 10 ذو الحجة 1432 (7 نوفمبر 2011).

30. المرسوم رقم 2.57.1465 بتاريخ 5 فبراير 1958 بشأن الحق النقابي للموظفين.

31. المرسوم رقم 2-57-465 بتاريخ 5 فبراير 1458 بشأن الحق النقابي للموظفين.

32. مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.04.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014)، يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، جريدة الرسمية عدد 6238 الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الخطب الملكية:

1. خطاب الملك بتاريخ 17 يونيو 2011.
2. خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 9 مارس 2011 القاضي بتعديل الدستور.
3. خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، السنة التشريعية 2003م-2004م.
4. خطاب الملك محمد السادس بمناسبة السنة التشريعية الثانية 2008-2009، الجمعة 10 أكتوبر 2008.

5. خطاب الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان 2003.

6. خطاب الملك محمد السادس في قمة أهداف الألفية للتنمية بنيويورك"، بتاريخ 20 شتنبر 2010.

الحوارات والمقابلات:

1. حوار أجراه محمد حميدة، مع وزيرة الأسرة بالمغرب، جميلة المصلي وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بالمغرب.

[Sputnikhttps://cdnarabic2.img.sputniknews.com/i/logo.png](https://cdnarabic2.img.sputniknews.com/i/logo.png)

2. كلمة السيد وزير الداخلية بمناسبة تنصيب اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية.

مواقع الكترونية:

1. <http://www.alharaka.ma/ar/>
2. <http://www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma.membres.htm>
3. <http://www.ogfp.ma/page.asp?p=24>
4. <http://www.pam.ma/notre>
5. <http://www.parlement.ma>
6. <http://www.pjd.ma/ar/>
7. <http://www.sgg.gov.ma/arabe/Accueil.aspx>
8. <http://www.usfp.ma/ar/>
9. <https://aceproject.org/ace/ar>
10. <https://cg.gov.ma/ar>
11. <https://spartacus-educational.com/STUrainsborough.htm>

12. https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/huma_development/Human_dev_rep_13.html
13. <https://www.cg.gov.ma>
14. https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi_org_2002
15. <https://www.infoplease.com/history/womens-history/womens-suffrage>
16. <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Introduction.aspx>
17. <https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx>
18. <https://www.refworld.org/docid/3ae6b594b.html>
19. <https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality>
20. www.cia.gov
21. www.gender-budgets.org
22. www.ipu.org
23. www.ipu.org/wmn-f/world-htm

المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages:

1. ACHIN, Catherine et LEVEQUE Sandrine, **Femmes en politique**, Paris, La découverte, 2006.
2. BAHJAT KORANY ET COLLABORATEURS : **Analyse des relations internationales Approches, concepts**, données du centre Québécois des relations internationales, Edition Goetan morin, 1987.

3. Brand, Laurie A.: **Women, the state, and Political Liberalization**, MIDDLE
EASTERN AND NORTH AFRICAN EXPERIENCES, New York 1998.
4. Daoud, Zakiya: **Féminisme et Politique au Maghreb**, Editions Edif, Casablanca,
1996.
5. De BEAUVOIR SIMON: **Le deuxième sexe**, GALLIMARD ,COLLECTION IDEES,
PARIS 1949.
6. Françoise gaspard, Claude Servan Schreiber et Anne le gall: **au pouvoir citoyenne :
liberté, égalité, parité**, Paris, Le seuil, 1992.
7. Hanna Pitkin , **The concept of Representative** , University of California Press ,
Berkeley , 1997.
8. Houria Alami M'chich: **Genre et participation politique féminin-masculin-
masculin : la marche vers l'égalité au Maroc, 1993-2003** , Frirdrich ERBEST
STIFTUNG , Fés, Maroc, 2004.
9. L.Bernardini, S.joestedt : **La révision des valeurs de la femme**, Flammarion, Paris,
1911.
10. MARIE RAMONT: **Lobby européen des femmes**, mémoire de fin d'études de
l'institut d'études politiques strasbourg, 1^{er} édition, 2008.
11. Morison A., Van Velsor E. Whrite R. (1992), **Breaking the glass: can women reachj
the top of Amerca's largest corporations?**, Addition Wesley, New-York.
12. PEGGY ANTOROBUS: **Le mouvement mondial des femmes**, édition ENJEUX
PLANET, Avril 2007.

13. Rebecca Weitz-Shapiro, Matthew S, **Political Participation and Quality of Life**, Washington, July 2008.
14. SINEAU.M, **Des femmes en politique**, Edition Economica, Paris, 1988.

Thèses :

1. Mariagrazia ROSSILINI, « la conciliation entre la vie familiale et la vie professionnelle », cour du Master GDF, FSJESR, 2009/2010.

Articles et Etudes :

1. Benjamin Stora, « Un historien face au Maroc d'aujourd'hui, propos Recueillis par De Rocheebrane », Jeune Afrique/L'intelligent, N° 2128, 23 Octobre 2001.
2. Fatima Mirnissi, « Le royaume du dialogue : homme/femme », la vie Economique, 27/12/1999.
3. Li-ju Chen, « Do Gender Quotas Influence Women's Representation and Policies ? », The European Journal of Comparative Economics, Vol.7.
4. Aili Mari Tripp and Alice Kang, « The Global Impact of Quotas On the Fast Track to Increased Female Legislative Representation », Comparative Political Studies, Vol.41, N°3, 2008.
5. Karen Celis , « Substantive Représentation of Women (and improving it)/ what is and should it be about ? », Comparative European Politics , Vol.6,n°4, 2009.
6. Droit des femmees au Maghreb , Fondation Friedrich. Edition Almaarf Al jadida 1992.

<https://www.unwomen.org/en/how-we-work/intergovernmental-support/world-conferences-on-women>

7. Mehdi EL MANDJRA : Après la conférence de Pékin pour une évaluation critique et une interprétation actualisée de la femme musulmane, Elmonaataf n° 15 – 16.

<https://www.onb.ac.at/en/research/ariadne/women-use-your-vote/womens-right-to-vote-in-europe>

8. Florence Jean : « Le statut de la femme marocaine dans la réforme constitutionnelle globale »

www.cmiesi.ma/acmiesi/file/temoin/florence-jeantem1.pdf

9. "Les représentations dominantes de la place des femmes dans la vie politique ", études réalisée sous – surveillance de ministère chargé de la condition de la femme. La protection de la famille et de l'enfance et intégration des handicapés en partenariat avec la fondation FRIEDRICH EBERT Avril : 2000.

10. Rachida Tahiri : « la femme et la gestion des affaires publiques locales, sans la femme et la ville», 1^{er} séminaire des femmes conseillères communales de Maroc, Association Ennakhil pour la femme .

11. Houria Alami Mchichi, «Recherche-action sur la participation politique des femmes au niveau local au Maroc », « Projet de renforcement du leadership féminin et de la participation des femmes à la vie politique et au processus de prise de décision en Algérie, au Maroc et en Tunisie » , UN-INSTRAW&CAWTAR, Décembre 2009.

12. HAKIM ARIF : « je voterai oui »,Mardi 28 juin 2011

<http://www.l'observateur.info/Maroc/je-voterai-oui.php>

Rapports:

1. International Herald Tribune, « Les femmes Koweitiennes votent pour la première fois », 29 juin 2006, Disponible au : <http://www.ihl.com/articles/2006/>
2. Royaume du Maroc : 3 et 4^{ème} Rapports périodiques du Maroc relatifs à la mise en œuvre de la convention sur l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes(CEDAW), juin 2006 .
3. UNICEF (2006), "Equality in politics and government" (PDF), in UNICEF (ed.), The state of the world's children 2007: women and children: the double dividend of gender equality, New York: United Nations Children's Fund.
4. UNESCO (1999). Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality, Passport to Equality, Paris.
5. United Nations (forthcoming). The Sustainable Development Goals Report 2019. New YorkUN Women. 'In Brief: Women's Leadership and Political Participation.
6. World Bank ,Opening door; Equality and Development in Middle East and North Africa ,DC. 2013.
7. World Bank ; world Development Report 2012 ;Gender Equality. Washington DC 2012.

الفهرس

1	مقدمة
14	القسم الأول: الإطار العام النظري والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية
19	الفصل الأول: التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة المغربية
22	المبحث الأول: مفهوم وتتطور المشاركة السياسية للمرأة المغربية
24	المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية
24	الفرع الأول: التعريف لاصطلاح للمفهوم
25	الفرع الثاني: التعريف الإجرائي
27	المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة المغربية ما بعد مرحلة الاستقلال
28	الفرع الأول: المشاركة السياسية خلال مرحلة الاستقلال
28	الفقرة الأولى: محدودية المشاركة السياسية للمرأة المغربية
41	الفقرة الثانية: بؤادر تعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية
48	الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في ظل فترة الملك محمد السادس
49	الفقرة الأولى: المشاركة السياسية للمرأة في ظل العهد الجديد
51	الفقرة الثانية: المشاركة السياسية للمرأة في ظل دستور 2011
	المبحث الثاني: العوامل الدولية والداخلية والتحولت الدستورية والسياسية التي ساهمت في إدماج
53	المرأة في العمل السياسي
54	المطلب الأول: المرأة والمشاركة السياسية من خلال المواثيق الدولية
54	الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق الدولية
55	الفقرة الأولى: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية
65	الفقرة الثانية: الحقوق السياسية للمرأة في المؤتمرات والتقارير الدولية

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة من خلال بعض النماذج الديمقراطية الغربية.....	74
الفقرة الأولى: على مستوى الدول الغربية.....	74
الفقرة الثانية: على مستوى الدول العربية.....	78
المطلب الثاني: المحددات الداخلية.....	82
الفرع الأول: مقارنة النوع في دستور 2011.....	83
الفقرة الأولى: سياق تعديل الدستور المغربي لسنة 2011.....	84
الفقرة الثانية: المشاركة السياسية للمرأة من خلال الدستور.....	93
الفقرة الثالثة: مكانة المرأة في دستور 2011.....	97
الفرع الثاني: دور المؤسسة الملكية في انخراط المرأة في العمل السياسي.....	102
الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في إدماج المرأة في العمل السياسي.....	106
الفرع الرابع: دور وسائل الإعلام المغربية في انخراط النوع الاجتماعي.....	116
الفصل الثاني: المشاركة الفعلية للمرأة في العمل السياسي.....	125
المبحث الأول: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية.....	128
المطلب الأول: تبني نظام اللائحة.....	129
المطلب الثاني: اعتماد نظام الكوتا.....	131
الفرع الأول: نظام الحصص (الكوتا) كمدخل لتوسيع مجال مشاركة المرأة في الحياة النيابية.....	132
الفقرة الأولى: مفهوم نظام الكوتا.....	132
الفقرة الثانية: الكوتا والتمكين السياسي للمرأة في العمل البرلماني.....	140
الفقرة الثالثة: دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية للكوتا.....	147
المطلب الثالث: إحداث صندوق دعم تمثيلية النساء.....	164
المبحث الثاني: تمثيلية المرأة بالمجالس المنتخبة.....	173
المطلب الأول: السياق السياسي العام برسم انتخابات الجماعات الترابية والأقاليم والجهوية لسنة 2015 والأسس المرجعية للمشاركة والنوع الاجتماعي.....	175

الفرع الأول: المرجعيات الدولية والوطنية المتعلقة بالمشاركة في التنمية المحلية والنوع الاجتماعي	175
الفقرة الأولى: المنظومة المعيارية الدولية المتعلقة بالمشاركة والمساواة	176
الفقرة الثانية: المرجعية الدستورية والقانونية للمساواة والمشاركة والتنمية الديمقراطية...	179
الفرع الثاني: المسلسل الانتخابي والتمثيلية السياسية للنساء، قراءة في نتائج انتخابات الجماعات الترابية 2015.	186
الفقرة الأولى: انتخاب مندوبي الأجراء وأعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.	188
الفقرة الثانية: انتخابات أعضاء الغرف المهنية.	195
الفقرة الثالثة: انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	201
الفرع الثالث: النوع في برامج الأحزاب السياسية الخاصة بانتخابات الجماعات الترابية (4 شتنبر 2015).	217
الفقرة الأولى: النوع في برامج الأحزاب الاشتراكية	218
الفقرة الثانية: النوع في برامج الأحزاب الليبرالية	225
الفقرة الثالثة: النوع في برامج الأحزاب المحافظة.	229
الفرع الرابع: برامج حزبية تفتقد إلى التمايز والوضوح في الرؤيا والتصور	233
الفقرة الأولى: تشابه في البرامج وتعدد في الرموز الحزبية	234
الفقرة الثانية: غياب الرؤيا في التصور للنوع في البرامج الحزبية.	236
المطلب الثاني: تمثيلية ومكانة المرأة داخل مجلس النواب المنبثق عن انتخابات أكتوبر 2016.	239
الفرع الأول: الإجراءات التشريعية المرتبطة بالمشاركة السياسية للنساء على صعيد المستوى الوطني.	240
الفرع الثاني: السياسات العمومية الداعمة للمشاركة السياسية للنساء	243
الفرع الثالث: تمثيلية النساء بمكتب مجلس النواب خلال الولاية التشريعية 2016-2021...	245
الفرع الرابع: تفعيل دور المرأة كقوة اقتراحية داخل مجلس النواب.	253
الفقرة الأولى: دور المرأة في العمل الحكومي.	253

256	الفقرة الثانية: المبادرة التشريعية في القضايا التي تهم المرأة والطفولة.
260	المطلب الثالث: تمثيل المرأة في البرلمان كأحد مظاهر المشاركة السياسية.
260	الفرع الأول: أشكال تمثيل المرأة في البرلمان
266	الفرع الثاني: نطاق تمثيل المرأة في البرلمان.
271	الفرع الثالث: المساعي الدولية لتعزيز دور المرأة في البرلمان.
278	خاتمة القسم الأول:
281	القسم الثاني: آليات ومظاهر وآفاق النهوض بالمرأة المغربية في المجال السياسي.
283	الفصل الأول: آليات الإدماج السياسي للمرأة وآفاقها.
285	المبحث الأول: هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.
290	المطلب الأول: المبادئ المؤسسة للمناصفة والمفاهيم المتداخلة معه.
290	الفرع الأول: التأسيس المفاهيمي والقانوني لمبدأ المناصفة.
291	الفقرة الأولى: تحديد مفهوم المناصفة.
294	الفقرة الثانية: التأسيس الدستوري والقانوني لمبدأ المناصفة.
297	الفرع الثاني: تنزيل المناصفة على مستوى الواقع المغربي.
297	الفقرة الأولى: المناصفة، آليات التفعيل وإكراهات التنزيل.
303	الفقرة الثانية: المناصفة إجراء مرحلي أم تدبير نهائي؟
310	الفرع الثالث: رهانات التنزيل السليم لمبدأ المناصفة.
310	الفقرة الأولى: الإدماج الحقيقي للمرأة في الحياة العامة.
312	الفقرة الثانية: تعزيز تمثيلية المرأة.
314	المطلب الثاني: تفاعل المؤسسات الوطنية مع هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز.
339	المبحث الثاني: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
339	المطلب الأول: إعمال مقاربة النوع في تعديلات الميثاق الجماعي.
340	الفرع الأول: إحداث لجنة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص
340	الفقرة الأولى: تكوين اللجنة ومبررات إحداثها.

343	الفقرة الثانية: اختصاصات اللجنة.
347	الفرع الثاني: فرض إعداد مخطط جماعي مستجيب لمقاربة النوع.
348	الفقرة الأولى: مقاربة النوع الاجتماعي من خلال منهجية إعداد المخطط الجماعي.
351	الفقرة الثانية: احترام مقاربة النوع داخل المخططات الجماعية للتنمية.
373	الفصل الثاني: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة المغربية.
378	المبحث الأول: المرأة ومراكز صنع القرار.
379	المطلب الأول: المرأة ومواقع اتخاذ القرار في مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
379	الفرع الأول: المرأة وولوجها الوظائف السامية.
391	الفرع الثاني: المرأة والوظائف العليا.
397	المطلب الثاني: المرأة والعمل النقابي والنسائي.
397	الفرع الأول: المرأة والعمل النقابي.
403	الفرع الثاني: المرأة والعمل النسائي.
411	المبحث الثاني: عوائق تمثيلية المرأة المغربية في مراكز القرار السياسي.
414	المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة ومختلف المعوقات.
417	الفرع الأول: العوائق المتعلقة بمختلف التقاليد.
429	الفرع الثاني: العوائق المرتبطة بالمستوى القانوني، السياسي والاقتصادي.
447	المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة وضرورة الرفع من مستواها.
448	الفرع الأول: اعتماد التنشئة الاجتماعية كأداة للتغيير الثقافي.
452	الفرع الثاني: تشجيع البحث العلمي وإحداث مراكز البحث المتخصصة.
459	المطلب الثالث: سبل تطوير المشاركة السياسية للمرأة المغربية وآليات النهوض بها.
461	الفرع الأول: الآليات السياسية.
462	الفرع الثاني: آليات التحسيس السياسي.
466	الفرع الثالث: آليات النهوض بالنساء في المجال السياسي باعتماد مقاربة النوع الاجتماعي.
467	الفقرة الأولى: مفهوم النوع الاجتماعي وأهدافه.

الفقرة الثانية: دعم مؤسسات الدولة لمشاركة المرأة السياسية باعتماد منظور النوع الاجتماعي.	468
المطلب الرابع: الرهانات والحلول لتعزيز المشاركة السياسية النسائية.	470
الفرع الأول: تبني سياسة مستجيبة لاحتياجات النساء.	472
الفرع الثاني: توصيات من أجل مساواة النساء في الحياة السياسية من خلال التربية.	479
خاتمة القسم الثاني:	486
خاتمة عامة:	491
قائمة المراجع:	496
الفهرس	530